

# كتاب النفاية الصمدية

على مذهب الإمام الشافعي

تأليف

عبد الرحمن محمود مضاي العكاوي الجهني  
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الأول

مؤسسة علوم القرآن  
بيروت

دار القبة للثقافة الإسلامية  
جدة

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ  
الطبعة الثانية

١٤٠٨هـ-١٩٨٨م



دار القبله للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب. ١٠٩٣٢ - ت. .... ٦٧١ - تليكس: ٤٠٠٨٠ - دلة.س.ج



مؤسسة عمور القران

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - صرب ٤٦٢٠ - ت ٢٤٥٨١٧٧ - بيروت - صرب ١٣٥٢٨١

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل عبده ، من بلغ في العبودية أعلى مقام ، وعلى آله وأصحابه مصايح الظلام ، وبعد . فإن الأنفس الطاهرة الزكية ، لم تزل في طلب المراتب العلية ، وتحصيل العلوم الشرعية . ومن جعلتها معرفة للفروع الفقهية لأن بها تندفع الوسوس الشيطانية ، وتصح - المعاملات والعبادات المرضية . ويكفي صاحب الفقه شرفاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » . رواه الشيخان ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما عبد الله سبحانه بشيء أفضل من فقه في الدين » . رواه الترمذى في جامعه . وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا . قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر ، قال عطاء : الذكر ، هو مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتري وكيف تباع وكيف تصلى وتصوم .

وقال سفيان بن عيينة : لم يعط أحد بعد النبوة أفضل من العلم ، والفقه في الدين وقال أبو هريرة وأبو ذر رضي الله عنهما : باب من العلم تعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعاً . وقال سيدنا عمر رضي الله عنه : لموت ألف عابد قائم الليل وصائم النهار ، أهون من موت العالم البصير بحلال الله تعالى وحرامه . وبعد :

يقول أفقر الورى إلى ربه ذو العجز والتقصير ، راجيا حسن الختام  
بمدينة سيد ولد عدنان ( عبد الرحمن محمود مضاي العلونى الجهنى )  
إنى لما رأيت تقاصر الهمم عن الفقه وخاصة فى المسجد النبوى الشريف ،  
وقرأت الإرشادات السنوية للشيخ عبد المعطى السقاء فى مذهب الإمام  
الشافعى رضى الله عنه ، أحببت أن أجعل مسائله فى إبطار أسئلة ، راجيا  
من الله أن ينفع به كما نفع بأصله ، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه تعالى ،  
وقد سميت ( النضجات الصمدية ) فى بيان مسائل الإرشادات السنوية وها أنا  
أشعر بإذن الله تعالى فى المقصود فى غرة شهر محرم عام ألف وثلاثمائة  
وخمسة وتسعين هجرية .



## ملاحظات ونصائح

- ١ - طبق هذا الكتاب على الأصل ، فوجد الله الحمد على مايرام .
- ٢ - ذكرنا في مسائل التخلف لقراءة الفاتحة إذا كان المأموم بطيء القراءة أن له أن يتخلف بثلاثة أركان تبعاً للأصل . وقال بعض العلماء له التخلف بأربعة أركان .
- ٣ - ينبغي للقارئ أن يمر على جميع مواضع الكتاب كلها ، فإن العلماء قالوا لا تحصل البركة إلا بقراءة الكتاب كله ، وبذلك تقف على مدارك الأحكام فتسهل له المراجعة جداً .
- ٤ - هذا الكتاب يشتمل على أحكام عظيمة في الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيره من الأحكام ، فينبغي مراجعته دوماً ، وأن يصحبه معه في الحج ، فإن فيه كثيراً من مسائل الحج .
- ٥ - راجع هذا الكتاب بعض طلاب العلم في الحرم النبوي ، وقد تم نسخه ومراجعته في نهاية شهر جماد الثاني سنة ألف وثلاثمائة وسبعة وتسعين من هجرة سيد المرسلين ، صلى الله عليه وسلم .



## مقدمة من مبادئ علم الفقه

- س ١ : ما هو الفقه لغة واصطلاحاً ؟  
ج : هو في اللغة الفهم ، واصطلاحاً القواعد الباقية عن أفعال المكلفين من وجوب ونهب وحرمة وكراهة وإباحة وصحة وفساد ، وكون الشيء شرطاً وسبباً ومانعاً .
- س ٢ : ما هو موضوع الفقه وثمرته ؟  
ج : موضوعه أفعال المكلفين . وثمرته معرفة صحيح العمل من فساد والفوز بسعادة الدارين .
- س ٣ : من وضعه وما فضله ؟  
ج : وضعه الإمام الأعظم أبو حنيفة . وفضله شرفه التام إذ به يعرف الحلال من الحرام .
- س ٤ : ما هي نسبته لغيره من العلوم ؟  
ج : هو أحد العلوم الشرعية .
- س ٥ : من أين استمداد الفقه ؟  
ج : استمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .
- س ٦ : ما حكم الشرع فيه وما مسأله وما اسمه ؟  
ج : حكم الشرع فيه الوجوب العيني للقدر الذي تصح به العبادة ، ومسأله قضاياه الكلية كقولهم الصلاة واجبة والوتر مندوب واسمه الفقه . والله أعلم .

## كتاب الطهارة

- س ٧ : ماهي الطهارة لغة وشرعاً ؟  
ج : لغة الخلو من الأقدار الحسية كاللبصاق والبول والمخاط .  
والمعنوية كالحقد والحسد . وشرعاً رفع حدث أو إزالة نجس  
أو مافي معناهما أو على صورتها .
- س ٨ : ماهو الذي في معناهما أو على صورتها ؟  
ج : الذي في معناهما الموت ، والذي على صورتها كالفسلة الثانية  
والثالثة وتجديد الوضوء والتيمم .
- س ٩ : إلى كم تنقسم الطهارة ؟  
ج : إلى قسمين : واجبة كالغسل والوضوء ، ومندوبة : كالأغسال  
المسنونة وتجديد الوضوء .
- س ١٠ : ما الذي ينحصر فيه الكلام على الطهارة ؟  
ج : ينحصر في ثلاثة أشياء : وسائلها ، ووسائل وسائلها .  
ومقاصدها .
- س ١١ : ماهي وسائل الطهارة ؟  
ج : وسائل الطهارة أربع :  
أولاً - الماء في رفع الحدث أو إزالة نجس .  
ثانياً : التراب في التيمم واجب أو مندوب .  
ثالثاً : الاستحالة كاتقلاب الخمر خلا والدم لبنا ومنها الدباغ .  
رابعاً : الحجر في الاستنجاء .
- س ١٢ : ماهي الوسيلة الأولى من وسائل الطهارة ؟  
ج : الماء وهو مانزل من السماء أو نبع من الأرض على أى صفة  
كانت من أصل الخلقة وأقسامه باعتبار أصنافه ثلاثة .



- س ١٣ : ماهو القسم الأول ؟
- ج : هو الطهور : المسمى بالمطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان ، وهو ثلاثة أقسام .
- س ١٤ : ماهو القسم الأول من أقسام الطهور ؟
- ج : ما يحرم استعماله في الطهارة كالمسبل والمغصوب .
- س ١٥ : ماهو القسم الثاني من أقسام الطهور ؟
- ج : هو ما يكره استعماله وهو ثلاثة أنواع .
- س ١٦ : ماهو النوع الأول من الطهور المكروه ؟
- ج : هو الماء المشمس المسخن بتأثير الشمس فيه ويكره استعماله بشروط سبعة :
- أولاً : أن يكون استعماله يبلد حار . وإن كان القطر بارداً .
- ثانياً : أن يكون استعماله في زمن الحر فلا يكره في زمن البرد ولا المعتدل .
- ثالثاً : أن يكون في إناء قابل للانطباع كالنحاس والحديد ، فلا كراهة في إناء الخشب والخزف ، ويستثنى من ذلك إناء الذهب والفضة .
- رابعاً : أن يكون الاستعمال في حالة حرارة الماء .
- خامساً : أن يكون في بدن يخشى عليه من حدوث البرص أو زيادة البرص بقول طيب عدل الرواية .
- سادساً : أن يكون وقت الصلاة واسعا فإن ضاق ولم يجد غيره لم يكره
- سابعاً : أن لا يعلم أو يظن حصول ضرر ، فإن علم ذلك أو ظنه حرم .
- س ١٧ : ماهو الطيب عدل الرواية ؟
- ج : هو المسلم البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصرع على صغيرة .

- س ١٨ : ماهو النوع الثاني من انواع الماء الطهور المحرره .  
 ج : هو شديد السخوفه بواسطه تأثير غير الشمس وشديد البروده .
- س ١٩ : ماهو النوع الثالث من انواع الطهور المكروه ؟  
 ج : هو مياه ثمود وقوم لوط والبر الذي وضع فيه السحر للنبي صلى الله عليه وسلم .
- س ٢٠ : ماهو القسم الثالث من اقسام الماء الطهور ؟  
 ج . هو الذي لايجرم ولا يكره وهو ماعدا القسمين المذكورين .
- س ٢١ : ماهو القسم الثاني من اقسام المياه ؟  
 ج : هو الطاهر الذي لايطهر غيره وهو ثلاث اقسام .
- س ٢٢ : ماهو القسم الاول من اقسام الماء الطاهر ؟  
 ج : هو ما استعمل في الطهاره عن حدث أصغر أو أكبر وما في معناهما كالموت .
- س ٢٣ : ماهي الشروط التي يكون بها الماء مستعملا ؟  
 ج : هي أربعة :
- أولاً : أن يكون الماء قليلا المبدأ والنهية .  
 ثانياً : أن يفصل عن المصرو .  
 ثالثاً : أن يستعمل فيما لا يدمنه عند مستعمله .  
 رابعاً : عند عدم نية الاغتراف ، وهي أن يقصد عند وضع يده في الماء القليل رفع الحدث .
- س ٢٤ : متى تكون نية الاغتراف ؟  
 ج : تكون بعد غسل الوجه عند غسل اليدين .

س ٢٥ : جنب وضع يده في ماء قليل هل يكون الماء طهوراً أم طاهراً؟  
ج : يكون الماء طاهراً في نفسه ولا يطهر غيره إن لم ينو الاعتراف  
وقصد الغسل .

س ٢٦ : ماهو القسم الثاني من أقسام الماء المستعمل ؟  
ج : ما استعمل في إزالة نجاسة بشروط سبعة :

أولاً : أن يكون قليلاً لم يبلغ قلتين .

ثانياً : أن يكون ماء الغسلة الأولى .

ثالثاً : أن ينفصل عن المحل المتنجس فإن لم ينفصل فهو على  
طهوريته .

رابعاً : أن لا يتغير بالنجاسة بأن لم يكن فيه طعمها ولا لونها  
ولا ريحها فإن تغير بها كان متنجساً .

خامساً : أن لا يزيد وزنه بعد اعتبار مقدار ما يتشرب به  
المغسول من الماء ويمجه من الوسخ ، فإن زاد وزنه بعد  
الاعتبارين المذكورين فهو متنجس .

سادساً : أن يكون المغسول قد طهر بأن لم يبق فيه عين  
النجاسة ولا طعمها ولا ريحها فلو لم يطهر المغسول فالماء  
متنجس .

سابعاً : أن يكون الماء وارداً على المحل .

س ٢٧ : ماهو القسم الثالث من أقسام الماء الطاهر ؟

ج : هو ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه يقينا بمخالطة يقينا طاهر  
يستغنى الماء عنه تغيراً يمنع إطلاق الاسم .

س ٢٨ : ماهو المخالط عند الفقهاء ؟

ج : هو الذي لا يمكن فصله من الماء كالعطر والصابون والجبر .

- س ٢٩ : ماهو المجاور ؟
- ج : المجاور هو الذى يمكن فصله من الماء كالدهن والكافور .
- س ٣٠ : إذا تحلل المجاور فى الماء فما حكمه ؟
- ج : يكون مثل المخالط .
- س ٣١ : ما حكم الماء إذا تغير بما فى مقره وممره ؟
- ج : لا يضر التغير بذلك .
- س ٣٢ : ماهو التغير الحسى ؟
- ج : هو الذى يدرك بالحواس مثل النوق والشم والبصر .
- س ٣٣ : ماهو التغير التقديرى ؟
- ج : هو إذا اختلط بالماء ما يوافق صفاته كالماء المستعمل وماء الورد مقطوع الرائحة فيقدر بمخالف وسط .
- س ٣٤ : هل التقدير بالمخالف الوسط واجب أو مندوب ؟
- ج : التقدير بذلك مندوب .
- س ٣٥ : ماهو النوع الثالث من أقسام المياه ؟
- ج : هو الماء المتنجس وهو قسمان .
- س ٣٦ : ماهو القسم الأول من أقسام الماء المتنجس ؟
- ج : ماء قليل اتصل به نجس غير معفو عنه سواء تغير الماء أو لا أو قل ذلك النجس أم كثر .
- س ٣٧ : ماهو ضابط الماء القليل ؟
- ج : هو ما نقص عن القلتين .

- س ٣٨ : ماهو النجس المغفوعنه ؟  
 ج : هو كمية لانفس لها سائل و نجس لا يدركه البصر .
- س ٣٩ : ماهو القسم الثانى من أقسام الماء النجس ؟  
 ج : هو ماء كثير اتصل به نجس وتغير به ولو تغيرا يسيرا .
- س ٤٠ : ماهو ضابط الماء الكثير ؟  
 ج : هو ما بلغ قلتين فأكثر .
- س ٤١ : ماهو مقدار القلتين ؟  
 ج : هو أربعائة وستة وأربعون رطلا مصرىاو ثلاثة أسباع رطل .
- س ٤٢ : إذا اختلط بالماء نجس موافق له فى الصفات فما الحكم ؟  
 ج : يقدر بأشد الصفات كالخلل فى الطعم والخبر فى اللون والمسك فى الريح .

### الوسيلة الثانية

- س ٤٣ : ماهى الوسيلة الثانية من وسائل الطهارة ؟  
 ج : هى التراب وأقسامه باعتبار أوصافه ثلاثة .
- س ٤٤ : ماهو القسم الأول من أقسام التراب ؟  
 ج : هو الطهور وهو ما لم يكن متنجسا أو مستعملا فيما لا بد منه .
- س ٤٥ : ماهو التراب الطهور الذى يحرم استعماله ؟  
 ج : هو التراب المنصوب أو تراب المسجد .
- س ٤٦ : ماهو التراب الطهور الذى يكره استعماله ؟  
 ج : هو كتراب أرض مفضوب على أهلها كأرض قوم لوط .

- س ٤٧ : ماهو القسم الثاني من أقسام التراب ؟  
 ج : هو التراب الطاهر وهو ثلاثة أقسام .
- س ٤٨ : ماهو القسم الأول من أقسام التراب الطاهر ؟  
 ج : ما استعمل في تيمم وهو ما يبق بعضو التيمم بعد مسحه أو  
 تناثر من العضو حال مسحه أو بعده .
- س ٤٩ : ماهو القسم الثاني من أقسام التراب الطاهر ؟  
 ج : هو ما استعمل في نجاسة الكلب والحنزير ونحوهما وإن غسل  
 وجفف .
- س ٥٠ : ماهو القسم الثالث من أقسام التراب الطاهر ؟  
 ج : هو المخلوط بشيء طاهر يلمص بالعضو كدقيق وهو غير مطهر  
 في التيمم مطلقاً سواء كان ما اختلط به قليلاً أو كثيراً . وغير  
 مطهر في إزالة النجاسة المغلظة إن كان اختلط به كثيراً .
- س ٥١ : ماهو الفرق بين إزالة النجاسة بالتراب المخلوط بغيره من  
 الطاهرات والتيمم به ؟  
 ج : الفرق واضح لأنه في التيمم يضر القليل والكثير لأنه يلمص  
 بالعضو ولا يضر في إزالة النجاسة المغلظة إلا الكثير لأنه  
 يغير الماء .
- س ٥٢ : ماهو القسم الثالث من أقسام التراب ؟  
 ج : هو المتنجس كالتراب المخلوط بمائع نجس كالبول ومنه تراب  
 المقبرة المنبوثة .

## الوسيلة الثالثة وهي الاستحالة

- س ٥٣ : ماهى الوسيلة الثالثة ؟
- ج : هى الاستحالة وهى انتقال الشيء من حالة فساد إلى حالة صلاح كاتقلاب دم المأكول لنا وبيضا ودم الغزال مسكا .
- س ٥٤ : إذا انقلب الخمر خلا هل يطهر ؟
- ج : نعم يطهر إذا لم يطرح فيه شيء ولو بنقله من ظل إلى شمس وعكسه .
- س ٥٥ : اذكر مثالا للاستحالة المطهرة ؟
- ج : منها تخلل الخمر واندباغ الجلد .
- س ٥٦ : ماهو الجلد الذى يصح دبقه ؟
- ج : هو الذى يكون طاهرا حال اتصاله بالحيوان ويطرأ عليه التنجس بسبب انفصاله فلا يطهر بالندباغ جلد الكلب والخنزير ونحوهما .
- س ٥٧ : ماهو الاندباغ ؟
- ج : هو نزع فضلات الجلد ومائته ورطوبته وكل مايفسده .
- س ٥٨ : هل يجوز الدبغ بالنجس أم لا ؟
- ج : يجوز ذلك بالطاهر والنجس المغلظ وغير المغلظ .
- س ٥٩ : ماحكم الجلد بعد دبقه ؟
- ج : حكمه متنجس لا بد من غسله .

## الوسيلة الرابعة وهى الحجر

- س ٦٠ : ماهى الوسيلة الرابعة من وسائل الطهارة ؟  
ج : هى الحجر فى الاستنجاء
- س ٦١ : ماهو الاستنجاء شرعاً ؟  
ج : هو إزالة الخارج النجس بولا أو غائطاً أو غيره من النجاسات
- س ٦٢ : إذا خرج من إحدى السيلين طاهر جاف كالودود الحى والحصاة هل يجب الاستنجاء أم لا ؟  
ج : لا يجب الاستنجاء فى ذلك .
- س ٦٣ : ماهو المراد بالحجر الشرعى ؟  
ج : هو كل جامد جاف مزبلا لعين النجاسة غير محترم كحصاة وخرقة وقطعة خشب وورق خشب .
- س ٦٤ : ماهو الشيء الذى لا يصلح به الاستجمار ؟  
ج : هو النجس والقصب الأملس والورق الناعم وغير الجامد وكل محترم كطعوم الأدميين والجن .
- س ٦٥ : هل يصح الاستنجاء بـطعوم البهائم أو لا ؟  
ج : نعم يصح بـطعوم البهائم .
- س ٦٦ : هل يصح الاستنجاء بحجر المسجد ؟  
ج : لا يصح بحجر المسجد متصلاً به أو منفصلاً عنه إذا علم .
- س ٦٧ : هل يصح الاستنجاء بجزء من الأذى أو الحيوان ؟  
ج : لا يجوز من الأذى قطعاً ويجوز بجزء من الحيوان غير متصلاً به .



- س ٦٨ : هل يجوز الاستجمار بالذهب والفضة والحريز ؟
- ج : يجوز الاستجمار بذلك إن خلت عن اسم معظم .
- س ٦٩ : ماهي شروط أجزاء الحجر في الاستجمار ؟
- ج : شروط ذلك سبعة :
- أولاً : أن لا يجاوز الخارج صفحة الدر في الغائط ، والمراد بالصفحة ما يستتر بانطباق الإليتين عند القيام والحشفة وهي مافوق الحتان ، فإن جاوز ذلك تعين الماء .
- ثانياً : أن لا ينتقل عن محله الذي أصابه واستقر فيه ، فإن انتقل تعين الماء في المنتقل فقط .
- ثالثاً : أن لا يتقطع فإن تقطع تعين الماء في المتقطع فقط .
- رابعاً : أن لا يجف الخارج كلاً أو بعضاً فإن جف بحيث لا يزيله الحجر تعين الماء إن لم يخرج خارج آخر ولو بحس .
- خامساً : أن لا يطراً عليه أجنبي نجس سواء كان رطباً أو جافاً أو طاهر رطب غير العرق .
- سادساً : أن يكون المسح ثلاثاً تعم كل مسحة المحل ولو بأطراف حجر واحد .
- سابعاً : حصول لقاء المحل ولو بأكثر من ثلاثة أحجار .
- س ٧٠ : إذا حصل الإلتقاء بأقل من ثلاث مسحات هل يجزى ذلك ؟
- ج : لا يجزى بأقل من ثلاث مسحات .
- س ٧١ : ما حكم الاستنجاء ؟
- ج : حكم الاستنجاء واجب في حق غير الأنبياء أما هم فلا يجب في حقهم لأن فضلاتهم طاهرة .
- س ٧٢ : ما الحالة التي يندب فيها الاستنجاء ؟
- ج : يندب إذا خرج منه دود أو بعر جاف .

- س ٧٣ : ماهى الحالة التى يكره فيها الاستنجاء ؟  
 ج : يكره إذا خرج منه ريح .  
 س ٧٤ : ماهى الحالة التى يباح فيها الاستنجاء ؟  
 ج : يباح الاستنجاء من العرق .

### بيان سنن الاستنجاء

وما يحرم على قاضى الحاجة وما يسن منه وما يكره

- س ٧٥ : ماذا يسن لمن استنجدى بالماء ؟  
 ج : يسن له أن يغسل ثلاث مرات إذا ظن أن الخارج زال  
 بواحدة .  
 س ٧٦ : ماذا يسن لمن استنجدى بالحجر ؟  
 ج : يسن له الوتر إذا حصل الإلتقاء بأربع مسحات .  
 س ٧٧ : ماذا يسن أن يبدأ به فى الاستنجاء ؟  
 ج : يبدأ بقبله إذا كان بالماء ودبره إذا كان بالحجر .  
 س ٧٨ : ماهو حكم الاستبراء من البول والغائط ؟  
 ج : يسن الاستبراء منهما وهو أن يظن أنه لم يبق فى مخرج البول  
 والغائط شيء .  
 س ٧٩ : ماهى الحاجات التى تحرم على قاضى الحاجة ؟  
 ج : يحرم عليه استقباله للقبلة واستدبارها فى قضاء غير معد لقضاء  
 الحاجة إن لم يكن ساتر .  
 س ٨٠ : ماهو حكم استقبال القبلة واستدبارها مع الساتر فى غير المعد  
 لقضاء الحاجة ؟  
 ج : حكم ذلك خلاف الأولى .

- س ٨١ : ماهو حكم الاستقبال والاستدبار للقبلة في الفضاء المعد لقضاء الحاجة ؟
- ج : لاحرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى ولو بغير ساتر .
- س ٨٢ : ما حكم استقبال واستدبار صخرة بيت المقدس ؟
- ج : يكره استقبال واستدبار صخرة بيت المقدس ويزول بما تزول به كراهة استقبال القبلة واستدبارها .
- س ٨٣ : ماهو الساتر الذي يمنع الحرمة في استقبال القبلة ؟
- ج : الساتر أن يكون ثلثي ذراع فإن احتاج إلى الزيادة وجبت وبينه وبين قاضي الحاجة ثلاث أذرع .
- س ٨٤ : هل يكفي الساتر الذي لا يمنع الرؤية والذيل إذا كان ثلثي ذراع ؟
- ج : نعم يكفي ذلك .
- س ٨٥ : ماذا يسن لمن أراد دخول محل قضاء الحاجة ؟
- ج : يسن له أن يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ، ويقول : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث . وعند خروجه يقول : غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .
- س ٨٦ : ماذا يكره لقاضي الحاجة ؟
- ج : يكره أن ينظر إلى ما خرج منه وأن يحمل ما كتب عليه قرآن أو اسم معظم وقضاؤها في الماء القليل سواء كان جاريا أو راكدا وأيضا عند قبر مسلم
- س ٨٧ : ما حكم قضاء الحاجة عند قبور الأنبياء ؟
- ج : يحرم قضاؤها عند قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

## وسائل الوسائل

- س ٨٨ : ماهي وسائل الوسائل ؟
- ج : وسائل الوسائل اثنان ، الأواني والاجتهاد
- س ٨٩ : ماهي الأواني التي لا يجوز استعمالها ؟
- ج : هي الذهب والفضة يحرم ذلك على الرجال والنساء .
- س ٩٠ : إذا لم يجد إلا أواني الذهب والفضة هل يجوز ذلك ؟
- ج : نعم يجوز عند الحاجة .
- س ٩١ : إذا قال طبيب لمريض استعمل مرودا من الذهب أو الفضة هل يجوز ذلك ؟
- ج : نعم يجوز له ذلك لأجل الضرورة ويجب كسره بعد زوال العذر.
- س ٩٢ : ما حكم اقتناء أواني الذهب والفضة ؟
- ج : يحرم اقتناؤها ولو كانت للتجارة .
- س ٩٣ : ما حكم المطلق بالذهب والفضة ؟
- ج : يحرم إذا حصل من الطلاء شيء متمول بسبب عرضه على النار . فإذا لم يحصل فلا يحرم .
- س ٩٤ : ماهو حكم الطلي ؟
- ج : حكم الطلي حرام سواء حصل بعرضه على النار شيء أو لم يحصل .
- س ٩٥ : ما حكم أخذ الأجرة على آنية الذهب والفضة ؟
- ج : يحرم أخذ الأجرة على ذلك وعلى شيء محرم مثل آلات الملاهي

س ٩٦ : ما هو التضييب ؟

ج : هو جعل شيء من صحائف الذهب والفضة على الإئناء سواء كان مكسوراً أم لا .

س ٩٧ : ما حكم اقتناء الإئناء المضيب بالذهب ؟

ج : يحرم اقتناؤه سواء كانت الضبة صغيرة أو كبيرة أو كانت كلها للزينة أو بعضها للحاجة وبعضها للزينة .

س ٩٨ : ما حكم استعمال واقتناء الإئناء المضيب بفضة من فضة ؟

ج : يحرم استعماله واقتناؤه إن كانت كبيرة كلها للزينة أو بعضها للحاجة وبعضها للزينة .

س ٩٩ : ما هي الحالة التي يكره فيها كل من استعمال واقتناء الإئناء المضيب ؟

ج : يكره إن كانت كبيرة كلها للحاجة أو صغيرة كلها للزينة أو بعضها للزينة وبعضها للحاجة .

س ١٠٠ : ما هي الحالة التي يباح فيها كل من الاستعمال والاقتناء ؟

ج : يباح ذلك إذا كانت صغيرة للحاجة .

س ١٠١ : ما هو حكم التضييب بالذهب ؟

ج : حكم التضييب حرام مطلقاً ، وقيل يكره .

س ١٠٢ : ما حكم التختم بالذهب والفضة ؟

ج : يحرم التختم بالذهب على الرجال ويسن بالفضة ما لم يسرف فيه عرفاً مع اعتباره عادة أمثاله وزناً وعدداً ومحللاً فلو زاد على عادة أمثاله حرم .

س ١٠٣ : ماهو حكم الحتم ؟  
ج : حكم الحتم حرام ولومن الفضة والحرمة في جميع ماتقدم من  
الصفائر ، لأنه من أنواع الاستعمال المحرم .

س ١٠٤ : هل يجوز استعمال إناء الذهب والفضة إذا طلى بنحاس ونحوه ؟  
ج : نعم استعمال إناء الذهب والفضة إذا موه بذلك وستره ظاهراً  
وباطناً وتحلل منه شيء بالعرض على النار فإن لم يتحلل منه  
شيء بالعرض على النار حرم .

س ١٠٥ : ما حكم استعمال أواني الكفار وملابسهم .  
ج : يكره استعمال أواني الكفار وملابسهم .

## الاجتهاد

س ١٠٦ : ماهى الوسيلة الثانية من وسائل الوسائل ؟  
ج : هى الاجتهاد .

س ١٠٧ : ماهو المراد بالاجتهاد ؟  
ج : هو أن يبحث عن العلامات الظاهرة التى تميز له الطهور من  
المتنجس أو المستعمل أو تميز له الطاهر من المتنجس ويستعمل  
ماظنه بالاجتهاد طهوراً .

س ١٠٨ : ما الحكم إذا اشبه طهور من ماء بمتنجس أو مستعمل أو  
طاهر بمتنجس أو تراب طاهر أو مستعمل بمتنجس ؟  
ج : يجب عليه الاجتهاد فى الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة  
إذا لم يقدر على تحصيل ماء طهور - ييقن وضاق عليه الوقت  
ولم يبلغا بخلطهما قلتين .

- س ١٠٩ : ماهى الحالة التى يجوز فيها الاجتهاد ؟
- ج : يجوز الاجتهاد إذا قدر على الماء الطهور ييقين أو أمكنه جمع المستعمل حتى بلغ قلتين .
- س ١١٠ : ما الذى يسن أن يفعل بالماء الذى اشقبه عليه بالمتنجس ؟
- ج : يسن إراقة ثلاث غلظ فيستعمله أو يتغير اجتهاده .
- س ١١١ : اشقبه ماء طهور بنجس العين كبول مقطوع الرائحة فما الحكم ؟
- ج : لا يجتهد فى هذه الحالة ويجب إراقة أو خلطه بالآخر .
- س ١١٢ : إذا اشقبه ماء طهور بماء ورد مقطوع الرائحة فما الحكم ؟
- ج : لا يجتهد فى هذه الحالة بل يتوضأ بكل منهما ، ومثل الاجتهاد فى الماء والتراب فى الأظعمة والثياب .
- س ١١٣ : اشقبه ثوب متنجس بثوب طاهر أو طعام نجس بطعام طاهر أو شاته بشاة غيره . فما الحكم ؟
- ج : اجتهد فى ذلك فما أداه اجتهاده أنه طاهر أو يملك عمل به وإلا فلا .

### مقاصد الطهارة

- س ١١٤ : ماهى مقاصد الطهارة ؟
- ج : مقاصد الطهارة أربعة : الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة المقصد الأول الوضوء .
- س ١١٥ : ماهو الوضوء لغة وشرعاً ؟
- ج : الوضوء لغة مأخوذ من الوضأة . وهى النظافة وشرعاً اسم لوصول الماء إلى أعضاء مخصوصة بنية ، سواء كان بفعل المتوضئ أم لا .

س ١١٦ : ماهى الأشياء التى ينحصر فيها الوضوء ؟

ج : ينحصر فى خمسة أشياء :

أولاً : شروط صحة .

ثانياً : فروضه .

ثالثاً : سفته .

رابعاً : مكروهاته .

خامساً : الأسباب التى يقضى بها .

س ١١٧ : ماهى شروط صحة الوضوء ؟

ج : شروط صحة الوضوء عشرة :

أولاً : الاسلام فلا يقع الوضوء من كافر .

ثانياً : التمييز فلا يقع الوضوء من طفل ومجنون ومغشى عليه  
وسكران ونائم .

ثالثاً : كون الماء طهوراً عند المتوضىء ولو أخذنا بالأصل من  
كونه طهوراً كما لو وجد ماء ولم يعلم أنه متنجس فلا يصح  
الوضوء بما علم أنه متنجس أو مستعمل فى فرض طهارة  
أو متغير بما يسلب الطهورية .

رابعاً : تحقق الحدث فلو توضىأ شخص وشك هل أحدث بعد  
ذلك الوضوء أم لا ثم توضىأ حال الشك احتياطاً لاحتمال  
أنه أحدث فى الواقع فلا يجوز له ذلك الوضوء فى رفع حدثه  
إذا تحقق أنه أحدث ، بعد الشك ولا يقع ما فعله بذلك  
الوضوء .

خامساً : عدم المنساقى من محو حيض ونفاس ومس فرج ومن

خروج شىء من أحد السبيلين حال الوضوء ويستثنى من  
ذلك خروج بول وريح ومذى من سلس البول والريح



والمذى وخروج دم استحاضة فيصح الوضوء حال  
خروج شيء من المذكورات للضرورة .

سادساً : عدم الحائل بين الماء والعضو الممسوح أو الممسوح نحو  
طين وشمع ودهن وتجميد

سابعاً : جرى الماء على العضو الذي يجب غسله فلا يكفي في طهارته  
بمجرد المسح .

ثامناً : معرفة كيفية الوضوء أى هيئته وصفته بأن يعرف الوضوء  
هو كذا بنية مخصوصه .

تاسعاً : تمييز فرائضه من سننه في حق من اشتغل بالعلم زمنياً يتمكن  
التمييز المذكور . أما العاصي فالشرط في حقه أن لا يعتقد  
فرضاً من فروضه سنة .

عاشراً : غسل ما يتحقق به استيعاب الأعضاء الممسوحة كغسل جزء  
من الرأس وجزء من الأذنين مما تحت الذقن واللحيتين  
بالنظر للوجه وكذلك جميع الأعضاء

س ١١٨ : هل يشترك في شروط الوضوء كل من ذكر من أهل الأعذار  
وغيرهم ؟

ج : نعم يشترك فيما ذكر ما عدا الخامس منها وهو عدم المنافي ويزاد  
عليها في حق صاحب العذر من سلس بول وغيره خمسة شروط ،  
الشروط الذي يزيد بها صاحب العذر من سلس بول وغيره .

س ١١٩ : ماهو الشرط الأول من شروط أهل الأعذار ؟

ج : هو دخول الوقت يقيناً أو ظناً فلا يصح قبله .

س ١٢٠ : ماهو الشرط الثاني ؟

ج : هو تقديم الاستنجاء والتحفظ إن احتجج إلى التحفظ وهو

عصب ذكر سلس البول والمذى بخرقة وحشو فرج المستحاضة  
إذا لم تكن صائمة ولم تتأذى بالحشو .

س ١٢١ : ماهو الشرط الثالث ؟

ج : هو الموالاة بين الاستنجاء والتحفظ .

س ١٢٢ : ماهو الشرط الرابع ؟

ج : الموالاة بين التحفظ والوضوء .

س ١٢٣ : ماهو الشرط الخامس ؟

ج : الموالاة بين أفعاله الواجبة بعضها مع بعض ، أما الموالاة بين  
الوضوء والصلاة فشرط في صحة الصلاة .

## فروض الوضوء

س ١٢٤ : ماهو الفرض الأول من فروض الوضوء ؟

ج : الفرض الأول النية وهي لغة القصد ، وشرعا قصد الشيء  
مقترنا بأوله حقيقة .

س ١٢٥ : ما حكم النية ؟

ج : حكم النية الوجوب غالبا في العبادات ولو كانت مندوبة  
كالوضوء المجدد والغسل المسنون ومحلها القلب ، وكيفيتها تختلف  
باختلاف المنوى .

س ١٢٦ : ماهو المقصود من النية ؟

ج : المقصود تمييز العبادات من العادات أو تمييز رتب العبادات  
كالصلاة تكون فرضا تارة وقلتا تارة .

س ١٢٧ : ماهو زمن النية ؟

ج : زمن النية أول العبادات فتكون مثلاً عند غسل أول جزء من الوجه إن لم يسقط الوجه كأن عمته الجراحة .

س ١٢٨ : ماهي شروط صحة النية ؟

ج : شروط صحة النية سواء كانت في وضوء أو غسل أو غيرها تحتاج إلى خمسة شروط :

الشرط الأول إسلام الناوي إن كان المقصود من المنوى القرية تخرج غسل السكتابية من حيض أو نفاس ليحل وطؤها .

ثانياً : تمييز الناوي فلا تصح من طفل ومجنون .

ثالثاً : علمه بحقيقة المنوى بأن يلاحظ من ينوي الوضوء مثلاً وصول الماء إلى الأعضاء وأن الصلاة أقوال وأفعال .

رابعاً : هو دوامها بأن لا يصرفها الناوي إلى غيرها كالتبرد أو التنظيف أو هما معاً في وضوء أو غسل ولا تبطل طهارة الأعضاء التي غسلها قبل نية التبرد أو التنظيف فإن أراد غسلها وجب تجديد النية .

خامساً : عدم الإتيان بعبارة تدل على التعليق كقوله : نويت الوضوء إن شاء الله إن قصد حقيقة التعليق ، أما إن قصد التبرك بالمشيئة فلا يضر التعليق .

س ١٢٩ : ماهو الفرض الثاني من فروض الوضوء ؟

ج : غسل كل الوجه ، أما الباطن فلا يجب غسل مثل داخل الفم والأتف والعين .

س ١٣٠ : ماهو حد الوجه طولا ؟

ج : هو ما بين منابت شعر الرأس - وتحت منتهى اللحيين وهما العظمان اللذان نبت عليهما الأسنان السفلي .

س ١٣١ : ماهو حد الوجه عرضاً ؟

ج : هو بين الأذنين فيجب غسل شعر الوجه ظاهراً وباطناً إن كان خفيفاً سواء خرج عن حد الوجه أم لا ، وسواء كان وجه رجل أو أنثى أو خنثى . أما إن كان كثيفاً فإن خرجت عن الوجه وجب غسل ظاهر الخارج منها فقط . سواء كانت شعور ذكر أو أنثى أو خنثى وإن لم تخرج عن الوجه فإن كانت لحية رجل وعارضيه وجب انغمسال الظاهر فقط . وإن لم تكن لحية رجل وعارضيه وجب انغمسال ظاهرها وباطنها ، وإن كانت شعور الوجه خفيفة وكثيفة وجب ظاهر الكثيفة وباطن الخفيفة وظاهره .

س ١٣٢ : ماهو الفرض الثالث؟

ج : هو غسل اليدين مع المرفقين والمرفق بجمع عظم الساعد وغسل ماعليهما من شعر ظاهره وباطنه خفيفاً كان أو كثيفاً .

س ١٣٣ : ماحكم الجلدة والسلعة المعلقة فى محل الفرض ؟

ج : يجب غسلها وإن طالت .

س ١٣٤ : إذا قطع بعض العضو الواجب غسله فما الحكم؟

ج : يجب غسل الباقي لأن الميسور لا يسقط بالمعسور . وكذلك إن قطعت إحدى يديه من فوق محل الفرض غسل الأخرى وسقط غسل الثانية .

س ١٣٥ : ماهو الفرض الرابع من فروض الوضوء ؟

ج : هو مسح لبعض الرأس سواء كان ذلك من جلدة الرأس أو عظمه الذى ظهر بواسطة زوال ماستره من البشرة أو من

شعره ولو بعض شعره بشرط أن يكون الشعر في حد الرأس .  
فلا يجزى مسح ما زاد عن حد الرأس سواء خرج عن الرأس  
بالفعل أو بالقوة بأن كان متلبداً فلو خرج عن حد الرأس .

س ١٣٦ : هل يجزى مسح البياض الذي فوق الأذنين أم لا ؟

ج : يجزى مسح البياض الذي فوقهما دون الأذنين .

س ١٣٧ : هل يجزى المسح بغير اليد ؟

ج : نعم يجزى ولو بخرقة .

س ١٣٨ : ماهو الفرض الخامس من فروض الوضوء ؟

ج : هو غسل الرجلين مع الكعبين والكعبان هما العظام البارزان  
عن مفصل الساق والقدم ويجب غسل ما عليهما من شعر  
ظاهره وباطنه .

س ١٣٩ : ماهو الفرض السادس من فروض الوضوء ؟

ج : هو الترتيب من غسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين .

س ١٤٠ : ماهي الصور التي يسقط فيها الترتيب ؟

ج : يسقط الترتيب في صور منها لو غسل جنب مثلاً بدنه سوى  
رجليه ثم أحدث حدثاً أصغر فإنه يغسل رجليه لرفع الحدث  
الأكبر عنهما فيرتفع عنهما الحدث الأصغر تبعاً له ثم يغسل  
باقي الأعضاء للوضوء فيندرج ارتفاع الأصغر في ارتفاع  
الأكبر ، ومنها لو انغمس المحدث في الماء ناوياً للوضوء وإن  
لم يمكث .

س ١٤١ : شك في الوضوء ماذا يفعل ؟

ج : إذا كان الشك قبل الفراغ من الوضوء طهر العضو المشكوك  
فيه وإن كان بعد الفراغ فلا يؤثر إلا إذا كان الشك في النية .

- س ١٤٢ : شك في تطهير بعض العضو هل يؤثر في ذلك أم لا ؟  
ج : لا يؤثر ويكفيه ذلك الوضوء ولو شك في النية بعد الفراغ ثم  
تذكر هل يكفيه ذلك الوضوء أم لا ؟ نعم يكفيه ذلك الوضوء .

### صور الشوكة في أعضاء الوضوء

- س ١٤٣ : ما حكم إذا دخلت شوكة في أحد أعضائه وبعضها ظاهر والآخر  
مستتر بحيث لو قلعت التحم محلها ؟  
ج : لا يجب قلعها ويصح الوضوء والصلاة إذا لم يتنجس بما  
لا يعني عنه .  
س ١٤٤ : دخلت شوكة في أحد أعضاء الوضوء وظهر بعضها ومحلها  
لا يلتحم ؟  
ج : يجب قلعها ولا يصح الوضوء في حال وجودها .  
س ١٤٥ : دخلت شوكة في أحد أعضاء الوضوء واستترت والمحل الذي  
دخلت فيه مثقوبا ؟  
ج : لا يجب قلعها عند الوضوء والصلاة إذا لم تتصل بنجاسة  
لا يعني عنها .  
س ١٤٦ : دخلت شوكة في أحد أعضاء الوضوء واستترت فما الحكم ؟  
ج : يصح الوضوء والصلاة مع حال وجودها .

### سنن الوضوء

- س ١٤٧ : ماهي سنن الوضوء ؟  
ج : سننه كثيرة ، ومنها : السواك والقسمية والتيامن والمضمضة  
والاستنشاق ومسح جميع الرأس والتثليث .

س ١٤٨ : ماهو السواك شرعا ؟  
ج : استعمال خشن طاهر ولو خرقة في الفم لإذهاب تغييره أو  
لتحصيل مجرد الثواب .

س ١٤٩ : هل يجزى السواك بإصبع المستاك وغيره ؟  
ج : لا يجزى بإصبع المستاك سواء هي متصلة أو منفصلة أما إصبع  
غيره فتجزى إن كانت متصلة بشرط أن تكون إصبع حتى فإن  
كانت منفصلة فلا .

س ١٥٠ : ماهي الأشياء التي يكره بها الاستيقاك ؟  
ج : يكره بالحديد والريحان .  
س ١٥١ : متى يكون وقت السواك في الوضوء ؟  
ج : يكون قبل غسل الكفين ويحتاج إلى نية خاصة به . وقال بعض  
العلماء بين غسل الكفين والمضمضة . والله أعلم .

س ١٥٢ : ماهي كيفية السواك الفاضلة ؟  
ج : هي أن يبدأ بالجانب الأيمن فيستوعبه بالسواك في عرض  
الأسنان العليا ظاهراً وباطناً إلى الوسط والسفلى كذلك ثم  
يمر على لسانه طولاً ثم على سقف حلقه إمراراً لطيفاً وأن  
يستاك بيمينه .

س ١٥٣ : ماهو حكم السواك ؟  
ج : حكم السواك مستحب .

س ١٥٤ : ماهي الحالة التي يجب فيها السواك ؟  
ج : يجب السواك إذا تذر أو توقف عليه زوال نجاسة أو زوال  
ريح كريه لمن أراد حضور الجمعة أو الجماعة إذا علم تضرر  
الحاضرين بالريح .

- س ١٥٥ : متى يكره السواك ومتى يحرم ؟
- ج : يحرم بسواك الغير بدون إذنه ويكره سواك الصائم بعد الزوال لأنه يزيل تغير الفم الناشئ من الصوم المطلوب بقاؤه ومثل الصائم من وجب عليه الإمساك نهاراً .
- س ١٥٦ : ماهو حكم التعوذ في الوضوء ومتى محله ؟
- ج : حكم التعوذ سنة ومحله أول غسل الكفين ويسن أن ينوى بقلبه سنن الوضوء وقت الشروع في التعوذ .
- س ١٥٧ : ماهو حكم التسمية في الوضوء ؟
- ج : حكم التسمية سنة ولو من حائض أو جنب بشرط قصد الذكر .
- س ١٥٨ : إذا نسي التسمية في أول الوضوء ماذا يفعل ؟
- ج : إذا ذكر ذلك في أثناء الوضوء يأتي بالتسمية .
- س ١٥٩ : هل يسن تثليث غسل الكفين ؟
- ج : يسن تثليث غسل الكفين إلى الكوعين .
- س ١٦٠ : ماهي المضمضة وما حكمها ؟
- ج : حكم المضمضة سنة وهي لإدارة الماء في الفم وبجه .
- س ١٦١ : ما حكم الاستنشاق ؟
- ج : حكم الاستنشاق سنة وهو جعل الماء في الأنف وإخراجه منه .
- س ١٦٢ : ما حكم الجمع بين المضمضة والاستنشاق وما أفضل كفياته ؟
- ج : يسن الجمع بين المضمضة والاستنشاق وأفضل كفيات ذلك أن يجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل مرة ثم يستنشق بياقها مرة .



س ١٦٣ : ماهو حكم المبالغة في الوضوء ؟

ج : تسن المبالغة لغير الصائم في الوضوء .

س ١٦٤ : ماحكم المبالغة إذا تحقق أن الماء يصل إلى جوفه ؟

ج : تحرم المبالغة إذا تحقق وصول الماء إلى جوفه إذا كان صائماً .

س ١٦٥ : ماحكم تخليل اللحية للرجل والمرأة ؟

ج : تخليل لحية الرجل الواضح الكثيفة سنة بعد غسلات الوجه الثلاث . أما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فواجب .

س ١٦٦ : ماحكم مسح جميع الرأس ؟

ج : حكم ذلك سنة بأى كيفية والأفضل أن يضع بطون أصابع يديه على مقدم رأسه ملصقا سبابته بالأخرى ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بالأصابع ماعدا إبهاميه إلى قفاه ثم يعود بالأصابع إلى المحل الذى بدأ منه المسح إذا له شعر ينقلب .

س ١٦٧ : هل يسن التكميل على العمامة بعد مسح الرأس الواجب ؟

ج : نعم يسن ذلك بشروط ثلاثة .

س ١٦٨ : ماهو الشرط الأول من شروط تكميل مسح الرأس على العمامة ؟

ج : أن لا يكون عاصياً باللبس لذاته كحرم لبس بلا عذر أو لا لذاته بأن كان غاصباً لما لبسه فيمتنع المسح على العمامة .

س ١٦٩ : ماهو الشرط الثانى ؟

ج : هو أن لا يكون على ما لبسه نجاسة معفو عنها فإذا كان ذلك امتنع التكميل .

س ١٧٠ : ماهو الشرط الثالث ؟  
ج : أن يمسح القدر الواجب من الرأس قبل مسح ما على رأسه من  
العامة ونحوها .

س ١٧١ : ما حكم مسح الأذنين وكيفية ذلك ؟  
ج : حكم مسح الأذنين سنة وكيفية ذلك أن يمسح باطنى الأذن  
اليمنى بباطن أصمالة مياة اليد اليمنى ويمسح صماخها بطرف المسبحة  
وظاهرها بالإبهام واليسرى كذلك ثم يلمص الكفين وهما  
مبلولتان على الصماخين .

س ١٧٢ : ما حكم تخليل أصابع اليدين والرجلين ؟  
ج : يسن التخليل لرجل وامرأة وخشى إن كان يصل الماء من غير  
تخليل ، فإن كانت الأصابع ملتفة ويصل الماء من غير فتق  
يرتكب فيه محذور يبيح التيمم وجب التخليل وإن كان التخليل  
يبيح ذلك حرم .

س ١٧٣ : ماهى كيفية التخليل فى اليدين والرجلين ؟  
ج : أما التخليل فى اليدين فبالتشبيك وفى الرجلين يبدأ بختصر يده  
اليسرى من أسفل بختصر رجله اليمنى ويختم بختصر الرجل  
اليسرى .

س ١٧٤ : ما حكم التيامن فى الوضوء ؟  
ج : يسن فى اليدين والرجلين فإن طهرها معا أو قدم اليسرى  
فاته السنة .

س ١٧٥ : ماهى السنة فى الوجه ؟  
ج : يسن أن يبدأ غسل الوجه بأعلاه .

- س١٧٦ : ما هي السنة في غسل اليدين والرجلين ؟
- ج : السنة أن يبدأ بالمرققين والرجلين بالكعبين إذا كان يصب عليه غيره وإلا بدأ بأصابع اليدين والرجلين .
- س١٧٧ : ما حكم مسح الرأس بمقدمه وأخذ ماء الوجه بالكفين ؟
- ج : يسن مسح الرأس بمقدمه وأخذ الماء بالكفين معا .
- س١٧٨ : ما حكم إطلالة الغرة والتحجيل ؟
- ج : الغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين وأكمل الغرة يحصل بغسل صفحتي العنق ومقدمات الرأس وأكمل التحجيل استيعاب العضدين والساقين بالغسل وحكهما سنة .
- س١٧٩ : ما حكم التلثيث ؟
- ج : يستحب تلثيث أعضاء الوضوء كلها والجبيرة والعمامة لا الخف لأن ذلك يتلفه
- س١٨٠ : ما حكم الدلك والموالة ؟
- ج : يستحب الدلك والموالة وهي أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الزمان والهواء والمزاج ويقدر المسوح مغسولا والعبرة بالغسلة الأخيرة من كل عضو .
- س١٨١ : ما حكم تقض الماء والتنشيف ؟
- ج : يسن ترك ذلك إلا إذا كان حاجة كبرد وخوف التصاق نجاسة بل إذا غلب على ظنه التصاق ذلك وجب .
- س١٨٢ : ما حكم ترك الكلام أثناء الوضوء وتحريك الخاتم ؟
- ج : يسن ترك الكلام وتحريك الخاتم إذا كان يصل الماء من غير تحريك وإلا وجب التحريك .

س ١٨٣ : ما حكم الدعاء بعد فراغ الوضوء ؟  
ج : يستحب أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين  
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله  
إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . وصلى الله على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه وسلم .

## مكروهات الوضوء

س ١٨٤ : ما هو الإسراف وما حكمه ؟  
ج : الإسراف في الوضوء هو أن يأخذ من الماء زيادة على ما يكفي  
العضو وحكمه مكروه .

س ١٨٥ : متى يكون الإسراف حراماً ؟  
ج : إذا لم يكن الماء مملوكاً له ولا مباحاً فيكون الإسراف حرام .  
س ١٨٦ : ما حكم الزيادة على ثلاث غسلات أو مسحات في الوضوء ؟

ج : تكره الزيادة على ذلك إذا كانت متيقنة وكان الماء مباحاً أو  
مملوكاً وأتى بها بقصد الوضوء .

س ١٨٧ : ما حكم النقص عن ثلاث غسلات أو مسحات ؟  
ج : حكم النقص مكروه لغير حاجة ، أما الحاجة كبرد فلا يكره .

س ١٨٨ : ما حكم ترك الاستياك للتوضوء ؟  
ج : يكره ترك الاستياك إلا للصائم بعد الزوال .

## باب نواقض الوضوء

س١٨٩ : ما هو الناقض الأول من نواقض الوضوء ؟

ج : هو خروج شيء من فرج الحى الواضح يقينا قبلًا كان الفرج أو دبرًا باختياره أو بغير اختياره عمدًا أو سهوا سواء كان الخارج عينا أو ريحا جافا أو رطبا قليلا أو كثيرا معتادا أو غير معتاد .

س١٩٠ : هل ينتقض الوضوء بخروج رأس دودة من الفرج ثم عادت ؟  
ج : نعم ينتقض الوضوء بخروج رأس الدودة وبأسور نبت داخل الدبر وخروج .

س١٩١ : هل ينتقض وضوء الميت إذا خرج من فرجه شيء ؟  
ج : لا ينتقض وضوء الميت بالخارج من فرجه .

س١٩٢ : متى ينتقض وضوء النخثى ؟

ج : إذا خرج شيء من قبله أى قبله ودبره .

س١٩٣ : هل ينقض الوضوء خروج منى الشخص نفسه أم لا ؟

ج : لا ينقض الوضوء خروجه لأول مرة ولكن يوجب الغسل .

س١٩٤ : إذا خرج منه منيه ثانى مرة أو منى غيره هل ينقض الوضوء ؟

ج : نعم ينتقض الوضوء بخروجه ثانى مرة بأن أدخله فى قبله أو المرأة إذا خرج منها منى زوجها بأن جامعها وهى نائمة أو صغيرة ، فإنه ينتقض الوضوء ولا غسل عليها إذا اغتسلت من الجماع فى هذه الحالة .

س١٩٥ : إذا خرج الولد جافا هل ينتقض الوضوء أم لا ؟

ج : لا ينتقض الوضوء بخروج الولد جافا ولكن يجب عليها الغسل .

س ١٩٦: إذا انسد الفرج انسداداً عارضاً وانفتحت ثقبته فما الحكم؟  
ج: إن كانت تحت السرة والمنسد قبلاً أو تحت ما حاذى السرة والمنسد دبراً قامت تلك الثقبته مقام الأصلي في انتقاض الوضوء بخروج شيء منها ولا تقوم مقامه في غير ذلك من أجواء الحجر والنقض بمسهما وبالإيلاج فيها وإن كانت في السرة أو فوقها أو محاذية لها فلا ينتقض الوضوء بذلك.

س ١٩٧: انفتحت ثقبته تحت السرة والمحل الأصلي مفتوح هل ينتقض الوضوء بخروج شيء منها أم لا؟  
ج: لا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك.

س ١٩٨: إذا انسد الفرج انسداداً أصلياً وانفتحت ثقبته في موضع من البدن فما الحكم؟  
ج: يجرى على هذه الثقبته أحكام الأصلي من نقض وغيره حتى يجب الغسل بالإيلاج فيها.

س ١٩٩: ما هو معنى الانسداد الأصلي؟  
ج: هو أن يخلق وهو مسدود فلا يخرج منه شيء.

س ٢٠٠: ما هو الناقض الثاني من نواقض الوضوء؟  
ج: هو زوال التمييز بجنون أو إغماء أو سكر ولومع تمكين مقعده من محل استقراره أو نوم من غير ممكن مقعده من محل استقراره.

س ٢٠١: إذا نام شخص غير ممكن وأخبره معصوم بأنه لم يخرج منه شيء فما الحكم؟

ج: ينتقض وضوءه ولو أخبره معصوم بعدم خروج شيء منه.

س ٢٠٢ : نام شخص ممكن وأخبره معصوم بخروج شيء ناقض للوضوء  
فهل ينتقض الوضوء بذلك ؟

ج : ينتقض الوضوء بإخبار المعصوم له في هذه الحالة .

س ٢٠٣ : ماهو الناقض الثالث من نواقض الوضوء ؟

ج : تلاقى بشرق ذكر وأثنى أجنبيين واضحين بلغا حد الشهوة بغير  
حائل سواء كان التلاقى عمداً أو سهواً باختيار أو بغير اختيار  
بشهوة أو من غير شهوة .

س ٢٠٤ : ماهو المراد بالبشرة ؟

ج : المراد بالبشرة الجلد من أى موضع كان من الجسد .

س ٢٠٥ : هل ينقض الوضوء لمس الشعر والظفر والأسنان ؟

ج : لا ينقض للوضوء لمن لمس ذلك .

س ٢٠٦ : ماهى الأجنبية ؟

ج : هى التى لم يحرم نكاحها على التأيد بسبب مباح حرمتها .

س ٢٠٧ : ماهى النساء اللاتى ينتقض الوضوء ويحرم نكاحهن لاعلى  
التأيد ؟

ج : هى أخت الزوجة وعمتها وخالاتها .

س ٢٠٨ : ماهو المراد ببلوغهما حد الشهوة ؟

ج : أن يبلغا سنا يشتهى فيه كل منهما عند أصحاب الطباع السليمة  
وضابط الشهوة انتشار الذكر فى الرجل وميل قلب المرأة .

س ٢٠٩ : ماهو الناقض الرابع من نواقض الوضوء ؟

ج : هو مس جزء من فرج الأذى بجزء من باطن الكف الذى  
هو الراحة مع الأصابع بدون حائل والمس ناقض سواء كان

عمداً أو سهواً طوعاً أو كرها بشهوة أو بدونها دبراً كان الفرج  
أو قبلاً .

س ٢١٠ : هل ينقض الوضوء الفرج المنفصل ؟

ج : ينقض الوضوء بشرط أن يسمى المنفصل فرجاً .

س ٢١١ : هل يوجد فرق بين فرج الشخص نفسه وغيره والصغير والكبير  
والحي والميت ؟

ج : لا فرق بين ذلك كله في النقص غير أن وضوء الميت لا ينتقض  
بالمس .

س ٢١٢ : ماهو المراد بالدبر والقبل الذي ينقض الوضوء ؟

ج : الدبر ملتق المنفذ وهو الذي يفتح عند قضاء الحاجة ثم  
ينطبق والقبل جميع الذكر من الرجل والشفرين من المرأة وهما  
حرفا الفرج .

س ٢١٣ : خثيان مس أحدهما فرجى الآخر هل ينتقض وضوءه ؟

ج : لا ينتقض لاحتمال أن الذي مس زائداً وينقض بمس فرجيه .

س ٢١٤ : ماهي الأشياء التي خالف المس تلاقى البشريتين ؟

ج : هي ثمانية أشياء :

أولاً : أن بالمس ينتقض وضوء الماس دون وضوء المسوس  
بخلاف تلاقى البشريتين فإنه ينتقض وضوء الذكر والأنثى .

ثانياً : أن المس يكون في الشخص الواحد بخلاف اللمس فلا  
يكون في الشخص الواحد .

ثالثاً : لا يشترط في المس أن يكون ذكر وأنثى .

رابعاً : أن المس لا يكون إلا بباطن الكف بخلاف اللمس .



خامساً : أن المس يفتقض به الوضوء ولو كان الفرج فرج  
محرم بخلاف اللمس فإنه يختص بغير المحارم .  
سادساً : مس الفرج المنفصل يفتقض الوضوء بخلاف اللمس .  
سابعاً : أن المس يختص بالفرج بخلاف تلاقى البشريتين .  
ثامناً : أن المس لا يشترط فيه أن المسوس بلغ حد الشهوة  
بخلاف اللمس .

### باب ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر وهي خمسة أشياء

- س ٢١٥ : ما هو الأول من الأشياء التي تحرم على المحدث ؟  
ج : الصلاة بجميع أنواعها من العائد العالم بالتحريم ، أما النامى  
والجاهل المذور في جهله بأن كان نشأ بعيداً عن العلماء أو قريب  
عهد بالإسلام فلا إثم ولا حرمة عليه .
- س ٢١٦ : هل تصح صلاة النامى والجاهل مع الحدث ؟  
ج : لا تصح ولا حرمة عليهما في ذلك : نعم تصح صلاة دائم الحدث  
كسلس البول والمستحاضة .
- س ٢١٧ : إذا طرأ حدث آخر على دائم الحدث هل تصح صلاته ؟  
ج : لا تصح صلاته إذا طرأ عليه حدث غير حدثه ، بأن خرجت  
منه ريح وهو سلس البول .
- س ٢١٨ : هل تصح صلاة فاقد الطهورين ؟  
ج : نعم تصح وتجب عليه الإعادة إذا وجد الماء والتراب في مكان  
لا تلزمه الإعادة فيه .
- س ٢١٩ : هل تصح سجدة التلاوة بدون وضوء ؟  
ج : لا تصح .

- س ٢٢٠ : هل حرمة الصلاة بالحدث من الكبائر ؟  
 ج : نعم حرمة الصلاة من الكبائر .
- س ٢٢١ : ما هو الثاني من الأشياء المنوعة على المحدث ؟  
 ج : الطواف بالكعبة المشرفة بجميع أنواعه .
- س ٢٢٢ : ما هو الثالث من الأشياء المحرمة على المحدث ؟  
 ج : خطبة الجمعة أى من حيث أركانها الخمسة الآتية فى صلاة الجمعة .
- س ٢٢٣ : هل تصح خطبة العيدين وخطبة غيرهما من الخطب المستحبة بغير وضوء أم لا ؟  
 ج : تصح الخطبة المستحبة بغير وضوء من عيدين وغيرهما .
- س ٢٢٤ : ما هو الرابع من الأشياء المحرمة على المحدث ؟  
 ج : مس المصحف بأى جزء من البدن ولو سنا أو ظفراً أو لساناً سواء كان المس بمائل أو من غير حائل .
- س ٢٢٥ : هل يوجد فرق بين الجزء المشغول أو غير المشغول ؟  
 ج : لا فرق بين الجزء المشغول وغيره فى مس المصحف .
- س ٢٢٦ : شخص جعل ورقاً من المصحف تيمناً هل يحرم مسه أم لا ؟  
 ج : لا يحرم مسه إذا انقطعت نسبته عن المصحف .
- س ٢٢٧ : ما هو الخامس من الأشياء المحرمة على المحدث ؟  
 ج : يحرم على المحدث حمل المصحف لغير ضرورة أما إذا دعت إليه كأن خاف عليه من نجاسة أو كافر أو غرق أو حرق فيجوز حمله .

س ٢٢٨ : هل يجوز حمل المصحف مع متاع لم يقصد حمل المصحف ؟  
ج : يجوز حمله مع متاع إن لم يقصد حمل المصحف .

س ٢٢٩ : هل يجوز حمل التفسير إن قصد بذلك المصحف ؟  
ج : يجوز حمل التفسير وإن حمل القرآن المشتمل عليه بشرط أن يكون التفسير أكثر من القرآن .

س ٢٣٠ : هل يحرم مس الألواح المكتوبة فيها القرآن للحفظ أم لا ؟  
ج : يحرم مسها وحتى الجزء الخالي منها من الكتابة أما ما كتب لغير الحفظ ونحوه مثل التائم لا يحرم مسها .

### باب المسح على الخفين

س ٢٣١ : ما حكم المسح على الخفين ؟  
ج : حكم المسح هو رخصة فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وحكمه الجواز وينحصر الكلام في المسح على الخفين في خمسة أشياء :

أولاً : حكمه .

ثانياً : شروط صحته .

ثالثاً : فيما يكفي لابس الخف .

رابعاً : مدته .

خامساً : مبطلاته .

س ٢٣٢ : هل الأفضل المسح على الخفين أم غسل الرجلين ؟  
ج : الأفضل غسل الرجلين لأنه الأصل والمسح بدل عنه .

س ٢٣٣ : متى يجب المسح على الخفين ؟  
ج : يجب المسح إذا كان الماء يكفيه للمسح ولا يكفيه للغسل أو معه

ماء يكفيه وضاق الوقت عن الغسل أو كان يترتب على المسح  
إتقاد غريق أو إدراك عرفة ، أى إدراك الوقوف بها .

س ٢٣٤ : متى يحرم لبس الخف مع الأجزاء ؟

ج : يحرم إذا كان الخف منصوبا أو من حرير لرجل أو من جلد  
أدى .

س ٢٣٥ : متى يحرم لبس الخف ولا يجزئ المسح عليه ؟

ج : يحرم لبس الخف ولا يجزئ المسح إذا كان لا لبس الخف محرما  
ولم يكن له عذر يبيح اللبس .

س ٢٣٦ : متى ينوب المسح على الخف ؟

ج : إذا أعرض عنه لميل نفسه من ناحية النظافة لامن حيث أن  
غسل الرجلين أفضل .

س ٢٣٧ : متى يكره المسح على الخف ؟

ج : يكره إذا كان الخف ثقيلًا أو محدد الرأس .

### شروط المسح على الخف ستة

س ٢٣٨ : ماهو الشرط الأول من شروط المسح على الخف ؟

ج : لبس الخفين على طهارة كاملة .

س ٢٣٩ : لو طهر رجلا وأدخلها ثم طهر الثانية فهل يجزئ ذلك ؟

ج : لا يجزئ المسح على الخف إلا إذا نزع الرجل الأولى التي  
أدخلها قبل كمال الطهارة وأدخلها ثانيا .

س ٢٤٠ : هل يتصور مسح الخف للمتيمم ؟

ج : نعم إذا تيمم لمرض مبيح ، مع وجود الماء .

س ٢٤١ : ما هو الشرط الثاني من شروط المسح على الخف ؟  
ج : هو طهارة الخف فلا يصح المسح على الخف النجس أو المتنجس  
بنجاسة غير معفو عنها .

س ٢٤٢ : إذا كان على الخف نجاسة معفو عنها هل يجزئ المسح عليه ؟  
ج : يجزئ المسح عليه بشرط أن لا يمسخ على النجاسة المعفو عنها  
نعم لو عمت النجاسة المعفو عنها لخف جاز المسح ولو بيده .

س ٢٤٣ : ما هو الشرط الثالث من شروط المسح على الخف ؟  
ج : هو كونه ساتراً لما يجب غسله من القدمين لا من الأعلى بل من  
الأسفل والجوانب فلو رؤى ظهر القدم من أعلى الخف لسعته  
لم يضر .

س ٢٤٤ : ما هو المراد بكون الخف ساتراً ؟  
ج : هو أن يمنع وصول الماء إلى الرجل .

س ٢٤٥ : هل يصح المسح على الخف الشفاف الذي لا يمنع الرؤية ؟  
ج : نعم يصح المسح على الخف الشفاف عكس ستر العورة .

س ٢٤٦ : ما هو الشرط الرابع من شروط المسح على الخف ؟  
ج : هو عدم نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الفرز .

س ٢٤٧ : ما هو الشرط الخامس من شروط المسح على الخف ؟  
ج : هو أن يكون الخف قوياً على تردد المسافر فيه لقضاء حوائجه  
عند الحط والترحال مما جرت به العادة ثلاثة أيام بلياليهن  
لمسافر يترخص بالمسح هذه المدة ويوم وليلة للقيم .

س ٢٤٨ : ما هي كيفية المسح على الخفين ؟

ج : هي أن يضع اليد اليسرى على العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليسرى إلى أطراف الأصابع واليمنى إلى الساق مفرقا بين أصابعهما فيكون المسح خطوطا .

س ٢٤٩ : ما هي المدة التي يجزىء المسح فيها ؟

ج : المدة التي يجزىء المسح فيها بدلا عن غسل الرجلين ثلاثة أيام مع ليالين بالنسبة لمسافر سافرا يباح فيه قصر الصلاة وقد بلغ سفره فإن لم يبلغ مسح مدة سفره والمقيم يوما وليلة .

س ٢٥٠ . ما هو الشرط السادس من شروط المسح على الخف ؟

ج : أن لا يكون تحت الخف خف صالح للمسح عليه بأن لا يكون تحته خف أصلا أو خف غير صالح للمسح .

س ٢٥١ : لو لبس خفا فوق خف ومسح على الأعلى فوصل الماء إلى الأسفل هل يجزىء المسح ؟

ج : نعم يجزىء إن وصل إلى الخف الأسفل إن قصد مسح الأسفل .

س ٢٥٢ : متى تبدأ مدة المسح على الخف ؟

ج : من أول حدث بعد تمام اللبس للخف .

س ٢٥٣ : ما هو المعتبر في أول حدث ؟

ج : من أول الحدث إذا كان الحدث يقع بالاختيار كلس ونوم ومن

آخر الحدث إذا كان يقع الحدث بغير الاختيار مثل الإغماء

والبول والجنون والغائط والريح .

س ٢٥٤ : هل مسح الخف يكون رفعا لحدث الرجلين أم لا ؟

ج : نعم يكون رفعا لحدث الرجلين .

س ٢٥٥: إذا ابتداء الشخص المسح في الحضر ثم سافر سفر قصر  
ماذا يفعل؟

ج : يسمح مسح مقيم وهو يوم وليلة .

س ٢٥٦: إذا سافر سفر قصر وهو لابس للخف وابتداء المسح في السفر  
ماذا يفعل؟

ج : إذا قام قبل يوم وليلة مسح مسح مقيم تغليبا لجانب الحضر وإن  
أقام قبل مضي مدة السفر بطل مسحه بانه سافره .

## مبطلات المسح على الخف أربعة

س ٢٥٧: ما هو المبطل الأول من مبطلات المسح على الخف؟

ج : هو ظهور شيء مما ستر الخف من رجل أو لفافة .

س ٢٥٨: ما هو المبطل الثاني من مبطلات المسح على الخف؟

ج : انقضاء المدة المحدودة لكل من المسافر أو المقيم يقينا أو ظنا

س ٢٥٩: شخص شك وهو في الصلاة في انقضاء مدة المسح على الخف  
فما الحكم؟

ج : بطلت صلاته لأن المسح رخصة لا يصر إليها إلا بيقين .

س ٢٦٠: ما هو المبطل الثالث من مبطلات المسح على الخف؟

ج : هو عروض ما يوجب الغسل أصالة من جنابة أو حيض أو  
نفاس أو ولادة في أثناء المدة .

س ٢٦١: ما هو الذي لا يوجب الغسل أصالة؟

ج : هو أن يندر الغسل فهذا لا يبطل .

- س ٢٦٢ : هل يبطل المسح على الخف ما يبطل الوضوء ؟  
 ج : كل ما يبطل الوضوء لا يبطل المسح لأن وقوع ذلك كثير .
- س ٢٦٣ : ما هو المبطل الرابع من مبطلات المسح ؟  
 ج : هو خروج الخف عن صلاحية المسح عليه بصيرورته ضعيفا بعد أن كان قويا أو بتخرقه .

## المقصد الثاني من مقاصد الطهارة

- س ٢٦٤ : ما هو المقصد الثاني من مقاصد الطهارة ؟  
 ج : هو الغسل وهو شرعا سيلان الماء على ظاهر جميع البدن من بشره وشعره بنية .
- س ٢٦٥ : ما هي الأشياء التي ينحصر فيها الكلام على الغسل ؟  
 ج : ينحصر الكلام في خمسة أحكام موجبة وشروط صحته وأركانه وسننه ومكروهاته وموجباته .
- س ٢٦٦ : ما هي موجبات الغسل ؟  
 ج : هي واحد من ستة أشياء توجب الغسل على المكلف ، أما غير المكلف فلا يجب عليه الغسل إلا بإيلاجه أو بالإيلاج فيه .
- س ٢٦٧ : ما هو الأول من موجبات الغسل ؟  
 ج : هو خروج المنى من الشخص نفسه ولو ظنا أول مرة من طريقه المعتاد من رجل أو من امرأة في حالة النوم أو اليقظة كثيراً أو قليلا .
- س ٢٦٨ : إذا خرج المنى وهو على لون الدم فهل يوجب الغسل ؟  
 ج : نعم يوجب الغسل وسواء كان خروجه لعله أم لا ؟



س ٢٦٩: متى يوجب المنى الغسل في حالة الخروج؟

ج : إن كان وصل المنى من الرجال إلى خارج الحشفة وفي حق الأثني البكر مجاوزة البسكاراة والثيب وصوله إلى محل يجب غسله في الجنابة والاستنجاء .

س ٢٧٠: شخص حس المنى في ذكره ولم يخرج منه فهل يجب عليه الغسل أم لا ؟

ج : لا يجب الغسل في هذه الحالة .

س ٢٧١: ما هي علامات المنى؟

ج : علامات المنى ثلاث :

أولاً : تدفقه .

ثانياً : وجود لثة لخروجه .

ثالثاً : كون ريحه ريح العجين أو طلع النخل إذا كان رطبا أو بياض البيض إذا كان جافا .

س ٢٧٢: شك شخص هل الذي خرج منه منى أو منى أو ودى فما الحكم؟

ج . فله أن يختار واحداً من هذه الثلاثة ويعمل بمقتضاه فإن جمعه منياً وجب عليه الغسل وإن جعله مذياً أو ودياً غسله وغسل ما أصابه .

س ٢٧٣: هل له الرجوع عن اختياره؟

ج : نعم له الرجوع ولا يعيد ما فعله بالاختيار الأول .

س ٢٧٤: ما هو الموجب الثاني من موجبات الغسل؟

ج : هو دخول حشفة في فرج ولو من غير إنزال سواء طالت الحشفة فوق العادة أم لا ؟

س ٢٧٥: هل يجب الغسل بدخول الحشفة مع الحائل أم لا ؟

ج : نعم يوجب الغسل دخول الحشفة مع الحائل ولو كان أشل أو من بهيمة أو ميت .

- س ٢٧٦ : ماهو المتبر في مقطوع الحشفة ؟  
 ج : يعتبر بقدرها من أقرانه في ذلك الزمان .
- س ٢٧٧ : لو أدخل حشفته في دبر نفسه أوفى فرج منفصل هل يجب عليه  
 الغسل أم لا ؟  
 ج : نعم يجب عليه الغسل في الصورة الأولى وفي الثانية بشرط أن  
 يسميه الناس فرجا .
- س ٢٧٨ : هل يوجد فرق بين الفاعل والمفعول به ؟  
 ج : لا فرق بين الفاعل وغيره في إيلاج الحشفة إلا الميت والبهيمة  
 والحتثى فلا يجب عليهما الغسل .
- س ٢٧٩ : ماهو الثالث من موجبات الغسل ؟  
 ج : الثالث الموت للمسلم غير الشهيد وغير السقط الذي لم تظهر فيه  
 أماراة الحياة ولم يظهر خلقه .
- س ٢٨٠ : ماهو الرابع من موجبات الغسل على النساء ؟  
 ج : هو الحيض بشرط انقطاعه .
- س ٢٨١ : ماهو الخامس من موجبات الغسل على النساء ؟  
 ج : النفاس بشرط انقطاعه لأنه دم حيض متجمع .
- س ٢٨٢ : ماهو السادس من موجبات الغسل على النساء ؟  
 ج : الولادة ولو بلا بلل لأنها مظنة خروج شيء من النفاس .
- س ٢٨٣ : لو خرج بعض الولد هل يجب الغسل أم لا ؟  
 ج : لا يجب الغسل بخروج بعض الولد .
- س ٢٨٤ : لو خرجت علقة أو مضخة هل يجب الغسل أم لا ؟  
 ج : نعم يجب الغسل بذلك بشرط كون كل منهما أصل آدمي .

## ما يحرم بالجنابة وهو ثمانية أشياء

س ٢٨٥ : ماهى الأشياء التى تحرم بالجنابة ؟

ج : الأشياء التى تحرم بالجنابة ثمانية أشياء الخمسة المتقدمة المحرمة على المحدث حدثا أصغرا. والسادس قراءة آية من القرآن وتحرم القراءة بشروط خمسة . الأول : أن يكون القارىء مكلفا . الثانى : أن يكون ما أتى به يسمى قرآنا فلا حرمة فى الحرف الواحد لأنه ليس بقرآن . الثالث : أن تكون القراءة تفلأ تخرجت قراءة فاقد الطهورين . الرابع : أن يسمع نفسه القراءة . الخامس : أن تكون القراءة بقصد القرآن أو مع الذكر . أما إذا قصد الذكر وحده فلا تحرم القراءة .

س ٢٨٦ : شخص قال : بسم الله الرحمن الرحيم وهو جنب . هل تحرم القراءة ؟

ج : إذا قصد القرآن وحده أو قصد القرآن والذكر حرم وإن لم يقصد إلا الذكر فلا .

س ٢٨٧ : ماهو السابع من الأشياء المحرمة على الجنب ؟

ج : السابع المسك فى المسجد من مكلف لغير ضرورة .

س ٢٨٨ : شخص وجد بعض ماء لا يكفيه لجميع أعضائه هل يجوز له التيمم ؟

ج : نعم يجوز له بشرط أن يستعمل الماء أولا ثم بعد ذلك يقيم .

س ٢٨٩ : شخص مكث في مسجد لعذر كخوف عدو أو قفل عليه وهو جنب فإذا يجب عليه ؟

ج : يجوز المكث في هذه الحالة ويجب التيمم إذا وجد تراباً غير تراب المسجد .

س ٢٩٠ : ماهو الثامن الذي يحرم على الجنب ؟

ج : يحرم التردد في المسجد لأنه بمعنى المكث ومن التردد أن يدخل من باب المسجد لأخذ حاجة ويخرج من الباب الذي دخل منه .

س ٢٩١ : هل يحرم على الجنب العبور في المسجد ؟

ج : لا يحرم العبور وهو أن يدخل من باب ويخرج من آخر من غير مكث ولا تردد ولا يكلف الإسراع في المشي .

س ٢٩٢ : لو جلس جنب في هواء المسجد هل يحرم ذلك ؟

ج : نعم يحرم ذلك ومثاله أن يجلس فوق غصن شجرة في المسجد أو روشانه .

### شروط صحة الغسل عشرة

س ٢٩٣ : ماهي شروط الغسل ؟

ج : شروط الغسل عشرة :

أولاً : الإسلام فلا يصح الغسل من كافر .

ثانياً : التمييز فلا يصح الغسل من مجنون .

ثالثاً : كون الماء طهوراً .

رابعاً : تحقق الحدث فلو اغتسل وشك هل أحدث بعد ذلك

أم لا ؟ ثم اغتسل حال الشك احتياطاً لا يكفيه ذلك إذا

بان أنه محدث .

خامساً : عدم المنافي من خروج منى ودخول حشفة في فرج  
وحيض وتقاس .

سادساً : عدم الحائل بين الماء والعضو الممسول من نحو طين  
وشمع وغيره .

سابعاً : جرى الماء على جميع البدن .  
ثامناً : معرفة كيفية الغسل .

تاسعاً : تمييز فرائضه من سفته في حق من اشتغل بالعلم زمننا  
يمكن فيه من التمييز المذكور بخلاف العامي ، فالشرط  
في حقه أن لا يعتقد فرضاً من فروضه سنة .

عاشراً : المرواة بين الغسل والصلاة في حق دائم الحدث .

س ٢٩٤ : شخص معه سلس منى هل يصح غسله ؟

ج : نعم سلس المنى يصح غسله مع نزوله وكذلك غسل الحائض  
والنفساء لنحو إحرام بحج وعمرة .

س ٢٩٥ : ماهي الحالة التي يصح فيها الغسل من غير المسلم ؟

ج : يصح غسل الكتانية من حيض وتقاس للضرورة ليحل وطؤها  
لزوجها .

س ٢٩٦ : ما الذي يزيد صاحب الضرر على السليم ؟

ج : يزيد على ذلك بشروط ذكرت في شروط الوضوء .

س ٢٩٧ : اعتقد أن فروض الغسل بعضها سنة وبعضها فرض هل يصح  
غسله أم لا ؟

ج : نعم يصح غسله .

## أركان الغسل

- س ٢٩٨ : ماهى أركان الغسل ؟
- ج : أركان الغسل اثنان : النية ووصول الماء إلى ظاهر جميع البدن بشراً وشعراً .
- س ٢٩٩ : ماهى كيفية النية ؟
- ج : هى أن يقصد الجنب رفع الجنابة وتقصد الحائض رفع الحيض والتسقاء رفع النفاس ونحو ذلك من مقاصد أداء الغسل أو فرض الغسل .
- س ٣٠٠ : هل يكفى قصد الغسل فقط ؟
- ج : لا يكفى لأن الغسل يكون عادة وعبادة ولا بد من تمييز ذلك ولا كذلك قصد الطهارة .
- س ٣٠١ : متى تكون النية فى الغسل ؟
- ج : تكون النية مقرونة بغسل أول مغسول ولو كان من أسفل البدن .
- س ٣٠٢ : إذا كان على البدن نجاسة مغلظة متى تكون النية ؟
- ج : تكون النية مقرونة بالغسلة السابعة لا بما قبلها لأن الحدث لا يرتفع إلا بها .
- س ٣٠٣ : لو اجتمع على الشخص أغسال كلها واجبة كحيض ونفاس وجنابة فهل يكفى نية واحد منها ؟
- ج : نعم يكفيه وإن نفي ما فيها كما لو كان عليه اغسال كلها مسنوفة .
- س ٣٠٤ : لو كان على الشخص اغسال واجبة إصالة وواجبة غير إصالة أو واجبة و مندوبة كعيد وجنابة فهل يكفى فيه نية واحد منها ؟
- ج : فى هذه الحالة لا بد أن ينوى غسل الجميع وإلا لا يحصل له إلا ما نواه . والله أعلم .

س ٣٠٥ : هل يجب نقض العسر المظنور في الغسل ؟  
ج : نعم يجب حل ذلك إذا لم يصل الماء إليه وإلا نهد الحل .

س ٣٠٦ : هل يعني عن عقد الشعر ؟  
ج : يعني عن ذلك إذا كان انعقد بنفسه قليلا كان أو كثيراً أما إذا كان بفعل فاعل فينظر فإن كان غير صاحب الشعر فلا عفو ، وإذا كان صاحب الشعر عني عن القليل عرفاً .

س ٣٠٧ : ماهي الأشياء التي يجب أن تلاحظ ويغفل عنها الكثير ؟  
ج : هي ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وما ظهر من صماخي أذنيه وحلقة الدبر وما تحت غلفة الأغلف لأنها مستحقة الإزالة .

س ٣٠٨ : هل يجب غسل باطن العين والمضمضة في غسل الجنابة ؟  
ج : لا يجب ذلك لأنه في حد الباطن .

س ٣٠٩ : لو اتخذ شخص أتنا أو أملة من ذهب أو غيره فهل يجب غسله في الجنابة أم لا ؟

ج : يجب غسل ذلك لأنه يجب عليه غسل ما ظهر من الإصبع والآنف المقطوع لمقام ذلك مقام الأصل . والله أعلم .

س ٣١٠ : ماهي المسألة التي تسمى بالدقيقة عند الفقهاء ؟  
ج : أن ينوي نية الغسل عند الاستنجاء لأنه ربما لا يصل الماء إلى المسربة فيبقى المحل جنباً .

## سنن الغسل

س ٣١١ : ماهي سنن الغسل ؟  
ج : سننه كثيرة تقدم ذكرها في باب الوضوء من التسمية وتقديم

الوضوء على الغسل وتقديم إزالة القدر عن بدنه والمضمضة والاستنشاق والبداية بأعلى البدن والتخليل والدلك والتوجه للقبلة والموالاتة وستر العورة والذكر المسنون في الوضوء .

## مكروهات الغسل

- س ٣١٢ : ما حكم الإسراف في الماء حالة الغسل ؟  
ج : يكره الإسراف في الغسل كما يكره الإسراف في ماء الوضوء .
- س ٣١٣ : متى يكون الإسراف في الغسل حراما ؟  
ج : يكون حراما إذا كان الماء غير مملوك له أو موقوف .
- س ٣١٤ : ما حكم الزيادة في الغسل على ثلاثة أو النقص عن ذلك ؟  
ج : تكره الزيادة على ثلاث إذا كانت متيقنة ، وكذلك النقص إذا كان لغير عنركبرد ونحوه .

## الاغتسال المسنون

- س ٣١٥ : ما هو حكم غسل الجمعة ؟  
ج : غسل الجمعة سنة لمن يريد حضورها .
- س ٣١٦ : شخص يحرم عليه حضورها هل يسن له الغسل لها ؟  
ج : نعم يسن الغسل لها لحضورها ولو كان الحضور حراما . مثال ذلك حضور المرأة بدون إذن زوجها .
- س ٣١٧ : شخص وجبت عليه الجمعة ولم يرد الحضور فهل يسن له الغسل أم لا ؟  
ج : لا يسن الغسل لمن لم يرد حضور الجمعة ولو وجبت عليه ؟



س ٣١٨ : متى يدخل وقت غسل الجمعة ومتى ينتهي ؟  
ج : يدخل وقت غسل الجمعة من الفجر الصادق وينتهي بسلام الإمام منها .

س ٣١٩ : ماهو آكد الأغسال المسنونة ؟  
ج : آكدها غسل الجمعة .

س ٣٢٠ : هل يبطل غسل الجمعة بوجود حدث أكبر أو أصغر ؟  
ج : لا يبطل غسل الجمعة بطرود حدث أكبر ولا أصغر .

س ٣٢١ : ماذا يسن لمن غسل ميتا أو يممه ؟  
ج : يسن له الغسل سواء أكان الميت مسلما أو كافرا وسواء أكان الغاسل طاهرا أو محدثا أو حائضا .

س ٣٢٢ : متى يدخل وقت غسل من غسل الميت ؟  
ج : يدخل وقت غسله من الفراغ من تطهير الميت .

س ٣٢٣ : ماهو حكم غسل العيد ؟  
ج : يسن غسل العيد ولو لمن لم يرد حضور الصلاة لأنه للزينة .

س ٣٢٤ : متى يدخل وقت غسل العيدين ؟  
ج : يدخل من نصف الليل وينتهي بغروب شمس يوم العيد ويقول في نيته : نويت غسل يوم العيد .

س ٣٢٥ : ماهو حكم غسل الكافر إذا أسلم ؟  
ج : يسن له الغسل بعد دخوله في الإسلام إذا لم يحدث حدثا أكبر في كفره .

س ٣٢٦ : ماهو حكم الغسل لصلاة الاستسقاء والكسوف ؟  
ج : يسن الغسل لصلاة الاستسقاء والكسوف لمن يريد فعل كل  
منهما .

س ٣٢٧ : متى يدخل وقت صلاة الكسوف ؟  
ج : يدخل عند ابتداء التغير وينتهي بالانجلاء .

س ٣٢٨ : ما حكم الغسل من الإغماء أو الجنون ؟  
ج : يسن الغسل بعد الإفاقة من الجنون والإغماء ولو كان الجنون  
متقطعاً .

س ٣٢٩ : ما حكم الغسل لدخول مكة وإرادة الإحرام بحج أو عمرة ؟  
ج : يسن الغسل للإحرام ولدخول مكة ولو كان غير محرم ولو كان  
الداخل رقباً .

س ٣٣٠ : ماهى الأغسال المسنونة المتعلقة بالفسك ؟  
ج : يسن الغسل للوقوف وللبيت بمزدلفة ولرمى الجمار الثلاث  
وأيضاً يسن الغسل للاعتكاف ولدخول مدينة الرسول صلى الله  
عليه وسلم .

س ٣٣١ : ماهو المقصد الثالث ؟  
ج : المقصد الثالث التيمم وهو لغة القصد مطلقاً وشرعاً مسح الوجه  
واليدنين بتراب طهور بنية .

س ٣٣٢ : ماهو حكم التيمم ؟  
ج : الأصح أن حكمه رخصة سواء كان لفقد الماء أو غيره .

س ٣٣٣ : ماهى الرخصة؟

ج : هى الحكم السهل المتقل إليه بسبب عذر مع قيام سبب الحكم  
الأصل المتقل منه .

س ٣٣٤ : إلى كم شىء ينحصر الكلام على التيمم؟

ج : ينحصر التيمم فى ستة أشياء ، سببه وشروط صحته وفروضه  
وسننه ومكروهاته ومبطلاته .

### سببه

س ٣٣٥ : ماهو سبب التيمم؟

ج : سببه العجز عن استعمال الماء وهو نوعان عجز حسى وعجز  
شرعى .

س ٣٣٦ : ماهى أسباب العجز عن الماء التى يجب معها الإعادة للصلاة؟

ج : الأسباب المشار إليها خمسة :

أولاً : فقد الماء بمكان يقلب فيه وجوده سواء كان الفقد حسياً  
بأن لم يجد الماء أو شرعياً بأن وجد الماء مسلاً للشرب .

ثانياً : فقد الماء فى سفر أنشئ لمحصية كآبق وناشر .

ثالثاً : نسيان الماء فى أثنائه ومتاعه ومثل النسيان فقد آلة  
الاستسقاء فيه .

رابعاً : عدم الاهتداء إلى مكان الماء .

خامساً : شدة برد إن خاف من استعمال الماء تلف نفس أو  
غيره .

س ٣٣٧ : متى يعتبر فقد الماء؟

ج : يعتبر فقد الماء وقت الإحرام بالصلاة .

س ٢٣٨ : شخص أنشأ سفراً لمعصية هل يجوز له التيمم أم لا ؟  
ج : يجوز له التيمم وتجب عليه إعادة الصلاة ولو كان الموضع يغلب فيه فقد الماء .

س ٢٣٩ : شخص نسي الماء في أناته أو لم يهتد إلى مكانه وهو قريب منه هل يجزيه التيمم أم لا ؟  
ج : يكفيه في هذه الحالة وتجب عليه إعادة الصلاة .

س ٢٤٠ : في شدة البرد شخص خاف من استعمال الماء ضرراً ولا يجد ما يسخن به الماء ماذا يفعل ؟  
ج : يقيم ويصلي لحرمه الوقت وتجب عليه الإعادة لندة عنده .

### الأسباب التي لاتعاد معها الصلاة : عشرة

س ٢٤١ : ماهو السبب الأول التي لاتعاد الصلاة معه ؟  
ج : هو فقد الماء بمكان لا يغلب فيه وجود الماء وقت الإحرام بالصلاة .

س ٢٤٢ : هل تجب الإعادة في مكان يستوى فيه الفقد والوجود للماء ؟  
ج : لاتجب الإعادة في هذه الصورة . والله أعلم .

س ٢٤٣ : شخص تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء وأحرم بالصلاة في محل يغلب فيه فقده هل تجب عليه الإعادة أم لا ؟  
ج : لاتجب عليه إعادة الصلاة .

س ٢٤٤ : ماهو السبب الثاني الذي لاتعاد الصلاة معه ؟  
ج : الحاجة لشرب الماء لحيوان محترم آدمياً كان أو غيره .

- س ٣٤٥ : ماهو الفرق بين المحترم وغيره ؟
- ج : المحترم هو الذى لايجل قتله وغير المحترم هو الذى يجل قتله كالمرتد وتارك الصلاة والزانى المحصن - والسكب العقور .
- س ٣٤٦ : هل يوجد فرق فى حاجة الماء فى الحال والاستقبال ؟
- ج : لا فرق فى حاجته إليه حالا واستقبالا .
- س ٣٤٧ : فى حالة الحاجة إلى الماء لشرب هل يجوز الوضوء به أم لا ؟
- ج : لايجوز ويحرم الوضوء به .
- س ٣٤٨ : هل يوجد فرق بين الاحتياج إلى الماء فى حالة الشرب وغيره من الطبخ الطعام ونحوه ؟
- ج : نعم يوجد فرق فإن له ادخار الماء فى حالة الشرب للاستقبال ولايجوز ادخاره لطبخ ونحوه بل يجب الوضوء به .
- س ٣٤٩ : السبب الثالث من الأسباب التى لاتعاد الصلاة معه ماهو ؟
- ج : هو الحاجة إلى بيع الماء لصرف ثمنه على من تجب عليه نفقته وكسوته ومركبه وذلك يوماً وليلة للقيم وللسافر مدة الذهاب والإياب ولسداد دينه ولو كان الدين مؤجلا .
- س ٣٥٠ : ماهو السبب الرابع من الأسباب التى لاتجب إعادة الصلاة معه ؟
- ج : هو أن لايجد الماء إلا بضمن ولايمك الثمن أو ملكه وهو يحتاج إليه لمن تلزمه مؤنته أو وجده يباع بأكثر من ثمنه فى ذلك المكان .
- س ٣٥١ : لوأقرضه شخص ماء فى هذه الحالة هل يجب عليه القبول أم لا ؟
- ج : يجب عليه قبول الماء فى هذه الحالة لضعف المنة .

س ٣٥٢ : ماهو السبب الخامس من أسباب التيمم التي لاتعاد الصلاة معه ؟  
ج : هو حيولة عدو بين الماء وبينه سواء كان العدو آدمياً أو غيره .

س ٣٥٣ : ماهو السبب السادس من الأسباب التي لاتعاد الصلاة معه ؟  
ج : هو الخوف من سارق أو انقطاع عن رفقته .

س ٣٥٤ : ماهو السبب السابع من أسباب التيمم التي لاتعاد الصلاة معه ؟  
ج : عدم وجود ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما بمحل يجب طلب الماء منه .

س ٣٥٥ : وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وتيمم وصلى فهل يجب عليه الإعادة ؟  
ج : لاتجب عليه الإعادة في هذه الصورة ولو كان معه ثمن الماء .

س ٣٥٦ : لو وهب إليه شخص آلة الاستسقاء وهو عادمها هل يجب عليه قبولها أم لا ؟  
ج : لا يجب عليه قبولها لثقل المنة في ذلك .

س ٣٥٧ : ماهو السبب الثامن من أسباب التيمم التي لاتعاد الصلاة معه ؟  
ج : هو خوف من غرق كأن يكون في سفينة ويخشى الغرق إذا اغترف الماء ومثل خوف الغرق حيوان يؤذيه بعض يده ونحو ذلك ومحل عدم وجوب الإعادة بهذا إن كان بحيث لو زال اللد من البحر لقلب في هذا المكان فقد الماء . والله أعلم .

س ٣٥٨ : ماهو السبب التاسع من الأسباب التي لاتعاد الصلاة معه ؟  
ج : علم ذى التوبة من أشخاص مزدحمين على ماء أن التوبة لاتصل إليه إلا بعد خروج وقت الصلاة .

س ٣٥٩ : ماهو السبب العاشر من الأسباب التي لاتعاد الصلاة معه ؟  
ج : الخوف عند استعمال الماء من حدوث مرض أو زيادته أو طول مدته أو تلف نفس أو حصول أثر فاحش كتغير الجلد أو هزال . والمراد أن يظهر ذلك في عضو ظاهر .

س ٣٦٠ : ماهو الذى يعتمد عليه أن هذا المرض يبيح له التيمم ؟  
ج : قول طيب عدل ويجوز ولورقيقاً أو أثنى وله أن يعتمد قول طيب فاسق أو كافر إذا وقع في قلبه صدقهما .

س ٣٦١ : إلى متى يستعمل التيمم في هذه الحالة ؟  
ج : له أن يستعمل التيمم حتى يغلب على ظنه الشفاء .

س ٣٦٢ : إذا كان في برية ولم يجد طيباً فاذا يفعل ؟  
ج : يجوز له التيمم إن ظن حصول ما ذكر من مرض وغيره ولكن تجب عليه إعادة الصلاة . والله أعلم .

## شروط صحة التيمم

### شروط صحة التيمم ثلاثة عشر شرطاً

س ٣٦٣ : ماهى شروط صحة التيمم ؟  
ج : أولاً : هو الإسلام . فلا يصح التيمم من كافر إلا من كتابية تيممت بدلا من الغسل من نحو حيض ليحل وطؤها لزوجها .

ثانياً : هو التمييز فلا يصح من طفل ومغشى عليه وسكران ومجنون إلا مجنونة تيممت بدلا عن الغسل من نحو حيض ليحل وطؤها لزوجها .

ثالثاً : هو عدم المنافي من ناقض للوضوء أو موجب للغسل إذا كان تيممه لأحد الحدتين ويستثنى من ذلك خروج بول ودم من سلس البول والمستحاضة وخروج منى من سلس المنى فيصح التيمم مع خروج ما ذكر للضرورة .

س ٣٦٤ : ماهى الحالة التى يصح فيها التيمم من شخص صحيح مع خروج حيض ؟

ج : يصح التيمم للإحرام مع خروج دم الحيض لأن هذا الغسل لا يفتقر إلى طهارة .

س ٣٦٥ : ماهو الشرط الرابع ؟

ج : هو عدم الحائل بين التراب والعضو المسموح به كشمع ونحوه .

س ٣٦٦ : ما حكم نزع الخاتم فى التيمم ؟

ج : يسن نزعها فى الضربة الأولى ويجب فى الثانية .

س ٣٦٧ : ماهو الشرط الخامس ؟

ج : هو تقديم إزالة النجاسة غير المعفو عنها عن البدن ولو كانت فى غير أعضاء التيمم .

س ٣٦٨ : ما حكم النجاسة المعفو عنها بالنسبة إلى التيمم ؟

ج : أما النجاسة المعفو عنها فإن كانت فى أعضاء التيمم فشرط إزالتها وإن كانت فى غيرها فلا يشترط ذلك .

س ٣٦٩ : ماهو الشرط السادس ؟

ج : هو معرفة كيفية التيمم بأن يعرف أن التيمم هو مسح الوجه ثم اليدين بالتراب بنية .



س ٣٧٠ : ماهو الشرط السابع ؟  
ج : هو أن يكون بتراب بأى نوع من أنواعه سواء أخذ من الأرض أو من غيرها .

س ٣٧١ : ماهى شروط التراب الصالح للتيمم ؟  
ج : أن يكون له غبار وأن لا يكون مخلوطاً بنحو جبس وجير ودقيق ، فإن خلط بما ذكر لم يصح التيمم به . والله أعلم .

س ٣٧٢ : ماهو الشرط الثامن ؟  
ج : هو كون التراب طهوراً عند التيمم ولو أخذ بالأصل من كونه طهوراً ولم يعلم أنه متنجس أو استعمل .

س ٣٧٣ : ماهو التراب المستعمل ؟  
ج : التراب المستعمل هو الذى يبق على العضو بعد مسحه به أو انفصل عن العضو فى أثناء المسح عن العضو الماسح والممسوح جميعاً إذا كان التيمم لرفع حدث بأن كان التيمم بدلا عن وضوء أو غسل واجبين بغير التذر .

س ٣٧٤ : ما حكم المنفصل عن العضو أو الملتصق به إذا كان التيمم بدلا عن غسل جمعة وعن تجديد وضوء ؟  
ج : لا يكون التراب الباقى أو المنفصل أو الملتصق بالعضو مستعملاً . والله أعلم .

س ٣٧٥ : ماهو الشرط التاسع ؟  
ج : هو نقل التراب إلى العضو الذى يريد مسحه ولا فرق بين أن يكون التراب من الأرض أو غيرها حتى لو نقله من الهواء كفى بأن وقف فى مكان هبوب الريح وتلقى التراب بوجهه وحركه مع قصد نقل التراب .

س ٣٧٦ : لو نسفت الريح التراب على عضو من أعضاء التيمم فدلكه به هل يكفي ذلك أم لا ؟

ج : لا يكفي ذلك لعدم القصد الذي هو شرط من شروط التيمم .

س ٣٧٧ : ماهي شروط النقل للتراب ؟

ج : شروطه أن يكون في الوقت فلا يصح قبله وأن يكون مرتين فلو نقل التراب مرة واحدة ومسح به وجهه وبديه لم يكف ؟

س ٣٧٨ : ماهو الشرط العاشر ؟

ج : هو تحقق الحدث فلو تطهر ثم شك هل أحدث بعد تلك الطهارة أم لا ، ثم تيمم حال الشك احتياطاً لاحتمال أنه أحدث في الواقع فلا يجزئه هذا التيمم إن تحقق بعد ذلك أنه كان محدثاً ولا يصح ما فعله بهذا التيمم من الصلاة ونحوها .

س ٣٧٩ : ماهو الشرط الحادي عشر ؟

ج : هو تمييز فرائضه من سننه في حق من يشتغل بالعلم أما غيره وهو العامى فالشرط في حقه ألا يعتقد فرضاً من فروض سنة .

س ٣٨٠ : ماهو الشرط الثاني عشر من شروط التيمم ؟

ج : هو دخول وقت الذي يريد التيمم له يقيناً أو ظناً ولو بالاجتهاد إن كان الذي يريد التيمم مؤقتاً فلا يصح التيمم لمؤقت من صلاة أو طواف قبل دخول وقته ولا مع الشك فيه .

س ٣٨١ : النفل المطلق لم يكن له وقتاً هل يجوز التيمم له وقت الكراهة ؟

ج : لا يجوز ذلك في وقت الكراهة . والله أعلم .

س ٣٨٢ : ماهو الشرط الثالث عشر ؟

ج : هو طلب الماء لكل تيمم في الوقت لاقبله وإنما يشترط الطلب

إذا كان التيمم لفقد الماء وكان فقدته غير متيقن فيطلبه بنفسه  
أو يأخذ في الطلب لمن يشق به ويكون الطلب في مسكنه ورقعائه  
المفسوبين إليه عادة في النزول والسير .

س ٣٨٣ : ماهى صفة طلب الماء ؟

ج : هو أن يتأدى بنفسه أو مأذونه الثقة من معه ماء يوجد به أو  
بيعه إن كان قادر أعلى ثمنه ولا بد من استيعاب الرقعاء في ذلك .

س ٣٨٤ : إذا ضاق وقت الصلاة على المتيمم ماذا يفعل ؟

ج : يتيمم ويصلى من غير طلب لحرمة الوقت وإعادة الصلاة إذا  
كان المحل يغلب به وجود الماء . وإلا فلا إعادة عليه .

س ٣٨٥ : ماهو الحد الذى يطلب المتيمم فيه الماء ؟

ج : هو حد الغوث عند الفقهاء وقدره رمية وهو ثلاثمائة ذراع إن أمن  
على نفس وعضو ومال وإن كان قليلا وكذلك على الوقت ومن  
انقطع عن رقعائه .

س ٣٨٦ : ماهو المراد بالطلب المذكور ؟

ج : هو أن ينظر من غير مشى جهة يمينه وشماله وقدامه وورائه  
إلى أن يحيط نظره بحد الغوث إن كان بأرض مستوية ويخص  
موضع الطير والخضرة زائد نظر لأن كلاهما مظنة وجود الماء .

س ٣٨٧ : هل يطلب الماء في حد القرب إن شك في وجوده وعدمه أو  
تيقن بعدمه ؟

ج : لا يجب طلبه في هذه الحالات أما إذا تيقن وجوده ولو بخبر  
فاسق وجب عليه الطلب إن أمن على النفس والمال وأما الوقت  
فيشترط الأمن إذا كان بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم وإلا  
فلا يشترط الأمن . والله أعلم .

س ٣٨٨ : ماهو حد القرب عند الفقهاء ؟  
ج : هو نصف فرسخ ومقداره خمس وأربعون دقيقة بسير الأتقال .

س ٣٨٩ : ماهو حد البعد ؟

ج : هو ما زاد على نصف فرسخ فلا يجب فيه طلب الماء بل يتيمم ويصلى ولا إعادة عليه .

س ٣٩٠ : هل يوجد فرق بين السليم وصاحب العذر في شروط التيمم ؟

ج : لا يوجد فرق إلا في عدم المنافي .

س ٣٩١ : ماذا يزيد سلس البول والمستحاضة على شروط التيمم السابقة

إذا أراد التيمم لرفع حدث أصغر ؟

ج : يزيد على ذلك أربعة شروط :

أولاً : تقديم الاستنجاء والتحفظ إذا احتيج إلى التحفظ .

ثانياً : الموالاة بين الاستنجاء والتحفظ .

ثالثاً : الموالاة بين التحفظ والتيمم .

رابعاً : الموالاة بين أفعال التيمم بعضها مع بعض .

س ٣٩٢ : ماذا يزيد سلس المنى إذا أراد التيمم لرفع الحدث الأكبر ؟

ج : يزيد على الشروط السابقة للتيمم بثلاثة شروط :

أولاً : التحفظ .

ثانياً : الموالاة بين التحفظ والتيمم .

ثالثاً : الموالاة بين أفعال التيمم بعضها مع بعض .

فروض التيمم – أى أركان التيمم أربعة

س ٣٩٣ : ماهو الركن الأول ؟

ج : النية عند نقل التراب للوجه وعند أول مسح أول مسح وإن

عربت النية بينهما .

س ٣٩٤ : ماهى كيفية التيمم ؟

ج : هى أن يقصد مثلاً اسقباحة الصلاة ونحوها من كل ما يحتاج إلى طهارة عن الحدث كطواف وخطبى جمعة وصلاة جنازة ومس مصحف وحمله .

س ٣٩٥ : لو نوى التيمم رفع الحدث هل يصح تيممه أم لا ؟

ج : لا يصح لأن التيمم لا يرفع الحدث إلا إذا أراد بالحدث المنع من الصلاة وقصد رفعاً مقيداً بفرض ونوافل صح ذلك .

س ٣٩٦ : لو قصد التيمم التيمم أو فرض التيمم هل يجزىء ذلك أم لا ؟

ج : لا يجزىء ذلك لأن التيمم طهارة ضرورة فلا يكون مقصوداً .

س ٣٩٧ : ماهى مراتب المنوى بالنسبة للتيمم ؟

ج : مراتب ذلك ثلاثة :

الأول : فرض الصلاة ولو مندورة وفرض الطواف وخطبتنا الجمعة .

الثانية : نقل الصلاة ونقل الطواف ومن ذلك الجنازة .

ثالثاً : ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من

الجنب ومس المصحف وحمله .

س ٣٩٨ : هل يستتبع صاحب المرتبة الأولى إذا نوى الصلاة طواف

الفرض بتيممه ؟

ج : لا يستتبع مع الصلاة طوافاً مفروضاً بل له أن يفعل واحداً

ما فى هذه المرتبة فقط ولو غير الذى نواه .

س ٣٩٩ : هل يستتبع صاحب المرتبة الأولى شيئاً من المرتبة الثانية

والثالثة ؟

ج : نعم يستتبع ذلك فله إذا نوى فرض الصلاة فعل النوافل وقراءة

وغير ذلك بما فى المراتب الثانية والثالثة . والله أعلم .

س ٤٠٠ : ماذا يستتبع إذا نوى واحداً من المرتبة الثانية ؟  
ج : استباح جميعها وجميع المرتبة الثالثة ولا يستتبع شيئاً من المرتبة الأولى .

س ٤٠١ : إذا نوى واحداً من المرتبة الثالثة فإذا يستتبع به ؟  
ج : استباح المرتبة الثالثة كلها وامتنع عليه فعل شيء من الأولى والثانية . والله أعلم .

س ٤٠٢ : ماهو الثاني والثالث من أركان التيمم ؟  
ج : مسح الوجه واليدين بضربتين أو أكثر سواء تيمم لحدث أصغر أو أكبر . والمراد وصول التراب إليهما ولو بخرقة لا بخصوص اليد ولا بدين من مسح جزء من مجاور وجانب الوجه وجزء من العضد ليتحقق تعميم الوجه واليدين بالمسح .

س ٤٠٣ : هل يجب تيقن وصول التراب إلى أجزاء العضو أم لا ؟  
ج : لا يجب تيقن ذلك ويكفيه غلبة الظن .

س ٤٠٤ : ماهو الركن الرابع ؟  
ج : هو الترتيب بأن ينوى النقل ثم مسح الوجه ثم اليدين سواء كان التيمم بدلا عن طهارة واجبة أو مندوبة . والله أعلم .

س ٤٠٥ : ماهي سنن التيمم ؟  
ج : هي كثيرة تقدم الكثير منها في الوضوء من الاستعاذة والقسمية والاستياك والتيامن ومن ذلك مسح الوجه من أعلاه واليدين من الأصابع والموالاتة في حق السليم ونزع الخاتم في الضربة الأولى .

س ٤٠٦ : ما حكم تخليل الأصابع في التيمم؟  
ج : يسن التخليل بعد مسح اليدين إذا فرق أصابعه فإن لم يفرقها  
كان التخليل واجبا ليصل التراب إلى ما استتر من الأصابع .  
والله أعلم .

## مكروهات التيمم

س ٤٠٧ : ما هي مكروهات التيمم؟  
ج : هي تكثير التراب وتكرير المسح وتجديده .

## مبطلات التيمم - أربعة أشياء

س ٤٠٨ : ما هو المبطل الأول؟  
ج : كل ما أبطل الوضوء من المبطلات الأربعة السابقة إذا كان  
تيممه عن حدث أصفر .

س ٤٠٩ : هل يبطل تيمم الشخص بشيء من مبطلات الوضوء إذا تيمم  
لحدث أكبر كحيض وجنابة؟  
ج : لا يبطل بما ذكر بل يستمر إلى أن يجد الماء أو يحصل عليه  
ما يوجب الغسل ، لكن عدم بطلانه إنما هو بالنسبة لغير  
الحدث الأصفر فقط . فتحرم عليه الصلاة ومس المصحف  
ونحو ذلك ، مما لا يجوز للحدث حدثاً أصفر، ويجوز له قراءة  
القرآن والمكث في المسجد .

س ٤١٠ : ما هو المبطل الثاني؟  
ج : هو الردة - أعاذنا الله منها ، وتحقق بإنكار ما علم من الدين  
بالضرورة واستخفاف به أو اعتقاد حل ما أجمع على تحريمه  
أو استهزئه بنحو نبى .

- س ٤١١ : لماذا تبطل الردة التيمم ولا تبطل الوضوء ؟  
 ج : لأن التيمم طهارة ضعيفة ، والوضوء طهارة قوية .
- س ٤١٢ : هل تبطل الردة وضوء صاحب العذر والسليم ؟  
 ج : لا تبطل وضوء السليم ولكن تبطل وضوء صاحب العذر كسلس البول ونحوه . والله أعلم .
- س ٤١٣ : ماهو المبطل الثالث من مبطلات التيمم ؟  
 ج : هوزوال العجز الحسى ويتحقق بواحد من أمرين : الأول العلم بوجود الماء سواء كان الماء كثيراً يكفي لطهارته أو لا يكفي بشرط أن يكون في محل يجب طلبه منه وذلك المحل مسكنه ررقاؤه المنسوبون إليه ، وبشرط أن يكون آمناً في الحدين المذكورين على الأمور التي سبقت في طلب الماء منهما .
- س ٤١٤ : علم بوجود الماء في محل يجب طلبه منه قبل التلبس بالصلاة وذلك في حد الفتوح فما حكم تيممه ؟  
 ج : يبطل تيممه سواء ضاق وقت الصلاة أم لا . وسواء كان المحل يغلب فيه وجود الماء أو عدمه . والله أعلم .
- س ٤١٥ : علم بوجوده قبل التلبس وهو في حد القرب والصلاة لا يسقط فرضها بالتيمم ، فما الحكم ؟  
 ج : بطل التيمم سواء ضاق الوقت أم اتسع .
- س ٤١٦ : علم بوجود الماء قبل التلبس في حد القرب في محل يسقط فرضها بالتيمم . فما الحكم ؟  
 ج : إذا ضاق الوقت لم يبطل التيمم وإلا بطل . والله أعلم .



س ٤١٧ : علم بوجوده في حد القرب بعد التلبس بالصلاة فما الحكم ؟  
ج : فإن كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم بطل التيمم ولو ضاق وقتها ، وإن كانت في محل يسقط فرضها به فلا يبطل التيمم . والله أعلم .

س ٤١٨ : ماهو الأفضل في الحالة السابقة ؟  
ج : الأفضل قطعها إذا اتسع الوقت ليتوضأ ويصلي بدلها خروجا من خلاف من أوجب لإتمامها .

س ٤١٩ : إذا ضاق الوقت هل يجوز قطعها ؟  
ج : إذا ضاق الوقت بحيث لا يمكن الإتيان بجميعها تامة أو مقصورة وجب عليه لإتمامها فيحرم قطعها .

س ٤٢٠ : ماهو المانع المقارن والمانع المتقدم والمانع المتأخر ؟  
ج : المانع المقارن أن يرى الماء مع رؤية سبع عنده . والمانع المتقدم أن يسمع شخصا عنده لغائب ماء فوجد الماء كعدمه في الصورتين المذكورتين . وأما المانع المتأخر أن يسمع شخصا يقول عندي ماء لغائب فهذا المانع المتأخر يضر ، أما المانعان المقارن والمتقدم فلا يبطل التيمم فيهما . والله أعلم .

س ٤٢١ : ماهو الأمر الثاني الذي يتحقق به زوال المعجز الجسي ؟  
ج : هو توهم وجود الماء وإن زال التوهم سريعا ومحل بطلان التيمم إن كان وجود الماء بمحل طلبه كما تقدم في العلم بوجود الماء . والله أعلم .

س ٤٢٢ : ماهو توهم الماء ؟  
ج : لذلك صور كثيرة ومنها رؤية جماعة مقبلين جوز أن يكون معهم ماء . والله أعلم .

- س ٤٢٣ : شخص توهم وجود الماء وهو في الصلاة فما الحكم لصلاته ؟  
 ج : صلاته صحيحة ولا توصف بالبطلان مطلقا ؟
- س ٤٢٤ : شخص تيمم في حد الغوث توهم وجود الماء قبل التلبس فما الحكم في تيممه ؟  
 ج : بطل التيمم إن اتسع وقت الصلاة بأن بقي من زمنها الذي قدره الشارع لها زمن لو سعى فيه إلى تحصيل الماء لأمكنه التطهر به والصلاة فيه كاملة أما إذا ضاق الوقت فلا بطلان مطلقا .
- س ٤٢٥ : شخص توهم وجود الماء وهو في حد القرب قبل التلبس بالصلاة .  
 فما الحكم ؟  
 ج : فلا بطلان سواء ضاق الوقت أم لا . ومحل بطلان التيمم يتوهم وجود الماء إذا لم يكن هناك مانع أصلا من استعمال الماء أو هناك مانع متأخر .
- س ٤٢٦ : رأى شخص الماء في الصلاة وشك في هذا المحل مما يقلب فيه الفقد أو الوجود . فما الحكم ؟  
 ج : لا تبطل صلاته لتحقق انعقادها والشك في مبطلها . والله أعلم .
- س ٤٢٧ : شخص في صلاة مقصورة وتسقط بالتيمم وهو مسافر فأقام أو نوى الإقامة أو الإتمام بعد العلم بوجود الماء فما حكم صلاته ؟  
 ج : بطلت صلاته في الصور الثلاث لبطلان تيممه بذلك لأنه يلزمه الإتمام في الجميع والإتمام مثل افتتاح صلاة أخرى ، وذلك ممتنع بخلاف لو تأخر العلم بوجود الماء فلا بطلان .
- س ٤٢٨ : ما هو المبطل الرابع من مبطلات التيمم ؟  
 ج : هو زوال العجز الشرعي كالمرض فإذا زال مرضه الذي يبيح له التيمم بطل تيممه بشرط أن لا يوجد مانع مقارن أو متقدم .

## وجوب التيمم لكل فريضة

- س ٤٢٩ : هل يجوز لمن عجز عن استعمال الماء عجزاً حسياً أو شرعياً أن يجمع بين فريضتين بتييمم واحد ؟  
ج : لا يجوز له الجمع ولو كان بين فريضة ومنذورة .
- س ٤٣٠ : هل يجوز لمتييمم أن يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها ؟  
ج : لا يجوز له ذلك بل متى أدى بالتيمم فريضة وأراد فعل فريضة وجب عليه التيمم .
- س ٤٣١ : نوى المتيمم الفريضة هل يجوز فعل النوافل وصلاة الجنائز ؟  
ج : نعم يجوز ذلك لأن هذا مما في المرتبة الأولى .
- س ٤٣٢ : لوفوت استباحة الصلاة بالتيمم هل لها تمكين الزوج من الوطء ؟  
ج : نعم لها ذلك بخلاف لوفوت استباحة التمكين لايجوز لها الصلاة بهذه النية .
- س ٤٣٣ : هل للمرأة أن تمكن زوجها بتييمم واحد من الوطء عدة مرات ؟  
ج : نعم يجوز لها ذلك .
- س ٤٣٤ : لو نذر شيئاً من القراءة أو الاعتكاف هل يفعله بتييمم واحد ؟  
ج : نعم يفعله بتييمم واحد لأن النذر لا يخرج منه عن مرتبته .
- س ٤٣٥ : هل يجوز له أن يجمع بتييمم بين الظهر والجمعة إذا تعددت لغير حاجة ؟  
ج : يجوز ذلك لأن اللازم في الواقع شيء واحد ، كما يجمع بين المعادة وأصلها .

## ما يفعله صاحب الجبيرة ونحوها

س ٤٣٦ : ما هي الجبيرة والعصابة واللسوق؟

ج : الجبيرة هي أخشاب وتسوى على موضع الكسر ليتجم .  
والعصابة هي ما يمصب على محل الكسر . واللسوق هو ما يلبصق  
على الجرح من خرقة ونحوها .

س ٤٣٧ : وضع على الجرح شيئاً من الأشياء المتقدمة ولم يخف من نزعه  
ضرر . فما الحكم؟

ج : إذا كان هذا العضو مما يجب تطهيره وجبت عليه ثلاثة أشياء :  
الأول : نزع السائر إن أخذ من الصحيح شيئاً إلا إذا كان  
في أعضاء التيمم وأمكن مسح موضعه بالتراب وجب  
النزع ، أخذ شيئاً أم لم يأخذ .

الثاني : غسل الجزء الصحيح من العضو العليل إن أمكن غسله .  
الثالث : التيمم عن محل الجرح تيمماً كاملاً في الوجه واليدين  
ويجب إمرار التراب على محل الجرح إذا كان الجرح في  
أعضاء التيمم . والله أعلم .

س ٤٣٨ : إذا تعذر غسل الصحيح المجاور للجرح أو إمرار التراب إذا  
كان الجرح في أعضاء التيمم . فما الحكم؟

ج : تجب الإعادة في الحالتين . والله أعلم .

س ٤٣٩ : وضع على الجرح شيئاً من الأشياء المتقدمة من جبيرة ونحوها ،  
وعاف من نزع ذلك ضرراً . فما الحكم؟

ج : وجب عليه ثلاثة أشياء :

الأول : غسل الصحيح من ذلك العضو حتى ماتحت أطراف  
السائر إن أمكن مع التلطف .

الثاني : التيمم عن الجرح وقت دخول غسله إن كان الحدث أصفر .

الثالث : مسح جميع الساتر بالماء .

س ٤٤٠ : متى يجب مسح الساتر المذكور ؟

ج : إذا أخذ من الصحيح شيئاً ولم يغسل ذلك الصحيح الذي أخذه الساتر . أما إذا لم يأخذ شيئاً أو اغسل ذلك الشيء المأخوذ فلا يجب مسحه بالماء . وهذه المسألة تسمى مسألة الجيرة ولها صور كثيرة .

س ٤٤١ : وضعت الجيرة على أحد أعضاء التيمم . فاهو الحكم ؟

ج : تجب إعادة الصلاة مطلقاً سواء أخذت الجيرة على قدر الاستمسك أو أكثر أو أقل أو على طهر وضعت أو على حدث وجبت الإعادة في اثني عشر صورة . والله أعلم .

س ٤٤٢ : وضعت الجيرة في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح أكثر مما يستمسك به . فما الحكم ؟

ج : تجب إعادة الصلاة في هذه الصور الأربعة سواء وضعت على طهر أو على حدث . وسواء سهل النزاع أو شق .

س ٤٤٣ : إذا أخذت الجيرة بقدر الاستمسك وسهل النزاع فلم ينزع أو وضعت على حدث وسهل النزاع أو لم يسهل . فما الحكم ؟

ج : تجب إعادة الصلاة في هذه الصور الثلاث لجميع الصور التي تجب فيها إعادة الصلاة تسعة عشر صورة .

س ٤٤٤ : لم يأخذ الساتر الذي على الجرح شيئاً من الصحيح . فما الحكم ؟

ج : في هذه الحالة سواء وضع على طهر أو على حدث سهل النزاع

أو شق فلا تجب الإعادة في هذه الصور الأربعة لأن الطهارة  
تم بغسل الصحيح والتيمم عن الجريح .

س ٤٤٥ : ما هي الصورة الخامسة التي لا تجب فيها الإعادة ؟

ج : هي إذا أخذ الساتر بقدر ما يستمسك به من الصحيح ووضع  
على طهر . فلا تجب إعادة الصلاة لجملة صور مسألة الجيرة  
أربع وعشرون صورة . والله أعلم

س ٤٤٦ : ما هو المراد بالطهر الذي يوضع عليه الساتر ؟

ج : هو الطهر الكامل بالنسبة لذلك العضو فإذا كان الساتر في عضو  
من أعضاء الوضوء فلا يكون طاهراً حتى يخلو من الحديثين  
الأكبر والأصغر وإذا كان في غير أعضاء الوضوء فطهره بخلوه  
عن الأكبر لا غير .

س ٤٤٧ : متى يدخل تيمم الجرح العليل ؟

ج : يدخل بوقت تطهير العضو العليل فلو كان الجرح في اليدين فلا  
يقيم إلا بعد غسل الوجه .

س ٤٤٨ : هل يجب الترتيب بين غسل الجرح العليل وتيممه ؟

ج : لا يجب الترتيب . ولكن الأولى تقديم التيمم وكذلك لا يجب  
الترتيب فيها ذكر في الحدث الأكبر بل هو مخير بين تقديم الغسل  
أو التيمم .

س ٤٤٩ : هل يجب الترتيب بين غسل الصحيح والمسح ؟

ج : لا يجب ذلك في الحدث الأصغر ولا في الأكبر .

س ٤٥٠ : شخص في وجهه جراحة وفي يديه جراحة فكم تيمم يجب  
عليه ؟

ج : يجب عليه تيممان ، واحد للوجه وآخر لليدين .

س ٤٥١ : شخص فيه ثلاثة جروح ولم تعم . واحد في الوجه وواحد في اليدين وواحد في الرجلين فكم تيمم يجب عليه ؟  
ج : يجب عليه ثلاثة تيممات .

س ٤٥٢ : شخص فيه أربعة جروح في أعضائه الأربعة وعمت الجراحة الرأس فقط فكم تيمم يجب عليه ؟  
ج : يجب عليه أربعة تيممات .

س ٤٥٣ : شخص فيه جرحان . واحد في الوجه وواحد في اليدين فكم تيمم يجب عليه وعمت الجراحة الوجه واليدين ؟  
ج : يجب عليه تيمم واحد .

س ٤٥٤ : شخص فيه ثلاثة جروح . واحد في الوجه وواحد في اليدين وواحد في الرجلين وعمت الجراحة فكم تيمم يكفيه ؟  
ج : عليه تيممان . واحد للعضوين المتوالين وواحد للرجلين .

س ٤٥٥ : شخص عمت الجراحة أعضائه الأربعة فكم تيمم يجب عليه ؟  
ج : يجب عليه تيمم واحد .

س ٤٥٦ : إذا تعددت الجروح في جسد المحدث حدثا أكبر ، فكم تيمم يجب عليه ؟  
ج : كفاه تيمم واحد لجميع ذلك .

## الأشياء التي يخالف فيها التيمم الوضوء

س ٤٥٧ : ماهي الأشياء التي يخالف فيها التيمم الوضوء ؟  
ج : هي أشياء كثيرة منها أنه لا يستحب تجديده ولا تليثه وأنه في عضوين من البدن وأن الردة تبطله وأنه لا يصح مع نجاسة البدن . وأنه يبطل مع رؤية الماء وتوهمه . وأنه لا يصلح به إلا

فرضا واحداً ، وأنه لا يمسح الخفين إذا لبسهما على طهارة التيمم . والله أعلم .

### ما يفعله فاقد الطهورين

- س ٤٥٨ : ماذا يجب أن يفعله فاقد التراب والماء ؟  
ج : إذا فقد ذلك حساً وشرعاً وجب عليه أن يصلي الفرض فقط بعد انقطاع رجائه من تحصيل أحدهما ولو مع اتساع الوقت .
- س ٤٥٩ : هل يجوز لفاقد الطهورين أن يصلي النفل وسجود التلاوة ؟  
ج : لا يجوز له ذلك .

- س ٤٦٠ : ماذا يجب على فاقد الطهورين إذا صلى ؟  
ج : تجب عليه إعادة الصلاة في الوقت سواء كان المحل تسقط فيه الصلاة بالتيمم أم لا . وإذا خرج الوقت تجب إعادتها في المحل الذي تسقط فيه بالتيمم .

### المقصد الرابع - إزالة النجاسة

- س ٤٦١ : ماهي النجاسة لغة وشرعاً ؟  
ج : النجاسة لغة ما استقدر ولو كان طاهراً وشرعاً مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا يجوز للصلاة كفاقد الطهورين .
- س ٤٦٢ : ماهي أفراد النجاسة ؟  
ج : أفراد النجاسة كثيرة ، منها بول وروث وكلب وخنزير وفرع كل منهما ودم سائل وقيء ومسكر مائع ولبن غير ما لا يؤكل والميتة والمذى والودي .



س ٤٦٣ : ماهى الميتة ؟

ج : هى التى زالت حياتها بغير ذكاة شرعية .

س ٤٦٤ : ماهو المذى والودى ؟

ج : المذى ماء أبيض رقيق يخرج من الرجال والنساء عند ثوران الشهوة بغير لذة ، والودى هو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول حيث استمسكت الطبيعة .

س ٤٦٥ : ماهو المراد بالقيء ؟

ج : القيء كل ماخرج من المعدة يقينا إلى الفم .

س ٤٦٦ : ماهو المراد بالدم غير السائل ؟

ج : الدم غير السائل هو الكبد والطحال وهما طاهران .

## أقسام النجاسة

س ٤٦٧ : ماهى أقسام النجاسة ؟

ج : أقسام النجاسة ثلاثة مخففة ومتوسطة ومغلظة .

س ٤٦٨ : ماهى النجاسة المخففة ؟

ج : هى نجاسة بول الصبي الذى لم يتناول ما كولات ولا مشروبات للتغذى غير اللبن .

س ٤٦٩ : ماهى النجاسة المغلظة ؟

ج : هى نجاسة الكلب والخنزير .

س ٤٧٠ : ماهى النجاسة المتوسطة ؟

ج : هى غير ما ذكر من النجاسة المخففة والمغلظة .

س ٤٧١ : إلى كم تنقسم النجاسة المخففة والمتوسطة والمغلظة ؟  
ج : إلى قسمين : عينية وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح .  
وحكبية وهي التي لا يصاحبها شيء مما ذكر .

س ٤٧٢ : ماهي كيفية إزالة النجاسة المخففة ؟  
ج : النجاسة المخففة لا يجب فيها غسل ، بل الواجب بعد عصر الثوب  
إن كان فيه رطوبة أو جفافة رش الماء عليه حتى يعمه من غير  
سيلان بشرط زوال الطعم واللون والريح

### كيفية إزالة النجاسة المتوسطة

س ٤٧٣ : ماهي كيفية إزالة النجاسة المتوسطة ؟  
ج : إن كانت حكبية كفي جريان الماء على المحل . وإن كانت عينية  
وجب غسلها بالماء إلى أن يزول جرمها وأوصافها من طعم  
ولون وريح .

س ٤٧٤ : إذا توقفت إزالة النجاسة على الحت والقرص ونحو صابون .  
فما الحكم ؟

ج : يجب استعمال ذلك حتى يتعسر في اللون أو في الريح فقط . أو  
فيهما في محلين .

س ٤٧٥ : إذا بقي لون النجاسة فقط أو ريحها أو هما في محلين أو من  
نجاستين بعد الاستعانة بالحت والقرص ونحو صابون ،  
فما الحكم ؟

ج : لا يضر ذلك ويحكم بطهارة المحل .

س ٤٧٦ : ماهو التعسر والتعذر عند الفقهاء في إزالة النجاسة ؟  
ج : التعسر هو أن لا يزال الوصف القائم بالمحل إلا بالاستعانة  
بالحت والقرص والصابون . والتعذر هو أن لا يزال ذلك  
الوصف إلا بالقطع .

### كيفية إزالة النجاسة المغلظة

س ٤٧٧ : ماذا يجب في إزالة النجاسة المغلظة ؟  
ج : يجب فيها ماوجب في النجاسة المتوسطة وتزيد عليها بالتسبيح  
أى غسل المحل سبع مرات لإحداهن ممزوجة بالتراب الطهور ،  
وأن يكون في المرة الأولى أولى .  
س ٤٧٨ : ماذا يشترط قبل وضع التراب في النجاسة المغلظة ؟  
ج : يشترط زوال جرم النجاسة .

### حكم إزالة النجاسة

س ٤٧٩ : ماهو حكم إزالة النجاسة ؟  
ج : يجب إزالة النجاسة على التراخي ، إذا لم يكن عاصيا بها كأن  
تضمنج بها لغير حاجة فتجب إزالتها على الفور .

### مايعنى عنه من النجاسات وما لايعنى عنه

س ٤٨٠ : إلى كم تنقسم النجاسة بالنظر إلى العفو عنها وعدم العفو ؟  
ج : تنقسم إلى ثلاثة أقسام .  
س ٤٨١ : ماهو القسم الأول من أقسام النجاسة ؟  
ج : ما لايعنى عنه مطلقا أى قليلا كان أو كثيراً وهو المغلظ

وما تعدى به كأن تضمنخ بالنجاسة وما اختلط بأجنبي . والمراد  
بالأجنبي غير الدم المفقود عنه .

س ٤٨٢ : ماهو القسم الثاني من أقسام النجاسة ؟

ج : مايعنى عن قليله دون كثيره وهو الدم والقيح الأجنبيان سواء  
كان بفعله أم لا . وإنما يعنى عنه بشروط ثلاثة أن لا يكون من  
مغلظ ولا مختلط بأجنبي ولا معتدى به كما مر في القسم الأول .

س ٤٨٣ : ماهو القسم الثالث ؟

ج : هو مايعنى عنه مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا ، وهو الدم  
والقيح غير الأجنبيين بأن كان كل منهما من الشخص نفسه  
فيعنى عن ذلك للحاجة بشروط أربعة : أن لا يكون بفعله بأن  
يلطخ نفسه به تعديا .

ثانياً : أن لا يختلط بأجنبي غير ضرورى أما الضرورى كعرق  
وما تواقط من الماء حال شربه فلا يضر اختلاطه به .

ثالثاً : أن لا يجاوز موضعه والمراد بموضعه ما يطلب السيلان  
إليه عادة .

رابعاً : أن يكون في الملبوس بالفعل ولو للتجميل ولو كان  
عنده غيره .

س ٤٨٤ : هل يعنى عن المحمول والمفروش للصلاة إذا كان فيه دم ؟

ج : يعنى عن القليل دون الكثير والمرجع في القلة والكثرة العرف .

س ٤٨٥ : ماهو الدم الذى يلحق بدم الشخص نفسه في العفو ؟

ج : هو دم البراغيث وكل ما لا نفس له سائله فيعنى عن قليله وكثيره  
بشروط ثلاثة :

أولاً : أن لا يختلط بأجنبي غير ضرورى .

ثانياً : أن لا يكون بفضله .

ثالثاً : أن يكون في الملبوس فإن كان في غيره فلا يعني عنه .

س ٤٨٦ : لو حمل شخص إنساناً متلبساً بنجاسة معفو عنها ، فما الحكم ؟  
ج : لا يعني عن ذلك لأن العفو في حق الشخص نفسه في خصوص صلاة ونحوها .

س ٤٨٧ : ماهو الحكم في دخان النجاسة ؟  
ج : يعني عن القليل المنفصل عنها بواسطة نار ، إذا لم يكن هناك رطوبة مستغنى عنها .

س ٤٨٨ : ما حكم المنفصل بغير واسطة نار ؟  
ج : حكم ذلك طاهر .

س ٤٨٩ : ماهو الذى يعنى عنه بالنسبة للاستجمار ؟  
ج : يعنى عن الباقي بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر في حق الشخص نفسه بالنسبة للصلاة .

س ٤٩٠ : عرق المحل الذى باقى فيه الاستجمار هل يعنى عن ذلك أم لا ؟  
ج : يعنى عنه بشرط أن لا يتجاوز الصفحة والحشفة .

س ٤٩١ : ماهو الحكم في طين الشارع النجس يقينا ؟  
ج : يعنى عنه بشرطين :

الأول : أن لا يبقى لعين النجاسة أثر .

الثانى : أن يكون من المشى أو نحوه كالركوب بخلاف لو رش على الأرض فطار عليه فلا عفو .

س ٤٩٢ : ماهو الحكم في ذرق الطيور ؟

ج : يعنى عنه في الفرش والأرض بشروط ثلاثة :

الأول : أن يشق الاحتراز عنه .

الثانى : أن لا يعتمد الاستمرار عليه مع وجود غيره .

الثالث : أن لا يكون رطوبة من أحد الجانبين .

س ٤٩٣ : عظم من نجاسة مغلظة جبر به كسر ، فما الحكم ؟

ج : يعنى عن ذلك بشرط فقد العظم الطاهر من غير الآدمى .

س ٤٩٤ : هل ينجس ما لاقاه ذلك العظم مع رطوبة وهل يجب نزعه إذا

وجد عظمها طاهراً ؟

ج : لا ينجس ما لاقاه ولا يجب نزعه .

س ٤٩٥ : جبر كسره بعظم نجس مع وجود الطاهر . فما الحكم ؟

ج : حرم ذلك ووجب نزعه وإن اكتفى لهما إن لم يخف ضرراً

يبيح التيمم لمله نجاسة تعدى بحملها .

س ٤٩٦ : ماهو الحكم في محل الوشم ؟

ج : يعنى عنه إذا كان قبل البلوغ أما بعده فحرام لا يعنى عنه إلا

إذا كان لحاجة كمرض لا يزول إلا به .

س ٤٩٧ : إذا تيسرت إزالة محل الوشم فما الحكم ؟

ج : إذا تيسر ذلك ولم يخش ضرراً يبيع التيمم وجبت الإزالة

ولا عفو عن محله ولا تصح الصلاة مع وجوده .

س ٤٩٨ : ماهو الوشم ؟

ج : هو غرز الإبرة في الجلد حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة

لتحصل بسبب ذلك زرقة أو خضرة في الجلد .

## الحيض والنفاس والاستحاضة

- س ٤٩٩ : ماهو الحيض لغة وشرعاً ؟
- ج : الحيض لغة السيلان وشرعاً دم يخرج من عرق في أعلى رحم المرأة في وقت مخصوص .
- س ٥٠٠ : ماهو الرحم ؟
- ج : الرحم وعاء الولد وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة فسابه ضيق من جهة الفرج وواسع من جهة البطن .
- س ٥٠١ : ماهو أقل زمن تحيض فيه المرأة ؟
- ج : تسع سنين قمرية فإن رات الدم قبل التسع بزمن لايسع حيضاً وطهراً - وهو ما كان أقل من ستة عشر يوماً فهو حيض وإلا فلا .
- س ٥٠٢ : متى ينقطع الحيض من المرأة بالنسبة إلى عمرها ؟
- ج : ينقطع إذا بلغت اثنين وستين سنة وهو سن اليأس . وهذا في الغالب .
- س ٥٠٣ : ماهو أقل الحيض ؟
- ج : هو يوم وليلة بشرط الاتصال وذلك بحيث لو أدخلت قطنة في فرجها لتلوثت بالدم
- س ٥٠٤ : ماهو أكثر الحيض ؟
- ج : أكثر زمنه خمسة عشر يوماً ولايشترط في ذلك الاتصال .
- س ٥٠٥ : لو كان ينزل الدم على الحائض كل يوم في وقت وينقطع . فما الحكم ؟
- ج : ننظر إذا جمعت أوقات نزول الدم فبلغت أربعاً وعشرين ساعة ، فهذا الدم حيض وإن لم تبلغ فاستحاضة .

س ٥٠٦ : ماهو المعتمد في الحيض السحب أم اللقط ؟  
ج : المعتمد السحب وهو جعل النقاء في زمن الحيض حيضاً . وإجراء  
حكم ذلك عليه من عدم الطهر . واللقط جعل الزمن المتخلل بين  
الحيض طهراً ، وإجراء حكم الطهر عليه .

س ٥٠٧ : هل الخلاف بين السحب واللقط في كل الأحكام أم لا ؟  
ج : هذا الخلاف في الصلاة والصوم والوطء . أما الطلاق والعدة  
فلا تجعل أوقات النقاء طهراً بالنسبة لها لإجماعاً .

س ٥٠٨ : ماهو غالب زمن الحيض ؟  
ج : غالبه ستة أو سبعة أيام .

س ٥٠٩ : ماهو أقل زمن الطهر بين الحيضتين ؟  
ج : خمسة عشر يوماً بلباليها ولاحد لأكثر الطهر .

## النفاس

س ٥١٠ : ماهو النفاس لغة وشرعاً ؟  
ج : النفاس لغة الولادة وشرعاً الدم الخارج من الرحم عقب فراغه  
من الحمل ، ولو كان الحمل مضغمة .

س ٥١١ : ماهو أقل النفاس وأكثره وغالبه ؟  
ج : أقل النفاس مجه وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً .

س ٥١٢ : إذا فصل بين الولادة طهر مقدار خمسة عشر يوماً ، فهل الدم  
الذي يحدث بعد ذلك يسمى نفاس ؟  
ج : هذا الدم حيض ولا يسمى نفاس .



س ٥١٣ : هل ابتداء مدة النفاس من الولادة أو الدم ؟  
ج : مدة النفاس من الولادة لا من الدم .

س ٥١٤ : لو تأخر الدم عن الولادة عشرة أيام فما الحكم ؟  
ج : هذه الأيام نفاس من حيث العدد ، أما من حيث الحكم فلا ،  
ويجب عليها الصلاة والصيام ويحل وطؤها

### ما يحرم بالحيض والنفاس

س ٥١٥ ما هي الأشياء المحرمة بالحيض والنفاس ؟

ج : يحرم بذلك ما حرم على المحدث والجنب ويزداد عليها الصوم  
فرضاً ونقلاً والعبور في المسجد إن خافت تلوثه ومن المسجد  
سطحه ورحبته والوطء ولو بجائل والمباشرة بين السرة والركبة  
من المرأة بوطء أو غيره فلا يحرم مباشرة السرة وما فوقها .  
والركبة وما تحتها ، وطهر عن حدث أو لعبادة كغسل جمعة إلا  
إغسال الحج وطلاق موطوءة تعتد بالاقراء مطلقة بغير  
عوض منها .

س ٥١٦ : هل يحرم وطء الناسى والجاهل والمكروه بالنسبة للحيض  
والنفاس ؟

ج : لا يحرم ذلك إنما التحريم على العامد العالم .

س ٥١٧ : هل يجوز للمرأة الحائض أو النفساء قضاء الصوم أم لا ؟

ج : نعم بل يجب عليها القضاء .

س ٥١٨ : هل يجوز للمرأة الحائض والنفساء أن تباشر زوجها فيما بين

السرة والركبة ؟

ج : لا يجوز لها ذلك .

## أشياء تتعلق بالحيض دون النفاس

- س ٥١٩ : ماهى الأشياء التى تتعلق بالحيض ؟  
ج : الأشياء التى تتعلق بذلك أربعة - البلوغ والعدة والاستبراء  
وسقوط الصلاة بأقله .

## الاستحاضة

- س ٥٢٠ : ماهى الاستحاضة ؟  
ج : الاستحاضة لغة السيلان وشرعا دم يخرج فى غير أيام الحيض  
والنفاس من عرق فه فى أدنى الرحم يسمى العاذل .  
س ٥٢١ : ماهى أقسام الاستحاضة ؟  
ج : أقسامها سبعة :  
أولا : مبتدأة مميزة .  
ثانياً : مبتدأة غير مميزة .  
ثالثاً : معتادة مميزة .  
رابعاً : معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً .  
خامساً : أوناسية لعادتها قدراً ووقتاً .  
سادساً : المعتادة ناسية للوقت دون القدر .  
سابعاً : أوناسية للقدر دون الوقت .  
س ٥٢٢ : ماهى المبتدأة المميزة ؟  
ج : هى التى لم تر الدم إلا مرة فى الاستحاضة . والمميزة هى التى ترى  
دماً قوياً ودماً ضعيفاً كالأسود والأحمر .  
س ٥٢٣ : ماهى شروط التمييز بحيث يكون الدم القوى حيضاً ؟  
شروط ذلك أربعة :

الأول : أن لا ينقص القوى عن أقل الحيض .

الثاني : أن لا يجاوز أكثره .

الثالث : أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر ومحل هذا الشرط

إن استمر الدم .

الرابع : أن يكون الضعيف متوالياً بحيث لا يخالطه قوى .

س ٥٢٤ : ماهى المبتدأة غير المميّزة ؟

ج : المبتدأة تقدم تعريفها . وغير المميّزة هى التى ترى الدم بصفة واحدة كالحرة أول الشهر إلى آخره فحيضها يوم ولييلة من كل شهر ، وطهرها تسعة وعشرون يوماً إن عرفت وقت ابتداء الدم فإن لم تعرفه فتحيّرة .

س ٥٢٥ : ماهى المعتادة المميّزة وما حكمها ؟

ج : هى التى سبق لها حيض وطهر والمميّزة هى التى ترى دمأ قوياً ودماً ضعيفاً كما تقدم فيحكم لها بتمييزها لابعادتها بشروط ثلاثة أولاً : أن تستجمع شروط التمييز .  
ثانياً : أن تعرف وقت ابتداء الدم .

ثالثاً : أن لا يتخلل بين التمييز والعادة أقل الطهر

س ٥٢٦ : ماهو حكم المعتادة غير المميّزة الذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً .

ج : ترد إلى عادتها قدراً ووقتاً وإن بلغت سن اليأس أو لم تحض فى السنة إلا خمسة أيام فتكون هى الحيض .

س ٥٢٧ : ماذا تسمى المعتادة الناسية لعادتها وقتاً وقدراً أو وقتاً فقط ؟

ج : تسمى متحيّرة .

## أحكام المستحاضة غير المتحيّرة

س ٥٢٨ : ماهو حكم المستحاضة غير المتحيّرة ؟

ج : لا تمتنع فى غير وقت الحيض مما تمتنع منه الحائض من الصوم

والصلاة ووطء حليلها لها وغير ذلك .

س ٥٢٩ : ماهى شروط المستحاضة غير المتحيرة إذا أرادت فعل عبادة من صوم وصلاة ؟

ج : لها فعل ذلك بعد تحصيل أربعة شروط :

أولاً : تطهر فرجها بالماء أو الحجر الشرعى .

الثانى : حشو الفرج بنحو قطنة بشرط أن يكون الحشو داخل عن محل الاستنجاء .

الثالث : عصبه بخرقة ذات طرفين طرفاً أمامها وطرفاً خلفها وتربطهما ربطاً محكماً بخرقة تشد بها وسطها ومحل وجوب الحشو والعصب إذا احتاجتهما لدفع الدم ولم تتأذى ولم تكن فى وقت الحشو صائمة .

الرابع : التطهر بأن تتوضأ أو تقيمم ولا بد من الترتيب والمواالاة بين هذه الأفعال .

س ٥٣٠ : خرج دم من المستحاضة حال الصلاة . فما الحكم ؟

ج . إن كان بتقصير منها فى الحشو والعصب ضرر وإلا فلا .

س ٥٣١ : هل يجب على المستحاضة الحشو والعصب والتطهر لكل فرض أم لا ؟

ج : يجب ذلك لكل فرض ولو نذراً ولا يعتد به إلا بعد دخول الوقت .

س ٥٣٢ : ماذا يجب على المستحاضة غير المتحيرة بالنسبة إلى وقت الصلاة ؟

ج : يجب عليها المبادرة بتأدية الفرض قبل معنى ما يمنع الجمع بين الصلاتين وهو ما يسع ركعتين بأخف ممكن وأما النفل فتندب المبادرة إليه .

س ٥٣٣ : إذا أحدثت المستحاضة حدثاً غير الاستحاضة فماذا يجب عليها ؟

ج : يجب عليها إعادة جميع مامر ولا يضر تأخيرها الفرض لمصلحته .  
س ٥٣٤ : إذا انقطع دم المستحاضة في أثناء الطهر أو بعد وقبل الصلاة  
فا الحكم ؟

ج : فإن كان زمن انقطاعه يسع الطهر والصلاة بأقل مجزئى وجب  
عليها إعادة الوضوء أو التيمم لاحتمال شفاؤها .

## أحكام المتحيرة مطلقاً

س ٥٣٥ : ماهى المتحيرة ؟

ج : هى الناسية لعادتها قدراً ووقتاً فهى كحائض فى أحكام ، وكطاهر  
فى أحكام .

س ٥٣٦ : ماهى الأحكام التى تحرم على المتحيرة مطلقاً ؟

ج : يحرم وطؤها من زوجها إلا - إن خاف الوقوع فى الزنا  
والاستمتاع فيما بين السرة والركبة - ومس المصحف وحمله  
والعبور فى المسجد إن خافت تلويثه والمكث فيه لغير عبادة  
متوقفة على المكث وقراءة القرآن فى غير الصلاة .

س ٥٣٧ : ماهى الأشياء التى تفعلها المتحيرة المطلقة وتكون فيها كطاهر ؟

ج : الصلاة والصوم والطواف والاعتكاف سواء أكان ذلك واجباً  
أو مندوباً ويجوز طلاقها .

س ٥٣٨ : هل يجب على المتحيرة إعادة الصلاة ، وهل يجوز لها الجمع ؟

ج : لا يجب الإعادة عليها ولا يجوز لها الجمع تقديماً .

س ٥٣٩ : ماذا يجب على المتحيرة بالنسبة إلى الطهارة ؟

ج : يجب عليها مع ما يجب على المستحاضة أن تغتسل لكل فرض  
ولو قدراً أو جنازة ولا بد أن يكون الغسل بعد دخول الوقت .

س ٥٤٠ : إذا علمت المتحيرة أن حيضها ينقطع في وقت فهل يجب عليها الغسل لكل فرض ؟

ج : لا يجب عليها ذلك وإنما يجب عند وقت الانقطاع المعلوم عندها وتصلى بهذا الغسل فريضة ذلك الوقت وتتوضأ للأوقات الباقية .

س ٥٤١ : ماذا يجب على المتحيرة بالنسبة إلى الصوم ؟

ج : يجب عليها صوم رمضان ويجب أن تصوم معه شهراً كاملاً ثلاثين يوماً متوالية وصيام ستة أيام تبدأ من ثمانية عشر . ثلاثة من أولها وثلاثة من آخرها ومحل وجوب الستة إذا لم تعلم أن الانقطاع ليلاً . فإذا علمت ذلك فلا وجوب .

س ٥٤٢ : إذا أفطرت المتحيرة لرضاع هل يجب عليها الفدية ؟

ج : لا تجب الفدية عليها لاحتمال أنها حائض .

## كتاب الصلاة

س ٥٤٣ : ماهي الصلاة لغة وشرعاً ؟

ج : الصلاة لغة الدعاء بخير وشرعاً أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير ومختومة بالتسليم .

س ٥٤٤ : ماهو الدليل على الصلاة ؟

ج : قوله تعالى ( إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « فرض الله الصلاة على خمسين صلاة فلم أزل أراجعها ، الحديث والإجماع .

## شروط وجوب الصلاة

س ٥٤٥ : ماهي شروط وجوب الصلاة ؟

ج : شروط وجوب الصلاة ستة : الأول الإسلام ، والثاني البلوغ ، والثالث العقل ، والرابع النقاء من الحيض والنفاس ، والخامس

سلامة حاسة السمع والبصر عند البلوغ أو قبله ، والسادس  
بلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى دين الله .

س ٥٤٦ : هل يجب قضاء الصلاة على المرتد ؟

ج : يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة .

س ٥٤٧ : هل يندب قضاء ما فات من الصلاة قبل البلوغ ؟

ج : يندب ذلك من زمن التمييز .

س ٥٤٨ : هل يجب القضاء على المجنون والمغمى عليه والسكران ؟

ج : لا قضاء عليهم إذا فاؤوا إلا إذا تعدى كل منهم .

س ٥٤٩ : شخص خلق أعمى أصم هل تجب عليه الصلاة ؟

ج : لا تجب عليه الصلاة ولا قضاء ما فاته في وقت العمى والصمم .

س ٥٥٠ : شخص لم تبلغه الدعوة بأن نشأ بشاهق جبل هل تجب عليه

الصلاة أم لا ؟

ج : لا تجب عليه الصلاة .

### شروط صحة الصلاة : تسعة

س ٥٥١ : ماهو الشرط الأول والثاني ؟

ج : الأول : الإسلام فلا تصح من كافر .

والثاني : التمييز فلا تصح من غير المميز .

س ٥٥٢ : ماهو الشرط الثالث والرابع ؟

ج : تمييز فرائضها من سننها والطهارة من الحدث الأصغر والأكبر

عند القدرة عليها .

- س ٥٥٣ : ماهو الخامس والسادس ؟
- ج : الطهارة عن نجس لا يعنى عنه ومعرفة دخول وقت الصلاة
- س ٥٥٤ : ماهى مراتب معرفة دخول الوقت ؟
- ج : معرفة دخوله بثلاث مراتب :
- أولاً : علم المكلف بنفسه كأن يرى الشمس غربت .
- ثانياً : الاجتهاد بورد من القرآن أو غيره .
- ثالثاً : تقليد المجتهد .
- س ٥٥٥ : ماهو الشرط السابع والثامن من شروط صحة الصلاة ؟
- ج : ستر العورة بجرم ولوطينا أو غيره طاهر يمنع رؤية البشرة لقادر عليه ولو فى خلوة .
- الثامن : استقبال الكعبة بالصدر ولو حكما ابتداء ودواما للقادر عليه يقينا فى القرب وظنا فى البعد .
- س ٥٥٦ : ماهو المراد بستر العورة ؟
- ج : المراد بذلك سترها من الأعلى والجوانب .
- س ٥٥٧ : هل يكفى متر بلون دون جرم ؟
- ج : لا يكفى ذلك .
- س ٥٥٨ : شخص عجز عن الستر بأن لم يجده أو وجده متنجساً فما الحكم ؟
- ج : صلى عارياً عند ضيق الوقت أو يأسه من وجود ساتر ولا إعادة عليه .
- س ٥٥٩ : ماهى عورة الذكر والأمة ؟
- ج : عورتها ما بين السرة والركبة بالنسبة إلى الصلاة
- س ٥٦٠ : ماهى عورة الرجل بالنسبة إلى النساء الأجنبية ؟
- ج : له ثلاث عورات فى الصلاة ما بين السرة والركبة وبالنسبة إلى النساء الأجنبية جميع بدنه وفى الخلوة سواها .



س ٥٦١ : ماهى عورة الحرة الواضحة ؟

ج : لها أربع عورات فى الصلاة جميع بدنها سوى الوجه والكفين إلى الكوعين . وبالنسبة للرجال الأجانب جميع بدنها . وللرجال المحارم وللنساء غير الكافرات وفى الخلوة ما بين السرة والركبة . وللنساء الكافرات ما يظهر من بدنها عند الخدمة .

س ٥٦٢ : شخص ربط أو مريض لا يجد من يوجهه إلى القبلة فما الحكم ؟

ج : يصلى غير مستقبل وأعاد وجوباً عند القدرة .

س ٥٦٣ : ماهى مراتب معرفة القبلة فى حق البصير ؟

ج : لذلك أربع مراتب :

أولاً : العلم بالنفس بأى يرى الكعبة أو يلبسها من كان فى ظلمة .  
ثانياً : إخبار الثقة بالبصير عن علم .  
ثالثاً : الاجتهاد عند فقد المخبر الثقة .  
رابعاً : تقليد المجتهد الثقة .

س ٥٦٤ : ماهى الأمور التى تدل على القبلة ؟

ج : هى كثيرة منها الشمس والقمر والريح والنجوم والقطب .

س ٥٦٥ : ماهى مراتب معرفة القبلة فى حق الأعمى ؟

ج : هى ثلاثة :

أولاً : العلم بالنفس ويحصل بلبس المحراب وبأن يخبره عدد التواتر بأن هذه هى القبلة .  
ثانياً : إخبار الثقة عن علم .  
ثالثاً : المجتهد الثقة .

س ٥٦٦ : إذا عجز عن مرتبة من مراتب الاجتهاد أو عجز عن المراتب

كلها فإذا يفعل ؟

ج : يجوز فى حال العجز الانتقال إلى الأخرى وإن عجز عن كل

المراتب صلى كيف شاء إن ضاق الوقت وأعاد وجوباً .

س ٥٦٧ : ماهى الحالة التى يجوز فيها ترك الاستقبال ؟

ج : يجوز تركه فى حالتين :

أولاً : فى صلاة شدة الخوف بسبب قتال مباح .

ثانياً : فى صلاة النفل فى سفر ولو قصيراً بشروط ستة :

أولاً : أن يكون السفر مباحاً فلو سافر لقطع الطريق فلا يجوز ترك الاستقبال .

ثانياً : أن يقصد مسافة تسمى سفراً .

ثالثاً : أن يكون السفر لغرض صحيح .

رابعاً : دوام السفر .

خامساً : دوام السير فلو نزل فى أثناء الصلاة لزمه إتمام الصلاة

مستقبلاً القبلة .

سادساً : ترك الفعل الكثير بلا عذر كالركض والعدو وقبله

المسافر حيثئذ هى الجهة التى يقصدها .

س ٥٦٨ : ماذا يجب على المسافر من الاستقبال فى النافلة إذا كان ماشياً ؟

ج : يلزم الاستقبال فى أربع مواضع تكبيرة لإحرامه وركوعه

وسجوده وجلوسه بين السجدين .

س ٥٦٩ : إذا كان المسافر فى سفينة وأراد التنفل فما الحكم ؟

ج : إن كان غير ملاح إن أمكنه الاستقبال فى جميع صلاته وإتمام

جميع الأركان جاز له التنفل ، وإن لم يمكنه ذلك وجب عليه

تركه وإن كان ملاحاً فلا يلزمه الاستقبال وجاز له التنفل

مستقبل الجهة التى يقصدها .

س ٥٧٠ : ماهو الشرط التاسع من شروط الصلاة ؟

ج : هو ترك جميع مبطلات الصلاة .

## أركان الصلاة ثلاثة عشر

س ٥٧١ : ماهو الركن الأول؟

ج : هو النية ويجب فيها إن كان المصلي بالغاً وكانت الصلاة فرضاً عيانياً أو كفاية أو معادة ثلاثة أشياء الفرضية وقصد فعلها والتعيين .

س ٥٧٢ : ماهى شروط النية ؟

ج : ثلاثة . الأول : الجزم فلو قال بعد النية إن شاء الله وقصد بذلك التعليق أو أطلق ضر ذلك ولم تصح صلاته .  
الثانى : أن لا يأتى بما ينافيها من نية الخروج منها .  
الثالث : قرنها بأى جزء من تكبيرة الإحرام .

س ٥٧٣ : إذا لم تكن الصلاة فريضة فما يجب بالنسبة إلى النية ؟

ج : إن كانت الصلاة مؤقتة كالرواتب أو ذات سبب وجب القصد والتعيين وإن كان نفلاً مطلقاً وجب القصد فقط .

س ٥٧٤ : ماذا يستحب فى النية ؟

ج : تستحب الإضافة إلى الله ونية الاستقبال وعدد الركعات ونية الأداء والقضاء إذا كانت الصلاة مقضية .

س ٥٧٥ : شخص قصد الظهر وسبق لسانه إلى العصر . فما الحكم ؟

ج : لا يضر ذلك فى صلاته .

س ٥٧٦ : ماهو الركن الثانى ؟

ج : تكبيرة الإحرام ؟

س ٥٧٧ : ماهى شروط تكبيرة الإحرام؟

ج : تسعة عشر شرطا :

- الاول : أن تكون بلفظ الجلالة فلا يكفى غيره كالرحمن .
- الثانى : عدم مد همزة لفظ الجلالة .
- الثالث : عدم مد ألفه التى بين اللام والهاء .
- الرابع : تقديم لفظ الجلالة على لفظ أكبر .
- الخامس : عدم زيادة واو قبل لفظ الجلالة .
- السادس : أن تكون بلفظ أكبر فلا يكفى غيره .
- السابع : عدم مد همزة أكبر .
- الثامن : عدم إبدال همزة أكبر واو من العالم دون الجاهل .
- التاسع : عدم إسقاط همزة أكبر لأنها همزة قطع .
- العاشر : عدم إبدال كاف أكبر همزة من العالم القادر على النطق .
- الحادى عشر : عدم مد باء أكبر .
- الثانى عشر : عدم تشديدها .
- الثالث عشر : عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر .
- الرابع عشر : عدم الفصل بينهما بضمير نحو الله هو أكبر أو بندا .
- الخامس عشر : عدم سكتة طويلة بينهما .
- السادس عشر : الإتيان بجميعهما حال القيام لقادر عليه .
- السابع عشر : لإيقاعها حال استقبال القبلة .
- الثامن عشر : كونها بالعربية للقادر عليها .
- التاسع عشر : تأخيرها عن تمام تكبيرة الإمام فى حق المقتدى .

س ٥٧٨ : لو أتى بوصف طويل بين لفظ الجلالة وأكبر هل يبطل ذلك أم لا ؟

ج : إذا كان الوصف طويلاً ككلمات ضرو وإلا فلا .

س ٥٧٩ : هل يشترط أن يسمع نفسه جميع حروف تكبيرة الإحرام ؟

ج : نعم يشترط ذلك مع صحة السمع ولا لفظ يمنع من ذلك .

س ٥٨٠ : هل يشترط عدم الصارف في تكبيرة الإحرام ؟

ج : نعم يشترط ذلك .

### ما يستحب في تكبيرة الإحرام

س ٥٨١ : ما الذي يسن لتكبيرة الإحرام ؟

ج : يستحب ثلاثة أشياء :

أولاً : أن يعد لفظ الجلالة عن حركتين وأن ينقصه عن أربعة

عشر حركة .

ثانياً : أن يجهر بها الإمام لا المأموم .

ثالثاً : أن يرفع اليدين مكشوفتين .

س ٥٨٢ : ما هو الركن الثالث ؟

ج : هو القيام للقادر عليه ولو بمعين في الفرض ولو بصورة كالمعادة

وصلاة صبي .

س ٥٨٣ : من عجز عن القيام في الصلاة ماذا يفعل ؟

ج : صلى قاعداً على أى كيفية شاء وكذلك إن عجز عن القعود صلى

مضطجعا على جنبه والأفضل على الجنب الأيمن .

س ٥٨٤ : إذ عجز عن القيام والقعود والاضطجاع فما يفعل ؟

ج : يصلى مستلقياً ويجعل باطن قدميه للقبلة ويرفع رأسه بشيء

ليكون مستقبلاً للقبلة .

س ٥٨٥ : هل تسقط الصلاة مع وجود العقل وحاسق السمع والبصر؟  
ج : لا تسقط الصلاة بل يصلى على أى كيفية فإن عجز أجرى الأركان على القلب .

س ٥٨٦ : ماهو الركن الرابع؟  
ج : قراءة الفاتحة في كل ركعة ومنها البسمة حفظا كانت القراءة أو تلقيناً في القيام أو بدله .

س ٥٨٧ : على من تجب الفاتحة؟  
ج : تجب على الإمام والمنفرد والمأموم إذا كان موافقا أما المسبوق الذى لم يدرك زمنا مع الإمام يسع الفاتحة فيتحملها الإمام أو البعض الذى لم يدركه .

س ٥٨٨ : ماهو الإمام الذى يتحمل قراءة الفاتحة؟  
ج : بأن لا يكون محدثا أو فى ركعة زائدة أو فى الركوع الثانى من صلاة الكسوف .

س ٥٨٩ : ماهى شروط قراءة الفاتحة؟  
ج : لصحة قراءة الفاتحة عشرة شروط :

الأول : لإسماع نفسه إن كان صحيح السمع ولا لغط .  
الثانى : ترتيب قراءتها بأن يأتى بها على نظامها المعروف فإن قدم حرفا على آخر أو كلمة عامداً عالما وغير المعنى بطلت الصلاة وإن لم يغير لم يعتد به .

الثالث : الموالاتة بين كلماتها فيضرب السكوت الطويل عرفا .  
الرابع : مراعاة حروفها وتشديداتها الأربع عشرة فلأسقط القادر على الإتيان بالصواب ولو بالتعليم حرفا أو أبدله ويجب إعادة ذلك قبل الركوع فإن ركع عامداً لما قبل الإعادة بطلت صلاته . وكذلك التشديدات .

الخامس: أن لا يلحق لحنا يغير المعنى كان ضم أو كسر تاء  
أنعمت عليهم بطلت قراءة تلك الكلمة ولا تبطل الصلاة  
إلا إذا كان عامداً عالماً. أما العاجز على الإتيان بما ذكر  
فصلاته صحيحة .

السادس: أن لا يقرأ منها بقراءة شاذة مغيرة للمعنى .

السابع: قراءتها بالعربية فلا يترجم عنها بأى لغة ولو عند  
العجز عن العربية .

الثامن: العلم في الإتيان بكل آياتها فلو شك قبل ركوعه في الإتيان  
بالشكل فإن كان الشك في أصل القراءة لزمته وإن كان  
في البعض فلا .

التاسع: عدم الصارف بأن يقصد بها القراءة أو يطلق فلو قصد  
الثناء بها ضر .

العاشر: لإيقاعها في القيام أو بدله .

س ٥٩٠ : شخص عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة ماذا يفعل ؟

ج : يقرأ بدلها من القرآن سبع آيات لا ينقص حروفها عن الفاتحة .  
ما يستحب في الفاتحة وقبلها وبعدها

س ٥٩١ : ماذا يسن في قراءة الفاتحة ؟

ج : يسن أن يقف عند كل آية ويسن لإمام ومنفرد الجهر في موضع  
الجهر والإسرار في موضع الإسرار

س ٥٩٢ : ماهو موضع الجهر وموضع الإسرار ؟

ج : موضع الجهر من غروب الشمس إلى طلوعها وموضع الإسرار  
من طلوع الشمس إلى غروبها

س ٥٩٣ : ماهى العبرة في القضاء ؟

ج : العبرة في ذلك بوقت القضاء فيجهر في قضاء الظهر والضحى ليلا  
ويسر في قضاء العشاء والتراويح نهاراً

س ٥٩٤ : ماهى السنن التي قبل قراءة الفاتحة ؟  
ج : وضع كف اليد اليمنى على ظهر اليسرى وسكتة يسيرة بين  
التحريم ودعاء الافتتاح .

س ٥٩٥ : ماهى بعض السكتات التي تسن في الصلاة ؟  
ج : تسن سكتة بين التحريم ودعا الافتتاح وبين دعاء الافتتاح  
والتعوذ وبين التأمين وآخر الفاتحة وبين التأمين وقراءة شيء  
من القرآن .

س ٥٩٦ : ماذا يسن بعد الفاتحة ؟  
ج : يستحب قراءة شيء من القرآن لإمام ومنفرد في الصباح ونحوها  
من كل صلاة ثنائية وفي الركعتين الأوليين من الصلوات  
المفروضة الزائدة عن الركعتين .

س ٥٩٧ : هل يستحب أن يقرأ في النفل بعد الفاتحة ؟  
ج : نعم يستحب ذلك فإن كان النفل أكثر من ركعتين أو اقتصر  
على تشهد واحد استحب أن يقرأ في كل الركعات أو زاد على  
تشهد قرأ فيما قبل التشهد الأول .

س ٥٩٨ : ما حكم القراءة بعد الفاتحة بالنسبة للماوم ؟  
ج : تستحب له القراءة إذا لم يسمع قراءة إمامه أما إذا سمعها فلا  
يسن له ذلك ولو في سرية بل تكون قراءته مكروهة .

س ٥٩٩ : ماهو الركن الخامس ؟  
ج : هو الركوع في كل ركعة وأقله لمن يصلى من قيام أن ينحني  
يقينا ولو بمعين قدر وصول راحتيه إلى ركبتيه لو أراد ضمهما  
عليهما إذا كان سليم الراحتين معتدل الخلقة .



س ٦٠٠ : هل يجزىء الانحناء في الركوع إلى أن تصل أطراف أصابعه إلى ركبته ؟

ج : لا يجزىء ذلك .

س ٦٠١ . لو شك هل انحنى قدراً تصل به راحته إلى ركبته أو لا هل يجزئ ذلك ؟

ج : لا يجزئته وعليه إعادته .

س ٦٠٢ : ركع بانحناس هل يجزىء ذلك ؟

ج : لا يجزىء ذلك الركوع فإن كان عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا وجب عليه إعادته والانحناس أن يخفض عجزته ويرفع رأسه ويقدم صدره .

س ٦٠٣ : ما هو أقل الركوع لمن يصلى قاعداً ؟

ج : أن ينحني بحيث تحاذى جبهته ركبته .

س ٦٠٤ : هل تلزم الطمأنينة في الركوع ؟

ج : نعم لا بد من الطمأنينة في جميع الأركان .

س ٦٠٥ : ماهى الطمأنينة ؟

ج : هى سكون بعد حركة فلا بد أن تسكن أعضاؤه بقدر سبحان الله .

س ٦٠٦ : ماذا يشترط للركوع ؟

ج : يشترط أن لا يقصد بالهوى غير الركوع مثل من سجد للتسلاوة ثم ظهر له أن يجعل الهوى للركوع لم يجز ذلك .

س ٦٠٧ : ماذا يفعل من عجز عن الركوع ؟

ج : أوماً برأسه فإن عجز عن الإيماء بالرأس أوماً بطرفه .

س ٦٠٨ : ماذا يستحب في الركوع ؟

ج : يستحب فيه التكبير لهويه والجهر به لإمام ومبلغ إن احتجج إليه ورفع يديه مكشوفتين والتسييح وأقله سبحان الله ربنا العظيم .

س ٦٠٩ : ماهو الركن السادس ؟

ج : هو الاعتدال ولو في النفل وهو أن يعود بعد الركوع لما كان عليه قبله من قيام أو قعود .

س ٦١٠ : ماهو أقل الاعتدال ؟

ج : أقله أن تسكن أعضاؤه فيه قبل هويه للسجود .

س ٦١١ : لوشك في الاعتدال وهو في السجود أو قبله أو بعده ولم يصل إلى مثله ماذا يفعل ؟

ج : عاد إليه إذا لم يكن مأموماً فإن لم يعد بطلت صلاته .

س ٦١٢ : إذا كان الشاك في الاعتدال في السؤال الذي قبل هذا مأموماً فما الحكم ؟

ج : يوافق إمامه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام

س ٦١٣ : ماهي شروط الاعتدال ؟

ج : له شرطان :

الأول: أن لا يقصد به غيره فلو اعتدل خوفاً من شيء مثلاً لزمه العود إلى الركوع والرفع منه .

الثاني : عدم تطويله في غير الركعة الأخيرة من كل صبح أو غيره إذا شغله بدعاء وثناء .

س ٦١٤ : ماهو ضابط الطول ؟

ج : هو أن يكون بحيث يسع الذكر الوارد فيه والفاتحة .

## ما يستحب في الاعتدال

س ٦١٥ : ماذا يستحب في الاعتدال ؟

ج : يستحب فيه رفع الكفين حذو المنكبين وقول سمع الله لمن حمده مع رفع الكفين وإرسال اليدين بعد الرفع والتسميع والإتيان بذكر الاعتدال والقنوت في الركعة الأخيرة من الصبح ومن وتر النصف الثاني من رمضان والقيام له .

س ٦١٦ : ماهو القنوت ؟

ج : هو ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء . كاللهم اغفر لي ياغفور . والأفضل في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وأنه لا يبدل من الويلت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت - أستغفرك وأتوب إليك . ويستحب للامام أن يأتي بلفظ الجمع .

س ٦١٧ : ماهو حكم القنوت بالنسبة للجهر والسر ؟

ج : يسن أن يجهر الإمام به ولو كانت الصلاة قضاء ويسر به المنفرد ولو كانت الصلاة أداء .

س ٦١٨ : ماحكم الصلاة على النبي وآله في القنوت ؟

ج : حكمهما سنة وهما من الأباض .

س ٦١٩ : هل يسن القنوت في التازلة ؟

ج : نعم يسن في الركعة الأخيرة من كل صلاة ويجهر به الإمام والمنفرد ولو في الصلاة السرية . أما المأموم فيفعل مثل ما يفعل في قنوت الصبح والوتر .

س ٦٢٠ : ماهو الركن السابع من أركان الصلاة؟

ج : هو السجود مرتين في كل ركعة .

س ٦٢١ : ماهو أقل السجود؟

ج : هو أن يضع جزءاً من كل عضو من الأعضاء السبعة فوق ما يصل عليه من الأرض وغيرها وأكله وضع الأعضاء جميعها ولا بد من الطمأنينة .

س ٦٢٢ : ماهي أعضاء السجود السبعة؟

ج : هي الجبهة والكفان والركبتان وبطن أصابع القدمين .

س ٦٢٣ : ماهي شروط السجود؟

ج : شروطه ستة :

الأول : أن لا يقصد بالهوى غير السجود .

الثاني : اجتماع الأعضاء السبعة معاً في زمن الطمأنينة .

الثالث : عدم الحائل بين جبهته وموضع سجوده .

الرابع : التحامل بالجبهة فقط .

الخامس : التكبس وهو رفع أسافل البدن وهي عجزته على أعاليه .

السادس : أن لا يضع جبهته على شيء ملبوس أو محمول له يتحرك بحركته .

س ٦٢٤ : شخص سقط وهو في الاعتدال بدون اختياره هل يجزئه ذلك للسجود؟

ج : لا يجزئه ولا بد له من العود إلى الاعتدال .

س ٦٢٥ : تقدم بعض الأعضاء في السجود بعضها على بعض ولم تجتمع في حال الطمأنينة هل يجزئ ذلك؟

ج : لا يجزئ ذلك ولا بد من اجتماعها في الطمأنينة .

س ٦٢٦ : شخص وضع على جبهته عصا به هل يكفي السجود عليها ؟  
ج : لا يكفي السجود عليها ويجب نزعها إلا إذا خاف حصول مشقة عليه .

س ٦٢٧ : شخص ارتفعت أعاليه على أسافله في السجود هل يكفيه ذلك السجود ؟

ج : لا يكفي إلا إذا كان به علة لا يمكنه السجود إلا بهذه الحالة .

س ٦٢٨ : شخص سجد على ثوبه أو عمامته هل يكفي السجود على ذلك ؟  
ج : لا يكفي السجود إلا إذا كان الثوب والعمامة فيهما طول لا يتحركان بحركته .

### ما يستحب في السجود

س ٦٢٩ : ماذا يسن في السجود ؟

ج : يسن التكبير في السجود من غير رفع اليدين ويتسدى به من ابتداء الهوى ويمده إلى اتفائه وأن يرتب وضع الأعضاء بأن يضع أولا الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة وأن يضع كفيه على ما يحاذى منكبيه من موضع سجوده وأن يفرق الرجل غير العارى بين ركبتيه قدر شبر وأن يكشف كفيه وأن يجافي الرجل غير العارى بأن يرفع بطنه عن فخذه ومرفقيه عن جنبيه وأن يضم غير الرجل من امرأة وخنثى والرجل العارى بعضه إلى بعض ، وأن يفرق الرجل غير العارى ومثله الأمة بين قدميه قدر شبر ، وأن يبرزهما من ذيله مكشوفتين ، وأن يسبح وأقل التسبيح فيه سبحان ربى الأعلى مرة وأدنى الكمال ثلاث ، وأن يكبر مع أول رفعه من سجوده الثانية . ويمد التكبير إلى القيام ويسن لمن يصلى

من قيام أن يجلس جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية وقبل القيام  
بقدر الجلوس بين السجدين وتسمى جلسة الاستراحة .

س ٦٣٠ : هل يسن للحرّة أن تبرز قدميها ؟

ج : لا يسن بل يجب عليها ستر قدميها .

س ٦٣١ : ماهو الركن الثامن ؟

ج : الجلوس بين السجدين لسكل ركعة ولو في نفل وأقله أن يجلس  
مستوياً .

س ٦٣٢ : ماهي شروط صحة الجلوس بين السجدين ؟

ج : شروطه ثلاثة :

الأول : أن لا يقصد به غيره يقيناً .

الثاني : عدم تطويله في غير ماورد التطويل فيه فلو طوله عامداً  
عالمأ بطلت صلاته .

الثالث : الرفع بقصد الجلوس ؟

س ٦٣٣ : رفع شخص من السجدة خوفاً من شيء ثم جلس بين السجدين  
هل يكفي ذلك أو شك في الجلوس ؟

ج : لا يكفي ذلك في الحالتين .

س ٦٣٤ : شخص اطمأن في السجدة الأولى ثم رفع خوفاً من شيء فمضاه  
إلى السجود واطمأن فيه فما حكم صلاته ؟

ج : حكمها باطلة لأنه زاد ركناً فعلياً .

س ٦٣٥ : ماهو ضابط التطويل في الجلوس بين السجدين ؟

ج : هو بقدر مايسع الذكر الوارد فيه والواجب في التشهد .

## ما يستحب في الجلوس بين السجدين

س ٦٣٦ : ما يسن في الجلوس بين السجدين ؟

ج : يسن التكبير لرفع رأسه من غير رفع اليدين والجلوس مفترشاً والاقتراش يجلس على كعب الرجل اليسرى الذي يلي اليمنى جامعاً ظهرها للأرض وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابع اليمنى إلى القبلة ووضع الكفين على الفخذين وأن يقول : رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني .

س ٦٣٧ : ما هو التاسع من أركان الصلاة ؟

ج : هو الجلوس الأخير .

س ٦٣٨ : ماذا يستحب في الجلوس الأخير ؟

ج : يستحب فيه التورك وهو مثل الاقتراش غير أنه يخرج رجله اليسرى من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض .

س ٦٣٩ : ما هو العاشر من الأركان ؟

ج : هو التشهد الأخير وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله أو أن محمداً عبده ورسوله أو وأن محمداً رسوله .

س ٦٤٠ : ما هي شروط صحة التشهد الأخير ؟

ج : شروطه سبعة :

الأول : الموالاة .

الثاني : قراءته قاعداً إلا لعذر .

الثالث : مراعاة الحروف والكلمات والتشديدات .

الرابع : كونه بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم .

الخامس : أن يسمع نفسه به حيث لا مانع .

السادس : أن لا يبدل لفظاً منه بغيره .

السابع : عدم الصارف .

س ٦٤١ : شخص لا يحفظ التشهد وهو أمامه مكتوب على حائط عال هل

يكفيه أن يقرأه وهو قائم ؟

ج : نعم يجوزته في حالة القيام لأن ذلك عذر .

س ٦٤٢ : تخلل بين كلمات التشهد غيره من ذكر وقرآن هل يجوزته ذلك ؟

ج : لا يجوزته وعليه استنافه .

س ٦٤٣ : شخص لم يرتب كلمات التشهد وقدم بعضها على بعض ،

فما الحكم ؟

ج : إن كان ذلك غير المعنى ضر وبطلت صلاته وإلا فلا .

### ما يستحب في التشهد

س ٦٤٤ : ماذا يستحب في التشهد الأخير ؟

ج : يسن التورك وأن يضع كفيه على فخذه وأن يبسط يده اليمرى

مضمومة أصابعها وأن يقبض أصابع يده اليمنى إلا المسبحة

فلا يقبضها بل يرفعها من غير تحريك عند قوله إلا الله .

س ٦٤٥ : ما هو الركن الحادى عشر ؟

ج : هو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الذى يعقبه

السلام فى الجلوس الأخير . وأقله اللهم صل على محمد أو النبي

أو رسوله وأكمله الصلاة الإبراهيمية .



س ٦٤٦ : ماهو شرط الصلاة على النبي ؟

ج : شرط ذلك كونها بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم .

## مايستحب في الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم

س ٦٤٧ : ماذا يسن في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؟

ج : التورك لما سبق في التشهد وأن يأتي بعدها بالصلاة على الآل مع  
مع الجلوس في التشهد الأخير وأن يدعو بعدها وقبل السلام  
بدعاء والأفضل أن يأتي بالدعاء المأثور .

س ٦٤٨ : إذا أتى بدعاء محرماً أو مستحياً بعد الصلاة على النبي فما  
حكم الصلاة ؟

ج : حكم الصلاة تبطل في هاتين الحالتين .

س ٦٤٩ : ماهو الركن الثاني عشر ؟

ج : هو التسليمة الأولى وأقلها السلام عليكم .

س ٦٥٠ : هل يجزىء عليكم السلام ؟

ج : نعم يجزىء مع الكراهة .

س ٦٥١ : ماهي شروط التسليمة الأولى ؟

ج : شروطها أحد عشر شرطاً :

الأول : الإتيان بأل .

الثاني : الإتيان بكاف الخطاب .

الثالث : الإتيان بيم الجمع .

الرابع : الموالة بين كلمتيه .

الخامس : بأن لا يزيد فيه على الوارد زيادة تغير المعنى .

- السادس : أن لا ينقص عن الوارد نقصاً يغير المعنى .
- السابع : الإتيان به بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم .
- الثامن : أن يسمع به نفسه .
- التاسع : الإتيان به من جلوس أو بدله .
- العاشر : إيقاعه حال استقبال القبلة بالصدر
- الحادى عشر : عدم قصد الإعلام .
- س ٦٥٢ : لو قال فى السلام : السلم وعليكم هل يجزئه ؟
- ج : نعم يجزئه ذلك إن قصد به معنى السلام .
- س ٦٥٣ : لو همس بالسلام ولم يسمع نفسه فما الحكم ؟
- ج : لم يجزئه ولزم استثنائه إن لم ينو بالأول الخروج من الصلاة وإلا بطلت صلاته .
- س ٦٥٤ : ما هو أكمل السلام ؟
- ج : أ كمله السلام عليكم ورحمة الله .
- س ٦٥٥ : ما الذى يسن فى السلام ؟
- ج : يسن الإسراع به ونية الخروج من الصلاة مع أول التسليمة الأولى وأن ينوى المصلى به السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه ويسن للأهوم أن لا يشرع فى سلامه إلا بعد فراغ إمامه من تسليمته .
- س ٦٥٦ : ما هو الركن الثالث عشر ؟
- ج : الترتيب بين الأركان المتقدمة على الوجه الذى سبق فى عدها ؟
- س ٦٥٧ : قسم ركننا قولياً أو فعلياً على ركن فما الحكم ؟
- ج : بطلت صلاته إذا كان عامداً لتلاعبه .
- س ٦٥٨ : إذا فعل التقديم ساهياً فما الحكم ؟
- ج : إن تذكر الركن الذى تركه قبل أن يأتى بمثله من ركعة أخرى

لزمه العود فوراً بأن يأتي بالذي تركه وبما بعده محافظة على الترتيب

س ٦٥٩ : لم يتذكر إلا بعد ما أتى بركن مثل الركن الذي نسيه فما الحكم؟  
ج : قام ما فعله مقام ما تركه ولغا ما بينهما هذا كله في حق الإمام والمنفرد .

س ٦٦٠ : مأوم تذكر أنه ترك ركناً فماذا يفعل؟  
ج : لم يعد إليه ويجرى على نظم صلاة إمامه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام .

س ٦٦١ : قدم ركناً قولياً غير التسليمة الأولى كأن قدم الصلاة على النبي على التشهد أو فعلى كأن قدم التشهد على الجلوس الأخير فما الحكم؟

ج : لا تبطل صلاته لكن لا يعتمد بما قدمه .  
س ٦٦٢ : ماهي الأركان التي تجب المقارنة فيها ولا يجوز ترتيبها؟  
ج : هي النية وتكبيرة الإحرام .

### سنن الصلاة

س ٦٦٣ : كم أقسام السنن؟  
ج : سنن الصلاة ثلاثة سنن مطلوبة فيها وسنن قبلها وسنن بعدها .

### السنن المطلوبة فيها

س ٦٦٤ : ماهي السنن المطلوبة؟  
ج : هي نوعان أبعاض وهيئات .  
س ٦٦٥ : ماهي أبعاض الصلاة؟  
ج : ستة : التشهد الأول والجلوس له والصلاة على النبي فيه والصلاة

على الآل في القشهد الأخير . والقنوت في اعتدال الركعة  
الأخيرة من الصبح ومن وترالنصف الثاني من رمضان والقيام له.

س ٦٦٦ : ماهى هيئات الصلاة ؟

ج : هى سنة مطلوبة لايجبر تركها بسجود سهو وهى كثيرة تقدم  
ذكرها مع الأركان . ومن ذلك التسبيح للرجل إذا نابه شىء فى  
صلاته وأراد التنبيه بشرط أن يقصد به الذكر وحده أو مع  
الإعلام والتصفيق للمرأة إذا نابه شىء فى صلاتها وذلك بأن  
تضرب بطن كفها أو ظهرها على ظهر الكف الأخرى .

س ٦٦٧ : إذا قصدت بالتصفيق اللب فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاتها .

س ٦٦٨ : ماهى السنن التى قبل الصلاة ؟

ج : السنن التى قبل الصلاة ثلاثة : الأذان وهو سنة عين للمنفرد ،  
وسنة كفاية للجماعة ، وقال بعض المحققين فى المذهب : هو  
فرض كفاية .

س ٦٦٩ : ماهو الأذان شرعا ؟

ج : هو ذكر مخصوص شرع للإعلام بالصلاة المفروضة أصالة  
ولو فائتة .

س ٦٧٠ : هل يشرع الأذان لصلاة النافلة ؟

ج : لا يشرع ذلك .

س ٦٧١ : ماهى شروط الأذان ؟

ج : شروطه تسعة :

الأول : الإسلام .

الثانى : التمييز .

الثالث : الذكورة يقينا .

الرابع : دخول وقت الصلاة في نفس الأمر ماعدا أذان الصبح الأول .

الخامس : الترتيب بين ألفاظه .

السادس : الموالاتة بين كلماته .

السابع : الجهر به إذا كان جماعة بحيث يسمعه .

الثامن : عدم بناء الغير بحيث يكون الأذان من واحد .

التاسع : كونه بالعربية - إلا لأعجمي إذا أذن لنفسه .

س ٦٧٢ : ماهي سنن الأذان ؟

ج : سنن الأذان كثيرة منها توجه المؤذن للقبلة إلا عند الحيعلتين

فيلتفت بوجهه ، وأن يكون عدلا في الشهادة ، وأن يكون عالي

الصوت حسنه ، والقيام على مرتفع ورفع الصوت به ، والرجوع

وهو الإتيان بالشهادتين مرتين بصوت منخفض والتشويب ، وأن

يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم ، وترتيل الأذان .

س ٦٧٣ : ما الذي يكره في الأذان ؟

ج : يكره وقوعه من محدث والتغنى به ، وتمطيظه ، والتشويب في

غير الصبح ، ووقوعه من فاسق وصى وأعمى لم يكن معه بصير

يعرف الوقت .

س ٦٧٤ : ماهي الأشياء التي تبطل الأذان ؟

ج : الردة والسكر والاعماء والجنون والكلام والسكوت إن طال

الفعل وترك كلمة منه والاخلال بشرط من شروطه المتقدمة .

س ٦٧٥ : ماهي السنة الثانية من التي قبل الصلاة ؟

ج : هي الإقامة وهي ذكر مخصوص شرع لاستنهاض المحاضرين

إلى الصلاة المفروضة .

س ٦٧٦ : هل يسن الأذان والإقامة للصلاة للندوة ؟

ج : لا يسن لها أذان ولا إقامة .

س ٦٧٧ : ماهى شروط الإقامة ؟

ج : شروطها عشر :

الاول : الإسلام .

الثانى : التمييز .

الثالث : دخول وقت الصلاة .

الرابع : الترتيب .

الخامس : الموالاة .

السادس : عدم بناء الغير .

السابع : الجهر بها .

الثامن : كونها بالعريية .

التاسع : عدم طول الفصل عرفا .

العاشر : الذكوره يقينا . إذا كانت الإقامة للرجال والختانى .

س ٦٧٨ : هل تصح الإقامة من المرأة ؟

ج : لا تصح الإقامة منها إذا أقامت للرجال أما إذا أقامت للنساء

فتصح الإقامة منها .

س ٦٧٩ : ماذا يسن للإقامة ؟

ج : يسن لها ما يسن للأذان إلا الترجيع والتشويب والترجيل والإجابة

والقيام على مرتفع .

س ٦٨٠ : ماذا يكره فى الإقامة ؟

ج : يكره فيها ما يكره فى الأذان ويطلبها كل ما أبطل الأذان .

س ٦٨١ : ماهو الثالث من السنن المطلوبة قبل الصلاة ؟

ج : أخذ ساتر يصل إلى الشخص .

س ٦٨٢ : ماهى مراتب الساتر ؟

ج : مراتب الساتر ثلاث :

الأولى : الجدار ونحوه كالعمود .

الثانية : عصا يفرزها أو متاع يجمعه .

الثالثة : شيء يفرشه كسجادة .

س ٦٨٣ : ماذا يشترط فى المرتبة الأولى والثانية ؟

ج : أن يكون ارتفاعهما ثلثى ذراع بذراع اليد ، وأن لا يبعد كل

منهما على المصلى أكثر من ثلاثة أذرع ويشترط فى الثالثة

امتداد الساتر ثلاثة أذرع وأن لا يبعد عن المصلى كما فى

المرتبتين .

س ٦٨٤ : هل له أن ينتقل من المرتبة الأولى إلى الثانية مع سهولة الأولى

وماذا يسن ؟

ج : ليس له الانتقال ويسن له أن يدفع المار بينه وبين السترة .

### السنن المطلوبة بعد الصلاة

س ٦٨٥ : ماهى السنن المطلوبة بعد الصلاة ؟

ج : يسن الإكثار من الدعاء والذكر ويحصل أصل السنة بغير الوارد

ولكن الوارد أفضل ومنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما

أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . ويسن

الإسراع بذلك إلا إذا أراد الإمام تعليم الحاضرين ويسن

للإمام إذا مكث بعد الصلاة أن يجعل يمينه جهة المأمومين

ويساره إلى المحراب .

## مكروهات الصلاة

س ٦٨٦ : ماهى المكروهات ؟

ج : مكروهات الصلاة كثيرة ، منها الالتفات بالوجه يمينا وشمالا ،  
والاشارة بنحو عين . وحاجب وشفة ورفع البصر إلى السماء .  
وتفميض جفن ولول للأعشى إلا للحاجة والنفخ والتثاؤب ووضع  
اليد على الأنف أو الفم وكشف الرأس والوقوف على رجل  
وتقديمها على الأخرى أو إلصاقها بها في حق الذكر وخفض  
الرأس أو رفعه عن الظهر في الركوع وإلصاق الرجل عضديه  
بجنيبه وبطنه بفخذه في الركوع والسجود وضربه الأرض  
بجبهته في السجود ووضع النراعين على الأرض والبصق عن  
الإمام واليمنى والتخصر والإسرار في موضع الجهر ، والجهر في  
موضع الإسرار والجهر خلف إمامه بغير أمين وترك السورة  
في الركعتين الأوليين وترك تكبيرات الانتقال والأباض  
وإطالة التشهد الأول والزيادة في جلسة الاستراحة ومقارنة  
المأموم لإمامه في الأفعال والأقوال واستناد إلى شيء يسقط  
بسقوطه وتكره الصلاة مع مدافعة بول وغائط وريح وغبلة  
نوم وجوع وعطش .

س ٦٨٧ : ما حكم الصلاة في السوق والحمام ؟

ج : تكره الصلاة فيما ذكر إذا اتسع الوقت .

س ٦٨٨ : ما حكم الصلاة في المقبرة ؟

ج : تكره الصلاة في المقبرة إذا لم تنبش أو منبرشة مع الحائل ،  
وتحرم في المنبرشة بغير حائل .



## مبطلات الصلاة

- س ٦٨٩ : ماهي المبطلات ؟  
ج : مبطلات الصلاة خمسة عشر .
- س ٦٩٠ : ماهو المبطل الأول ؟  
ج : فقد شرط من الشروط السابقة لصحة الصلاة .
- س ٦٩١ : ارتد المصلي وهو في الصلاة أو فقد التمييز فما حكم صلاته ؟  
ج : بطلت صلاته وإن حدث ذلك قبل الشروع لم تنعقد .
- س ٦٩٢ : شخص اعتقد ركنا من أركان الصلاة سنة فما حكم صلاته ؟  
ج : بطلت صلاته .
- س ٦٩٣ : شخص فاقد للظهورين أى الماء والتراب وطراً عليه حدث وهو في الصلاة فما حكم صلاته ؟  
ج : بطلت صلاته .
- س ٦٩٤ : شخص طرأت عليه نجاسة وهو في الصلاة فما الحكم ؟  
ج : إن أزالها حالاً قبل مضي زمن الطمأنينة من غير حمل لها صححت صلاته وإلا بطلت .
- س ٦٩٥ : شخص وهو في الصلاة تبين له خطأ اجتهاده في دخول الوقت فما الحكم ؟  
ج : بطلت صلاته في الحال .
- س ٦٩٦ : شخص كشفت الريح عورته وهو في الصلاة فما الحكم ؟  
ج : إن سترها في الحال بغير أفعال مبطله فصلاته صحيحة .
- س ٦٩٧ : شخص متيقن الحدث وشك وهو في الصلاة هل تطهر ومضى لذلك العكس زمن يسع ركنا من أركان الصلاة فما الحكم ؟  
ج : بطلت صلاته .

- س ٦٩٨ : ماهو المبطل الثاني ؟
- ج : هو التلطف بكلام غير قرآن وذكر ودعاء ؟
- س ٦٩٩ : شخص جاهل بالتحريم فتكلم في الصلاة فما الحكم ؟
- ج : لا تبطل صلاته بذلك .
- س ٧٠٠ : شخص تكلم في الصلاة سهوا فما الحكم ؟
- ج : إن كان كلامه قليلا بأن كان ست كلمات فأقل لم تبطل صلاته وإلا بطلت .
- س ٧٠١ : ماهو الكلام المبطل عند الفقهاء ؟
- ج : هو حرف مفهم مثل ق من أمر الوقاية أو ع من أمر الوعاية أو حرفين غير مفهمين .
- س ٧٠٢ : شخص صلى الظهر فسلم من ركعتين ظاناً أنه تم صلاته فتكلم عامداً فما الحكم ؟
- ج : إن كان الكلام قليلا لا كثيرا لم تبطل صلاته ويبنى على ما فعله عند التذكر بشرطين :
- الأول : أن لا يأتي بأفعال مبطله .
- الثاني : أن لا يبطأ نجاسة .
- س ٧٠٣ : هل يبطل الصلاة قراءة الحديث والقرآن المنسوخ مع بقاء الحكم ؟
- ج : نعم تبطل الصلاة بذلك .
- س ٧٠٤ : هل يبطل الصلاة لإجابة النبي وندد التبرر ؟
- ج : لا تبطل الصلاة بذلك إن خلا عن خطاب وتعليق أي ندد التبرر .
- س ٧٠٥ : ماهو المبطل الثالث ؟
- ج : هو الفعل الكثير المتوالى يقيناً في غير صلاة شدة الخوف وصلاة النفل في السفر سهواً كان أو عمداً والكثير ما كان ثلاث حركات فأكثر سواء كان من جنس واحد أو لا .

- س ٧٠٦ : ماهو ضابط الفرق في الحركات ؟  
 ج : هو أن بعد الثاني منقطعاً عن الأول في العادة .
- س ٧٠٧ : شك هل العمل الذي عمله هو كثير ومتوالى أم لا ؟  
 ج : لا يضر الشك في ذلك .
- س ٧٠٨ : ماهى الصلاة التى يباح فيها العمل الكثير ؟  
 ج : صلاة شدة الخوف وكل قتال مباح .
- س ٧٠٩ : صال على شخص سبع أو حبة ولا يمكن دفعهما إلا بعمل كثير  
 من نحو ضرب هل ذلك يبطل الصلاة ؟  
 ج : يباح ذلك للضرورة ولا يبطل الصلاة .
- س ٧١٠ : ماهو المبطل الرابع ؟  
 ج : هو أن يصل إلى جوف المصلى شيء مفطر للصائم .
- س ٧١١ : ماهو الجوف عند الفقهاء ؟  
 ج : هو يشمل البطن والأذن والقبل والدبر .
- س ٧١٢ : شخص كان ساهياً أو جاهلاً بالتحريم أو ناسياً كونه في الصلاة  
 فأكل فما الحكم ؟  
 ج : لا تبطل الصلاة بذلك إذا كان الأكل قليلاً .
- س ٧١٣ : هل تبطل الصلاة بالمضغ ؟  
 ج : تبطل الصلاة به إذا أكثر وتوالى .
- س ٧١٤ : ماهو المبطل الخامس ؟  
 ج : الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به لسكفر أو كونه أثنى أو خنى  
 والمقتدى ذكر .
- س ٧١٥ : شخص صلى بإمام فظهر أنه أثنى فما الحكم ؟  
 ج : صلاته باطلة .

س ٧١٦ : صلى إمام بأشخاص وهو يحدث أو عليه نجاسة خفية  
فما الحكم؟

ج : لا تبطل صلاتهم أما لو علموا بحال الإمام فلا تصح صلاتهم .

س ٧١٧ : ماهو السادس من مبطلات الصلاة؟

ج : هو تطويل ركن قصير عمداً؟

س ٧١٨ : ماهو الركن القصير وماهو تطويله؟

ج : الاعتدال والجلوس بين السجدين وتطويلهما في غير الوارد .

الزيادة في الاعتدال بقدر سورة الفاتحة وفي الجلوس بين

السجدين . الزيادة على الوارد بقدر التشهد الواجب . ويستثنى

من ذلك تطويل اعتدال الركعة الأخيرة من كل الصلوات

والتطويل الوارد في صلاة التسايح .

س ٧١٩ : ماهو المبطل السابع من مبطلات الصلاة؟

ج : هو تخلف المأموم عن إمامه بركنين عمداً .

س ٧٢٠ : تخلف المأموم عن الإمام بركنين لبطء القراءة فما الحكم؟

ج : لا يضر ذلك لأنه عذر .

س ٧٢١ : ماهو الثامن؟

ج : هو تقدم المأموم على إمامه بركنين لغير عذر كسهو ونحوه .

س ٧٢٢ : ماهو المبطل التاسع؟

ج : هو نية الخروج من الصلاة في غير محلها .

س ٧٢٣ : ماهو محل نية الخروج من الصلاة؟

ج : محل نية الخروج التسليمة الأولى؟

س ٧٢٤ : ماهو المبطل العاشر ؟

ج : التردد في الخروج من الصلاة والتردد في الاستمرار فيها لأن ذلك ينافي الجزم المطلوب في النية .

س ٧٢٥ : ماهو الحادى عشر من المبطلات ؟

ج : هو تعليق الخروج من الصلاة على شيء غير محال عقلاً أو محالاً بحسب العادة .

س ٧٢٦ : شخص وهو في الصلاة قال إن جاء زيد أو انقطعت السكن خرجت من الصلاة فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاته في الحال .

س ٧٢٧ : ماهو المبطل الثانى عشر ؟

ج : هو الشك في أنه هل أتى بالنية أو لا ؟ ومضى عليه مع الشك زمن يسع ركناً من أركان الصلاة .

س ٧٢٨ : شخص شك وهو في الصلاة هل نوى ظهراً أو عصرأ ومضى على ذلك الشك زمناً يسع ركناً فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاته .

س ٧٢٩ : ماهو المبطل الثالث عشر ؟

ج : هو صرف نية الصلاة التى عينها ودخل فيها إلى غيرها فتبطل الصلاة بذلك .

س ٧٣٠ : شخص يصلى منفردأ وأقيمت الجماعة هل يسن أن يصرفها قفلاً ؟

ج : نعم يسن ذلك بشروط ستة :

الأول : أن يكون فى صلاة ثلاثية أو رباعية .

الثانى : أن لا يقوم لركعة ثالثة .

الثالث : أن يتيقن أن مايق من الوقت يسع جميع الصلاة التى يريد صرف النية إليها .

الرابع : أن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به .  
الخامس : أن لا يرجو جماعة غيرها .  
السادس : أن تكون الجماعة مطلوبة في الصلاة التي صرف  
النية لها .

س ٧٣١ : لو علم وهو في التي يريد صرفها نقلاً أن بعض صلواته المفروضة  
يقع في غير الوقت ؟

ج : يجب عليه إتمامها منفرداً ويحرم صرفها نقلاً .  
س ٧٣٢ : لو كان يصلي فاتنة والجماعة القائمة في حاضرة أو فاتنة ليست من  
جنس التي يصلها أو من جنسها وكان قضاء لفاتنة فوراً فما الحكم ؟

ج : يحرم قلبها في الحالات المذكورة كلها .

س ٧٣٣ : ماهو الرابع عشر من المبطلات ؟

ج : هو ترك ركن من أركان الصلاة عمداً سواء كان الركن قولياً أو  
فعلياً ومثل ترك الركن ترك إتمامه .

س ٧٣٤ : شخص دام سهوه حتى سلم وطال الفصل فما الحكم ؟

ج : استأنف الصلاة لأن إطالة الشك في الركن تضر .

س ٧٣٥ : ماهو المبطل الخامس عشر ؟

ج : انقضاء المنة التي يجوز للابس الخف المسح عليها .

## الصلوات المفروضة وأوقاتها

س ٧٣٦ : ماهي أول صلاة وما وقتها ؟

ج : هي صلاة الظهر وهي أربع ركعات ولها سبعة أوقات :  
الأول : وقت فضيلة وهو أول الوقت بمقدار زمن يسع الأكل  
الشرعى وقضاء الحاجة وطلب المساء والوضوء والتيمم

والغسل وإزالة النجاسة مغلظة تعم الثوب والبدن والمكان  
وستر العورة ولبس ما يلبس ولو للتجميل والاجتهاد في  
القبلة والأذان والإقامة للصلاة ويسع صلاة ذلك  
الوقت فرضها ونفلها .

الثاني : وقت الاختيار ويدخل بأول الوقت ويستمر إلى أن  
يبقى من الوقت ما يسع الصلاة .

الثالث : وقت جواز وهو مساو لوقت الاختيار .

الرابع : وقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها  
بتامها وإن وقعت أداء بأن أدرك ركعة في الوقت .

الخامس : وقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت موانع  
وجوب الصلاة كالحيض والنفاس والجنون والباقي من  
الوقت قدر تكبيرة الإحرام أو أكثر .

السادس : وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع الظهر معها  
جميع تأخير في السفر .

السابع : وقت إدراك وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده  
بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة والطهارة لها .

س ٧٣٧ : ماهي الصلاة الثانية من الصلوات المفروضة وما وقتها ؟

ج : هي صلاة العصر الصلاة الوسطى ولها ثمانية أوقات :

الأول : وقت فضيلة وهو أول الوقت وهو بمقدار الزمن الذي  
تقدم في فضيلة وقت صلاة الظهر .

الثاني : وقت اختيار ويدخل بأول الوقت ويستمر إلى أن يصير  
ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء .

الثالث : وقت جواز بلا كراهة ويدخل بأول الوقت ويستمر إلى أصفار الشمس فهذه الأوقات الثلاثة تدخل معاً بأول الوقت وتخرج مرتبة .

الرابع : وقت جواز بكرهه ويدخل باصفار الشمس ويستمر إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها .

الخامس : وقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها .

السادس : وقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت موانع وجوبها والباقي من الوقت قدر تكبير الإحرام فأكثر .

السابع : وقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع العصر معها جمع تقديم .

الثامن : وقت إدراك وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث مضى من الوقت ما يسعها وطهرها .

س ٧٣٨ : ماهي الصلاة الثالثة من الصلوات المفروضة وما وقتها ؟

ج : المغرب ويدخل وقتها من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر ولها ثمانية أوقات :

الأول : وقت فضيلة وهو مثل ما تقدم في فضيلة وقت العصر .

الثاني : وقت اختيار وهو مساو لوقت الفضيلة .

الثالث : وقت جواز بلا كراهة وهو مساو أيضاً لوقت الفضيلة .

الرابع : وقت جواز بكرهه ويدخل عقب خروج الثلاثة الأوقات ويستمر إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها .

السادس : وقت ضرورة وهو آخر وقت إذا زالت موانع الوجوب والباقي من الوقت قدر تكبير الإحرام فأكثر .



السابع : وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع معها المغرب  
جمع تأخير .

الثامن : وقت إدراك وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده  
بحيث يكون مضى من الوقت ما يسعها ويسع طهرها :

س ٧٣٩ : ماهى الصلاة الرابعة من الصلوات المفروضة وما وقتها ؟  
ج : هى العشاء ويدخل وقتها عقب تمام مغيب الشفق الأحمر ويستمر  
إلى طلوع الفجر الصادق ولها سبعة أوقات :

الأول : وقت فضيلة وهو مثل ما تقدم فى فضيلة وقت الظهر .

الثانى : وقت اختيار ويدخل بأول الوقت ويستمر إلى تمام  
الثلث الأول من الليل .

الثالث : وقت جواز بلا كراهة ويدخل بعد الفجر الكاذب  
ويستمر إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها .

الرابع : وقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه  
ما لا يسعها .

الخامس : وقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت موانع  
الوجوب . والباقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام  
فأكثر .

السادس : وقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع معها العشاء  
جمع تقديم .

السابع : وقت إدراك وهو الوقت الذى طرأت الموانع بعده  
بحيث يكون مضى من الوقت ما يسعها وطهرها .

س ٧٤٠ : ماهى الصلاة الخامسة من الصلوات المفروضة وما وقتها ؟

: هي صلاة الصبح ويدخل وقتها بطلوع بعض الفجر الصادق ،  
ولها ستة أوقات :

الأول : وقت فضيلة وهو مثل ما تقدم في فضيلة وقت الظهر .  
الثاني : وقت اختيار ويدخل بأول الوقت ويستمر إلى الأسفار  
إلى الإضاءة .

الثالث : وقت جواز بلا كراهة ويدخل بأول الوقت ويستمر  
إلى الأحمرار .

الرابع : وقت جواز بكراهة وهو الأحمرار ويستمر إلى أن يبقى  
من الوقت ما يسعها .

الخامس : وقت حرمة وهو آخر الوقت إذا زالت موانع الوجوب  
والباقى من الوقت قدر تكبيرة الإحرام فأكثر .

السادس : وقت إدراك وهو الوقت الذى طرأت الموانع بعده  
بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع طهرها .

## الأوقات التى تكره الصلاة فيها

س ٧٤١ : ما هي الأوقات التى تكره الصلاة فيها كراهة تحريم ؟

ج : هي خمسة أوقات تحرم الصلاة فيها ولا تنعقد .

س ٧٤٢ : ما هو الوقت الأول من أوقات النهى عن الصلاة ؟

ج : هو بعد صلاة الصبح أداء مغنية عن القضاء وتستمر الكراهة

إلى أن ترتفع الشمس فى رأى العين قدر رمح والرمح سبعة

أذرع بذراع الأدمى وقدره بعض العلماء بست عشرة دقيقة

من حين طلوعها .

س ٧٤٣ : ما هو الوقت الثانى ؟

ج : هو عند طلوع الشمس وتستمر الكراهة إلى أن ترتفع الشمس

قدر رمح سواء كانت الصلاة بعد صلاة الصبح أم لا .  
س ٧٤٤ : شخص صلى الصبح ثم صلى عند طلوع الشمس نفلاً مطلقاً  
فما الحكم ؟

ج : تحرم الصلاة عليه من جهتين : من حيث الفعل ومن حيث الزمن .

س ٧٤٥ : ما هو الثالث من أوقات النهي ؟

ج : وقت استواء الشمس إلى أن تزول .

س ٧٤٦ : شخص شك وهو في وقت الزوال هل حصلت المقارنة في التحريم  
أم لا فالحكم ؟

ج : لا تكره الصلاة في حالة الشك في المقارنة .

س ٧٤٧ : ما هو الوقت الذي يستثنى من وقت الزوال ؟

ج : هو زوال وقت يوم الجمعة فقط .

س ٧٤٨ : متى تحرم الصلاة في وقت زوال يوم الجمعة ؟

ج : تحرم الصلاة على الشخص الجالس في المسجد أو المحل الذي تصلى  
فيه الجمعة بعد استقرار الخطيب على المنبر لخطبتي الجمعة سواء  
كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً .

س ٧٤٩ : إذا دخل الشخص المسجد والإمام يخطب هل يصلى تحية المسجد  
أم لا ؟

ج : نعم له أن يصلى ركعتين فقط تحية المسجد أوسنة الجمعة وتندرج  
فيها تحية المسجد .

س ٧٥٠ : هل يجوز له تطويل تحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب ؟

ج : لا يجوز تطويلها .

س ٧٥١: إذا دخل الشخص والإمام في آخر الخطبة هل يستحب له تحية المسجد؟

ج : لا يستحب له في هذه الحالة بل يقف إلى تمام الخطبة .

س ٧٥٢: هل يجوز إنشاء صلاة قبل استقرار الخطيب على المنبر أو بعد استقراره في خطبة غير الجمعة؟

ج : نعم يجوز إنشاؤها في الحالتين .

س ٧٥٣: ماهو الوقت الرابع من أوقات النهي؟

ج : بعد صلاة عصر مغنية عن القضاء ولو بمجموعة مع الظهر في وقتها جمع تقديم وقسمة الكراهة إلى الغروب .

س ٧٥٤: ماهو الوقت الخامس من أوقات النهي عن الصلاة؟

ج : عند اصفرار الشمس وقسمة الكراهة إلى الغروب .

س ٧٥٥: ماهي الصلاة التي تحرم في هذه الأوقات؟

ج : هي صلاة النفل المطلق والنفل ذو السبب المتأخر كسنة الإحرام .  
س ٧٥٦: هل يحرم النفل ذو السبب المقارن؟

ج : لا يحرم ذو السبب المقارن كصلاة الكسوف؟

س ٧٥٧: إذا تحرى شخص أوقات النهي وفعل الصلاة فما الحكم؟

ج : تحرم الصلاة ولا تنعقد سواء كانت فرضاً أو نفلاً .

### الصلوات المستنونة

س ٧٥٨: إلى كم تنقسم الصلوات المستنونة؟

ج : تنقسم إلى قسمين : قسم تشرع فيها الجماعة وقسم لا تشرع فيه .

س ٧٥٩: ماهو القسم الذي لا تشرع فيه الجماعة؟

ج : هو السنن الرواتب والوتر في غير رمضان وصلاة الضحى ومنها

تحية المسجد ومنها سنة الوضوء ومنها صلاة الأوابين .

س ٧٦٠ : ما هي السنن الرواتب المؤكدة ؟

ج : هي عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر والجمعة وركعتان بعد الظهر أو الجمعة وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء .

س ٧٦١ : ماذا يسن أن يقرأ بعد الفاتحة في ركعتي الفجر ؟

ج : يسن له أن يقرأ في سنة الفجر في الركعة الأولى سورة ألم نشرح وفي الثانية ألم تر كيف أو بسورة الكافرين والإخلاص .

س ٧٦٢ : ما هي السنن الراتبية غير المؤكدة ؟

ج : هي اثنتا عشرة ركعة . ركعتان قبل الظهر غير ما تقدم وركعتان بعدها والجمعة كالظهر وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء .

س ٧٦٣ : هل يجوز جمع المؤكد مع غيره من السنن أو لا ؟

ج : نعم يجوز بتشهد واحد أو بتشهدين .

س ٧٦٤ : ما هو أقل الوتر وأدنى الكمال منه ؟

ج : أقله ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة ركعة وهي أكثر .

س ٧٦٥ : هل تمتنع الزيادة على ذلك أم لا ؟

ج : نعم تمتنع على أكثر من إحدى عشرة ركعة في الوتر فإن زاد عامداً عالماً لم تنعقد صلاته المشتملة على الزيادة .

س ٧٦٦ : من زاد على ركعة في الوتر فما هو الأفضل هل الوصل أو

الفصل ؟

ج : يجوز الوصل في الوتر ولكن الفصل أفضل .

س ٧٦٧: متى يدخل وقت الوتر؟

ج : يدخل بفعل صلاة العشاء ولو بمجموعة مع المغرب ويستمر إلى الفجر الصادق .

س ٧٦٨: ما هو الأفضل لتقديم الوتر في أول الليل أم تأخيره؟

ج : الأفضل تأخيره لمن وثق بقيام الليل وإلا فتقديمه أفضل .

س ٧٦٩: كم عدد ركعات صلاة الضحى ومتى وقتها؟

ج : أقلها ركعتان وأكثرها وأفضلها ثمان وقيل اثنا عشر ووقتها من بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ويستمر إلى الزوال .

س ٧٧٠: متى يدخل وقت تحية المسجد ومتى تفوت؟

ج : يدخل حين دخول المسجد وإن لم يرد الجلوس فيه وتفوت بالجلوس الطويل .

س ٧٧١: هل تتكرر تحية المسجد بتكرار الدخول ولو صلى ركعتين وقتها . هل تحصل سنة التحية أم لا؟

ج : نعم تكرر بتكرار الدخول ولو نفاها حصلت السنة مع الركعتين .

س ٧٧٢: ما هي سنة الوضوء ومتى وقتها؟

ج : هي ركعتان وتحصل بصلاة فرض أو نفل ووقتها بعد تمام الوضوء .

س ٧٧٣: ما هو حكم صلاة الأوابين؟

ج : حكمها سنة وأقلها ركعتان وأوسطها ست وأكثرها عشرون ووقتها من بعد صلاة المغرب ويستمر إلى مغيب الشفق الأحمر .

## ما يسن فيه الجماعة

س ٧٧٤ : ما هي الصلاة التي تسن فيها الجماعة ؟  
ج : هي كثيرة منها صلاة التراويح ومنها العيدين ومنها صلاة الاستسقاء  
ومنها الوتر في رمضان والكسوف وصلاة الخوف .

س ٧٧٥ : ما هو عدد صلاة التراويح ؟  
ج : هي عشرون ركعة كل ركعتين بسلام . ويدخل وقتها بفعل صلاة  
العشاء ويستمر إلى الفجر .

س ٧٧٦ : إذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم هل له فعل صلاة  
التراويح في وقت المغرب ؟

ج : نعم يجوز ذلك لأنه يدخل وقت التراويح بفعل صلاة العشاء .  
س ٧٧٧ : متى يدخل وقت صلاة العيدين ؟  
ج : من طلوع شمس يوم العيد إلى الزوال ويسن تأخيرها إلى  
ارتفاع الشمس قدر رمح .

س ٧٧٨ : ماذا يسن أن يقرأ به بعد الفاتحة في صلاة العيدين ؟  
ج : يقرأ بسورة اقربت الساعة أو بسورة سبح اسم ربك الأعلى  
وسورة الغاشية .

س ٧٧٩ : ما هو حكم خطبة العيدين ؟  
ج : تسن خطبتان بعد صلاة العيدين بشروط أربعة :  
الأول : الإسماع بالفعل .  
الثاني : السماع بالفعل .  
الثالث : كونها بالعربية .  
الرابع : كون الخطيب ذكراً .

س ٧٨٠ : هل تشترط الطهارة والستر والقيام في خطبتي العيدين ؟

ج : لا يشترط ذلك ولكن يستحب .

س ٧٨١ : ماذا يسن للخطيب أن يعلم الناس في خطبتي العيدين ؟

ج : يسن أن يعلمهم في عيد الفطر أحكام زكاة الفطر . وفي الأضحى أحكام الأضحية .

س ٧٨٢ : متى يدخل وقت التكبير المطلق ؟

ج : يدخل من أول ليلتي العيدين إلى أن يدخل الإمام في الصلاة

بالنظر لمن يصلي معه أما المنفرد فيكبر إلى أن يحرم هو

بالصلاة وأما الذي لم يصل العيد فيكبر إلى الزوال وحكم هذا

التكبير سنة .

س ٧٨٣ : جماعة صلوا العيد فرادى هل تسن لهم الخطبة للعيد ؟

ج : نعم يستحب لهم ذلك .

س ٧٨٤ : متى يدخل وقت التكبير المقيد في عيد الأضحى ؟

ج : يدخل بطلوع فجر يوم عرفة وينتهي بغروب شمس آخر أيام

القشريق الثلاثة فيكبر بعد كل صلاة فرضاً أو نفلاً

س ٧٨٥ : ما هو حكم صلاة الكسوف والخسوف ؟

ج : هما سنتان مؤكدتان وهما ركعتان يحرم بهما بنية الكسوف في

الأولى والخسوف في الثانية .

س ٧٨٦ : متى يدخل وقت صلاة الكسوف ؟

ج : يدخل بابتداء تغير الشمس ويخرج بانجلائها وبغروبها كاسفة .

س ٧٨٧ : متى يدخل وقف صلاة الخسوف ؟

ج : يدخل بابتداء تغير القمر ويخرج بانجلائه وبطلوع الشمس .

س ٧٨٨ : إذا فاتت صلاة الكسوف والخسوف هل يشرع قضاؤهما ؟



ج : لا يشرع ذلك .

س ٧٨٩ : ما هي كيفيات صلاة الكسوف ؟

ج : لها ثلاث كيفيات :

الأولى : وهي أقلها يجعلها كسنة الوضوء .

الثانية : أن يفعلها بقيامين وركوعين في كل ركعة من غير تطويل في ذلك .

الثالثة : أن يفعلها مثل الكيفية . الثانية مع تطويل القيام والقراءة والركوع والسجود والتسبيح .

س ٧٩٠ : ما هو حكم صلاة الاستسقاء ولماذا شرعت ؟

ج : سنة مؤكدة وشرعت عند الحاجة إلى الماء أو ملوحته أو قلته بعد كثرتة وهي ركعتان يستحب الجهر فيهما بالقراءة .

س ٧٩١ : ماذا يستحب لمن أراد الاستسقاء ؟

ج : يستحب لهم التوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحه الأعداء وصيام ثلاثة أيام متوالية وكثرة الاستغفار .

### سجود السهو

س ٧٩٢ : ما هو حكم سجود السهو ؟

ج : حكم سجود السهو سنة .

س ٧٩٣ : لماذا شرع سجود السهو ؟

ج : شرع لجبر الخلل الواقع في الصلاة بسبب زيادة أو نقص في الصلاة .

س ٧٩٤ : هل يشرع سجود السهو لصلاة جنازة ؟

- ج : لا يشرع لها ذلك لأنها مبينة على التخفيف .
- س ٧٩٥ : هل يشرع سجود السهو لفاقد الطهورين ؟
- ج : لا يشرع له ذلك لأنه سنة وفاقد الطهورين ممنوع من فعل السنن .
- س ٧٩٦ : هل يتعدد سجود السهو بتعدد أسبابه ؟
- ج : سجود السهو بسجدتان ولا يتعدد لتعدد أسبابه .
- س ٧٩٧ : هل سجود السهو يفترق إلى نية ؟
- ج : نعم لا بدله من النية ولا يتلفظ بها في الصلاة فإن تلفظ بطلت الصلاة بذلك .
- س ٧٩٨ : هل تجب النية في حق المأموم ؟
- ج : لا تجب النية في سجود السهو في حق المأموم ، وإنما تجب على الإمام والمنفرد .

### أسباب سجود السهو

- س ٧٩٩ : ما هي أسباب سجود السهو ؟
- ج : أسبابه خمسة : الأول ترك بعض من أبعاض الصلاة المتقدمة .
- س ٨٠٠ : متى يتحقق ترك البعض كالقنوت ؟
- ج : يتحقق ذلك بشروعه في الركن الذي بعده .
- س ٨٠١ : ترك القنوت أو التشهد الأول هل يجوز الرجوع لهما ؟
- ج : إن بلغ الركوع أو وصل إلى محل تجزئ فيه القراءة بالنسبة إلى التشهد فلا يجوز الرجوع
- س ٨٠٢ : عاد إلى القنوت ناسياً أو جاهلاً فما الحكم ؟
- ج : لا تبطل صلاته بذلك .

س ٨٠٣ : تذكر أنه عاد إلى القنوت أو التشهد فما الحكم ؟  
ج : يجب عليه أن يرجع إلى الركن الذي عاد منه فوراً وإلا بطلت  
صلاته .

س ٨٠٤ : هل يسن له أن يسجد للسهو في الحالتين ؟  
ج : نعم يسن له ذلك .

س ٨٠٥ : إذا لم يصل الذي ترك التشهد الأول إلى محل تجزئ فيه  
القراءة وعاد فما الحكم ؟

ج : لا تبطل صلاته ولا يسن له سجود السهو .

س ٨٠٦ : ترك القنوت أو التشهد الأول سهواً فما الحكم ؟

ج : إن تلبس بالركن الذي بعد المتروك لا يجوز له الرجوع فإن عاد  
عامداً عالماً بطلت صلاته وإن عاد ناسياً أو جاهلاً لا تبطل .

س ٨٠٧ : مأموم ترك القنوت أو التشهد الأول عمداً وأتى به إمامه  
فما الحكم ؟

ج : يخير المأموم بين ثلاثة أمور :

الأول : العود لما تركه . وإن تلبس بالفرض الذي بعده .

الثاني : انتظار إمامه في الفرض الذي بعده .

الثالث : نية المفارقة .

س ٨٠٨ : مأموم ترك القنوت أو التشهد سهواً وأتى به إمامه فما الحكم ؟

ج : وجب عليه العود عند التذكر ولو بعد التلبس بالفرض الذي

بعده فإن لم يعد عامداً عالماً بطلت صلاته ومحل وجوب العود

إن لم ينو المفارقة ولم يلحقه إمامه قبل التذكر .

س ٨٠٩ : إمام ترك القنوت فهل تمين على المأموم متابعتها ؟

ج : لا يتعين ذلك بل يسن له فعله إذا علم أنه يدرك إمامه في السجود الأول ويباح له إذا علم أنه يدركه في الجلوس بين السجدين .

س ٨١٠ : إمام ترك القنوت وعلم المأموم أنه إذا تخلف له لا يدركه إلا في السجدة الثانية فما الحكم؟

ج : وجب عليه أحد أمرين ترك القنوت أو نية المفارقة .

س ٨١١ : مأموم تابع لإمامه في ترك القنوت ثم عاد إليه فما الحكم؟

ج : إن عاد إليه عامداً عالماً بطلت سواء عاد إليه الإمام أم لا .

س ٨١٢ : إمام ترك التشهد الأول هل للمأموم أن يتخلف له؟

ج : لا يجوز له التخلف إذا تركه الإمام .

س ٨١٣ : فما هو القدر الذي لو تخلف به بطلت الصلاة؟

ج : هو زيادة على أقل جلسة الاستراحة عامداً عالماً ولم ينو المفارقة .

س ٨٧٤ : كيف يتصور أن يسجد المأموم للسهو في ترك الصلاة على الآل؟

ج : يتصور ذلك بأن تركها إمامه بأن سمعه قال : اللهم صل على محمد . السلام عليكم .

س ٨١٥ : ترك بعض البعض هل يسجد للسهو؟

ج : يسجد ولو كان المتروك حرقاً .

س ٨١٦ : ما هو السبب الثاني؟

ج : هو فعل شيء سهواً ما يبطل عمده فقط دون سهوه كتطويل ركن قصير .

س ٨١٧ : لو زاد ركن فعلي فأكثر سهواً فما الحكم؟

ج : يستحب له سجود السهو فإن عمده يبطل الصلاة .

س ٨١٨ : لو كرر ركن قولي كالفاتحة هل يسن له سجود السهو؟

ج : لا يسن له سجود السهو لأنه لا يبطل عمده .

س ٨١٩ : شخص نهض إلى ركعة زائدة حتى كان إلى القيام أقرب فهل  
يسن له سجود السهو؟

ج : نعم يسن له ذلك لأن عمد ذلك يبطل الصلاة .

س ٨٢٠ : نهض إلى ركعة زائدة سهواً وكان إلى الجلوس أقرب هل يسن  
له سجود السهو؟

ج : لا يسن له سجود السهو .

س ٨٢١ : لو نهض عمداً لركعة زائدة فما الحكم؟

ج : تبطل صلاته .

س ٨٢٢ : شخص سبقه الإمام بركعة فجلس عامداً عالماً بعد سلام إمامه  
أكثر من الطمأنينة فما الحكم؟

ج : بطلت صلاته .

س ٨٢٣ : لو كان المذكور في السؤال السابق سهواً هل تبطل به الصلاة؟  
ج : لا تبطل ولكن يستحب سجود السهو .

س ٨٢٤ : شخص حصل منه سلام أو قليل كلام أو قليل أكل سهواً  
فما الحكم؟

ج : لا تبطل صلاته ويسن له سجود السهو .

س ٨٢٥ : شخص التفت في الصلاة بالوجه أو أتى بجزئتين فما الحكم؟  
ج : لا تبطل صلاته ولا يسن له سجود السهو .

س ٨٢٦ : ما هو الشيء الذي يبطل سهوه وعمده في الصلاة؟

ج : هو الكلام الكثير والأكل وكثير فعل مع التوالى .

س ٨٢٧ : ما هو الفعل الذي يبطل عمده دون سهوه؟

ج : هو زيادة ركن فعلي ويسجد له للسهو .

س ٨٢٨ : ما هو السبب الثالث؟

ج : هو نقل مطلوب قولي غير تكبيرة الإحرام وغير سلام إلى غير

محلّه والمراد بنقله فعله في غير محلّه مع فعله في محلّه .

س ٨٢٩ : ما هو المراد بالمطلوب القولى ؟

ج : المراد به ركن أو بعض أو هيئة .

س ٨٣٠ : لو نقل ركن قولى كالفاتحة أو بعضها في غير محلّه فما الحكم ؟

ج : يسن له سجود السهو .

س ٨٣١ : شخص نقل الصلاة على النبي قبل التشهد أو البسملة أول التشهد

فما الحكم ؟

ج : لا يسن له سجود السهو .

س ٨٣٢ : شخص نقل التشهد الأول في غير محلّه فما الحكم ؟

ج : يسن له سجود السهو .

س ٨٣٣ : شخص نقل القنوت في غير محلّه فما الحكم ؟

ج : إن كان نقله بنية القنوت سجد للسهو وإن كان للذكر فلا .

س ٨٢٤ : شخص نقل الصلاة على الآل في التشهد الأول ؟

ج : لا يسن له سجود السهو لأن لنا وجها بكونها سنة فيها .

س ٨٣٥ : شخص نقل هيئة كالسورة في غير القيام ؟

ج : يسن له سجود السهو أما نقلها في القيام فلا يسجد .

س ٨٣٦ : هل يسجد للسهو لغير القراءة مثل التسيّحات ؟

ج : لا يسن لغير نقل القراءة .

س ٨٣٧ : لماذا يسن السجود للقراءة ولا يسن لغيرها من التسيّحات ؟

ج : لأنه منهي عن القراءة في غير محلّها بخلاف التسيّحات جميع

الصلاة قابلة لها .

س ٨٣٨ : شخص نقل تكبيرة الإحرام بأن أعادها فما الحكم ؟

ج : إن كان عمداً بقصد الإحرام بطلت الصلاة وإن كان بغير قصد الإحرام فلا تبطل الصلاة ولا يسن سجود السهو .

س ٨٣٩ : شخص قتل السلام في غير محله بأن سلم من ركعتين في الرباعية  
فا الحكم ؟

ج : إن سلم عمداً بطلت صلاته وإن سهوا فهو غير مبطل لها فيأتي بالمتروك عند التذكر باتياً على ما سبق فعله بشروط ثلاثة :

الأول : أن لا يتصل بنجاسة رطبة أو جافة لم يفارقها في الحال .  
الثاني : أن لا يطول الفصل بين السلام والتذكر .

الثالث : أن لا يفعل ما يبطل عمده وسهوه كالسلام الكثير والعمل الكثير المتوالى .

س ٨٤٠ : لو سلم شخص من ركعتين في الرباعية سهواً أو فعل ما يبطل عمده دون سهوه فما الحكم ؟

ج : لا تبطل صلاته بالشرطين السابقين من الثلاثة المذكورة في السؤال الذي قبله .

س ٨٤١ : ماهو السبب الرابع ؟

ج : هو إيجاد ركن من أركان الصلاة أو أكثر غير النية وتكبيره الإحرام مع التردد في زيادته .

س ٨٤٢ : شخص إمام أو منفرد شك في القيام وهو في السجود فما الحكم ؟  
ج : عاد إليه فوراً وجوباً وأتى به وبما بعده .

س ٨٤٣ : شخص مأوم شك في ذلك القيام المشار إليه في السؤال السابق  
فا الحكم ؟

ج : أتى بركعة بعد سلام إمامه .

س ٨٤٤ : شخص شك في قيام الركعة الأولى وهو في قيام الركعة الثانية  
فما الحكم؟

ج : لغا ما بينهما وقام القيام الثاني مقام الأول وحسبت له ركعة .

س ٨٤٥ : هل يسن له سجود السهو في الحالة السابقة أم لا ؟  
ج : يسن له سجود السهو .

س ٨٤٦ : شخص وهو في الركعة الرابعة شك أمى الرابعة أم الثالثة  
فما الحكم؟

ج : بنى على الأقل وجعلها الثالثة وأتى بركعة وسجد للسهو .

س ٨٤٧ : شخص وهو في الركعة الرابعة شك أمى الرابعة أو الثالثة  
فأخبره معصوم أنها الرابعة فهل يأخذ بقوله ؟

ج : نعم يأخذ بقوله وجوبا وكذلك لو أخبره جمع يبلغ عدد التواتر  
عمل بقولهم .

س ٨٤٨ : شخص شك في عدد الركعات بعد السلام فما الحكم ؟  
ج : لا يضر ذلك سواء طال الفصل أم قصر .

س ٨٤٩ : شخص شك في النية وفي تكبيرة الإحرام فما الحكم؟

ج : إن كان قبل السلام بطلت الصلاة ما لم يتذكر عن قرب وإن  
كان بعد السلام لزمته الإعادة لحصول الشك في أصل الانعقاد .

س ٨٥٠ : هذا الشخص الذي تردد في النية أو في التكبيرة بعد السلام  
تذكر أنه أتى بهما فما الحكم؟

ج : لا تلزمه الإعادة ولو طال الفصل .

س ٨٥١ : شخص تردد في ترك شرط من شروط صحة الصلاة فما الحكم؟

ج : إن كان التردد قبل السلام فحكمه حكم النية وتكبيرة الاحرام



إذا تردد فيهما وإن كان بعد السلام فحكمه حكم شك في ركن  
فلا يضر .

س ٨٥٢ : شخص ييقن أنه أحدث ثم تردد هل تطهر أم لا فما الحكم ؟  
ج : إن كان ذلك قبل الشروع في الصلاة ضر وإن كان في الصلاة  
فإن تذكر في زمن أقل من الطمأنينة لم يضر وإلا بطلت صلاته .

س ٨٥٣ : هذا الشخص المشار إليه تذكر بعد السلام فما الحكم ؟  
ج : لا تجب عليه الإعادة .

س ٨٥٤ : شخص علم أنه ترك ركناً من أركان الصلاة بعد السلام ؟  
ج : إن طال الفصل بعد السلام وعلمه استأنف الصلاة وإن لم يطل  
الفصل بنى على ما فعله .

س ٨٥٥ : ماهو السبب الخامس ؟  
ج : هو الاقتداء بمن في صلاته خلل ولو في اعتقاد المأموم كالإقتداء  
بمجنون في صبح لتركه القنوت أو في غيرها لتركه الصلاة على النبي  
في التشهد الأول .

س ٨٥٦ : هل الخلل الذي في صلاة الإمام يتطرق لصلاة المأموم ؟  
ج : نعم يتطرق ذلك لصلاته ولذا يستحب له سجود السهو  
س ٨٥٧ : حصل على الإمام موجب سجود سهو قبل الاقتداء به هل يلزم  
المأموم متابعة في ذلك ؟  
ج : نعم يجب عليه متابعتة .

س ٨٥٨ : حصل على الإمام ما يقتضى سجود السهو ولم يسجد فما الحكم ؟  
ج : يستحب للمأموم أن يسجد للسهو جبراً لخلل إمامه .

س ٨٥٩ : سجد الإمام للسهو والمأموم في التشهد ولم يكمله فما الحكم ؟  
ج : كل التشهد وجوبا وسجد متابعة للإمام .

س ٨٦٠ : سجد الإمام للسهو ولم يسجد المأموم فما الحكم ؟  
ج : إن كان التخلف عمدا بطلت صلاته وإن كان سهوا لم تبطل .

س ٨٦١ : حصل سهو من المأموم في حال القنوة فما الحكم ؟  
ج : يتحمل ذلك الإمام إذا كان أهلا لتحمل .

س ٨٦٢ : هل يتحمل الإمام سهو المأموم قبل القنوة وبعدها أم لا ؟  
ج : لا يتحمل سهوه قبل القنوة ولا بعدها .

## سجود التلاوة

س ٨٦٣ : ما هو حكم سجود التلاوة ؟

ج : حكمه سنة عقب فراغه من تلاوة آية السجدة .

س ٨٦٤ : هل يسن لسامع آية السجدة السجود للتلاوة ؟

ج : نعم يسن له ذلك إذا كان متطهرا .

س ٨٦٥ : سمع تلاوة آية السجدة من ملك أو من جنى هل يسن له  
السجود ؟

ج : نعم يسن له ذلك بشروط السجود .

س ٨٦٦ : سمع كافرا قرأ آية سجدة تلاوة فهل يسن لذلك سجود أم لا ؟

ج : نعم يسن السجود لذلك .

س ٨٦٧ : شخص قرأ آية سجدة تلاوه بدلا عن الفاتحة هل يسن السجود لها ؟

ج : لا يسن السجود لها لأن الفاتحة ليست محلا للسجود .

س ٨٦٨ : شخص يستمع لخطبة الجمعة وسمع آية سجدة هل يسن له السجود ؟

ج : لا يسن له السجود بل يحرم عليه في هذه الحالة لإعراضه عن الخطيب .

س ٨٦٩ : ماهي شروط سجدة التلاوة ؟

ج : هي شروط صحة الصلاة وتزيد على ذلك بخمسة شروط :

الأول : أن تكون القراءة مشروعة فلا يسجد للقراءة غير مشروعة مثل قراءة الجنب .

الثاني : أن تكون القراءة مقصودة فلا يسجد للقراءة الساهي والنائم .

الثالث : أن تكون القراءة من شخص واحد فلو قرأ آية السجدة شخصان فلا يسجد .

الرابع : أن تكون آية السجدة في غير صلاة الجنائز .

الخامس : أن لا يطيل الفصل بين الفراغ من القراءة وبين السجود .

س ٨٧٠ : هل الوقت شرط لسجدة التلاوة ؟

ج : نعم شرط فلا وقت للسجود إلا بتام قراءة آية السجدة وكذلك للسامع فلا يسن له إلا بعد تمام قراءتها .

س ٨٧١ : هل يشرع السجود للقراءة المحرمة لذاتها مثل قراءة المسلم الجنب البالغ ؟

ج : لا يشرع السجود لذلك .

س ٨٧٢ : إذا كانت القراءة غير مقصودة هل يشرع لها سجود تلاوة ؟  
ج : لا تحرم ولا يشرع لها سجود تلاوة إذا قصد القارىء الذكر .

س ٨٧٣ : ماهى القراءة المكروهة لذاتها ؟

ج : هى قراءة المصلى فى غير محل القراءة مثل السجود والركوع  
فلا يسجد للتلاوة هنا .

س ٨٧٤ : ماهى القراءة المحرمة لعارض وهل يسجد لها ؟

ج : القراءة المحرمة لعارض قراءة المرأة برفع صوتها بمحضرة  
الأجانب وإن خيفت الفتنة نعم يسجد لها .

س ٨٧٥ : ماهى القراءة المكروهة لعارض وهل يسجد لها ؟

ج : من القراءة المكروهة القراءة فى السوق ويسجد لها .

س ٨٧٦ : هل يشرع السجود لقراءة المرأة والخنثى والصى المميز ؟

ج : يشرع السجود لقراءة هؤلاء .

س ٨٧٧ : هل يسجد للقراءة فى صلاة الجنازة ؟

ج : لا يسجد لها لأنها مبنية على التخفيف .

س ٨٧٨ : لو قصد بالقراءة السجود فقط وهو فى الصلاة فما الحكم ؟

ج : حرم ذلك وبطلت صلاته بمجرد شروعه فى السجود إذا كان  
عامداً عالماً بالتحريم .

س ٨٧٩ : إذا نوى بالقراءة السجود فى فجر يوم الجمعة فما الحكم ؟

ج : إذا كانت الآية التى تلاها غير آية السجدة فى ( ألم تنزيل )

حرم وبطلت الصلاة بالسجود وإن كانت هى فلا تبطل إذا

نوى بها السجود .

س ٨٨٠ : إذا سمع مأموم قراءة آية فما الحكم ؟  
ج : لا يسجد إلا إذا سجد إمامه فإذا سجد المأموم عامداً عالماً بطلت  
صلاته إذا لم ينو المفارقة .

س ٨٨١ : لو سجد الإمام للتلاوة وتخلف المأموم فما الحكم ؟  
ج : بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة .

س ٨٨٢ : تبين للمأموم أن الإمام محدث فهل يسجد لقرائه ؟  
ج : لا يسجد لها لأنه بظهور حديثه صار منفرداً والمنفرد لا يسجد  
لقرائه غيره .

س ٨٨ : هل يثبت له السجود في الحالة السابقة لأجل الارتباط ؟  
ج : نعم يستحب له ذلك لأن الانفراد عرض له .

س ٨٨٤ : ماهي أركان سجود التلاوة لمن لم يكن في الصلاة ؟  
ج : أركانه خمسة :

الأول : النية المقرونة بتكبيرة الإحرام .

الثاني : تكبيرة الإحرام .

الثالث : السجود مرة وهي كسجود الصلاة في فرائضه وسننه .

الرابع : الجلوس أو الاضطجاع للسلام بدون تشهد .

الخامس : السلام .

س ٨٨٥ : ماهي أركان سجود التلاوة لمن كان في الصلاة ؟

ج : هما اثنان : الأول النية ، الثاني السجود ولا يجلس بعده للاستراحة .

س ٨٨٦ : لو خالف المصلي وجلس بعد سجود التلاوة للاستراحة فما الحكم ؟

ج : إن كان جلوسه بقدر الطمأنينة وأقل لم يضر وإن زاد بطلت

الصلاة إن كان عامداً عالماً بالتحريم

س ٨٨٧ : هل ينبى التكبير لسجود التلاوة ؟

ج : نعم ينبى للهوى والرفع من السجدة .

س ٨٨٨ : هل يتكرر السجود بتكرار آيات التلاوة ؟

ج : نعم يتكرر ذلك .

س ٨٨٩ : هل يستحب للسامع السجود بتكرار آيات التلاوة ؟

ج : نعم يستحب ذلك بتكرار آيات التلاوة فى الصلاة وخارجها .

س ٨٩٠ : ماهى آيات السجود فى القراءة للتلاوة ؟

ج : آيات السجود أربع عشرة آية واحدة : فى الأعراف . والثانية :

فى الرعد . والثالثة : فى النحل . والرابعة : فى الإسراء :

والخامسة : فى مريم . والسادسة والسابعة : فى الحج ،

والثامنة : فى الفرقان . والتاسعة : فى النمل . والعاشر : فى

السجدة . والحادية عشرة : فى فصلت . والثانية عشرة : فى

النجم . والثالثة عشرة : فى الانشقاق . والرابعة عشرة : فى

سورة اقرأ .

س ٨٩١ : ماهو المفصل فى القرآن ؟

ج : هو اسم لسور من القرآن كثر الفصل بينها وأوله الحجرات

وآخره الناس .

س ٨٩٢ : ماهو طوال المفصل وأوساطه وقصاره فى القرآن ؟

ج : طواله من الحجرات إلى عم وأوساطه من عم إلى الضحى

وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن .

س ٨٩٣ : ماهو حكم سجود الشكر وماسببه ؟

ج : حكمه سنة وسببه هجوم نعمة أو اندفاع نقمة بحيث لا يحتسب لذلك .

س ٨٩٤ : هل يسجد الشكر لنعمة مستمرة كالعافية ؟  
ج : لا يسجد لذلك .

س ٨٩٥ : ماهى أحكام سجدة الشكر ؟  
ج : هى مثل سجدة التلاوة غير أنها لا تفعل فى الصلاة .

س ٨٩٦ : شخص فعل سجدة الشكر فى الصلاة فما الحكم ؟  
ج : بطلت صلاته إذا علم بالتحريم .

س ٨٩٧ : إمام حنفى يسجد للشكر فى الصلاة هل يتابعه المأموم الشافعى ؟  
ج : لم يتابعه اقتداء به ويخير بين أن يفارقه أو يفتظره ويسجد للسهو .

س ٨٩٨ : ماهو الأفضل فى هذه الحالة ، الانتظار أو المفارقة ؟  
ج : الأفضل الانتظار .

س ٨٩٩ : شخص اجتمعت له أسباب شكر متعددة فى وقت واحد  
فما الحكم ؟

ج : كفاه فى حصول السنة بسجود واحد والأفضل أن يسجد بعدد  
النعم .

س ٩٠٠ : هل يلحق كلا من سجدة التلاوة والشكر بسجود سهو ؟

ج : نعم يلحقهما ذلك ولا مانع من جبر الخلل الواقع فى شىء  
بأكثر منه .

س ٩٠١ : ماهو مثال لحوق سجود السهو لسجدة التلاوة والشكر ؟

ج : هو أن يتكلم ساهياً فى أحدهما أو يترك الطمأنينة فيهما .

## صلاة الجماعة

- س ٩٠٢ : ماهي الجماعة لغة وشرعا ؟  
ج : الجماعة لغة طائفة من الناس . وشرعا الارتباط الحاصل بين المأموم والإمام .
- س ٩٠٣ : ماهو أقل صلاة الجماعة ؟  
ج : أقلها لإمام ومأموم في غير جمعة .
- س ٩٠٤ : ماهو أقل عدد تحصل به الجمعة ؟  
ج : هم تسعة وثلاثون تنعقد بهم الجمعة يربطون صلاتهم بصلاة إمام ينوي الجماعة .
- س ٩٠٥ : هل صلاة الجماعة من خصائص هذه الأمة ؟  
ج : نعم صلاة الجماعة من خصائص هذه الأمة وأول من صلاها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

## أحكام الجماعة

- س ٩٠٦ : ماهو حكم صلاة الجماعة ؟  
ج : حكم الجماعة في الركعة الأولى من كل صلاة مكتوبة مؤداه غير جمعة فرض كفاية .
- س ٩٠٧ : على من تكون صلاة الجماعة فرض كفاية ؟  
ج : على ذكر حر بالغ عاقل مستور مقيم غير معذور بالأعذار المسقطه للجماعة .



س ٩٠٨ : متى تكون صلاة الجماعة فرض عين ؟

ج : تكون فرض عين في ستة مواضع :

الأول : في الركعة الأولى من الجمعة .

الثاني : في الصلاة المعادة من أولها إلى آخرها .

الثالث : المجموعة بالمطر عند الإحرام بالصلاة الثانية .

الرابع : الصلاة المنذورة جماعتها فرضاً كانت أم نفلاً شرع فيها الجماعة .

الخامس : صلاة مسكتوبة لم يوجد من يفعلها إلا اثنان فتعين الجماعة في هذه الصلاة

السادس : صلاة من رأى إماماً راکعاً وعلم أنه لو اقتدى به أدرك ركعة منها في الوقت وإن صلاها منفرداً لم يدرك ركعة فيه وتكون الجماعة مندوبة في قسم من النوافل كما تقدم .

س ٩٠٩ : متى تكون صلاة الجماعة محرمة ؟

ج : إذا ضاق الوقت بحيث لو صلى منفرداً أدرك الصلاة كلها في الوقت ولو صلى جماعة خرج بعض الوقت .

س ٩١٠ : ماهي الصورة الثانية التي تحرم فيها الجماعة ؟

ج : إذا رأى الإمام في التشهد الأخير وعلم أنه لو اقتدى به لم يدرك ركعة في الوقت ولو صلى منفرداً أدركها فيه .

س ٩١١ : متى تكون الجماعة مكروهة ؟

ج : إذا صلى خلف مبتدع ومؤداة خلف مقضية وعكسه وفي فرض خلف نفل وبالعكس وتراويح خلف وتر وبالعكس .

س ٩١٢ : هل تنكره صلاة الجماعة المؤداة في المسجد بحضرة إمامه الراتب ؟

ج : نعم تكره إذا كان المسجد غير مطروق أما المطروق كالمساجد  
الموجودة في الأسواق فلا تكره صلاة الجماعة فيها ولو في أثناء  
صلاة إمامة الراغب .

س ٩١٣ : متى تكون صلاة الجماعة خلاف الأولى ؟

ج : إذا صلى مقضية خلف أخرى ليست من نوعها مثل ظهر خلف  
عصر وبالعكس وللعارض إذا كان غير أعمى وكان في ضوء .

س ٩١٤ : متى تكون صلاة الجماعة مباحة ؟

ج : إذا صلاها الصبي وهو مميز .

س ٩١٥ : إذا فعل الصبي صلاة الجماعة ماهي مرتبة الإثابة ؟

ج : يناب عليها ثواب السنة .

س ٩١٦ : لو صلى شخص السنن الرواتب جماعة فما الحكم ؟

ج : تباح فيها الجماعة ولا يناب عليها .

س ٩١٧ : هل يسقط فرض الجماعة بمجرد وجود الجماعة ؟

ح : لا يسقط بذلك بل لا بد من ظهور الشعار وهو أن تسهل على كل  
من أراد فعلها .

س ٩١٨ : لو أقيمت الجماعة في بيت هل يحصل ظهور الشعار ؟

ج : لا يحصل ذلك لأن بعض الناس يستحي من دخول البيت .

س ٩١٩ : هل يحصل ظهور الشعار بفعل الصبيان والنساء والأرقاء لها ؟

ج : لا يحصل ذلك ولا بد أن يفعلها ناس من أهل الوجوب .

س ٩٢٠ : إذا كان الناس في بلدة كبيرة فما الذي يظهر به الشعار ؟

ج : أن يتعدد فعلها في المساجد .

س ٩٢١: ترك قوم إقامة الجماعة أو فعلوها على غير الوجه المطلوب  
فا الحكم؟

ج : قاتلهم الإمام أو نائبه على ذلك مثل قتال البغاة بأن لا يتبع  
مدبرهم ولا يشن جريمتهم ولا يفاجئهم بالقتال بمجرد الترك .

### شروط صحة الجماعة

س ٩٢٢: ما هي شروط صحة الجماعة ؟

ج : هي خمسة عشر شرطاً خمسة تختص بالإمام وسبعة تختص  
بالمأموم وثلاثة مشتركة بينهما .

س ٩٢٣: ما هي الشروط المختصة بالإمام ؟

ج : خمسة شروط :

الأول : أن لا يكون مقتدياً .

الثاني : أن لا يكون أنقص من المأموم فلا يصح اقتداءه ذكره بأقرب .

الثالث : أن لا يكون ممن تلزمه إعادة الصلاة .

الرابع : أن يكون قارئاً فلا يصح الاقتداء بمن يخجل بالفاتحة  
وهو قادر على التعلم .

الخامس : أن ينوي الجماعة أو الإمامة في صلاة الجمعة وفي المعادة  
والمجموعة بالمطر تقديماً والمنذورة .

س ٩٢٤: ما هو المراد بالمقتدى ؟

ج : هو المتلبس بالقدوة .

س ٩٢٥: شخص يريد أن يصلي جماعة فوجد رجلين يصليان ولا يعلم  
الإمام منهما فما الحكم ؟

ج : لا يجوز الاقتداء بأحدهما حتى يعلم أنه الإمام

س ٩٢٦: إذا انقطعت القدوة بالمفارقة أو بسلام الإمام فهل يجوز  
الاقتداء ؟

ج : نعم يجوز ذلك .

س ٩٢٧ : هل يجوز اقتداء خنثى خنثى ؟

ج : لا يجوز لاحتمال أن يكون الإمام أنثى والمأموم ذكر .

س ٩٢٨ : هل يصح اقتداء الأنثى بالخنثى ؟

ج : يصح اقتداء أنثى بالخنثى وبالأنثى .

س ٩٢٩ : شخص متخير في القبلة أو جهل الوقت فهجم وصلى بدون اجتهاد

هل يصح الاقتداء به ؟

ج : لا يصح الاقتداء به في الحالتين .

س ٩٣٠ : هل يصح الاقتداء بصاحب جبيرة في عضوى التيمم ؟

ج : لا يصح الاقتداء به لأنه تلزمه إعادة .

س ٩٣١ : هل يصح الاقتداء بفاقد للطهورين الماء والتراب ؟

ج : لا يصح الاقتداء به ولا بمن تلزمه إعادة الصلاة .

س ٩٣٢ : شخص تيمم لفقد ماء في سفر أنشأه في معصية هل يصح

الإقتداء به ؟

ج : لا يصح الاقتداء به لأنه عاص بسفره .

س ٩٣٣ : شخص أكره على ترك الصلاة فصلى من قعود فهل يصح

الاقتداء به ؟

ج : لا يصح الاقتداء به .

س ٩٣٤ : شخص أمى هل يصح الاقتداء به ؟

ج : إن كان قادراً على تعلم الصواب لا يصح الاقتداء به لبطلان

صلاته وإن كان عاجزاً عن تعلم الصواب ومضى عليه زمن بذل

فيه جهده فلم يفتح الله عليه صحت صلاته ، وإمامته مثله .

س ٩٣٥ : إذا شخص أخل بحرف كالحاء من الحمد لله وشخص آخر أخل به هل يجوز أن يقتدى أحدهما بالآخر ؟  
ج : نعم يجوز ولو اختلفا في البدل .

س ٩٣٦ : شخص يلحن في الفاتحة لحنًا لا يغير المعنى مثل كسر أو فتح الباء من إياك نعبده هل يصح الاقتداء به ؟  
ج : نعم يصح الاقتداء به لأن لحنه لا يغير المعنى .

س ٩٣٧ : شخص يلحن لحنًا لا يغير المعنى عامدا عالما بما الحكم ؟  
ج : تصح الصلاة ويحرم عليه ذلك إذا قدر على تعلم الصواب .

س ٩٣٨ : شخص يلحن في السورة فما الحكم ؟  
ج : إن كان لحنه لا يغير المعنى لا يضر ولكن حرام مع التعمد وإن كان يغير المعنى وهو عامد عالم قادر على تعليم الصواب حرم ذلك وضر في صحة الصلاة وصحة القدوة إذا علم حاله المقتدى .

س ٩٣٩ : شخص يخل في تكبيرة الإحرام وهو عاجز عن تعلم الصواب ؟  
ج : تصح صلاته والاقتداء به سواء من اقتدى به يخل أم لا .

س ٩٤٠ : شخص يلحن في تكبيرة الإحرام مع القدرة على تعلم الصواب فما الحكم ؟

ج : إن كان الذي اقتدى به يعلم حاله من أول الأمر لا تنعقد صلاته وإن علم أثناء الصلاة وجب عليه استئناها ولا تنفعه فيه المفارقة أو بعد الفراغ وجب عليه الإعادة .

س ٩٤١ : شخص يخل بأقل التشهد مع العجز عن تعلم الصواب ؟  
ج : لا يضر ذلك في صحة الصلاة ولا في صحة اقتداء من لا يخل به .

س ٩٤٢ : شخص يدخل بأقل التشهد مع القدرة على تعلم الصواب ؟  
ج : إن اقتدى به شخص لا يدخل بذلك مع العلم بحاله بطلت صلاته  
وإن علم ذلك بعد الفراغ من الصلاة مضت صلاته على الصحة  
ولم يلزمه شيء .

س ٩٤٣ : شخص علم ما ذكر في السؤال الأول بعد سلام الإمام وقبل  
سلامه فما الحكم ؟  
ج : سجد للسهو وسلم ولا إعادة عليه .

س ٩٤٤ : شخص علم ما ذكر من إخلال الإمام بأقل التشهد مع القدرة  
على تعلم الصواب في أثناء الصلاة فما الحكم ؟  
ج : انتظر ، فإن أعاد على الصواب فلا يلزمه شيء وإن لم يعد سجد  
المأموم للسهو .

س ٩٤٥ : شخص يدخل بأقل الصلاة على النبي أو بالسلام فما الحكم ؟  
ج : هما على التفصيل السابق في الإخلال بأقل التشهد .  
س ٩٤٦ : تقدم لنا في الشرط الخامس وجوب نية الإمام في أربع صلوات  
فما الحكم في نيته في الصلوات الباقية ؟  
ج : تستحب نيته في غير ما ذكر .

س ٩٤٧ : هل يطلب من الإمام إذا نوى الإمامة تعيين المأموم ؟  
ج : لا يطلب ذلك منه فإن عين وأخطأ لم يضر الخطأ إلا في الجمعة  
والمعادة والمجموعة جمع تقديم والمنذورة .

## الشروط الخاصة بالمأموم

س ٩٤٨ : ما هي الشروط المختصة بالمأموم ؟  
ج : هي سبعة الأول نية الاقتداء أو نية الجماعة .

س ٩٤٩ : هل تشترط النية المذكورة أن تكون مقارئة لتكبيرة الإحرام؟  
ج : لا تشترط النية بالنسبة للأمام إلا في الصلوات الأربعة التي  
ذكرت في الشرط الخامس من شروط الإمام .

س ٩٥٠ : هل يصح إيقاع نية القدوة أثناء الصلاة؟  
ج : يجوز ذلك لكن مع الكراهة ولا تحصل فضيلة الجماعة .

س ٩٥١ : ما هي فائدة الجماعة التي لا تحصل فضيلتها؟  
ج : هو حصول أحكام القدوة كصحة الجمعة وتحمل الإمام الفاتحة  
والسهو وغير ذلك .

س ٩٥٢ : شخص نوى الاقتداء أثناء الصلاة فإذا يجب عليه؟  
ج : يجب عليه متابعة الإمام على نظم صلاته لا نظم صلاة نفسه .

س ٩٥٣ : ما هي الحالات التي لا يجوز للمقتدى إذا اقتدى بإمام أثناء  
الصلاة متابعته؟

ج : هي حالتان أن لا يكون في السجود الثاني من آخر ركعة وأن  
لا يكون في التشهد الأخير من صلاة ذلك المقتدى ويجب أمران  
انتظاره أو مفارقه .

س ٩٥٤ : شخص عين الإمام حال الاقتداء به فما الحكم؟  
ج : إن أشار إليه أو ظهر أنه الشخص الذي عينه صحت صلاته  
وإلا بطلت .

س ٩٥٥ : هل يجب تعيين الإمام؟  
ج : لا يجب تعيين الإمام إلا إذا تعدد الأئمة في المكان الذي يريد  
الصلاة فيه .

س ٩٥٦ : ما هو حكم نية الاقتداء ؟

ج : تجب فإن ترك النية أو شك في حصولها وتابع الإمام في فعل من أفعال الصلاة بدون ربط بطلت صلاته .

س ٩٥٧ : شخص تابع الإمام في الركوع فشك في أنه نوى الاقتداء به ولم يكن أتم الفاتحة فما الحكم ؟

ج : لا تبطل صلاته ويلزمه العود إلى القيام فوراً لإتمام الفاتحة لأنه منفرد .

س ٩٥٨ : تذكر الشخص المذكور بعد الرفع أنه نوى الاقتداء فهل يكفيه الركوع إذا اطمأن فيه ؟

ج : نعم يكفيه .

س ٩٥٩ : ما هو الشرط الثاني من الشروط الخاصة بالمأموم ؟

ج : علمه أو غلبة ظنه بانتقالات إمامه قبل أن يشرع الإمام في ركن ثالث ليتمكن من متابعتها .

س ٩٦٠ : بماذا يحصل العلم بانتقالات الإمام ؟

ج : يحصل برؤية أفعال الإمام أو بسماع صوته أو برؤية بعض المأمومين أو بسماع صوت مبلغ .

س ٩٦١ : هل يشترط بلوغ المبلغ أو عدالته أو كونه مصلياً ؟

ج : لا يشترط ذلك .

س ٩٦٢ : إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه وبينهما حائل فما الحكم ؟

ج : لا يكفي سماع صوت الإمام وصوت المبلغ ولا بد أن يقف شخص على المدخل الموصل إلى الإمام أو عن يمين المدخل أو يساره ليقبعه ويسمى هذا بالرابطة .



س ٩٦٣ : ماهو شروط الرابطة ؟

ج : ثلاثة شروط :

- الأول : أن يشاهد الإمام أو أحد من معه فلا يكفي كونه أعمى أو بصيراً في ظلمة لا يشاهد الإمام أو من خلفه .  
الثاني : أن يكون ممن تصح إمامته بالنظر لمن يتبعه فلا يجوز أن يكون الرابطة أثنى بالنسبة للرجال .  
الثالث : أن يمكنه الوصول إلى الإمام بغير انحراف .

س ٩٦٤ : ما الذي يجب على الشخص الذي يتابع الرابطة المذكورة ؟

ج : يجب أمور لأنه في حكم الإمام . منها أن لا يتقدم عليه ولا يسبقه بتكبيرة إحرار ولا يخالفه في الأفعال وأن يعينه إذا تعدد الرابطات .

س ٩٦٥ : لو تخلف الرابطة عن الإمام بثلاثة أركان فما الحكم ؟

ج : يجب من متابعة الرابطة وموافقته في ذلك .

س ٩٦٦ : ماهو الشرط الثالث من الشروط المختصة بالمأموم ؟

ج : موافقة الإمام في السنن التي تفحش فيها المخالفة .

س ٩٦٧ : ماهي السنن التي يجب على المأموم أن يوافق فيها الامام ؟

ج : هي ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما تجب فيه الموافقة فعلاً وتركاً كسجدة التلاوة

يجب على المأموم موافقة الإمام فعلاً وتركاً .

القسم الثاني : ما تجب فيه موافقة لإمام فعلاً فقط كسجود

السو إذا تركه الإمام أتى به المأموم بعد سلام

الإمام .

القسم الثالث : ما تجب موافقة الإمام فيه تركاً كالشهاد الأول

فإن تركه الإمام وافقه في تركه المأموم .

س ٩٦٨ : ماهى السنن التى لاتفحش فيها المخالفة ولا يجب على المأموم  
مواقفة الإمام فيها ؟

ج : مى كجلسة الاستراحة والقنوت .

س ٩٦٩ : ماهو الشرط الرابع ؟

ج : هو عدم تقدم المأموم على الإمام فى المسكان .

س ٩٧٠ : ماهو حكم مساواة المأموم للإمام فى المسكان ؟

ج : يكره ذلك ويفوت به فضيلة الجماعة .

س ٩٧١ : إذا تأخر المأموم عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع هل يحصل

له فضيلة الجماعة ؟

ج : لا يحصل له ذلك .

س ٩٧٢ : ماهى العبرة فى تقدم المأموم على الإمام ؟

ج : إذا كان قائماً أو راكعاً فلا يتقدم عليه بالعقب وفى السجود

بالركبتين وفى القاعد بالإلية وفى المضطجع بالجبين وفى المستلق

بالرأس إذا حصل الاعتماد على ذلك .

س ٩٧٣ : إذا استدار المأمومون حول الكعبة فما الحكم بالنسبة لتقدم

المأموم على الإمام ؟

ج : ضر التقدم إذا كان فى الجهة التى فيها الامام .

س ٩٧٤ : إذا اجتمع الإمام والمأموم فى وسط الكعبة فما الحالات التى

تصح فيها القدوة ؟

ج : إذا المأموم قابل الإمام أو كان خلفه أو عن يمينه أو عن شماله .

س ٩٧٥ : إذا كان الإمام فى جوف الكعبة والمقتدى خارجها فما الحكم ؟

ج : جاز للمقتدى أن يتوجه لأى جهة شاء .

س ٩٧٦ : وإذا كان المقتدى في جوف الكعبة والإمام خارجها فما الحكم ؟  
ج : امتنع أن يكون ظهره إلى وجه الإمام وجزأ ما عدا ذلك .

س ٩٧٧ : متى يضر التقدم على الإمام في الصلاة ؟  
ج : إذا كان التقدم متيقناً أما إذا كان مشكوكاً فيه فلا يضر .

س ٩٧٨ : ماهي الحالات التي لا يضر التقدم فيها على الإمام في المكان ؟  
ج : هي حالتان في صلاة شدة الخوف وفي التحام القتال .

س ٩٧٩ : ماهو الشرط الخامس من الشروط الخاصة بالمأموم ؟  
ج : هو أن يتأخر يقيناً أو ظناً بجميع إحرام المأموم عن إحرام الإمام بأن يبدأ بإحرامه بعد انتهاء جميع إحرام الإمام .

س ٩٨٠ : إذا تقدم إحرام المأموم على إحرام إمامه أو قارنه فما الحكم ؟  
ج : لا يصبح اقتداؤه حال التقدم ولا صلاته حال المقارنة .

س ٩٨١ : شخص مأموم شك في تأخر جميع إحرامه على جميع إحرام إمامه وكان نواياً الاقتداء فما الحكم ؟

ج : إن كان شكه في أثناء إحرامه أو بعده وقبل الفراغ من الصلاة ولم يتذكر حالاً بأن مضى على الشك زمن يسع ركناً فلا تعقد صلاته وإن كان شكه بعد السلام وتذكر ولو طال الفصل لم يضر .

س ٩٨٢ : ماهو حكم مقارنة المأموم لإمامه في أفعال الصلاة ؟

ج : يكره ذلك وتفوت به فضيلة الجماعة إلا في تكبيرة الإحرام ، فإنه يضر ولا تعقد الصلاة إذا نوى الاقتداء . والله أعلم .

س ٩٨٣ : هل تكره مقارنة المأموم لإمامه في الأقوال المنذوبة ؟  
ج : يكره ذلك إلا في اثنتين التامين وفي التشهد الأول في الصلاة  
الثلاثية والرابعة وحتى في قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين  
في الصلاة السرية .

س ٩٨٤ : لو علم أن إمامه يقتصر على قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين  
أو يأتي بسورة قصيرة ولو آخر قراءة الفاتحة لسبقه الإمام  
بأكثر من ركنين فما الحكم ؟

ج : يجب عليه أن يقرأ الفاتحة مع فاتحة إمامه .

س ٩٨٥ : ماهى الشروط التى تحقق فيها كراهة المقارنة ؟  
ج : هى شرطان :

الأول : أن تكون المقارنة مقصودة فلا تكره إن وقعت اتفاقاً .  
الثانى : أن يكون عالماً بالحكم وهو الكراهة .

س ٩٨٦ : ماهى الصورة التى يمكن فيها تقدم إحرام المأموم على إحرام  
إمامه ؟

ج : هى إن اقتدى به أثناء الصلاة .

س ٩٨٧ : ماهو الشرط السادس من الشروط الخاصة بالمأموم ؟

ج : هى أن لا يسبق إمامه بركنين فعليين متوالين سواء كانا طويلين  
أو قصيرين .

س ٩٨٨ : لو ركع المأموم واعتدل وهوى للتجود والإمام قائم للقراءة  
فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاته لأنه تقدم إمامه بالركنين المذكورين .

س ٩٨٩ : هل يبطل الصلاة التقدم بركن أو بعض ركن فعلى ؟

ج : لا يبطلها ذلك .

س ٩٩٠ : هل يبطل الصلاة التقدم على الإمام بركن قولى ؟  
ج : إذا كان الركن غير تكبير الإحرام أو التسليمة الأولى لا يبطلها أما إذا كان التقدم بهما فلا تنعقد فى الأولى وتبطل الصلاة فى الثانية .

س ٩٩١ : قلتم إن التقدم على الإمام بركن فعلى لا يبطل الصلاة ، فما الحكم ؟  
ج : يحرم تعمد ذلك مع العلم ويكره التقدم بركن قولى .

س ٩٩٢ : شخص تعمد سبق إمامه بركن فعلى كالركوع والسجود الثانى فما الحكم ؟  
ج : يسن أن يعود إلى إمامه فى الركن المتلبس به وإن حصل سبق سهواً تخير بين العود وانتظاره .

س ٩٩٣ : شخص سبق إمامه بركن تفحش فيه المخالفة بأن قام والإمام متلبس بالسجدة الثانية وكان ناسياً أو جاهلاً فما الحكم ؟  
ج : وجب عليه العود إلى ما عليه الإمام ومتابعته .

س ٩٩٤ : شخص مأموم سبق إمامه بركنين قوليين فما الحكم ؟  
ج : لا تبطل الصلاة بهما ولا يضر ذلك فى القدوة وإن كان أحدهما فعلى حرم ذلك ومكروه إن كان كل منهما قولياً .

س ٩٩٥ : شخص مأموم سبق إمامه بركنين فعليين غير متوالين فما الحكم ؟

ج : لا تبطل الصلاة بذلك وحرم عليه هذا الفعل إذا كان عامداً عالماً .

س ٩٩٦ : إذا سبق المأموم إمامه بركنين متوالين بعذر كجهل ونسيان فما الحكم ؟

ج : لا تبطل الصلاة بذلك لكن لا يعتد بهما ثم إن لم يتمكن من إدراك هذين الركنتين تابع إمامه ولفيت الركعة وأتى بركعة بعد سلام إمامه .

س ٩٩٧ : إذا تذكر هذا الشخص المذكور في السؤال السابق ولم يعد إلى إمامه فما الحكم؟

ج : بطلت بعد التذكر والعلم وعدم العود .

س ٩٩٨ : ماهو الشرط السابع من الشروط الخاصة بالمأموم؟

ج : هو أن لا يتأخر عن إمامه بركنتين فعليين متواليين سواء كانا طويلين أو غير طويلين .

س ٩٩٩ : إذا تأخر المأموم بما ذكر كأن شرع الإمام في السجود فتأخر فما الحكم؟

ج : بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً .

س ١٠٠٠ : إذا تأخر الشخص المذكور عن الركنتين المذكورين جاهلاً أو ناسياً فما الحكم؟

ج : لا تبطل صلاته بذلك التخلف ولا يضر في صحة القدوة لكنه يتابع الإمام بعد الركنتين وتلغو هذه الركعة .

س ١٠٠١ : إذا حصل التخلف بغير الفعلين فما الحكم؟

ج : حكمها كحكم التقدم بهما كما مر وكذلك عدم توالي الركنتين .

س ١٠٠٢ : إذا كان تخلف المأموم عن الإمام بالركنتين بعذر فما الحكم؟

ج : لا يبطل ذلك الصلاة ولا يضر في القدوة .

س ١٠٠٣ : ماهي الشروط التي تشترط في كل من الإمام والمأموم؟

ج : هي ثلاثة شروط .

س ١٠٠٤ : ماهو الشرط الأول ؟

ج : هو أن تكون صلاة المأموم صحيحة في اعتقاد الإمام إن نوى الإمام الجماعة بيمين من المأمومين . وأن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم .

س ١٠٠٥ : شخص إمام نوى الجماعة وقصر النية على ما يعتقد بطلان صلاته كحنفي يعتقد أنه لا يأتي بالفاتحة أو ترك النية في طهارته أو مس فرجه أو كان مأموماً واقتدى بذلك الحنفي فما الحكم ؟

ج : لا تنعقد الصلاة إن كانت النية عند الإحرام وتبطل في أثناء الصلاة لأن كل منهما متلاعب .

س ١٠٠٦ : ماهو الشرط الثاني ؟

ج : هو توافق نظم صلاتيهما فلا يصح اقتداء مصلي مكتوبة بمن يصلي صلاة جنازة لتخالفهما في نظم الصلاة .

س ١٠٠٧ : هل يصح الاقتداء بإمام في صلاة الكسوف ؟

ج : يصح في حالة وهو إذا كان في القيام الثاني من الركعة الثانية .

س ١٠٠٨ : هل يضر في القدوة اختلاف المنوى بأن يكون أحدهما نوى ظهراً والآخر عصراً ؟

ج : لا يضر ذلك في القدوة ولا في الصلاة .

س ١٠٠٩ : إذا كان الإمام يصلي الصبح والمأموم يريد أن يصلي الظهر هل يصح الاقتداء به ؟

ج : يصح الاقتداء به وبعد سلام الإمام يكمل المأموم ما بقى عليه

س ١٠١٠ : هل الأفضل للمأموم في هذه الحالة المشار إليها أن يوافق الإمام في القنوت أو يفارقه ؟

- ج : له المفارقة والأفضل أن يوافقه .
- س ١٠١١ : إذا اقتدى المأموم بإمام وكانت صلاته أقل عددا من صلاة الإمام فما الحكم؟
- ج : لا بد أن تكون صلاته ثنائية أو ثلاثية فإن كانت ثنائية كصبح خلف مغرب أو عشاء تخير بعد فراغ الإمام من ركعته الثانية بين ثلاثة أمور :
- الأول : أن يفارقه بنية المفارقة قبل التشهد ثم يتشهد ويسلم .  
الثاني : أن يفارقه بعد أن يتشهد معه ثم يسلم .  
الثالث : وهو الأفضل أن ينتظره في جلوس التشهد ليسلم ويستغل في انتظاره بالدعاء ندبا .
- س ١٠١٢ : إذا ترك الإمام التشهد في الحالة المذكورة فما الحكم؟
- ج : يجب على المأموم مفارقه حين قيامه للركعة الثالثة ولا يجوز له انتظاره في هذه الحالة .
- س ١٠١٣ : إن كانت الصلاة ثلاثية كغرب خلف عشاء فما الحكم؟
- ج : تخير بين أمرين :
- الأول : أن يفارقه عند قيامه للركعة الرابعة ثم يجلس ويتشهد ويسلم .  
الثاني : وهو الأفضل أن ينتظره في السجدة ليوافقه في السلام ولا ينتظره في التشهد لأنه بانتظاره فيه يحدث جلوساً لم يفعله الإمام .
- س ١٠١٤ : ماهو الشرط الثالث من الشروط التي تشترط في الإمام والمأموم؟
- ج : هو اجتماعهما بمكان واحد وللإجماع المذكور أربع حالات .  
الحالة الأولى : أن يكونا بمسجد واحد وفي هذه الحالة لا يضر في صحة الإمامة والقدوة أن تكون المسافة بعيدة بين الإمام



والمأموم ولا أن تحول بينهما أبنية يمكن وصول المأموم منهما إلى الإمام ولومع استدبار القبلة كحائط بينهما فيه باب وإن كان الباب مردوداً أو مغلقاً .

- س ١٠١٥ : إذا سمر الباب بين الإمام والمأموم فما الحكم ؟  
ج : إذا كان التسمير قبل الدخول في الصلاة ضر في القدوة وإن كان في أثناء الصلاة لم يضر .
- س ١٠١٦ : إذا كان بين المأموم والإمام حائط وليس فيه باب فما الحكم ؟  
ج : لاتصح القدوة في هذه الحالة .
- س ١٠١٧ : مساجد متلاصقة يفتح بعضها على بعض فما الحكم ؟  
ج : حكمها كحكم المسجد الواحد فيما مر من الأحكام .
- س ١٠١٨ : ماهو حكم رجة المسجد ؟  
ج : حكمها كحكم المسجد .
- س ١٠١٩ : ماهو حكم الأشياء الآتية : منارة المسجد ، سطح المسجد ، حرم المسجد ؟  
ج : سطحه ومنارته حكمها كحكم المسجد وأما حرمه فليس حكمه كحكمه .
- س ١٠٢٠ : ماهي الحالة الثانية ؟  
ج : أن يكون كل من الإمام والمأموم خارج المسجد .
- س ١٠٢١ : ماهي الحالة الثالثة ؟  
ج : هي أن يكون المأموم في المسجد والإمام خارجه .
- س ١٠٢٢ : ماهي شروط صحة القدوة في هاتين الحالتين ؟  
ج : هي شرطان :
- الأول : لاتزبد المسافة بين الخارج عن المسجد وبين آخر المسجد على ثلاثمائة ذراع بذراع الأدمى .

الثانى : أن لا يكون بينهما حائل .

س ١٠٢٣ : ماهو الحائل الذى لا يضر فى القدوة ؟

ج : هو الذى تحصل منه رؤية الإمام أو رؤية واحد ممن معه  
ويتمكن المأموم مع هذه الرؤية من وصوله إلى الإمام بالسير  
المعتاد من غير استدبار القبلة .

س ١٠٢٤ : هل تعتبر هذه المسافة المذكورة فى الحالة الثالثة بين كل  
صف ؟

ج : نعم يعتبر ذلك .

س ١٠٢٥ : ماهى الحالة الرابعة ؟

ج : أن يكون كل منهما فى غير المسجد سواء كانا فى بناء أو فضاء .

س ١٠٢٦ : ماهى شروط الحالة الرابعة ؟

ج : هى شرطان :

الأول : أن لا تزيد المسافة بين الإمام والمأموم على ثلثمائة  
ذراع وكذا بين كل صفين وشخصين .

الثانى : أن لا يكون بينهما حائل فإن كان بينهما ففيه التفصيل  
السابق فى الحالة الثانية والثالثة .

س ١٠٢٧ : هل يعتبر الشارع والنهر الذى لا يمكن عبوره حائل يمنع  
صحة القدوة ؟

ج : لا يكون ذلك مانع من صحة القدوة .

### ما يندب فى الجماعة

س ١٠٢٨ : ما يندب فى الجماعة ؟

ج : يندب فى ذلك أمور بعضها فى حق الإمام وبعضها فى حق  
المأموم ؟

## ما يندب في حق الإمام

س ١٠٢٩ : ماهى الأشياء التى تندب فى حق الإمام ؟

ج : يندب أمور كثيرة منها تخفيفه الصلاة وجهره بتكبيره الإحرام وجهره بتكبيرات الانتقالات وجهره بقوله سمع الله لمن حمده وجهره بالسلام ومنها تعجيله للصلاة إذا دخل وقها وحضر من يقتدى به ومنها أن ينتظر مسبقاً اشتغل بسنة ومنها أن ينتظر من أراد الاقتداء به .

س ١٠٣٠ : ماهى شروط الانتظار داخل المسجد ؟

ج : شروط الانتظار عشرة :

الأول : أن تكون الجماعة غير مكروهة ومن المكروهة الصلاة المقضية خلف مؤداة .

الثانى : أن يأمن خروج الوقت .

الثالث : أن لا يطول الانتظار .

الرابع : أن لا يميز بين الداخلين بأن يخص واحداً منهم بالانتظار .

الخامس : أن يكون الانتظار لله .

السادس : أن يكون من أراد الاقتداء داخل المسجد .

السابع : أن يظن مذهب الداخل يرى إدراك الركعة بإدراك الركوع أو إدراك الجماعة .

الثامن : أن يظن أن الداخل يأتى بتكبيره الإحرام على الوجه المطلوب .

التاسع : أن لا يعتاد البطء فى المشى فلا ينتظره زجر آله .

العاشر : أن يكون الركوع الذى ينتظره فيه ركوعاً يحصل به إدراك المأموم الركعة .

س ١٠٣١ : هل أفضل الصلاة في فضيلة الوقت أو التأخير عن وقت الفضيلة  
لا انتظار كثرة الجماعة ؟

ج : الصلاة في وقت الفضيلة أفضل من التأخير لكثرة الجماعة

## ما يندب في حق المأموم وحده

س ١٠٣٢ : ما يندب أن يفعل المأموم ؟

ج : تندب له أمور منها أن يدرك إحرام الإمام ويحصل ذلك  
بحضوره واشتغاله بالإحرام عقب إمامه وأن يكون على أثر  
إمامه في الأقوال والأفعال ومنها الوقوف عن يمين الإمام  
إذا كان واحداً ذكراً .

س ١٠٣٣ : ما هي السنة في الصفوف خلف الإمام ؟

ج : أن يقف الرجال خلفه ثم الصبيان ثم الخنثاء ثم النساء .

س ١٠٣٤ : إذا حصل أكثر من ثلاثة أذرع بين المأموم والإمام أو بين  
الصفين هل تحصل فضيلة الجماعة أم لا ؟

ج : لا تحصل الفضيلة عند الشافية .

س ١٠٣٥ : أقيمت الصلاة وهو يصلي نافلة فما الحكم ؟

ج : يندب له إتمامها ما لم يخف فوات الجماعة .

س ١٠٣٦ : أقيمت الصلاة وهو يصلي فائتة ؟

ج : يجب إتمامها ما لم يخش خروج وقت الحاضرة .

س ١٠٣٧ : شخص يصلي الفجر حاضرة فأقيمت الجماعة وهو في ذلك  
فما الحكم ؟

ج : ندب له قطعه إن اتسع الوقت فإن ضاق الوقت حرم القطع .

س ١٠٣٨ : شخص يصلي حاضرة المغرب أو العشاء وأقيمت الجماعة  
فما الحكم ؟

ج : إن كان قد قام للركعة الثالثة فالحكم كما تقدم فيمن يصلي الفجر  
وإن كان قبل ذلك سن له قلبه ففلا ركعتين إن لم يخف فوات  
الجماعة وإلا قطعه .

## ما يكره في الجماعة

س ١٠٣٩ : ما يكره في الجماعة ؟

ج : يكره في الجماعة أمور بعضها خاص بالإمام وبعضها خاص  
بالمأموم وبعضها مشترك بينهما .

س ١٠٤٠ : ماهي الأشياء التي تكره للإمام في الجماعة ؟

ج : يكره التطويل في غير محل التطويل بغير رضا قوم محصورين  
والانتظار في غير الركوع والتشهد الأخير .

## ما يكره للمأموم خاصة

س ١٠٤١ : ماهي الأشياء التي تكره للمأموم في الصلاة ؟

ج : يكره أمور منها مساواته . ومنها التأخر عنه بأكثر من ثلاثة  
أذرع . ومنها مقارنته له في الأفعال . ومنها وقوفه عن يسار  
الإمام . ومنها انفراده عن صف جنسه . ومنها وقوفه في صف  
قبل تمام الصف الذي أمامه .

س ١٠٤٢ : إذا لم يجد الشخص في الصف مكاناً له ماذا يفعل ؟

ج : يجر إليه شخصاً من صف جنسه يصطف معه .

س ١٠٤٣ : ماهي شروط استحباب الجر من الصف ؟

ج : شروط ذلك خمسة :

الأول : أن يكون الصف المجرور منه أكثر من اثنين .

الثاني : أن يظن موافقة المجرور .

الثالث : أن يكون الجر في القيام .

الرابع : أن يكون الجر بعد إحرام الجار .

الخامس : أن يكون المجرور حراً .

س ١٠٤٤ : إذا الشخص الجار من الصف لم يجد في الصف إلا اثنين هل يجوز جرهما ؟

ج : نعم يجوز إذا وسع المسكان .

س ١٠٤٥ : ما حكم شروع المأموم في نفل إذا أقيمت الصلاة المكتوبة ؟

ج : يكره الشروع في النفل عند قيام الصلاة المكتوبة .

### ما يكره للإمام والمأموم

س ١٠٤٦ : ما يكره للإمام والمأموم ؟

ج : يكره ارتفاع كل منهما على الآخر ارتفاعاً ظاهراً .

س ١٠٤٧ : إذا ارتفع الإمام على المأموم بغير عذر أو العكس فما الحكم ؟

ج : يفوت بذلك فضيلة الجماعة .

### من تصح إمامته ومن لا تصح

س ١٠٤٨ : ماهي أنواع الأئمة في الصلاة ؟

ج : أنواع الأئمة ثمانية منهم من تصح إمامته ومنهم لا تصح إمامته .

س ١٠٤٩ : ماهو النوع الأول من أنواع الأئمة ؟

ج : من لاتصح إمامتهم وهم عشرة : ١ - الكافر ٢ - المجنون  
 ٣ - المغمى عليه ٤ - السكران ٥ - الصبي غير المميز  
 ٦ - المأموم مادام مأموماً ٧ - المشكوك في مأموميته  
 ٨ - ومن تلوذمه الإعادة ٩ - ومن لحنه يغير المعنى في  
 الفاتحة إذا أمكنه التعليم ١٠ - ومن عليه نجاسة ظاهرة .  
 س ١٠٥٠ : ماهو النوع الثاني من أنواع الأئمة ؟

ج : هو من لاتصح إمامته مع العلم بحاله وهم ستة ١ - من يعتقد  
 المقتدى بطلان صلاته لإخلاله بواجب من واجبات الطهارة  
 أو الصلاة ٢ - من على بدنه أو ثوبه أو على ما يلاقيهما  
 نجاسة خفية غير معفو عنها وهي التي لو أراد تأملها المأموم لم  
 يراها ٣ - المحدث حدثاً أصغر أو أكبر ٤ - من تعمد  
 ألحن المغير للمعنى وكان عالماً بالصواب ٥ - من سبق  
 لسانه إلى اللحن المغير للمعنى في غير الفاتحة وأمكنه التعلم ولم  
 يتعلم وعلم التحريم .

س ١٠٥١ : ماهو النوع الثالث من أنواع الأئمة ؟

ج : هو من لم تصح إمامته إلا لمن هو أقل منه وهو الخنثى فلا تصح  
 إمامته لو اوضح الذكورة ولا الخنثى وتصح لآثي .

س ١٠٥٢ : ماهو النوع الرابع من أنواع الأئمة ؟

ج : من لاتصح إمامته إلا لمشله وهو الآثي والآثي إن لم يمكنه  
 التعلم ومن لحنه يغير المعنى في الفاتحة أو بدلها وعجز عن التعلم  
 فتصح إمامته هؤلاء الثلاثة لمثلهم دون غيرهم .

س ١٠٥٣ : ماهو النوع الخامس من أنواع الأئمة ؟

ج : من لاتصح إمامته في صلاة وتصح في صلاة أخرى وهو المسافر  
 ومن به رق والصبي المميز والمحدث إذا جبل حاله ومن عليه

نجاسة خفية غير معفوعنها إذا جهل حاله فهؤلاء الخمسة لا تصح  
إمامة واحد منهم في الجمعة إذا كان العدد وهو الأربعون يتم به  
وتصح إمامته في غير الجمعة وفي الجمعة إذا لم يكمل به العدد .

س ١٠٥٤ : ماهو النوع السادس ؟

ج : هو من تكره إمامته مع صحتها وهو الفاسق والمبتدع إذا لم  
يكفر ببدعته والفاأء وهو من يكرر الفاء في قرأته والوآء  
وهو من يكرر الواء فيها ومن تغلب على منصب الإمامة وهو  
لا يستحقه ولحنه لا يغير المعنى مطلقا ومن لحنه لا يغير في الفاتحة  
ولم يمكنه التعلم ومن لا يحترز من النجاسة ومن يحترف حرفة  
مذمومة ومن يسكره أكثر القوم ومن يعاشر أهل الفسوق  
وولد الزنا إذا كان الاقتداء به من أول الصلاة ومن لا يعرف  
له أب كالقبط وهو كولد الزنا في التفضيل .

س ١٠٥٥ : هل تكره إمامة ولد الزنا بمثله ؟

ج : لا تكره إمامته بمثله .

س ١٠٥٦ : ماهو النوع السابع من أنواع الأئمة ؟

ج : هو من إمامته خلاف الأولى وهو ولد الملاعنة والعبد ولو  
مكاتباً أو مبعوضاً .

س ١٠٥٧ : شخص اقتدى بإمامه ثم ظهر أنه ليس أهلاً للإمامة فما الحكم ؟

ج : إن كان عدم الأهلية لسبب من الأسباب التي من شأنها الظهور  
وعدم الخفاء وكان الظهور بعد الفراغ من الصلاة وجبت عليه  
الإعادة لبطلانها وإن كان ظهور عدم الأهلية في أثناء الصلاة  
وجب عليه استئناف الصلاة ولا يجوز الاستمرار بنية المفارقة



س ١٠٥٨ : هل هذه الصلاة المشار إليها تنقلب نقلاً مطلقاً أم لا ؟  
ج لا تنقلب نقلاً .

س ١٠٥٩ : شخص اقتدى بإمام وظهر له أن ذلك الإمام ليس أهلاً للإمامة  
لسبب من الأسباب من شأنها الخفاء ؟

ج : إن علم المقتدى بعد الفراغ من الصلاة عذر في الجهل به فلا تجب  
عليه إعادة ولم يفته ثواب الجماعة . وإن كان ذلك في أثناء  
الصلاة لم يلزمه استئنافها ، بل يمضي فيها ويكملها ، فإذا استمر  
الإمام في الصلاة لزم المقتدى مفارقتها .

س ١٠٦٠ : إذا تحمل الإمام المذكور الفاتحة هل تحسب للمأموم الركعة ؟  
ج : لا تحسب له لأنه ليس أهلاً للتحمل .

س ١٠٦١ : ماهي الأسباب التي لا يعذر فيها المأموم ومن شأنها الظهور ؟  
ج : هي أسباب كثيرة منها الكفر والجنون وأنوثة وترك تكبيرة  
الإحرام والفاتحة في الجهرية .

س ١٠٦٢ : ماهو المبتدع الذي يكفر ببدعته ؟  
ج : هو المجسم وهو الذي يقول بأن الله جسم كأجسام الحوادث .

من يقدم للإمامة ندباً باعتبار المكان

س ١٠٦٣ : من هو الأحق بالإمامة في الصلاة ؟

ج : الوالي في محل ولايته في غير صلاة الجنائز . والمراد بالوالي  
الحاكم السياسي والقاضي الشرعي ونائب عنهما .

س ١٠٦٤ : من هو الأولى بعد الوالى والقاضى ؟

ج : هو إمام راتب ويقدم على الوالى والقاضى إذا ولاه الإمام الأعظم .

س ١٠٦٥ : من الأحق بالإمامة بعد هؤلاء ؟

ج : ساكن الدار ولو كانت سكناه بإعارة .

س ١٠٦٦ : هل يتقدم فى الإمامة المستعير للدار على المعير والرقيق على السيد ؟

ج : لا يتقدم المستعير على المعير ولا الرقيق على السيد .

من يقدم للإمامة ندباً باعتبار الصفة

س ١٠٦٧ : من يقدم بعد ما ذكر من أصحاب الأحقية بالمكان ؟

ج : يقدم بعد ذلك الأئمة وهو الأعلم بالفروع الفقهية المتعلقة بالصلاة .

س ١٠٦٨ : إذا لم يوجد الأئمة فن يقدم للإمامة ؟

ج : الأصح قراءة ثم الأقرأ فالأزهد فالأورع فالأقدم هجرة من مكة إلى المدينة فى زمنه عليه الصلاة والسلام .

س ١٠٦٩ : إذا حضر غير ما ذكر من الأكبر سنأ والأشرف والأحسن سيرة والأنظف ثوباً فن تقدم فى الإمامة ؟

ج : تقدم الأكبر ثم الأشرف ثم أحسن سيرة ثم الأنظف ثوباً .

المسبوق والموافقة

س ١٠٧٠ : ماهو المسبوق ؟

ج : هو من لم يدرك من محل قراءة إمامه زمناً يسع قراءة الفاتحة بالوسط المعتدل في القراءة .

س ١٠٧١ : ماهو الموافق ؟

ج : هو من أدرك من قيام إمامه زمناً يسع الفاتحة بالوسط المعتدل في القراءة .

## أحكام المسبوق

س ١٠٧٢ : ماهي أحوال المسبوق ؟

ج : أحوال المسبوق ثلاثة :

الأولى : أن يحرم بإمام ركع .

الثانية : أن يحرم بإمام ركع بعد إحرامه .

الثالثة : أن يحرم بإمام ركع بعد إحرامه بزمن لايسع قراءة الفاتحة بقراءة الوسط المعتدل .

س ١٠٧٣ : ماهو حكم الحالة الأولى والثانية ؟

ج : حكمها أن يركع مع إمامه وجوباً وتسقط عنه الفاتحة عنهما لتحمل الإمام لها .

س ١٠٧٤ : هل للمأموم أن يشتغل بالقراءة في هاتين الحالتين ؟

ج : ليس له ذلك لا وجوباً ولا ندباً .

س ١٠٧٥ : لو اشتغل المأموم بالقراءة حتى رفع الإمام من الركوع في

الحالتين المتقدمتين فما الحكم ؟

ج : فانت عليه الركعة .

س ١٠٧٦ : هل يجوز له أن يركع في هذه الحالة ثم يلحق إمامه ؟

ج : لايجوز ذلك بل عليه مواقفة إمامه .

س ١٠٧٧ : لو تخلف للقراءة في هذه الحالة حتى هوى الإمام للسجود  
فما الحكم؟

ج : بطلت صلاته لتخلفه عن إمامه بركنين فعليين هذا إذا لم ينو  
المفارقة .

س ١٠٧٨ : كم تكبيرة مطلوب منه في الحالة الأولى؟

ج : مطلوب منه تكبيرتان تكبيرة للإحرام والثانية للركوع .

س ١٠٧٩ : لو نوى بالتكبيرة الإحرام والركوع أو نوى الركوع .  
أو لم ينو بها شيئاً فما الحكم؟

ج : لم تنعقد صلاته في هذه الصور كلها .

س ١٠٨٠ : ما حكم المسبوق في الحالة الثالثة؟

ج : أن يقرأ من الفاتحة بقدر الزمن الذي أدركه مع الإمام حين  
ركوع الإمام وسقط عنه الباقي من الفاتحة .

س ١٠٨١ : لو كان المأموم المسبوق بطيئاً فما الحكم؟

ج : يركع مع إمامه ولا يتخلف لتمام القراءة .

س ١٠٨٢ : تخلف المسبوق بطيء القراءة ولم يركع مع إمامه فما الحكم؟

ج : لم يحرم عليه ذلك فإن رفع الإمام عن أقل الركوع وهو في  
قراءته لم تحسب له الركعة إلا إذا فارق الإمام ومشى على  
نظم صلاته .

س ١٠٨٣ : متى تحسب الركعة للمسبوق في أحواله الثلاثة؟

ج : تحسب له الركعة إذا ركع واطمأن في الركوع قبل أن يرفع  
الإمام عن أقل الركوع .

س ١٠٨٤ : هل يشترط الجزم بكونه اطمأن مع إمامه قبل أن يرفع من الركوع؟

ج : يشترط ذلك أما من كان أعمى أو بصيرا ولكنه بعيداً عن الإمام في ظلمة فتكفيه غلبة الظن في ذلك .

س ١٠٨٥ : لو كان الإمام سريع القراءة على خلاف العادة ولم يدرك المأموم معه زمنا يسع الفاتحة بقراءة الوسط المعتدل فما الحكم؟

ج : يكون المأموم معه مسبوقا في كل ركعة فيقرأ من الفاتحة ما أمكنه وإذا ركع الإمام ركع معه ولا يشغل بسنة .

س ١٠٨٦ : لو أدرك المأموم الإمام في أول الركعة ولكنه لم يحرم معه حتى ركع فما الحكم؟

ج : أدرك الركعة بالركوع إذا اطمأن قبل رفع الإمام عن أقل الركوع .

س ١٠٨٧ : مأموم أحرم منفرداً ومضى بعد إحرامه زمنا يسع الفاتحة ولم يقرأها ثم اقتدى بإمام ركع فركع هل تسقط الفاتحة في هذه الحالة ويكون مسبوقاً أم لا؟

ج : تسقط عنه الفاتحة في هذه الحالة .

س ١٠٨٨ : لو شك المأموم قبل ركوعه في الزمن الذي أدركه هل يسع الفاتحة أم لا . فما الحكم؟

ج : يعتبر موافقا وتلزمه الفاتحة ولا تقوته الركعة إذا لم يركع مع الإمام .

س ١٠٨٩ : مسبوق سمع تكبيرا فظن أنه تكبير إمامه للركوع فركع ثم ظهر له أن إمامه لم يركع فقام ثم ركع الإمام عقب قيامه فما الحكم؟

ج : تخلف عنه وقرأ من الفاتحة بقدر ما فاتته أثناء ركوعه .

س ١٠٩٠ : هذا المسبوق المشار إليه لم يركع مع الإمام هل فاتته الركعة  
لو تأخر ولم يدرك الركوع مع الإمام ؟

ج : نعم فاتته الركعة في هذه الحالة .

س ١٠٩١ : أحرم شخص منفرداً وقرأ الفاتحة ثم اقتدى بإمام وهو راكع  
فهل يشترط في إدراك الركعة أن يطمئن في الركوع قبل رفع  
الإمام عن أقله ؟

ج : لا يشترط ذلك .

س ١٠٩٢ : أسرع مسبوق في قراءة الفاتحة فأكملها قبل ركوع الإمام  
فهل يدرك الركعة ولو لم يطمئن في ركوعه قبل رفع الإمام  
عن أقله ؟

ج : نعم يدرك الركعة .

### ما يستحب للسبوق

س ١٠٩٣ : ماذا يستحب للسبوق ؟

ج : يستحب له أمور منها موافقته لإمامه في الذكر المطلوب  
وموافقته له في الذكر المطلوب للانتقال عما هو متلبس به إلى  
ما بعده وموافقته للإمام في رفع اليدين للقيام من التشهد الأول  
ومنها أن لا يقوم إلا بعد سلام الإمام للتسليمة الثانية لإدراك  
ما بقى عليه .

س ١٠٩٤ : وجد المسبوق الإمام في السجود أو في التشهد فهل يسن له أن  
يكبر للهوى أم لا ؟

ج : لا يكبر لذلك لأنه ليس محسوبا له .

س ١٠٩٥ : مسبق أدرك ركعة من ثنائية أو ثلاثية أو رباعية فهل يقوم مكبراً لما بقى عليه من صلاته ؟

ج : لا يقوم مكبراً في هذه الأحوال لأن ذلك ليس محل جلوس له .

س ١٠٩٦ : هل يجب عليه القيام فوراً في هذه الصور ؟

ج : يجب عليه القيام فوراً في كل موضع ليس محل جلوس وتبطل الصلاة بزمن يزيد على الطمأنينة إن علم وتعبد ذلك .

س ١٠٩٧ : مسبق أدرك مع الإمام بعض الفاتحة واشتغل بعد إحرامه بدعاء الاستفتاح أو سكت يستمع قراءة الإمام فما الحكم ؟

ج : يجب أن يتخلف عن إمامه لقراءة القدر الذي أدركه فإن لحق الإمام في الركوع والطمأنينة معه حسبت له الركعة وإلا وافق إمامه وأتى بالركعة بعد سلام الإمام .

س ١٠٩٨ : المسبق المذكور لم يتم ما عليه حتى نهض الإمام من الركوع فما الحكم ؟

ج : يجب عليه موافقة إمامه ولا يجوز له الركوع فإن ركع عامدا عالماً بطلت صلاته .

س ١٠٩٩ : متى تجب نية المفارقة على المسبق المذكور ؟

ج : إذا أراد إمامه الهوى إلى السجود وهو لم يتم ما عليه من القراءة لأنه تعارض في حقه واجبان إتمام ما فاتته من الفاتحة ومتابعة الإمام .

س ١١٠٠ : لوركع المسبق المذكور وهو لم يتم ما عليه من القراءة فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاته .

## أحكام المواقف

- س ١١٠١ : ماهو المواقف ؟  
ج : هو الذى أدرك مع إمامه زمنا يسع قراءة الفاتحة بالوسط المعتدل .
- س ١١٠٢ : هل يجوز له أن يركع مع إمامه قبل إتمام قراءة الفاتحة ؟  
ج : لايجوز للموافق أن يركع قبل إتمام الفاتحة .
- س ١١٠٣ : لو تخلف المواقف عن إمامه لقراءة الفاتحة فما الحكم ؟  
ج : جاز أن يمشى على نظم صلاته ما لم يسبقه بركنين فعليين فإذا شرع الإمام فى الهوى للسجود وهو فى القيام بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة ومحل البطلان إذا لم يكن التخلف بعذر .
- س ١١٠٤ : ماهى الأعذار التى يتخلف لأجلها المواقف ويغتفر له التخلف عن إمامه بثلاثة أركان طوال . وقال بعض العلماء : يتخلف بأربعة أركان طوال ؟  
ج : سنذكر ذلك فى خمس عشرة مسألة .
- س ١١٠٥ : ماهى المسألة الأولى من مسائل التخلف ؟  
ج : هى أن يكون المأموم بطيء القراءة والإمام معتدلا أما إذا كان الإمام سريعا فتقدم الحكم وهو أن يكون المأموم كالمسبوق .
- س ١١٠٦ : ماهى أسباب البطء التى يعذر بسببها المواقف ويغتفر له التخلف ؟  
ج : هو أن يكون العجز خلقى فى اللسان ، فلا يعذر بالوسوسة الظاهرة .



- س ١١٠٧ : ماهى الوسوسة الظاهرة والوسوسة الخفية ؟
- ج : الوسوسة الظاهرة هى التى يسع الزمن الذى زاد بسببها القيام أو معظم القيام . والخفية هى التى زمنها أقل من ذلك .
- س ١١٠٨ : ماهى المسألة الثانية من مسائل التخلف لقراءة الفاتحة ؟
- ج : هى أن يتخلف المأموم قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه فى ترك قراءة الفاتحة أو بعضها وكان الشك فى هذا البعض قبل الفراغ منها .
- س ١١٠٩ : مأموم شك فى الفاتحة بعد ركوعه وقبل ركوع إمامه فما الحكم ؟
- ج : يلزمه العود لقراءة ماشك فيه من الفاتحة .
- س ١١١٠ : هذا المأموم المذكور شك فى الفاتحة بعد ركوعه مع إمامه فما الحكم ؟
- ج : فى هذه الحالة لا يعود للقراءة بل يجب عليه متابعة إمامه ولا تحسب له الركعة .
- س ١١١١ : تذكر هذا المأموم فى الركعة الثالثة لركعته أنه أتى بالفاتحة فما الحكم ؟
- ج : حسبت له الركعة المذكورة .
- س ١١١٢ : شك شخص فى بعض الفاتحة بعد الفراغ منها فما الحكم ؟
- ج : لا يضر الشك فى ذلك .
- س ١١١٣ : ماهى المسألة الثالثة من مسائل التخلف لقراءة الفاتحة ؟
- ج : هى أن يترك قراءة الفاتحة لذهول أو نسيان ثم يتذكر ولذلك صور . منها أن يتذكر قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه . ومنها بالعكس لذلك . ومنها قبل ركوعهما ؟

س ١١١٤ : ماذا يجب عليه في هذه الصور الثلاثة ؟

ج : يجب عليه أن يتخلف للقراءة ويغتفر في التخلف ثلاثة أركان من الطوال أما إذا تذكر بعد ركوعه وركوع إمامه فلا يعود لقراءة الفاتحة .

س ١١١٥ : شك المأموم أنه ترك السجدة أو الركوع بعد تلبسهما هو وإمامه بالقيام في الصورة الأولى أو في السجود في الصورة الثانية فما الحكم ؟

ج : وجب عليه متابعة الإمام ولا يجوز له العود لفحش المخالفة وليأت بركعة بعد سلام إمامه .

س ١١١٦ : ماهى الحالات التي لا تفحش المخالفة فيها لوعاد المأموم للركن المتروك ؟

ج : منها لوشك في الإتيان بالسجدة الثانية وهو في جلسة الاستراحة أو نهوضه لمحل قراءته وكذا لوشك في الركوع بعد أن نهض الإمام منه ، فإنه يعود في هذه الحالات لعدم فحش المخالفة .

س ١١١٧ : ماهى المسألة الرابعة من مسائل التخلف لقراءة الفاتحة ؟

ج : هى أن يشتغل عن قراءة الفاتحة بسنة مثل دعاء الافتتاح والتعود مع ظنه أنه يأتى بها تامة قبل ركوع إمامه أو مع شكه في ذلك أو مع ظنه عدم إدراكها تامة قبل ركوع الإمام فركع إمامه قبل أن يتمها .

س ١١١٨ : ما الذى يجب على المأموم في الأحوال الثلاثة المذكورة ؟

ج : يجب عليه التخلف فإن ركع مع إمامه قبل إتمام ما عليه عامداً عالماً بطلت صلاته .

س ١١١٩ : لو اشتغل عن قراءة الفاتحة بما ذكر مع جزمه أنه لا يدركها  
تامة مع إمامه هل ذلك يعد عذراً ؟  
ج : لا يعتبر ذلك عذراً .

س ١١٢٠ : ماهى المسألة الخامسة من مسائل التخلف لقراءة الفاتحة ؟  
ج : هى من يشك فى الزمن الذى أدركه مع الإمام هل يسع الفاتحة  
أم لا . فإن لم يتم الفاتحة وقت ركوع إمامه وجب عليه أن  
يتخلف لإتمامها ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة .

س ١١٢١ : ماهى المسألة السادسة من مسائل التخلف لقراءة الفاتحة ؟  
ج : هى أن يغلب على ظنه أن الإمام يأتى بالسكته التى تسن بعد  
قراءة الفاتحة فأخر قراءة الفاتحة ليقرأها فى مدة السكته فلم  
يسكت الإمام بل ركع عقب إتمام الفاتحة فيلزمه التخلف  
لقراءة الفاتحة .

س ١١٢٢ : ماهى المسألة السابعة من مسائل التخلف لقراءة الفاتحة ؟  
ج : هى أن يغلب على ظنه أن يقرأ الإمام السورة فلم يقرأها  
الإمام بل ركع عقب إتمامه الفاتحة فيلزمه التخلف لقراءتها  
ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة .

س ١١٢٣ : ماهى المسألة الثامنة من مسائل التخلف لقراءة الفاتحة ؟  
ج : هى أن يفسى كونه مقتدياً فيركع إمامه قبل إتمامه أى المأموم  
فاتحته فيجب عليه التخلف كما ذكر .

س ١١٢٤ : ماهى المسألة التاسعة من مسائل التخلف لقراءة الفاتحة ؟  
ج : هى أن يفسى كونه فى الصلاة فلم يقرأ الفاتحة أو قرأ بعضها  
فركع إمامه لزمه التخلف كما ذكر .

س ١١٢٥ : ماهى المسألة العاشرة من مسائل التخلف لقراءة الفاتحة ؟  
ج : هى أن يتأخر لإتمام التشهد الأول المحسوب له وكان بحيث لو أتم التشهد المذكور لم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة فيلزمه التخلف كما ذكر .

س ١١٢٦ : إذا كان التشهد لم يكن محسوباً للمأموم فما الحكم ؟  
ج : لا يجوز له التخلف بل الواجب عليه قطعه ومتابعة الإمام فوراً فإن لم يقطعه بطلت صلاته لفحش المخالفة .

س ١١٢٧ : ماهى المسألة الحادية عشرة من مسائل التخلف ؟  
ج : هى أن ينام فى التشهد وهو ممكن مقعده من الأرض وبعد يقظته لم يدرك الفاتحة قبل ركوع إمامه فيلزمه التخلف كما ذكر .

س ١١٢٨ : ماهى المسألة الثانية عشرة من مسائل التخلف ؟  
ج : هى أن يسمع تكبير إمامه والإمام رافع رأسه من السجدة الثانية فغلب على ظنه أنه جلس للتشهد الأول فجلس لتحصيله مع أن الإمام لم يجلس للتشهد المذكور بل تركه وتلبس بمحل قراءة الركعة الثالثة وقرأ الفاتحة وكبر للركوع فغلب على ظن المأموم أن هذا التكبير هو تكبير انتقال الإمام إلى محل فانتقل أى المأموم من جلوس التشهد فوجد الإمام راکعاً فيلزمه التخلف كما ذكر .

س ١١٢٩ : ماهى المسألة الثالثة عشرة من مسائل التخلف المذكور ؟  
ج : هى أن يسمع تكبير وهو فى أثناء القراءة فيظنه تكبير إمامه فيركع ثم يتبين له خلاف ذلك فيجب عليه العود إلى القيام ويبنى على ما قرأه من الفاتحة قبل ركوعه ويلزمه التخلف كما ذكر .

س ١١٣٠ : ماهى المسألة الرابعة عشرة ؟

ج : هى أن ينذر قراءة شىء من القرآن فيركع الإمام قبل إتمام ما نذره من سورة ونحوها فيجب عليه التخلف كما ذكر .

س ١١٣١ : ماهى المسألة الخامسة عشرة من مسائل التخلف ؟

ج : هى عدم تمكنه من السجود بسبب زحمة وذلك بأن ركع مع إمامه واعتدل ثم زوحم عن السجود وانتظر تمكنه من السجود فيتخلف لما ذكر .

س ١١٣٢ : تمكن المأموم المزحوم قبل ركوع الإمام للركعة التالية التى زحم فيها فما الحكم ؟

ج : فى هذه الحالة يجرى على نظم صلاة نفسه ويكمل ركعته فإن وجد الإمام قائماً وقف معه وقرأ ما يمكنه وإن وجده راكعاً لزمه الركوع معه وتحمل الإمام عنه الفاتحة وبذلك يدرك التالية للركعة التى زوحم فيها عن السجود وإن وجده اعتدل فأنته الركعة المذكورة .

س ١١٣٣ : تمكن المأموم المزحوم من السجود وإمامه فى ركوعه للركعة التالية التى زوحم فيها فما الحكم ؟

ج : لا يجوز له السجود ويجب عليه أن يركع مع إمامه وتحسب له ركعة ملفقة من ركوع الأولى واعتدالها وسجود الثانية .

س ١١٣٤ : تمكن المأموم المزحوم من السجود وإمامه قد شرع فى الاعتدال فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاته ولا تنفعه نية المفارقة لأن الإمام سبقه بأربعة أركان طوال وشرع فى الخامس .

## حكم من أدرك ركعته الأخيرتين ولم يتمكن من قراءة السورة بعد الفاتحة

س ١١٣٥ : شخص أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين ولم يتمكن من قراءة السورة فهما ، فما الحكم ؟

ج : قضاهما في الأخيرتين من صلاته لأن الإمام لا يتحملها .

س ١١٣٦ : شخص أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين وكان الإمام بطيء القراءة وتمسك المأموم من قراءة السورة فما الحكم ؟

ج : قرأ السورة أداء فيما أدركه مع الإمام لأنه أول صلاته .

## ماتدرك الجماعة بإدراكه من الصلاة

س ١١٣٧ : بماذا تدرك الجماعة ؟

ج : تدرك بجزء من الصلاة ولو كان قليلا سواء كان ذلك الجزء من أول الصلاة أو من أثنائها أو من آخرها .

س ١١٣٨ : ماهو الزمن الذي لا يدرك المأموم فيه الجماعة ؟

ج : هو إذا أدرك الإمام في التسليمة الأولى .

س ١١٣٩ : مأموم أحرم مع الإمام في آخر صلاته فما الحكم ؟

ج : جلس معه للمتابعة وجوباً فإن سلم الإمام وهو قائم حرم عليه الجلوس إذا كان عامداً عالماً وإن جلس قام فوراً بعد سلام الإمام .

س ١١٤٠ : لو جلس هذا المأموم المذكور ناسياً فما الحكم ؟

ج : يجب عليه القيام فوراً فإن لم يقم بطلت صلاته . نعم يباح الجلوس بقدر الطمأنينة بعد تذكره .

## ما تنقطع به أحكام القدوة

- س ١١٤١ : ماهى الأشياء التى تنقطع بها أحكام القدوة ؟
- ج : تنقطع بخروج الإمام من الصلاة بنحو موت أو حدث أو وقوع نجاسة على ثوبه أو بدنه .
- س ١١٤٢ : هل يحتاج المأموم إذا القدوة انقطعت إلى نية مفارقة أم لا ؟
- ج : لا يحتاج إلى ذلك إذا خرج الإمام عن هيئة الصلاة بموت أو جلوسه على غير هيئة الصلاة .
- س ١١٤٣ : لو بقى الإمام الذى انقطعت قدوته على هيئة الصلاة فما الحكم ؟
- ج : وجب على المأموم نية المفارقة فوراً إن علم بانقطاعها بما ذكر .
- س ١١٤٤ . أخرج الإمام نفسه من الإمامة فما الحكم ؟
- ج : لا تنقطع قدرة المأموم به فيتحمل سهو المأموم قياساً على من لم ينو الإمامة ابتداء .
- س ١١٤٥ : لو اقتدى الإمام بغيره فما الحكم ؟
- ج : صار المقتدون به منفردين فإن تابعوه ولو مع الجهل بحاله بطلت صلاتهم .

## حكم قطع القدوة

- س ١١٤٦ : ماهو حكم قطع القدوة بنية المفارقة ؟
- ج : يكره قطع القدوة بنية المفارقة إلا فى الركعة الأولى من صلاة الجمعة فإنه لا يجوز
- س ١١٤٧ : كيف يصح قطع القدوة وصلاة الجماعة فرض كفاية ؟

ج : إنما يلزم من فروض الكفايات بالشروع فيه الجهاد بعد  
الدخول في صف القتال والحج والعمرة غير حجة الإسلام  
وعمرته فإنهما فرض عين وصلاة الجنازة وكل ما يتعلق بالبيت  
وصلاة الجماعة ليست من ذلك

س ١١٤٨ : متى يحرم قطع القدوة في صلاة الجماعة ؟

ج : يحرم ذلك في الركعة الأولى فقط إذا لزم على قطعها تعطيل  
الجماعة .

### الجمع القليل والكثير في الجماعة

س ١١٤٩ : هل يوجد فرق في حصول الجماعة بين الجمع القليل والكثير ؟

ج : لا يوجد فرق بالنسبة إلى حصول الجماعة وأن الجمع الكثير  
أفضل لأن الجمع كلما كثر فهو أحب إلى الله .

س ١١٥٠ : ماهي الصور التي يكون الجمع القليل أفضل من الكثير ؟

ج : لذلك صور . منها أن يكون إمام الكثير مما يسكره الاقتداء به  
كفاسق ونحوه . ومنها أن يكون سريع القراءة والمأموم  
بطيئها بحيث لا يمكنه إدراك الفاتحة ومنها إطالة الصلاة طويلاً  
ملاً . ومنها تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة . ومنها أن لا يكون  
أولى بالإمامة . ومنها أن لا يسمع معه ويسمع مع إمام القليل  
ومنها ما لو كان إمام الجمع القليل في واحد من المساجد الثلاثة .

### الجماعة في المسجد وغيره

س ١١٥١ : هل الأفضل صلاة الجماعة في المسجد أم في البيت ؟



ج : الأفضل في المسجد إذا لم يلزم من تحصيلها بالمسجد تفويت الجماعة على أهل بيته وذلك للذكر بشرط أن يحصل الشعار بغيره ولا يتوقف حصولها عليه .

س ١١٥٢ : الخنثى والأمرد والآثى هل الأفضل صلاة الجماعة لهم في البيت أم في المسجد ؟

ج : الأفضل لهم صلاة الجماعة في البيت .

من يحرم عليه حضور الجماعة ومن يكره له ذلك

س ١١٥٣ : من يحرم عليه حضور المسجد للجماعة ؟

ج : يحرم على المرأة بدون إذن زوجها أو وليها أو زوجها أو سيدها بالنسبة للأمة .

س ١١٥٤ : من يكره له حضور المسجد للجماعة ؟

ج : يكره للمرأة ذات الهيئة وإن أذن لها زوجها إذ لم تحض فتنة وإلا حرام حضورها

س ١١٥٥ : ما حكم الإذن بالحضور للمرأة ذات الهيئة ؟

ج : يحرم الإذن لها بحضور المسجد إن خافت الفتنة ويكره إذا لم تحض .

### الأعذار الخاصة للجماعة

س ١١٥٦ : ما هي أعذار الجماعة الخاصة ؟

ج : هي أعذار كثيرة منها الجوع الشديد والعطش . كذلك ، ومنها مدافمة بول أو غائط أو ريح . ومنها المرض الشديد ، ومنها

الخوف على معصوم من نفس أو عضو أو منفعة أو عرض أو مال. ومنها خوف المدين المعسر الذي لا يتمكن إنبات إعساره . ومنها: التخلف عن الجماعة خوفاً من عقوبة يرجو العفو عنها . ومنها خوف التخلف عن رفقاء يحصل بالتخلف عنهم مشقة . ومنها عدم وجود ثوب لائق به ومنها أكل ذى ريح كريبه . ومنها القيام على مريض . ومنها عدم وجود قائد لأعمى . ومنها البرص والجذام . ومنها غلبة نوم . ومنها وجود من يؤذيه في طريقه إذا لم يمكن دفع أذاه من غير مشقة ، ومنها ترك الإمام سنة مقصودة مثل التشهد الأول والصلاة على النبي فيه ، ومنها إسهال لا يمكن الشخص معه ضبط نفسه . فهذه الأعذار تسقط معها المطالبة ولا إثم على الشخص إذا ترك الجماعة بسبب ذلك بل يحصل له مع تركها فضيلتها بأربعة شروط .

س ١١٥٧ : ماهى الشروط التى إذا نواها المعذور فى ترك الجماعة حصل له

الثواب لو صلى فى بيته ؟

ج : هى أربعة شروط :

الأول : أن ينوى فعل صلاة الجماعة لولا هذا العذر .

الثانى : أن يكون مواظباً على الجماعة قبل حصول هذا العذر .

الثالث : أن لا يكون العذر حاصلًا باختياره .

الرابع : عدم إمكان إقامتها فى بيته جماعة .

س ١١٥٨ : شخص به عطش شديد أو جوع هل يعتبر ذلك عذر من أعمار

الجماعة . إذا ضاق الوقت عن فعل الصلاة ؟

ج : لا يعتبر ذلك إذا ضاق الوقت بل عليه فعلها .

س ١١٥٩ : وجد الجائع طعاماً حراماً هل يعد أكله عذر من أعمار الجماعة ؟

ج : لا يعد عذراً إذا كان يرجو أن يجد طعاماً حلالاً .

س ١١٦٠ : شخص دخل الصلاة مع ضيق وقتها وهو يدافع البول أو الغائط هل تكره الصلاة في هذه الحالة ؟

ج : لا تكره الصلاة بشرط أن يأمن سبق الحدث .

س ١١٦١ : لو خاف على زروعه أن يأكله طائر مثل عصفور وجراد هل ذلك يعد عذراً من أعذار الجماعة ؟

ج : نعم يعد عذراً من أعذار الجماعة .

س ١١٦٢ : شخص يبدنه ريح كرية مثل بحر وصنان أو بثوبه كجزار فهل يعد ذلك عذراً من أعذار الجماعة ؟

ج : إذا لم تسهل إزالة ذلك يعتبر عذراً من أعذار الجماعة .

س ١١٦٣ : قلتم إذا كان الأعمى لا يجد قائداً فذلك عذر من أعذار الجماعة، وإذا كان الأعمى يحسن المشى وحده أو بالعصى فما الحكم ؟

ج : ذلك عذر ولو كان يحسن المشى بما ذكر خوفاً من وقوعه في حفرة يتأذى بها .

س ١١٦٤ : في محل الجماعة أمرد مفرط في الجمال وشخص خاف الافتتان به فهل ذلك عذر من أعذار الجماعة ؟

ج : نعم ذلك عذر من أعذار الجماعة .

س ١١٦٥ : شخص يؤذيه إنسان وهو ذاهب إلى الجماعة وهو لا يستطيع دفع أذاه فهل ذلك عذر من أعذار الجماعة ؟

ج : نعم ذلك عذر من أعذار الجماعة .

## الصلاة المعادة

س ١١٦٦ : ما حكم إعادة الصلاة ؟

ج : تندب إعادتها بأحد عشر شرطاً زائدة على شروط صحة الصلاة .

س ١١٦٧ : ماهو الشروط الزائدة من شروط المعادة ؟

الأول : أن تكون الصلاة الأولى مؤداة أو نافلة تسن فيها الجماعة دائماً .

الثاني : أن تكون الصلاة الأولى صحيحة فإن لم تكن الأولى صحيحة كانت إعادتها واجبة .

الثالث : هو كون الإعادة مرة واحدة .

الرابع : هو نية الفرضية بأن ينوى إعادة الصلاة المفروضة .

الخامس : هو أن تقع كلها جماعة من أولها إلى آخرها .

السادس : هو أن تقع في الوقت ولو ركعة منها .

السابع : هو أن تعاد مع من يرى جواز الإعادة أو فديها .

الثامن : حصول ثواب الجماعة حال الإحرام بها فلو تلبس

مريد الإعادة حال الإحرام بما يفوت به ثواب

الجماعة مثل انفراده عن صف نفسه مع إمكان

الدخول فيه فلا تصح إعادته .

- التاسع: هو القيام فيها فلا تصح من تعود .
- العاشر: هو كون الجماعة مطلوبة من المعيد تخرج العارى فلا  
تطلب منه الإعادة .
- الحادى عشر: هو أن تكون فى غير شدة صلاة الخوف .

- س ١١٦٨ : هل تسن إعادة صلاة الجمعة ؟
- ج : تسن إعادتها عند جواز تعدادها أو عند انتقاله إلى بلد آخر  
رأى أهلها يصلونها .
- س ١١٦٩ : هل تسن إعادة الصلاة المنذورة ؟
- ج : لا تسن إعادتها .
- س ١١٧٠ : هل تسن إعادة صلاة الجنائز ،
- ج : لا تسن إعادتها .
- س ١١٧١ : لو شخص أعاد صلاة الجنائز فما الحكم ؟
- ج : صححت نفلاً مطلقاً وأما معنى قولهم لا يتنفل بصلاة الجنائز أنه  
لا يؤتى بها ابتداءً من غير وجود ميت .
- س ١١٧٢ : شخص فاقده الطهورين هل يسن له إعادة الصلاة ؟
- ج : لا يسن له ذلك .
- س ١١٧٣ : تأخر المعيد بعد سلام إمامه تأخيراً بعد كونه منقطعاً عنه  
فما الحكم ؟

- ج : بطلت صلاته لأنه من شروط المعادة أن تقع كلها جماعة .
- س ١١٧٤ : سها إمام الصلاة المعادة ولم يسجد للسهو فهل يسن للمأموم أن يسجد جبراً لسهو إمامه ؟
- ج : يسجد لسهوه بشرط أن لا يتأخر في السجود تأخراً يعد منقطعاً عنه .
- س ١١٧٥ : إمام حنفي أو مالكي لا يرى إعادة الصلاة وصلى خلفه شافعي معيد فهل تصح صلاته ؟
- ج : نعم تصح صلاته لأن العبرة بصلاة المأموم .
- س ١١٧٦ : شخص عارٍ هل تستحب في حقه إعادة الصلاة ؟
- ج : لا تستحب إلا إن كان أعمى أو في ظلمة .
- س ١١٧٧ : هل يسن تكرار الإعادة ولو لمرة واحدة ؟
- ج : لا يسن تكرار إعادة الصلاة .

### باب قصر الصلاة

- س ١١٧٨ : ما هو حكم القصر ومتى شرع ؟
- ج : القصر جائز وشرع في السنة الرابعة من الهجرة .
- س ١١٧٩ : لماذا شرع القصر وهل هو أفضل أم الإتمام ؟
- ج : شرع تخفيفاً على المسافر والأفضل القصر بشرطين :  
الأول : أن يبلغ السفر ثلاث مراحل .  
الثاني : أن لا يختلف في جواز قصره وهو ملاح السفينة إذا صحبه أهله فيها فإن الإمام أحمد رضى الله عنه لا يرى جواز قصره الصلاة .

## شروط القصر

س ١١٨٠ : ماهى شروط صحة القصر ؟

- ج : شروط القصر اثنا عشر شرطاً .
- الأول : أن تكون الصلاة مكتوبة .
- الثانى : أن تكون رباعية .
- الثالث : أن تكون مؤداة .
- الرابع : أن يكون السفر طويلاً .
- الخامس : دوام السفر يقيناً .
- السادس : أن يكون السفر مباحاً .
- السابع : أن يكون السفر لغرض صحيح .
- الثامن : أن ينوى القصر مع جزء من تكبيرة الإحرام .
- التاسع : التحرز فى جميع الصلاة عما ينافى نية القصر .
- العاشر : أن لا يقتدى بتم .
- الحادى عشر : قصده موضع معلوم ابتداء .
- الثانى عشر : العلم بجواز القصر .

س ١١٨١ : هل يجوز إعادة الصلاة المقصورة ؟

- ج : نعم يجوز بشرط أن يكون أصلها وهو الصلاة الأولى أداءه المعيد مقصوراً وكان فى الثانية إماماً أو مقتدياً بقاصر .

س ١١٨٢ : هل يجوز قصر غير الرباعية ؟

- ج : لا يجوز .

س ١١٨٣ : هل يجوز قصر الفاتئة ؟

- ج : إن كانت فاتئة سفر قصر يقيناً جاز قصرها ، وإن كانت فاتئة حضراً أو سفراً لا تقصر فيه الصلاة لا يجوز قصرها .

س ١٠٨٤ : شككنا هل الصلاة فائتة سفرا أو فائتة حضرا أو شككنا هل أنها فائتة في سفر تقصر فيه الصلاة أم لا فالحكم ؟  
ج : لا تقصر الصلاة في هاتين الصورتين لأن الأصل هو الإتمام .

س ١١٨٥ : ما هو محل قضاء فائتة السفر ؟

ج : هو في سفر تقصر فيه الصلاة .

س ١١٨٦ : ما هو السفر الطويل ؟

ج : هو ما بلغ مرحلتين فأكثر سواء كان في سيارة أو طائرة أو غيرها والمراد بقطع هذه المسافة بسير الأتقال وهي الحيوانات المتقلة بالأحمال .

س ١١٨٧ : ما هو مقدار المسافة بالكيلو متر ؟

ج : هو تسعة وثمانون كيلو مترا وأربعون مترا (٨٩٤٠) .

س ١١٨٨ : متى يبدأ قصر الصلاة إذا كان السفر مرحلتين فأكثر ؟

ج : يكون من السفر بمجاوزه العمران .

س ١١٨٩ : متى ينتهي السفر ولا يجوز القصر ؟

ج : إذا وصل إلى وطنه أو نوى إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج .

س ١١٩٠ : إذا توقع المسافر انقضاء حاجته ولم ينو إقامة أربعة أيام

فإلى متى يترخص ؟

ج : يترخص مدة ثمانية عشر يوما .

س ١١٩١ : ما هو السفر الذي تقصر فيه الصلاة ؟

ج : الذي لا يكون في معصية سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا .



س ١١٩٢ : شخص سافر لقطع الطريق والحج هل يترخص في قصر الصلاة أم لا ؟

ج : لا يترخص لأن القصر رخصة وهي لاتناط بالمعاصي .

س ١١٩٣ : شخص سافر لقتل نفس بريئة أو للزنا بامرأة هل يترخص بالقصر ؟

ج : لا يترخص لأن الرخص لاتناط بالمعاصي .

س ١١٩٤ : ماهي أقسام المسافر ؟

ج : أقسام السفر ثلاثة :

الأول : العاصي بالسفر وهو من كان سفره من ابتدائه أو الغرض منه المعصية كمن خرج أبقا أو لقطع الطريق وحكمه لا يترخص بالقصر قبل توبته .

الثاني : هو العاصي بالسفر وهو الذي قلب سفره المباح إلى معصية كأن سافر إلى تجارة ثم قلبه إلى قطع طريق فلا يترخص بالقصر من حين قلبه .

الثالث : هو العاصي في السفر حكمه أنه يترخص وله القصر .

س ١١٩٥ : شخص سافر للنزهة لا للتفرج على البلاد من غير أن يكون للسفر غرض آخر هل يجوز له القصر ؟

ج : لا يجوز له ذلك لأن من شروط القصر أن يكون السفر لغرض صحيح .

س ١١٩٦ : شخص سافر إلى بلد له طريقان وسلك الطريق الأبعد لأجل قصر الصلاة فما الحكم ؟

ج : إن كان سلوكه الطريق لغرض صحيح جاز له القصر وإلا لا يجوز له القصر .

س ١١٩٧ : شخص نوى القصر في أثناء الصلاة فما الحكم ؟  
ج : لا يكفي ذلك ولا بد أن تكون نية القصر عند الإحرام  
بالصلاة .

س ١١٩٨ : شخص شك في نية القصر فما الحكم ؟  
ج : يجب عليه الإتمام .

س ١١٩٩ : شخص مأموم قاصر لصلاته فقام الإمام الثالثة فشك المأموم  
هل هو ساه في قيامه أو أن قيامه لأجل الإتمام فما الحكم ؟  
ج : يلزمه الإتمام في هذه الحالة .

س ١٢٠٠ : هل الشخص القاصر للصلاة يقتدى بمقيم ؟  
ج : لا يقتدى به فإن اقتدى بمقيم لزمه الإتمام .

س ١٢٠١ : إذا صلى المقيم السبح أو الجمعة هل لمن قصر الصلاة أن  
يصلي خلفه ؟  
ج : لا يصلّي خلفه لأنه يطلق عليه أنه مقيم .

س ١٢٠٢ : إذا شخص علم أن إمامه مقيم وهو مسافر ونوى خلفه قصرأ  
فما الحكم ؟  
ج : لغيت نية القصر ووجب عليه الأتمام .

س ١٢٠٣ : شخص شك في نية القصر لإمامه فنوى إن قصر الإمام قصرت  
أو أتم أتممت فما الحكم ؟  
ج : صح ذلك وكان تابعا للإمام .

س ١٢٠٤ : شخص اقتدى بإمام ظنه مسافر فتبين أنه مقيم فما الحكم ؟  
ج : إن كان التبين في أثناء الصلاة أو بعدها ولم يطل الفصل بين  
السلام والتبين لزمة الإتمام وإن طال الفصل استأنف الصلاة  
ويسجد للسجود في الصلاة الثانية .

س ١٢٠٥ : شخص مسافر ولم يكن له مقصد معين هل يجوز له القصر ؟  
ج : لا يجوز له القصر .

س ١٢٠٦ : شخص مسافر لطلب آبق أو غريم متى وجده رجع هل  
يترخص بقصر الصلاة ؟

ج : لا يترخص . نعم بعد وجود الآبق إذا رجع وكانت المسافة  
تبلغ مسافة القصر جاز له القصر .

س ١٢٠٧ : شخص تابع كزوجة أو عبد أو جندي متى يجوز له الترخص  
بالقصر لأنه لا قصد له ؟

ج : يترخص بالقصر إذا علم بأن متبوعه يقصد قطع مسافة القصر  
أو بلوغه - أي التابع - المسافة بالفعل .

### الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا بالسفر

س ١٢٠٨ : ماهو حكم الجمع ؟

ج : يجوز الجمع تقديمًا وتأخيرًا لمسافر سفر قصر .

س ١٢٠٩ : ماهو جمع التقديم وجمع التأخير ؟

ج : جمع التقديم هو أن يصلّى العصر في وقت الظهر والتأخير هو  
أن يصلّى المغرب في وقت العشاء .

س ١٢١٠ : هل يجوز جمع العصر مع الجمعة ؟

ج : يجوز إن أغنت الجمعة عن القضاء بأن كانت لم تعدد أو  
تعددت لحاجة ؟

س ١٢١١ : هل يجوز جمع العصر مع الظهر الذي يفعل احتياطا بعد الجمعة ؟

ج : نعم يجوز ذلك جمع تأخير .

- س ١٢١٢ : لماذا شرع الجمع بين الصلاتين ؟  
 ج : شرع لعذر السفر وهو رخصة .
- س ١٢١٣ : هل الأفضل الجمع أم تركه ؟  
 ج : الأفضل ترك الجمع إلا جمع عرفة ومزدلفة للحاج المسافر .
- س ١٢١٤ : شخص إذا جمع تقع صلاته جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو عن كشف عورته فما هو الأفضل في حقه ؟  
 ج : الأفضل في حقه الجمع في السفر .
- س ١٢١٥ : متى يجب جمع التأخير ؟  
 ج : يجب إذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة فيجب الجمع على المسافر .
- س ١٢١٦ : شخص مسافر نازل في وقت الأولى وسائر في وقت الثانية ، فما هو الأفضل في حقه الجمع تقديماً أو تأخيراً ؟  
 ج : الأفضل أن يجمع جمع تقديم .
- س ١٢١٧ : شخص كان نازلاً في وقت الصلاة أو سائراً فهما أو سائراً في وقت الأولى ونازلاً في وقت الثانية فما هو الأفضل في هذه الصور أجمع التقديم أو التأخير ؟  
 ج : الأفضل جمع التأخير في ذلك كله .

### شروط الجمع بين الصلاتين تقديماً بالسفر

- س ١٢١٨ : ماهي شروط جمع التقديم في السفر ؟  
 ج : شروط ذلك ستة :
- الأول : ترتيب الصلاتين بأن يبدأ بفعل صاحبة الوقت فيقدم الظهر على العصر والمغرب على العشاء .

الثاني : المرواة بين الصلاتين بأن لا يطول الفصل عرفاً بين الصلاتين .

الثالث : نية الجمع في الأولى .

الرابع : ظن صحة الأولى ولو مع لزوم الإعادة .

الخامس : دوام السفر إلى عقد الثانية أي إلى تمام الإحرام .

السادس : بقاء وقت الأولى إلى تمام الإحرام بالثانية .

س ١٢١٩ : شخص أراد أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ففصل العصر ثم الظهر فما الحكم ؟

ج : صحت صلاة الظهر له فإن شاء أعاد العصر وجمع وإلا أجزأها لوقتها .

س ١٢٢٠ : ما حكم صلاة العصر التي صلاها قبل الظهر في حالة الجمع ؟

ج : لا تقع فرضاً ولا نفلاً إن كان عامداً عالماً وإن كان جاهلاً وقتت نفلاً مطلقاً .

س ١٢٢١ : إذا كان على الشخص فرض من نوع هذه الصلاة هل تقع الصلاة المذكورة عنه ؟

ج : نعم تقع عنه فرضاً .

س ١٢٢٢ : لماذا اشترط الترتيب في جمع التقديم ؟

ج : لأن الثانية تابعة للأولى والتابع لا يتقدم على متبوعه .

س ١٢٢٣ : طال الفصل في جمع التقديم فما الحكم ؟

ج : لم يصح الجمع ويلزمه فعل الثانية في وقتها والزمن الطويل ما يسهل ركعتين بأخف ما يمكن .

س ١٢٢٤ : هل يقطع المرواة أذان وإقامة وطلب خفيف للباء ؟

ج : لا يقطع ذلك المرواة .

- س ١٢٢٥ : شخص شك في طول الفصل في جمع التقديم فما الحكم ؟
- ج : لا يجوز له الجمع لأن الجمع رخصة ولا يصار إليها إلا بيقين .
- س ١٢٢٦ : ترك المصلي في جمع التقديم ركناً ، وتذكره في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها فما الحكم ؟
- ج : إن كان قبل أن يفعل مثله تداركه وإلا قام المثل مقامه وإن كان بعد السلام ولم يطل الفصل تداركه وإن طال الفصل استأنف الصلاة .
- س ١٢٢٧ : ترك المصلي في جمع التقديم ركناً وتذكره في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها فما الحكم ؟
- ج : إن كان التذكر في أثناء الصلاة تدارك ما ذكره في الأولى ، والثانية وإن كان بعد الفراغ ولم يطل الفصل تدارك المتروك . وإن طال الفصل استأنف الصلاتين .
- س ١٢٢٨ : مصلي يجمع الصلاة جمع تقديم وشك في ركن من أحد الصلاتين فما الحكم ؟
- ج : يجب إعادة الصلاتين وهو مخير بين الجمع وتركه .
- س ١٢٢٩ : متى تكون نية الجمع في جمع التقديم ؟
- ج : تكون مع الإحرام بالصلاة الأولى .
- س ١٢٣٠ : شخص شك في نية جمع التقديم في الصلاة الأولى فما الحكم ؟
- ج : إن كان تذكر قبل أن يطول الفصل جاز له الجمع وإلا فلا .
- س ١٢٣١ : شخص نوى جمع التقديم في الأولى ، ثم تركه ، ثم نواه ثانياً . فما الحكم ؟
- ج : صح جمعه لأنه نواه في محله في الركعة الأولى .

س ١٢٣٢ : شخص ترك نية الجمع في الأولى ، ثم نواه بعد فما الحكم ؟  
ج : لا يجوز له في هذه الحالة لفوات محل النية .

س ١٢٣٣ : شخص نوى الجمع في الأولى ، ثم ارتد بعد السلام وأسلم فوراً أو جن بعده وأفاق فوراً فما الحكم ؟

ج : صح جمعه في الحالتين .

س ١٢٣٤ : شخص فاقد الطهورين أو تلمذه الإعادة هل يصح جمعه تقديماً وتأخيراً ؟

ج : نعم يصح ذلك .

س ١٢٣٥ : هل يصح الجمع من المتحيرة أم لا ؟

ج : لا يصح لاحتمال أنها حائض وقت فعل الأولى .

س ١٢٣٦ : شخص مسافر أقام في أثناء الصلاة هل يصح جمعه ؟

ج : نعم يصح بخلاف لو أقام في أثناء الإحرام بها فإنه يضر .

س ١٢٣٧ : شخص أحرم بصلاة الظهر ثم سافر هل يجوز له الجمع ؟

ج : نعم يجوز ذلك لأنه لا يشترط وجود السفر عند الإحرام بالأولى .

س ١٢٣٨ : شخص يصلي جمع تقديم فخرج وقت الصلاة الأولى قبل

الإحرام بالثانية فهل يصح الجمع ؟

ج : لا يصح الجمع في هذه الحالة .

ما يشترط لجمع الصلاتين تأخيراً بالسفر

س ١٢٣٩ : ماهي شروط جمع التأخير ؟

ج : شروط جمع التأخير اثنان :

الأول : أن ينوى التأخير في وقت الأولى .

الثاني : دوام السفر إلى الفراغ من الصلاتين .

س ١٢٤٠ : متى يمتد وقت النية في جمع التأخير ؟

ج : يمتد إلى أن يبقى زمن من الأولى يسع الصلاة تامة أو مقصورة  
إذا عزم على فعلها مقصورة .

س ١٢٤١ : هل يشترط إيقاع نية جمع التأخير في الصلاة نفسها ؟

ج : لا يشترط ذلك بل يسن .

س ١٢٤٢ : شخص لم ينو التأخير حتى خرج الوقت فما الحكم ؟

ج : أم وصارت الصلاة قضاء .

س ١٢٤٣ : لماذا شرط نية التأخير في الأولى ؟

ج : لتمييز التأخير المشروع عن التأخير المحرم .

س ١٢٤٤ : شخص نوى تأخير الصلاة وانتهى سفره قبل أن يجمع

فما الحكم ؟

ج : تعتبر التابعة التي هي الظهر أو المغرب قضاء لا إثم فيه .

س ١٢٤٥ : هل يشترط في جمع التأخير تقديم الظهر أو المغرب ثم يصلي

صاحبة الوقت .

ج : لا يشترط ذلك بل يستحب .

س ١٢٤٦ : هل تشترط الموالاة في جمع التأخير ؟

ج : لا تشترط بل هي سنة .

## ما يجمعه الحاج الآفاقي بعرفة ومزدلفة

س ١٢٤٧ : هل الجمع للآفاقي بعرفة ومزدلفة بسبب المسك أو السفر ؟

ج : الجمع في عرفة تقديماً وفي مزدلفة تأخيراً بسبب السفر .



س ١٢٤٨ : ماهى الحكمة فى الجمع فى عرفة ومزدلفة فى الحج ؟  
ج : تفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولأن الحاج مشغول  
بالدعاء بعد الظهر ومشغول بالرحيل فى وقت المغرب .

## الجمع بالمطر

س ١٢٤٩ : ماهو حكم الجمع بالمطر ؟  
ج : يجوز جمع العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب جمع تقديم  
بواسطة المطر .  
س ١٢٥٠ : هل يجوز الجمع بالمطر جمع تأخير ؟  
ج : لايجوز لأنه يؤدى إلى خروج الصلاة عن وقتها .

## شروط الجمع بالمطر

س ١٢٥١ : ماهى شروط الجمع بالمطر ؟  
ج : شروط الجمع بالمطر ثمانية :  
الاول : وجود المطر عند الإحرام بالأولى ، وعند السلام  
منها ، وعند الإحرام بالثانية وبين السلام بالأولى  
والإحرام بالثانية .  
الثانى : وجود الجماعة فى الصلاة الثانية .  
الثالث : أن يكون المكان الذى تقع فيه الجماعة فى الصلاة  
الثانية بعيداً عرفاً عن دار من يريد الجمع .  
الرابع : حصول التأذى فى الطريق بالمطر بحيث أنه لايتحمل  
عادة .  
الخامس : ظن صحة الصلاة الأولى فلا تجمع المتحيرة .  
السادس : نية الجمع فى الأولى .

السابع : الموالة بين الصلاتين .

الثامن : الترتيب بأن يقدم صاحبة الوقت التي هي الظهر أو المغرب .

س ١٢٥٢ : لو شك في وجود المطر هل يجوز الجمع ؟

ج : لا يجوز الجمع بالمطر مع الشك في سببه الذي هو المطر .

س ١٢٥٣ : لو انقطع المطر عند السلام من الأولى أو عند الإحرام بالثانية

هل يجوز الجمع ؟

ج : لا يجوز في الحالتين .

س ١٢٥٤ : هل تشترط الجماعة في جميع الصلاة الثانية ؟

ج : لا تشترط بل تكفي عند الإحرام بالثانية .

س ١٢٥٥ : هل تشترط الجماعة في الجمع بالمطر في الصلاة الأولى ؟

ج : لا تشترط .

س ١٢٥٦ : هل تشترط نية الجماعة بالنسبة للإمام في الجمع بالمطر في

الصلاة الثانية ؟

ج : نعم تشترط وإلا لا تنعقد صلاته .

س ١٢٥٧ : لو تأخر المأمومون عن الإمام في الصلاة الثانية في الجمع بالمطر ؟

فلم يحرموا حتى يقر من لا يسع الفاتحة قبل ركوعه فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاته وصلاتهم لعدم الجماعة .

س ١٢٥٨ : شخص يصلي الجماعة في داره هل يجوز له الجمع بسبب المطر ؟

ج : لا يجوز ذلك وكذلك القاطنين بالمسجد ويستثنى من ذلك إمام

المسجد إذا لزم على عدم إمامته تعطل الجماعة فيجوز له الجمع .

س ١٢٥٩ : شخص يمشي إلى الجماعة في كن ولا يتأذى بالمطر هل يجوز

له الجمع ؟

ج : لا يجوز الجمع لأن التأذى شرط من شروط الجمع بالمطر .

- س ١٢٦٠ : هل يصح الجمع بالمطر للتحيرة ؟
- ج : لا يصح الجمع لاحتمال أن الحبض في الصلاة الأولى وصحتها شرط من شروط الجمع .
- س ١٢٦١ : طال الفصل في الجمع بالمطر بين الصلاة الأولى والثانية هل يجوز الجمع ؟
- ج : لا يجوز الجمع إذا طال الفصل .
- س ١٢٦٢ : هل يشترط الترتيب في الجمع بالمطر ؟
- ج : نعم يشترط ذلك .
- س ١٢٦٣ : هل يلحق بالمطر في جواز الجمع الثلج والبرد ؟
- ج : نعم إذا كانا ذاتين ويحصل منهما بلل .
- س ١٢٦٤ : إذا كانت المياه التي تنزل من الميازيب يحصل منها ضرر هل تلحق بالمطر ؟
- ج : نعم تلحق بالمطر ويجوز الجمع من أجلها بشروط الجمع .

### الجمع للمرض

- س ١٢٦٥ : ماهو حكم الجمع بالمرض ؟
- ج : يجوز في قول عندنا الجمع في المرض تقدماً وتأخيراً .
- س ١٢٦٦ : ماهو المرض المبيح للجمع ؟
- ج : هو أن تلحقه منه مشقة تبيح له الجلوس في صلاة الفرض .
- س ١٢٦٧ : ماذا يتنب لمن أراد الجمع بالمرض ؟
- ج : هو أن يراعى الأرفق بنفسه في حالة الجمع فإن كان مرضه

يزداد في وقت الثانية جمع تقديماً وإن كان يزداد في وقت الأولى جمع تأخيراً .

## شروط جمع التقديم بالمرض

س ١٢٦٨ : ماهى شروط جمع التقديم بالمرض ؟

ج : شروطه ستة :

الأول : الترتيب بين الصلاتين .

الثانى : الموالاة بينهما .

الثالث : نية الجمع فى الأولى .

الرابع : ظن صحة الأولى .

الخامس : دوام المرض إلى تمام الإحرام بالثانية .

السادس : بقاء وقت الأولى إلى تمام الإحرام بالثانية .

## الرخص

س ١٢٦٩ : ماهى أقسام الرخص ؟

ج : أقسامها ثلاثة :

الأول : لا يختص بالسفر بل يكون فيه وفى الحضر .

الثانى : يختص بالسفر ولو قصيراً .

الثالث : يختص بالسفر الطويل .

## ما لا يختص بالسفر من الرخص

س ١٢٧٠ : ماهى الرخص التى لا تختص بالسفر ؟

ج : هى كثيرة منها التيمم ، ومنها إسقاط الفرض به ، ومنها المسح

على الخفين يوماً وليلة ، ومنها الجمع بالمرض تقديماً وتأخيراً ،

ومنها أكل الميتة للضطر ، ومنها الجمع بالمطر .

## الرخص المختصة بالسفر ولو قصيرا

س ١٢٧١ : ماهى الرخص المختصة بالسفر المباح ولو قصيرا ؟  
ج : هى رخص كثيرة منها ترك الجمعة ومنها ترك استقبال القبلة  
فى النفل ، ومنها أخذ الوديع الوديعه إذا لم يجد صاحبها أو  
وكيله ولا الحاكم الأمين ، ومنها عدم القضاء إذا استصحب معه  
ضرة زوجته بالقرعة .

## الرخص المختصة بالسفر الطويل

س ١٢٧٢ : ماهى الرخص المختصة بالسفر الطويل ؟  
ج : الرخص المختصة بالسفر الطويل أربعة :  
الأول : قصر الصلاة الرباعية .  
الثانى : الجمع تقديماً وتأخيراً .  
الثالث : المسح على الخفين ثلاثة أيام .  
الرابع : الفطر فى رمضان . والله سبحانه أعلم .

تم الجزء الأول من قسم العبادات ، ويليه الجزء الثاني ، وأوله صلاة  
الجمعة ، ويقهى إن شاء الله بانهاء الحج .  
نسأل الله الإعانة على ذلك . وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم .

المؤلف

عبد الرحمن محمد بن ضياء العالوني الجبزي

# كتاب النجاة الصمدية

على مذهب الإمام الشافعي

تأليف

عبد الرحمن مجود مضاي العكوني الجهني  
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الثاني





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

### الجمعة

- س ١ : ماهو حكم صلاة الجمعة ؟  
ج : حكمها فرض عين وهي ركعتان .
- س ٢ : أين فرضت الجمعة ؟  
ج : فرضت في مكة ولم تقم بها لعدم استيفاء شروطها .
- س ٣ : ماهو حكم من جحد الجمعة ؟  
ج : يكفر جحدها لأنها معلومة من الدين ضرورة
- س ٤ : ماحكم من ترك الجمعة بغير عذر ؟  
ج : يفسق ولو مرة واحدة .
- س ٥ : هل الجمعة فرض الوقت أم لا ؟  
ج : نعم هي فرض الوقت فلا يصح فعل الظهر قبل فواتها لمن تلزمه الجمعة .
- س ٦ : شخص لا تلزمه الجمعة فصلى الظهر ثم صلى الجمعة فاحكم جمعه ؟  
ج : تقع تقلاً مطلقاً .

س ٧ : هل تجب الجمعة على مجنون ومغنى عليه وسكران ؟  
ج : لا تجب عليهم الجمعة ، ويجب عليهم الظهر بعد إفاقتهم في حالة التعدي .

س ٨ : هل تجب الجمعة على النائم ؟  
ج : لا تجب عليه ويلزمه الظهر سواء تعدى بنومه أم لا .  
س ٩ : ماهو المتعدي بالنوم ؟  
ج : هو من نام بعد دخول الوقت ولم يغلب على ظنه الاستيقاظ ويغلبه النوم .

### شروط وجوب الجمعة الخاصة بها

س ١٠ : ماهي شروط الجمعة الخاصة بها ؟  
ج : شروط الجمعة التي تزيد بها على غيرها من بقية الصلوات أربعة ..  
الأول : الذكورة المحققة .  
الثاني : الحرية الكاملة .  
الثالث : الخلو من عذر من الأعذار المسقطه لوجوب الجماعة .  
الرابع : الإقامة .

س ١١ : هل تجب الجمعة على الخنثى أم لا ؟  
ج : لا تجب عليها الجمعة ؟  
س ١٢ : خنثى اترضحت ذكوره قبل صلاة الجمعة فهل تجب عليه أم لا ؟  
ج : تجب عليه الجمعة .

س ١٣ : هل تجب الجمعة على الرقيق والمكاتب والمبعض ؟  
ج : لا تجب الجمعة على هؤلاء الثلاثة .

س ١٤ : هل تجب على المبعوض إذا حصلت الجمعة في نوبته ؟  
ج : لا تجب عليه الجمعة .

س ١٥ : شخص حلف على شخص أن لا يخرج فهل يكون هذا عذراً من أعتذار الجمعة ؟  
ج : نعم يكون عذراً من أعتذار الجمعة .

س ١٦ : شخص حلف أن لا يصلى وراء شخص فولى هذا الشخص إماماً للجمعة فما الحكم ؟  
ج : لا تجب عليه الجمعة ويكون ذلك من الأعتذار إن كل عدد الجمعة وإلا فلا . فإن لم يكمل العدد إلا به وجبت عليه ولا يحنت بالهلف .

س ١٧ : شخص مشغول بتجهيز ميت فهل يكون ذلك عذراً من أعتذار الجمعة ؟  
ج : نعم يكون عذراً إذا كان من أهل الميت أو احتاج لمساعدته أهل الميت .

س ١٨ : لو تخلف شخص بغير ما ذكر عند أهل ميت فما الحكم ؟  
ج : تجب عليه الجمعة ويحرم عليه التخلف .

س ١٩ : لو اجتمع من المعذورين أربعون في محل واحد وأمكنهم إقامة الجمعة فهل تجب عليهم ؟  
ج : نعم تجب عليهم ومثال ذلك أهل السجن وقد مر بعض أعتذار الجمعة في صلاة الجماعة .

س ٢٠ : إذا حضر أهل أعتذار الجمعة مكان الجمعة فهل تجب عليهم ؟

ج : نعم تجب عليهم إلا من حصلت عليه مشقة لا تحتل عادة . نعم  
من قام به مانع من الوجوب غير هذه الأعذار كالسفر والرق  
والأنوثة فله الانصراف .

س ٢١ : هل يجب حضور الجمعة على من حضر العيد إذا وافق عيد  
يوم جمعة ؟

ج : لا يجب الحضور عليه إذا كان من القرى أما أهل البلد  
فتجب عليهم .

س ٢٢ : أشخاص بمحل لا تجب فيه الجمعة لعدم توفر شروط الصحة  
ولكن يسمع المقيم فيه النداء فهل تجب عليهم الجمعة ؟

ج : نعم تجب إذا توافرت شروط خمسة :  
الأول : أن يكون سماعهم من الطرف الذي يلي محل إقامتهم .  
الثاني : أن يكون المؤذن على أرض لاعلى عال كمنارة و سطح  
لأنه لا يضبط لحد العلو .

الثالث : أن يكون المصنف للنداء معتدل السمع .

الرابع : أن لا يمنع من النداء مانع كارتفاع أصوات .

الخامس : ألا يكون هناك اشتداد ريح .

س ٢٣ : شخص يسمع نداء الجمعة من محل بعيد لحدة سمعه فما الحكم ؟

ج : لا تجب عليه الجمعة إذا كانت الحدة أكثر من العادة .

س ٢٤ : شخص لا يسمع نداء الجمعة لكونه في محل منخفض فهل  
تجب عليه ؟

ج : نعم تجب عليه .

س ٢٥ : شخص يسمع نداء الجمعة لكونه في محل مرتفع فهل يجب  
عليه الجمعة ؟

ج : لا تجب عليه .

س ٢٦ : هل تجب الجمعة على المسافر أم لا ؟

ج : لا تجب عليه بثلاثة شروط :

الأول : أن يفارق محل إقامته قبل الفجر بمجازة سورة وعمرانه .

الثاني : أن يكون سفره إلى موضع لا يسمع منه النداء لها .

الثالث : أن يكون سفره لغير معصية .

س ٢٧ : ما هو حكم السفر بعد فجر يوم الجمعة ولو كان السفر قصيراً ؟

ج : يحرم إلا إذا كان يدرك الجمعة في طريقه أو لإدراك الوقوف بعرفة أو لإتقاذ مال أو حيوان محترم أو خوف ضرر فلا يحرم في هذه الصور .

س ٢٨ : هل تجب الجمعة على من يسمع النداء بواسطة المكبر للصوت ومكانه بعيد ؟

ج : لا تجب الجمعة عليه .

س ٢٩ : ماهي أصناف الناس من حيث وجوب الجمعة وعدم وجوبها ؟

ج : الناس في ذلك على ستة أقسام :

الأول : هو من تجب عليه وجوب مطالبة وعقاب وتصح منه وتعتقد به وهو كل مسلم مكلف ذكر يقينا تام الحرية غير معذور بشيء من الأعذار السابقة .

الثاني : هو من تجب عليه وجوب مطالبة وعقاب وتصح منه ولا تعتقد به وهو مثل القسم الأول في الصفات غير أنه

مقيم بمحل تقام به الجمعة ولم يتخذها وطناً له ولم يكن  
من أهل هذه البلدة أو مقيم بمحل لا تقام به الجمعة  
واتخذها وطناً له ويسمع النداء من الطرف الموالي  
لمحل الجمعة .

الثالث : هو من تجب عليه وجوب مطالبة وعقاب ولا تصح  
منه ولا تنعقد به وهو المرتد .

الرابع : هو من لا تجب عليه وجوب مطالبة ولا عقاب وتصح  
منه ولا تنعقد به وهم أهل القسم الأول غير أنه قامت  
بهم الأعداء المسقطه للجمعة .

الخامس : هو من لا تجب عليه وجوب مطالبة ولا عقاب وتصح  
منه ولا تنعقد به وهو الصبي المميز ومن به رق والمرأة  
والخنثى الذي لم تنضح ذكوره والمسافر بشروط  
والمواطن بمحل لا تقام به الجمعة ولا يسمع النداء من  
جهة المحل الذي تقام به الجمعة .

السادس : هو من لا تجب عليه وجوب مطالبة ولا تصح منه  
ولا تنعقد به وهو الكافر الأصلي والصبي غير المميز  
والمجنون الذي لم يتعد بجنونه وسكران لم يتعد بسكره  
ومغمى عليه لم يتعد بإغمائه .

س ٣٠ : شخص وجبت عليه الجمعة هل يصح إحرامه بالظهر قبل فعل  
الجمعة ؟

ج : لا يصح إحرامه بالظهر قبل سلام الإمام من صلاة الجمعة ويلزمه  
بعد سلام الإمام فعل الظهر فوراً لعصيانه بتفويت الجمعة .

س ٣١ : شخص لم يجب عليه الجمعة كالمسافر فما هو الأفضل له فعل الجمعة أم الظهر؟

ج : هو غير ولكن الأفضل الجمعة .

س ٣٢ : هذا الشخص المحير بين الجمعة والظهر إذا دخل في صلاة الجمعة هل تعين عليه الجمعة؟

ج : نعم إذا أحرم بها تعين عليه إتمامها وأجزأته عن الظهر .

س ٣٣ : هذا الشخص المحير بين فعل الجمعة والظهر هل يسن له إخفاء فعل الظهر جماعة؟

ج : نعم يسن له ذلك إن خفي على الناس عذره وأقيمت بالمسجد .

### شروط صحة الجمعة الخاصة بها

س ٣٤ : ماهي شروط صحة الجمعة الخاصة؟

ج : شروط صحة الجمعة الخاصة ستة :

الأول : وقوعها جماعة في الركعة الأولى .

الثاني : من شروط صحة الجمعة وقوع الجمعة في الركعة الأولى بأربعين ومنهم الإمام .

الثالث : وقوعها في أبنية فلا تصح في صحراء ولا في خيام لم تكن وسط أبنية .

الرابع : وقوعها في وقت الظهر .

الخمس : عدم تعددها .

السادس : تقدم خطبتين عليها .

س ٣٥ : متى يستمر اشتراط الجماعة في الجمعة؟

ج : يستمر إلى السجود الثاني من الركعة الأولى أما الركعة الثانية فلا تشترط الجماعة فيها .

س ٣٦ : أحدث الإمام في الركعة الثانية من صلاة الجمعة فأتى المأمومون صلاتهم فرادى فما الحكم ؟

ج : صحت جمعهم إذا بقي أربعون مستكملون لشروط الجمعة إلى تمام السلام .

س ٣٧ : لو طرأ على واحد من الأربعين مبطل ، فما الحكم ؟  
ج : بطلت صلاة الجميع لأجل اعتبار العدد فيها .

س ٣٨ : ماهو المراد بالركعة الأولى من الجمعة ؟

ج : هو مايشمل أولى المأموم وإن كانت الثانية للإمام .

س ٣٩ : شخص أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة فهل يجهر بالقراءة إذا قام للثانية ؟

ج : نعم يجهر لأن الجهر مستحب .

س ٤٠ : صلى الجمعة أربعون من أهلها وفارقوا الإمام بعد تمام الركعة الأولى وخلفهم أربعون هل تصح جمعة العدد الثاني ؟

ج : نعم تصح لأن جمعهم تابعة لجمعة صحيحة ولو لم يسمعوا الخطبة .

س ٤١ : شخص أدرك الإمام في صلاة الجمعة بعد ركوع الركعة الثانية فماذا ينوي ؟

ج : إن كان مما لا تلزمه الجمعة سن له أن ينوي الجمعة وإن كان

مما تجب عليه وجب عليه نيتها دون الظهر وبعد سلام الإمام يأتي بالظهر .



س ٤٢ : لماذا أوجبتم على هذا الشخص نية الجمعة ؟  
ج : لأن اليأس من إدراكها غير حاصل لإمكان أن يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي بركعة فتحصل الجمعة .

س ٤٣ : هل يصح أن يخطب الإمام في جمعة ويوم الغاس آخر ؟  
ج : نعم يصح ذلك بشرطين :

الأول : أن يكون هذا الإمام سمع الخطبة .  
الثاني : أن ينوي الجمعة ومحل اشتراط ما ذكر إن لم يكن زائداً على الأربعين وإنما فلا يلزمه إلا السماع للخطبة .

س ٤٤ : هل تصح إمامة الجمعة مما لا تلمه الجمعة ؟

ج : نعم تصح بشرط أن يأتيه به أربعون ممن تلمه الجمعة .

س ٤٥ : هل يجب على الإمام نية الجماعة ؟

ج : نعم يجب ذلك في صلاة الجمعة نية الجماعة .

س ٤٦ : لو صلى الإمام الجمعة ولم ينو الجماعة فما حكم جمعته وجمعة من خلفه ؟

ج : بطلت جمعته وأما جمعة من خلفه فإن نقصوا عن الأربعين بطلت جمعته ، فإن لم ينقصوا لم تبطل . وكذلك إذا ظهر الإمام محدثاً .

س ٤٧ : صلى الجمعة أربعون شخصاً فأحدث واحد منهم فما الحكم ؟

ج : بطلت جمعة الجميع لنقصان العدد .

س ٤٨ : شخص إقامته في بلدين ففي أي بلد نعتبره من أهل الجمعة ؟

ج : نعتبره في البلد التي تكثر إقامته فيها .

س ٤٩ : ماهي صفة الأربعين التي تصح منهم الجمعة ؟

ج : هم من أهل وجوبها الذين توفرت فيهم شروط الأربعين .

س ٥٠ : ماهى شروط الأربعة ؟

ج : شروط أربعة :

الأول : أن يكون كل منهم ممن تتعقد به الجمعة .

الثانى : أن تكون صلاة كل منهم فى نفسه صحيحة .

الثالث : أن تكون صلاة كل منهم مغنية عن القضاء .

الرابع : أن لا يتقصوا ولو واحداً من ابتداء الخطبة إلى

تمام الصلاة .

س ٥١ : ماهى الصورة التى تنعقد الجمعة فيها فى غير البناء ؟

ج : هى إذا تهدم بناء القرية وأقام أهلها قاصدين عمارته .

س ٥٢ : هل تصح الجمعة فى الأسراب والكهوف والغيران وحريم

الأبوية ؟

ج : نعم تصح الجمعة فى ذلك .

س ٥٣ : هل تصح الجمعة فى غير المسجد ؟

ج : نعم تصح بشرطين :

الأول : أن لا تكون بمحل خارج البلد تقصر فيه الصلاة .

الثانى : أن لا تكون فى محل يستحى كبير القوم وصغيرهم أن

يصلى فيه .

س ٥٤ : تيقن خروج الوقت أو ضيقه قبل الإحرام بالجمعة فما الحكم ؟

ج : صلوا ظهراً فى هاتين الحالتين ولا يصح الإحرام لفوات وقتها

أو ضيقه .

س ٥٥ : خرج وقت الجمعة فى أثناء الصلاة فما الحكم ؟

ج : وجب إتمامها ظهراً ولا يجوز قطعها فى هذه الحالة ومحل ذلك إذا

أحرم بها والوقت واسع .

س ٥٦ : إذا أرادوا الإتمام هل تجب عليهم نية الظهر ؟

ج : لا تجب بل تسن .

- س ٥٧ : شك في وقت الجمعة بعد الفراغ فما الحكم؟  
 ج : صحت الجمعة ولا يؤثر الشك في هذه الحالة .
- س ٥٨ : شك في وقت الجمعة أو ضيقه قبل التلبس بها فما الحكم؟  
 ج : وجب الإحرام بالظهر .
- س ٥٩ : علق النية على بقاء الوقت في هذه الحالة فتبين أن الوقت باق  
 فما الحكم؟  
 ج : صحت الجمعة ويفتقر تعليق النية في هذه الحالة لإسناده إلى أصل  
 بقاء الوقت .
- س ٦٠ : لو نوى في حالة الشك الظهر ثم تبين له وهو في أثناء الصلاة أن  
 الوقت لم يخرج ولم يضق عن الجمعة وعما يجب لها فما الحكم؟  
 ج : بطلت الظهر ووجب عليه استئناف الصلاة جمعة .
- س ٦١ : حصل الشك في خروج الوقت أو ضيقه في أثناء صلاة الجمعة  
 فما الحكم؟  
 ج : وجب إتمامها جمعة لأن الأصل بقاء الوقت .
- س ٦٢ : سلم الإمام من الجمعة وبعض المأمومين قبل خروج الوقت  
 وسلم الباقي بعد خروجه فما الحكم؟  
 ج : إن كان الذي سلم مع الإمام تسعة وثلاثون صحت جمعة الإمام  
 وجمعتهم دون الباقي لخروج بعض صلاتهم عن الوقت .
- س ٦٣ : أطال الإمام التشهد في صلاة الجمعة يخاف المأمومون خروج  
 الوقت فما الحكم؟  
 ج : يجب عليهم مفارقتة ليدركوا السلام قبل الوقت تحصيلًا  
 للجمعة .

س ٦٤ : ماهو حكم تعدد الجمعة لغير حاجة ؟

ج : لا يجوز التعدد لغير حاجة .

س ٦٥ : ماهو السبب الذى جعل عدم تعدد الجمعة شرطاً ؟

ج : هو لأنها لم تقم فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا فى مكان واحد .

س ٦٦ : ماهو حكم تعدد الجمعة لحاجة ؟

ج : يجوز التعدد لحاجة .

س ٦٧ : ماهى أحوال التعدد ؟

ج : لتعدد الجمعة لغير حاجة خمسة أحوال . الحالة الأولى : أن يقع الإحرام بالجمعة مرتباً ويعلم السابق ولا يفس ، وحكم هذه الحالة صحة الجمعة التى سبقت سواها من كل جمعة أقيمت فى محلها لأنه لامعارض لها .

س ٦٨ : أحرم أهل الجمعة اللاحقة لتلك الجمعة السابقة فما الحكم ؟

ج : إن كان عليهم بالسبق قبل إحرامهم أو مقارناً له لم يتعد لتلاعبهم ويجب الإحرام خلف السابقة إن تمكنوا من ذلك وإن لم يتمكنوا وجب عليهم فعل الظهر .

س ٦٩ : علم أهل الجمعة اللاحقة بسبق الجمعة السابقة بعد الإحرام وقبل السلام فما الحكم ؟

ج : إن تمكنوا من إدراك الجمعة خلف الجمعة السابقة وجب عليهم قطع صلاتهم والإحرام بالجمعة خلفهم فإن لم يتمكنوا من ذلك فلمهم أن يستأنفوا الظهر ولهم أن يتموا صلاتهم ظهراً والاستئناف هو الأفضل .

س ٧٠ : أهل الجمعة الثانية علموا بالسبق بعد السلام فما الحكم ؟

ج : إن أمكنهم إدراك الجمعة خلف السابقة فعلوا ذلك فإن لم يتمكنوا ولم يطل الفصل بين العلم بالسبق والسلام فلمهم إتمام صلاتهم ظهراً .

س ٧١ : ماهى الحالة الثانية لتعدد الجمعة لغير حاجة ؟

ج : هو أن يقع الإحرام بالجمعة مرتباً ثم يلتبس إحرام السابق بإحرام المسبوق فلا يعلم السابق منهما .

س ٧٢ : حصل الالتباس فى السابق فى الحالة الثانية قبل السلام فما الحكم ؟

ج : إن أمكن إقامة جمعة فى مكان واحد وجب على الكل قطع الصلاة واستئناف جمعة به . وأما إذا لم يكن ذلك فیتموا صلاتهم ظهراً ولهم الاستئناف ما لم يضق الوقت .

س ٧٣ : حصل الالتباس فى الحالة الثانية بعد السلام فما الحكم ؟

ج : إن لم يطل الفصل بين الالتباس والسلام فلمهم أن يتموا الظهر ولهم الاستئناف إن لم يضق الوقت وإلا تعين الإتمام .

س ٧٤ : إذا حصل الالتباس بعد السلام هل يجوز لهم أن يصلوا جمعة ؟

ج : لا يجوز لهم ذلك لوقوع جمعة مجزئة فى نفس الأمر .

س ٧٥ : لماذا أوجبنا الظهر على الطائفتين مع أن جمعة الطائفة السابقة وقعت مجزئة ؟

ج : لأن هذه الطائفة غير معينة فاقضى الاحتياط فى براءة الذمة .

س ٧٦ : ماهى الحالة الثالثة لتعدد الجمعة لغير حاجة ؟

ج : هي أن يقع الإحرام بها مرتباً ولم يعلم السابق بالإحرام كأن  
سمع اثنان تكبيرتي لإحرام إمامي جمعة متلاحقين لم يعلما عين  
السابقة منهما .

س ٧٧ : ماهو الحالة الثالثة إذا كان الالتباس قبل السلام ؟

ج : فعلوا الظهر كما تقدم في الحالتين السابقتين .

س ٧٨ : إذا حصل الالتباس بعد السلام فما الحكم ؟

ج : فيه التفصيل المتقدم في الحالتين السابقتين ولا سبيل إلى  
إعادة الجمعة .

س ٧٩ : ماهى الحالة الرابعة لتعدد الجمعة لغير حاجة ؟

ج : هو أن يحصل الإحرام غير مرتب يقيناً والحكم في هذه الحالة  
أنه إن كان العلم بالمعينة مقارناً للإحرام فلا تنعقد جمعة السك  
لتلاعبهم ثم إن تمكن إقامة جمعة أخرى فعلوا ذلك وإلا فعلوا  
الظهر .

س ٨٠ : إذا ضاق عليهم الوقت عن فعل الجمعة ماذا يفعلوا ؟

ج : وجب عليهم فعل الظهر .

س ٨١ : حصل العلم بعد الإحرام وقبل السلام فما الحكم ؟

ج : تبين بطلان جمعة السك لمعارضة كل جمعة الأخرى فإن أمكنهم  
فعل جمعة لهم ذلك وإن لم يمكن صلوا الظهر .

س ٨٢ : ماهى الحالة الخامسة لتعدد الجمعة لغير حاجة ؟

ج : هو أن يحصل الشك في السبق فلا يدرى أوقع الإحرام بها معاً أو  
مرتباً وفي هذه الحالة عدم أجزاء كل جمعة مادام الشك في السبق  
موجوداً .

س ٨٣ : كيف أوجبت الإقدام على أهل هاتين الجمعتين وقلتم بعلم  
الإجزاء ؟

ج : قلنا ذلك لاحتمال أن كل جمعة تعتقد أنها السابقة لأن الأصل  
عدم مقارنة المبطل .

س ٨٤ : ماذا يجب على الحالة الخامسة ؟

ج : إن وسع الوقت وجب عليهم إقامة جمعة .

س ٨٥ : ماهو خلاصة تعدد الجمعة لغير حاجة ؟

ج : ذكرنا لذلك خمسة أحوال : أن تعلم السابقة ولا تنسى فيجب  
الظهر . والحالة الثانية : أن تعلم وتنسى أو يعلم سبق واحدة غير  
معينة فيجب الظهر في الحالتين أعنى الثانية والثالثة أو يعلم وقوعهما  
معاً أو يشك في المعينة فتجب الجمعة في الحالتين أعنى الحالة  
الرابعة والخامسة .

س ٨٦ : ماهى العبرة في السبق في صلاة الجمعة ؟

ج : العبرة بتكبيرة الإحرام .

### أسباب الحاجة إلى تعدد الجمعة

س ٨٧ : ماهى أسباب تعدد الجمعة ؟

ج : أسباب تعدد الجمعة ثلاثة :

الأول : عسر الاجتماع بموضع واحد .

الثانى : بعد طرفي المحل الذي تقام به الجمعة .

الثالث : حصول قتال بين أهل المحل الذي تقام به الجمعة .

س ٨٨ : ماهو ضابط البعد الذي يجوز به تعدد الجمعة ؟

ج : هو أن لا يسمع من بأحد طرفي المحل النداء من محل إقامتها القريب  
من الطرف الآخر .

## شروط صحة الخطبتين

س ٨٩ : ماهى شروط صحة الخطبتين ؟

ج : شروطها تسعة عشر شرطا :

الاول : الإسلام .

الثانى : التمييز .

الثالث : الذكورة يقينا .

الرابع : القيام فيها للقادر عليه .

الخامس : الطهارة ابتداء ودواماً من الحدث الأصغر والأكبر .

السادس : طهارة بدن الخطيب و ثوبه ومكانه ابتداء ودواماً عن

نجاسة غير معفو عنها .

السابع : ستر عورة الخطيب عند القدرة .

الثامن : إسماع الخطيب تسعة وثلاثين غيره تنعقد بهم الجمعة أركان

الخطبتين .

• التاسع : أن يسمع أركان الخطبتين تسعة وثلاثون تنعقد بهم الجمعة .

العاشر : إيقاع الخطبتين باللغة العربية .

الحادى عشر : وقوع الخطبتين بتمامهما فى وقت الظهر .

الثانى عشر : الموالاة .

الثالث عشر : الجلوس بين الخطبتين .

الرابع عشر : وقوع الخطبتين بمكان تصح فيه إقامة الجمعة .

الخامس عشر : تقدمهما على الصلاة .

السادس عشر : كون الخطيب تصح إمامته بالقوم .



السابع عشر : العلم بكيفية الخطبتين .

الثامن عشر : تمييز فرائضهما وسننهما .

التاسع عشر : عدم الصارف .

س ٩٠ : طرأ على الخطيب جنون أو إغماء حال الخطبة فهل يبني على خطبته أو تُلغى ؟

ج : تُلغى خطبته ولا يجوز له البناء على ما سبق .

س ٩١ : هل يجوز الاقتداء بالخطيب إذا خطب قاعداً ؟

ج : نعم يجوز الاقتداء به .

س ٩٢ : لو أحدث الخطيب في أثناء الخطبة هل يبني على بعض الخطبة الحاصل قبل الحدث ؟

ج : لا يجوز البناء وإن قصر الفصل لأن الخطبة عبادة مستقلة لا تؤدي بطهارتين .

س ٩٣ : هل يشترط إسماع جميع الخطبة أم لا ؟

ج : الذي يشترط إسماعه وسماعه أركان الخطبة .

س ٩٤ : هل يشترط في سماع سامع الخطبة أن يكون متطهراً أو في المكان الذي تقام به الجمعة ؟

ج : لا يشترط ذلك .

س ٩٥ : هل يشترط وقوع أركان الخطبتين باللغة العربية ؟

ج : نعم يشترط ذلك إذا كان فيهم عربي أو أمكنهم التعليم .

س ٩٦ : عجز عن الإتيان باللغة العربية فإذا يفعل ؟

ج : أتى بذكر أودعاه .

س ٩٧ : أتى الخطيب بخطبتي الجمعة وهو شاك في الوقت ثم ظهر أنهما وقعتا في الوقت فما الحكم ؟

ج : لايجزى. ذلك للشك في دخول الوقت .

س ٩٨ : متى تم تلازمه الإعادة هل تصح خطبته لصلاة الجمعة ؟

ج : لا تصح خطبته . وكذلك خطبة أمى قصر في التعليم .

## أركان الخطبتين

س ٩٩ : ماهى أركان الخطبتين ؟

ج : هى خمسة :

الأول : حمد الله تعالى بأى صفة كان الحمد .

الثانى : الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيهما .

الثالث : الوصية بالتقوى .

الرابع : قراءة آية كاملة فى أحدهما .

الخامس : الدعاء للمؤمنين فى الخطبة الثانية .

س ١٠٠ : هل يكفى فى الخطبة الشكر لله بدل الحمد لله ؟

ج : لا يكفى فى الخطبة الشكر لله بدل الحمد لله .

س ١٠١ : هل يكفى فى خطبة الجمعة الحمد للرحمن بدل لفظ الجلالة ؟

ج : لا يكفى ذلك .

س ١٠٢ : هل يكفى فى خطبة الجمعة الصلاة على النبي أن يقول الصلاة عليه

ويرجع الضمير على ذاته الشريفة ؟

ج : لا يمكن ذلك ولا بد أن يأتي باسم من أسمائه الظاهرة .

س ١٠٣ : هل يشترط أن يأتي بلفظ الوصية ؟

ج : لا يشترط ذلك فيمكن نحو: وأطيعوا الله ، واحذروا عقاب الله .

س ١٠٤ : هل تندب الصلاة على الآل والصحب في الخطبة مع الصلاة على النبي ؟

ج : نعم يندب ذلك .

س ١٠٥ : هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه في الخطبة ؟

ج : نعم كان صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه .

س ١٠٦ : ماهي شروط الآية المطلوبة في خطبة الجمعة ؟

ج : لها شرطان :

الأول : أن تكون مفهومة معنى يقصد كوعد ووعيد .

الثاني : أن تكون غير مفسوخة التلاوة .

س ١٠٧ : هل يجزئ الدعاء للمؤمنين في الخطبة الأولى ؟

ج : لا يجزئ ذلك لأنه مطلوب في الثانية .

س ١٠٨ : هل يجزئ الدعاء للدينوي في الخطبة ؟

ج : لا يمكن ذلك إلا إذا عجز عن الأخرى .

س ١٠٩ : هل يجب الترتيب بين أركان الخطبة أم لا ؟

ج : لا يجب الترتيب بل يسن .

س ١١٠ : لو شك الخطيب في بعض أركان الخطبة فما الحكم ؟

ج : إن كان الشك بعد الفراغ من الخطبة لم يضر وإلا ضر ذلك .

س ١١١ : شك الحاضرون بأن الخطيب ترك بعض أركان الخطبة فما الحكم ؟

ج : لا تأثير لشكهم في أركان الخطبة .

## ما يستحب في الخطبة

س ١١٢ : ماذا يستحب في الخطبة ؟

ج : يستحب فيها أمور . منها أن تكون على منبر ، ومنها أن تكون ظاهرة المعنى بليغة وأن تكون متوسطة إذا لم يدع الحال إلى التطويل ، ومنها أن تكون أقصر من الصلاة .

س ١١٣ : لماذا خطب الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على باب الكعبة ؟

ج : فعل ذلك لعدم وجود منبر .

## ما يندب فعله للخطيب

س ١١٤ : ماذا يسن أن يفعله الخطيب ؟

ج : يسن له أمور . منها أن يسلم على كل صف مر عليه وأن يقبل على الحاضرين إذا صعد المنبر ، ومنها يقف حال الخطبة ، ومنها أن يقبض طرف المنبر بيده اليمنى ، ومنها أن يشغل يسراه من حين صعوده المنبر بسيف ، ومنها أن يستمر مقبلاً على الحاضرين وقت أداء الخطبة ، ومنها أن يرتب بين أركان الخطبتين ، ومنها أن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص . ومنها أن يقرأ في جلوسه بينهما شيئاً من كتاب الله . ومنها أن يختتم الخطبة الثانية بأستغفر الله لي ولكم ، ومنها أن يشرع في النزول من المنبر عقب الفراغ من الخطبة الثانية . ومنها أن يبلغ المحراب من فراغ المؤذن من الإقامة ، ومنها أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة والثانية المنافقين .

س ١١٥ : ماهى الحكمة فى قراءة سورتى الجمعة والمنافقين فى صلاة الجمعة ؟  
ج : أما فى الأولى لاشتغالها على وجوب الجمعة . وأما فى الثانية لأنها تحت الحاضرين على التوبة .

س ١١٦ : ماذا يكره فعله للخطيب ؟  
ج : يكره له أمور منها وقوفه على درجة من درج المنبر وكذا دقه الدرجة بسيفه أو برجله والإسراع فى صعوده المنبر وهبوطه والدعاء إذا انتهى إلى المجلس الذى يجلس فيه للاستراحة قبل أن يجلس . والإسراع فى الخطبتين والشرب بلاعطش وتغميض عينيه إن كان غير أعمى ولم يتوقف حسن الأداء على ذلك والإشارة باليد والمبالغة فى الإسراع فى الخطبة الثانية وخفض الصوت والالتفات .

### ما يحرم على الخطيب

س ١١٧ : ماهى الأشياء المحرمة على الخطيب فى خطبة الجمعة ؟  
ج : هى تطويل الخطبة بحيث يؤدى ذلك إلى خروج الوقت أو أن تسبقه جمعة أخرى بمحل تعدد الجمعة لغير حاجة أو الحاجة . وزاد العدد على قدر الحاجة بأن احتاجوا إلى ثلاثة جمع فصلوا أربعاً . ومنها أن يأتى بكلمات بعيدة عن أفهام الحاضرين أو تنكرها عقولهم وأوقع الإتيان بذلك فى محذور .

### ما يندب لمن حضر الخطبة

س ١١٨ : ماذا يسن لمن حضر الخطبة ؟  
ج : يسن له أمور . منها تخفيف ركعتى التحية وأن يقبل على الخطيب والإنصات وأن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

ذكره الخطيب بحيث يسمعه القريب منه ، وأن يترضى عن الصحابة بلا رفع صوت .

س ١١٩ : هل يطلب لمن عن يمين الخطيب أو عن يساره أن ينحرف إليه ؟  
ج : لا يطلب ذلك لانحرافه عن القبلة .

س ١٢٠ : ماهى الأشياء المستثنية من نذب الإنصات ؟  
ج : هى أربعة :

الأول : أن يرى شخصاً يريد أن يقع فى محذور لا يحصل تفهه إلا بالكلام .

الثانى : تعليم غيره خيراً فاجزأ .

الثالث : رد السلام .

الرابع : تسميت العاطس الحامد .

س ١٢١ : ماهو حكم تسليم الشخص على مستمع الخطبة ؟  
ج : يكره ذلك .

### ما يكره لمن حضر الخطبة

س ١٢٢ : ماذا يكره لمن حضر الخطبة ؟

ج : يكره الاحتباء والسكلام لغير حاجة والشرب بلا عطش .

### الخطب المشروعة

س ١٢٣ : ماهى الخطب المشروعة ؟

ج : هى عشر: ست فى غير الحج وأربع فيه . خطبة الجمعة وخطبة

عيد الفطر وخطبة عيد الأضحى وخطبة الكسوف وخطبة

الحسوف وخطبة الاستسقاء . وأربع فى الحج أولها بمكة فى

اليوم السابع من ذى الحجة ، الثانية بنمرة في اليوم التاسع من  
ذى الحجة . الثالثة في اليوم العاشر بمنى ، والرابعة في اليوم الثاني  
عشر من ذى الحجة بمنى .

س ١٢٤ : ماهى الخطب التى قبل الصلاة ؟

ج : هى خطبتا الجمعة وخطبتا يوم عرفة .

س ١٢٥ : ماهى التى تكون بعد الصلاة من الخطب ؟

ج : هى سبع خطب - خطبتا العيدين وخطبتا الكسوف والخسوف  
وخطبتا منى وخطبة مكة .

س ١٢٦ : ماهى الخطبة التى تجوز قبل الصلاة وبعدها ؟

ج : هى خطبة الاستسقاء .

### سنن صلاة الجمعة الخاصة بها

س ١٢٧ : ماهى سنة الجمعة الخاصة بها ؟

ج : تزيد الجمعة على سائر الصلوات بسنن خاصة بها . منها الغسل  
ومنها قص الشارب ومنها حلق الرأس للرجل إذا قصد به  
النظافة ومنها تقليم أظفار اليدين والرجلين . ومنها العمامة وأن  
تكون ذات عذبة ومنها التزين بأحسن الثياب . ومنها التطيب  
والتبكير ومنها الذهاب من طريق الرجوع من آخر . ومنها  
الذهاب ماشياً للقادر وتبخير المسجد وتأخير الغداء والقبولة  
وزيادة أذان ومنها إزالة شعر العانة وشعر الإبط .

س ١٢٨ : ماهو الغسل الذى لا يبطله طروه حدث ؟

ج : هو غسل الجمعة ولا تسن إعادته .

س ١٢٩ : شخص عجز عن استعمال الماء حساً وشرعاً يوم الجمعة ؟

- ج : تيمم بدلا عن الغسل .
- س ١٣٠ : لماذا قام التيمم مقام الغسل في الجمعة ؟
- ج : لأن المقصد النظافة والعبادة فإذا فات أحدهما فلا يفوت الآخر .
- س ١٣١ : متى يجب إزالة شعر العانة ؟
- ج : يجب في حق المرأة إذا أمرها الزوج به .
- س ١٣٢ : متى يسن حلق الرأس ؟
- ج : يسن إذا تأذى ببقائه وبال دخول في الإسلام وإذا كان تركه يخجل بالمرءة وللولود يوم السابع من ولادته ويباح فيما عدا ذلك .
- س ١٣٣ : متى يجب دفن الشعر والظفر ؟
- ج : إذا كان الظفر والشعر من المرأة أو من عانة الرجل وخيف من النظر إليهما .
- س ١٣٤ : قلمت يسن أخذ الشعر والظفر لصلاة الجمعة فمتى يحرم ويكره ذلك ؟
- ج : يحرم إذا كان المرید للصلاة محرما ويكره إذا كان مریدا للتوضیح أول ذی الحججة حتی یضحی .
- س ١٣٥ : ما حکم العذبة فی العمامة وماهی ؟
- ج : حکما سنة وهی قطعة من القماش تفرز فی مؤخر العمامة ويقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة .
- س ١٣٦ : التبسکیر یسن لغير الخطیب فهل یحصل للخطیب ثواب التبسکیر ؟
- ج : نعم یحصل له ذلك .
- س ١٣٧ : بماذا یحصل التبسکیر للبقیم بمحل الجمعة ؟
- ج : یحصل بتهيئة للصلاة .



س ١٣٨ : تعارض مع شخص الغسل والتبكير فماذا يفعل ؟  
ج : يقدم الغسل حيث أمن فوات الوقت للخلاف في وجوبه  
ولتعدى نفعه .

س ١٣٩ : ماهو أحب الطيب للرجال ؟  
ج : هو مازهر ريحه وخن لونه وعكسه للنساء .

### مكروهات الجمعة الخاصة بها

س ١٤٠ : ماهي مكروهات الجمعة ؟  
ج : هي ترك الغسل وكذا التيمم عند العجز عنه ومنها الاقتصار على  
تقليم أطراف اليد واحنة أو رجل ومنها السرعة في المشى .

### مبطلات الجمعة

س ١٤١ : ماهي مبطلات الجمعة ؟  
ج : تبطل الجمعة بانعدام شرط من شروط صحتها التي تزيد بها على  
باقي الصلوات وانعدام شرط من شروطها المشتركة بينها وبين  
باقي الصلوات وقد تقدم ذلك .

### ما يندب فعله يوم الجمعة وليلته

س ١٤٢ : ما الذي يندب فعله يوم الجمعة وليلته ؟  
ج : يندب أمور منها قراءة سورة الكهف ومن ذلك الإكثار من  
الصدقة ومن الدعاء وأن يأتي بالمسبعات ومنها قراءة سورة آل  
عمران وسورة هود وسورة حم الدخان ومنها الصلاة على  
النبي صلى الله عليه وسلم والإكثار من ذلك .

ص ١٤٣ : ماهى المسبغات ؟

ج : قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعا وسبعاً عقب السلام من الجمعة وهو على الهيئة التي سلم عليها قبل أن يتكلم فإنه من واظب عليها وقال : يا غنى يا حميد يا مبدىء يا معيد يا رحيم يا ودود اغنى بحلالك عن حرامك وبفضلك عن سواك أربع مرات أغناه الله ورزقه من حيث لا يحتسب وحفظ له دينه وديناه وأهله وولده .

### ما يكره يوم الجمعة

ص ١٤٤ : ما الذى يكره يوم الجمعة ؟

ج : يكره كراهة تنزيه أمور : منها تخطى الرقاب عند وصول المكان الذى تصلى فيه ومنها البيع لمن تلزمه الجمعة بعد الزوال وقبل الأذان ومنها الحجامة ومنها إفراجه بالصوم من بين الأيام . ومنها الجهر بقراءة سورة الكهف وغيرها إذا حصل بها تأذى خفيف لمصل . وكانت القراءة فى غير المسجد فإن حصل بها تأذى شديد أو كانت فى المسجد حرم الجهر بها .

ص ١٤٥ : ماهو المستثنى من تخطى الرقاب ؟

ج : يستثنى من ذلك صور : منها أن يكون الجالسون فى عمر الداخل ومنها أن يكون الجالسون أولاد المتخطى أو عبيداً له ومنها أن يأذن الجالسون له بالتخطى ومنها الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطى ومن يتساح الناس فى تخطيه رقابهم لصلاح أو منصب مع علمه برضاهم . ومنها وجود فرجة لا يتأتى الوصول إليها إلا بالتخطى .

ص ١٤٦ : متى يجب التخطى ؟

ج : إذا توقفت صحة الجمعة عليه بأن سبق غير الكاملين فتعين القرب على الكاملين لبسهموا الخطبة فيجب عليهم التخطي .

س ١٤٧ : ما حكم أن يقوم الشخص غيره من مكانه للجلوس فيه ؟

ج : لا يجوز ذلك .

س ١٤٨ : متى يجوز له أن يقيم غيره ويجلس مكانه ؟

ج : إذا توقفت صحة الجمعة على إقامته بأن كان من الناقصين وجاء

كامل يسمع الخطبة وتوقفت الصحة على سماعه وجب إقامة الناقص وجلوس الكامل مكانه .

س ١٤٩ : إذا قام شخص من مكانه باختياره لآخر فما الحكم ؟

ج : يجوز ذلك إذا لم ينتقل إلى مكان أقل ثواباً وإلا كره .

س ١٥٠ : هل يجوز للشخص أن يبعث شخصاً يأخذ موضعاً من مكان

إقامة الصلاة له ؟

ج : نعم يجوز له أما بعث سجادة فيكره لما في ذلك من التحجير

مع إحياء البقعة .

س ١٥١ : هل يجوز للشخص أن يرفع السجادة ويصلي مكانها ؟

ج : نعم يجوز له ذلك أما الصلاة على السجادة التي وضعها الغير

لا يجوز إلا إذا علم رضاه .

س ١٥٢ : ما هو حكم الجهر بالقراءة إذا حصل بها تشويش وتأذ شديد ؟

ج : لا يجوز ذلك .

## ما يحرم يوم الجمعة

س ١٥٣ : ما هي الأمور التي تحرم يوم الجمعة ؟

ج : يحرم البيع إذا شرع في الأذان وجلس الخطيب للخطبة وإنشاء

صلاة إذا استقر الخطيب على المنبر وإنشاء سفر لمن تلوّمه  
الجمعة بعد فجر يومها .

س ١٥٤ : هل يجوز البيع بعد الأذان وهو في طريقه ذاهب إلى الجمعة؟  
ج : نعم يجوز .

س ١٥٥ : هل يقع البيع صحيح بعد الأذان واستقرار الخطيب للخطبة؟  
ج : نعم يصح مع الحرمة .

س ١٥٦ : ما هو الذي يستثنى من حرمة البيع يوم الجمعة؟  
ج : لذلك صور منها الاحتياج لماء طهارة الجمعة . ومنها الاحتياج  
إلى ما يستر عورته . ومنها حاجة المريض إلى شراء دواء . ومنها  
حاجة الطفل إلى شراء طعام فلا يعصى البائع ولا المشتري  
بشرط إدراك الجمعة .

س ١٥٧ : ما هي الصور التي يجوز له البيع فيها ولو فاتته الجمعة؟  
ج : البيع على المضطر وبيع كفن للبيت الذي يخشى تغيره إذا أخر  
إلى بعد الصلاة .

س ١٥٨ : متى يحرم السفر يوم الجمعة؟  
ج : إذا كان بعد الفجر ولم يدرك في طريقه الجمعة .

## الاستخلاف في الخطبة

س ١٥٩ : ما هو الاستخلاف؟  
ج : هو أن يحدث الخطيب في الخطبة فيقوم غيره مقامه .

س ١٦٠ : ماهو حكم الاستخلاف ؟

ج : يجوز الاستخلاف .

س ١٦١ : هل يبني الخليفة على خطبة الخطيب الأول ؟

ج : يجوز له ذلك بشرطين :

الأول : أن يكون من حاضري الخطبة سواء حضر في أولها  
أو في أثنائها .

الثاني : أن لا يتقدم بنفسه .

س ١٦٢ : لماذا جاز البناء للخليفة ولم يجوز للخطيب الأصلي ؟

ج : لأن في البناء للخطيب الأصلي تكميلا على ما فسد وذلك ممنوع ،  
ولأن سماع الخليفة قام مقام شخصه فكأنه هو الخطيب .

### الاستخلاف في الصلاة

س ١٦٣ : ماهو حكم أن يستخلف غيره في الصلاة ؟

ج : حكم الاستخلاف يجوز لأن الصلاة تجوز بإمامين .

س ١٦٤ : ماهو الدليل على الاستخلاف ؟

ج : هو قصة سيدنا أبي بكر وتخلفه للنبي في الصلاة .

س ١٦٥ : ماهو حاصل صور الاستخلاف ؟

ج : هو أن يقال إذا بطلت صلاة الإمام أو أخرج نفسه من الإمامة

إما أن يكون ذلك في صلاة الجمعة أو في غيرها والخليفة إما أن

يكون مقتديا بالإمام قبل بطلان صلاته أو لا ؟ وعلى كل إما أن

تخلفه عن قرب أم لا وإما أن يكون موافقا للإمام في نظم صلاته

أو لا ؟ فهذه ستة عشر صورة . ثمان في الجمعة ، وثمان في

غيرها . فالثمانية التي في غير الجمعة صحيحة كلها ، والثمانية

التي في الجمعة صحيح منها صورتان وهما إذا كان الخليفة  
مقتدياً بالإمام وخلفه عن قرب سواء وافقه في نظم الصلاة  
أم لا .

س ١٦٦ : هل تجديد النية بالقلب أو باللفظ ؟

ج : نية التجديد تكون بالقلب ولا تجوز باللفظ لأنه مبطل  
للصلاة .

### أحكام تتعلق بالاستخلاف

س ١٦٧ : ماهو حكم الاستخلاف ؟

ج : يندب الاستخلاف في غير الركعة الأولى من الجمعة أما فيها  
فيجب .

س ١٦٨ : هل يجوز استخلاف إمام وثمان و ثالث ؟

ج : نعم يجوز ذلك .

س ١٦٩ : استخلف الإمام شخصاً والقوم شخصاً آخر ، فما الحكم ؟

ج : إذا كان الإمام راتباً فما استخلفه أولى وإذا كان غير راتب  
فما استخلفه القوم أولى .

س ١٧٠ : لو تقدم اثنان بتقديم القوم بأن قدم كل فريق منهم شخصاً

فما الحكم ؟

ج : صحت الإمامة لكل منهما بالنسبة لكل فريق .

س ١٧١ : هل لواحد من أحد الفريقين أن يتابع الآخر ؟

ج : لا يجوز لأحد من الفريقين إلا متابعة الإمام الذي قدمه ومحل  
صحة الإمامة من الفريقين إذا كانت الصلاة غير جمعة .

س ١٧٢ : لو قدم الإمام اثنين فما الحكم ؟  
ج : جاز للقوم الاقتداء بواحد منهما و جاز لبعضهم أن يقتدى  
بواحد والبعض الثاني بآخر . ولا بد في هاتين الصورتين من  
تجديد نية .

س ١٧٣ : هل يجوز استخلاف المسبوق ؟  
ج : نعم يجوز ويجب عليه مراعاة نظم صلاة المأمومين في الأشياء  
الواجبة ومندوب في الأشياء المندوبة .

س ١٧٤ : إذا قام المسبوق المستخلف لقضاء ما عليه فهل الأفضل للمأمومين  
مفارقته أو انتظاره ؟  
ج : الأفضل لهم انتظاره .

س ١٧٥ : إذا كان المسبوق لم يكن مقتديا بالإمام هل يراعى نظم صلاة  
المأمومين أو نظم صلاة نفسه ؟  
ج : يراعى نظم صلاة نفسه ويجب عليهم أن يوافقوه فيما هو فيه .

## الصلاة عند الخوف

س ١٧٦ : ما هو الفرق بين صلاة شدة الخوف وغيرها من الصلوات ؟  
ج : يغتفر في صلاة الخوف ما لا يغتفر في غيرها من الأشياء المبطله  
كتطويل الركن القصير وهو الاعتدال في صلاة عسفان وخش  
المخالفة في صلاة ذات الرقاع والأفعال الكثيرة المتوالية .

س ١٧٧ : ما هي الكيفيات التي اختارها الإمام الشافعي من صلاة الخوف ؟  
ج : اختار أربع كيفيات واحدة في القرآن وذكرها الله بقوله : فإن  
خفتم فرجالا أو ركبانا ، وثلاثة في السنة صلاة ذات الرقاع  
وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان .

س ١٧٨ : هل شرعت صلاة الخوف في الأمم السابقة أم لا ؟  
ج : لم تشرع لأنها من خصائص هذه الأمة .

## الكيفية الأولى وهي صلاة ذات الرقاع

س ١٧٩ : ماهى كيفية صلاة ذات الرقاع ؟

ج : إن كانت الصلاة ثنائية ورباعية مقصورة انحاز الإمام بفرقة بعيداً عن أن تصله سهام العدو ويصلى بتلك الفرقة ركعة وقام بها إلى الركعة الثانية ثم نوت المفارقة وتمت الركعة الثانية لنفسها وذهبت لحراسة العدو. وجاءت الفرقة الثانية التي كانت تحرس العدو فوجدت الإمام ينتظرها في قيام الركعة الثانية فأحرمت معه فصلى بها ركعة وجلس للتشهد وانتظرها فيه فقامت لركعتها بدون نية مفارقة وأتت بها ثم سلم بها .

س ١٨٠ : ماهى الكيفية الثانية من كيفيات صلاة ذات الرقاع ؟

ج : هى أن تصلى فرقة ركعة وتذهب للحراسة ثم تأتى الثانية وتصلى ركعة وتذهب للحراسة ثم تأتى الأولى وتصلى ركعتها الثانية وتذهب كذلك . ثم تأتى الفرقة الثانية وتصلى ركعتها وهاتين الكيفيتان فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

س ١٨١ : ماهى الأفضل من الكيفيتين ؟

ج : الأفضل الكيفية الأولى لموافقها للقرآن الكريم .

س ١٨٢ : كيف يصلى بهم إذا كانت الصلاة ثلاثية كمغرب ؟

ج : يصلى بالطائفة الأولى ركعتين وتنوى المفارقة وتكمل صلاتها وهو ينتظر الطائفة الثانية في قيام الركعة الثالثة وتكمل صلاتها وهو ينتظرها في التشهد كما سبق في الكيفية الأولى .



س ١٨٣ : هل يجوز أن يصلى بالطائفة الأولى ركعة ؟

ج : يجوز ذلك ولكن الكيفية الأولى أفضل .

س ١٨٤ : إذا كانت الصلاة رباعية كيف يصلى بهم ؟

ج : يصلى بكل طائفة ركعتين وينتظر الطائفة الثانية إما في التشهد الأول أو في قيام الركعة الثالثة .

## شروط صحة صلاة ذات الرقاع

س ١٨٥ : ماهى شروط صحة ذات الرقاع ؟

ج : لها ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون القتال مباحاً .

الثانى : أن يكون العدو فى غير جهة القبلة .

الثالث : أن تكون الفرقة الحارسة مقاومة للعدو .

## أحكام تتعلق بصلاة ذات الرقاع

س ١٨٦ : لمن الخيرة فى تقدم الفرقة وتأخير الأخرى فى صلاة ذات الرقاع ؟

ج : الأمر فى ذلك للإمام فإن لم يأمر الإمام بتخير القوم .

س ١٨٧ : هل يتحمل الإمام سهو كل فرقة ؟

ج : نعم يتحمل سهو كل فرقة .

س ١٨٨ : هل يندب للإمام أن يطيل القراءة فى قيام الركعة التى ينتظر فيها الفرقة الثانية ؟

ج : يسن له ذلك .

## الكيفية الثانية وهي صلاة بطن نخل

س ١٨٩ : ماهى كيفية صلاة بطن نخل ؟

ج : هى أن يجعل إمام أو غيره القوم فرقتين . فرقة تقف فى وجه العدو للحراسة ، وفرقة يصلى بها صلاة تامة ، ثم تذهب هذه الفرقة التى صلى بها للوقوف فى وجه العدو وتأتى الأخرى ، فيصلى بها الإمام صلاة تامة . وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكيفية فى بطن نخل .

## شروط صحة صلاة بطن نخل

س ١٩٠ : ماهى شروط صحة صلاة بطن نخل ؟

ج : هى شروط صلاة ذات الرقاع إلا الشرط الثالث وهو مقاومة الفرقة الحارسة للعدو ، فإنه شرط لسفيتها بهذه الكيفية .

## ما يتعلق بصلاة بطن نخل من الأحكام

س ١٩١ : ماهى الصلاة الجائزة فى الأمن المندوبة فى صلاة الخوف ؟

ج : هى صلاة بطن نخل .

س ١٩٢ : هل الأولى صلاة ذات الرقاع أو صلاة بطن نخل ؟

ج : الأولى صلاة ذات الرقاع .

س ١٩٣ : هل يكره اقتداء المفترض بالمتنفل ؟

ج : يكره ذلك فى صلاة الأمن ، أما الخوف فلا كراهة فى ذلك .

## الكيفية الثالثة وهي صلاة عسفان

س ١٩٤ : ماهى صلاة عسفان ؟

ج : هى أن يجعل الإمام أو غيره القوم صفين ثم يحرم بهم جميعاً ويقرأ ويركع ويعتدل بهم ثم يسجد بالصف الأول سجدة فى الركعة الأولى ولا يسجد الصف الثانى بل يستمر فى اعتدال هذه الركعة للحراسة فإذا أتم الإمام والصف سجودهم وقاموا سجد الصف الحارس سجدة فى الركعة المذكورة ، وفى الركعة الثانية يسجد الإمام بالصف الثانى ويحرم الأول فى اعتدالها مع تحول كل صف مكان الآخر بأن يتقدم الثانى ويتأخر الأول بأن ينفذ كل واحد ما بين اثنين بدون أفعال كثيرة متوالية ثم إذا جلس الإمام للتشهد سجد الصف الحارس ولحقهم فى التشهد وبعد أن يتم الإمام التشهد يسلم الجميع .

س ١٩٥ : هل يوجد فرق فى صلاة عسفان بين الثلاثية والرابعة ؟

ج : لا يوجد فرق بين ذلك .

س ١٩٦ : هل يوجد بصلاة عسفان كفيات غير الكيفية الأولى ؟

ج : نعم يوجد كفيات خمس :

الأولى : هى الكيفية السابقة ولكن كل صف يلزم مكانه .

الكيفية الثانية : أن يسجد الإمام بالصف الثانى فى الركعة الأولى

ويحرم الأول فى اعتدالها ويسجد الصف الأول

فى الركعة الثانية ويحرم الصف الثانى فى اعتدالها

مع تحول كل صف مكان الآخر .

الكيفية الثالثة : هى الكيفية نفسها غير أنه لا يتحول كل

عن مكانه .

الكيفية الرابعة: أن يحرس صف واحد أو فرقة في الركعتين بدون مناوبة .

الكيفية الخامسة : أن تحرس فرقتان على المناوبة .

س ١٩٧ : ماهي شروط صلاة عسفان ؟

ج : لها شروط أربعة :

الأول : أن يكون القتال مباحاً .

الثاني : أن يكون العدو في جهة القبلة .

الثالث : أن يكون حائل بين المسلمين والعدو .

الرابع : أن يكون في المسلمين كثرة تتحمل جعلهم صفين كل صف

يستطيع مقاومة العدو .

### صلاة الجمعة عند الخوف

س ١٩٨ : هل صلاة الجمعة تصح عند الخوف ؟

ج : نعم تصح بكيفية صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع دون صلاة بطن نخل .

س ١٩٩ : هل الأولى فعل صلاة الجمعة بكيفية ذات الرقاع ، أو بكيفية صلاة عسفان ؟

ج : الأولى فعلها بكيفية صلاة عسفان .

### شروط صحة الجمعة في الخوف

س ٢٠٠ : ماهي شروط صحة الجمعة في الخوف ؟

ج : لذلك أربعة شروط :

الأول : الإقامة بأن يقع الخوف في الحضر .

الثاني : أن يقع الخوف في أبنية .

الثالث : أن يخاطب بأربعين تنعقد بهم الجمعة من كل الفرقتين .

الرابع : أن لاتنقص الفرقة الأولى التي تصلى مع الإمام عن أربعين في جميع صلاتهم .

س ٢٠١ : هل يضر النقص عن الأربعين في صلاة الجمعة في الخوف ؟  
ج : نعم يضر في الفرقة الأولى مطلقاً ولا يضر في الفرقة الثانية .

### حمل السلاح في الصلاة عند الخوف

س ٢٠٢ : ماهو حكم حمل السلاح في صلاة الخوف ؟

ج : يندب حمل السلاح .

س ٢٠٣ : ماهو المراد بالسلاح الذي يحمل في صلاة الخوف ؟

ج : هو السلاح الذي يقتل بنفسه مثل الرمح والسيف أو يقتل بواسطة غيره مثل القوس .

س ٢٠٤ : ماهي شروط حمل السلاح ؟

ج : شروط حمل السلاح ثلاثة :

الأول : أن لا يمنع من صحة الصلاة .

الثاني : أن لا يحصل منه أذى للغير .

الثالث : أن لا يحصل بتركه خطر ، فإن حصل وجب الحمل

س ٢٠٥ : متى يحرم حمل السلاح في صلاة الخوف ؟

ج : إذا كان متنجساً .

س ٢٠٦ : متى يجب حمل السلاح في صلاة الخوف ؟

ج : يجب إذا كان في تركه خطر وخوف من العدو ؟

س ٢٠٧ : متى يكره حمل السلاح في صلاة الخوف ؟

ج : إذا لم يكن به الأذى ولا حاجة للحمله .

### الكيفية الرابعة وهي صلاة شدة الخوف

س ٢٠٨ : ماهي الكيفية الرابعة من صلاة الخوف ؟

ج : أن يصلي كل واحد من القوم على الحالة التي يمكن أن يصلي عليها من مشى أو ركوب أو عدو أو إيماء في ركوعه أو سجود إن عجز عنهما .

س ٢٠٩ : متى تفعل هذه الكيفية في صلاة الخوف ؟

ج : تفعل هذه الكيفية عند شدة الخوف ، إذا التحم القتال ، وضابط ذلك أن لا يأمن المسلمون عدوهم لو ولوا عنه كما في صلاة ذات الرقاع وبطن نخل .

### ما يشترط لصحة الصلاة بهذه الكيفية

س ٢١٠ : ماهي شروط الكيفية الرابعة ؟

ج : يشترط لذلك ثلاثة شروط :

- الأول : أن يضيق الوقت بحيث لا يبقى منه إلا ما يسمع الصلاة .
- الثاني : أن لا يصبح صياحاً مشتملاً عن حرف مفهم أو حرفين .
- الثالث : أن لا يحمل سلاحاً متنجساً بما لا يعفى عنه عند الحاجة إلى الحل .

### ما تشرع فيه صلاة الخوف من الصلوات وما لا تشرع فيه

س ٢١١ : ماهي الصلوات التي يشرع فعلها في صلاة الخوف ؟

ج : إذا كانت فرصاً أو نفلاً مؤقتاً تشرع فيه الجماعة جاز فعلها بالكيفيات الأربعة .

س ٢١٢ : إذا كان نفلاً لا تشرع فيه الجماعة هل يفعل في صلاة الخوف ؟

ج : يجوز فعله بالكيفية الرابعة فقط .

## صلاة المعذور

- س ٢١٣ : كيف يصلي المريض ؟  
ج : يصلي على أى حال أمكنه .
- س ٢١٤ : هل ينقص ثواب المريض إذا صلى قاعداً أو على جنبه ؟  
ج : لا ينقص من ثواب المريض شيء .
- س ٢١٥ : هل تجب الإعادة على المريض ؟  
ج : لا تجب إعادة الصلاة عليه .
- س ٢١٦ : ما هو الدليل على أن ثواب المريض لا ينقص ؟  
ج : لخبر البخارى : إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقبلاً
- س ٢١٧ : لو طرأ المرض فى القيام فجلس هل تجب عليه إعادة الصلاة ؟  
ج : لا تجب عليه إعادة الصلاة .
- س ٢١٨ : شخص مشرف على غرق وآخر محبوس فى محل متنجس . فصلياً بالإيماء فهل تجب عليهما الإعادة ؟  
ج : نعم تجب عليهما لندور عذرهما .
- س ٢١٩ : لو فرش المحبوس ثوباً على المبكان المتنجس هل تجب عليه الإعادة ؟  
ج : لا تجب عليه الإعادة فى هذه الحالة .

## أداء الصلاة وقضاؤها

س ٢٢٠ : كيف تسمى الصلاة أداء ؟

ج : إذا وقعت كلها في الوقت المقدر لها شرعاً أو فعل ركعة كاملة فيه إن كانت غير جمعة .

س ٢٢١ : إذا كانت الصلاة جمعة ووقعت ركعة في الوقت هل تسمى أداء؟  
ج : لا تسمى أداء إلا إذا فعلت كلها في الوقت .

س ٢٢٢ : متى تسمى الصلاة قضاء؟

ج : إذا فعلها كلها بعد خروج الوقت أو فعل أقل من ركعة في الوقت والباقي خارجه .

## حكم قضاء الصلاة

س ٢٢٣ : ما هو حكم قضاء الصلوات؟

ج : يجب قضاء الصلوات الفائتة المفروضة المؤقتة على كل مكلف في أى زمان تذكره و قدر على فعله ولو في وقت الكراهة .

س ٢٢٤ : تذكر شخص القضاء وقت خطبة الجمعة فما الحكم؟

ج : امتنع عليه إلى فراغ صلاة الجمعة؟

س ٢٢٥ : قامت الصلاة بغير عذر فما الحكم؟

ج : يجب عليه المبادرة بالقضاء فلا يجوز أن يصرف زمناً في غير القضاء إلا فيما يضطر إليه كنوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته .

س ٢٢٦ : هل يندب قضاء التوافل المؤقتة؟

ج : يندب قضاؤها .

س ٢٢٧ : ماهى الصور التى تستثنى من وجوب المبادرة بالقضاء ومن ندب

المبادرة إلى قضاء ما فات من الفرائض والتوافل؟



ج

: يستثنى من ذلك ست صور :

الأولى : أن يخاف فوات الحاضرة بعدم إدراك ركعة منها وإن كانت نفلا كان البدء بها مندوبا .

الثانية : أن يتذكر الفائتة بعد الشروع في الحاضرة فيتم الحاضرة .

الثالثة : أن يكون في رفقة عراة ولم يوجد غير ثوب واحد يلبسه كل واحد منهم لأجل الصلاة ولم تنقه النوبة إليه إلا عند تذكرة ما فاتته .

الرابعة : أن يكون في رفقة ازدحموا على مكان ماء الطهارة وكان عند تذكره غير متطهر .

الخامسة : أن يكون في رفقة ازدحموا على مكان إقامة الصلاة .

السادسة : قدرة فاقد الطهورين على الصلاة بطهر لا يسقط فرضه كالتييم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يقضى بالتييم المذكور .

س ٢٢٨ : ماهو المد الجائز؟

ج : أن يشرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها ثم يمد القراءة حتى يخرج الوقت .

س ٢٢٩ : ماهو حكم المد الجائز؟

ج : حكمه مكروه .

### ما يقضى من الصلوات وما لا يقضى منها

س ٢٣٠ : ماهي الصلوات التي تقضى؟

ج : يقضى من الصلوات ما قدر له الشارع وقتا سواء كانت فرضا أو نفلا .

س ٢٣١ : هل تقضى صلاة الضحى والترابيح والسنن الرواتب ؟  
ج : نعم تقضى الصلوات المشار إليها .

س ٢٣٢ : هل تقضى صلاة الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد ؟  
ج : لا يقضى النفل ذو السبب لأنه يفوت بفوات سببه .

## حكم تارك الصلاة

س ٢٣٣ : ما هو حكم ترك الصلاة كسلا أو تهاونا مع اعتقاد وجوبها ؟  
ج : يحرم ذلك إذا خرج وقتها ووقت عذرها ويقتل حداً بالسيف .  
س ٢٣٣ : ما هو دليل الشافعية أن تارك الصلاة تهاونا وكسلا لا يكفر ؟  
ج : هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث فليس له عند الله عهد إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه والكافر لا يدخل تحت مشيئة العفو .

س ٢٣٥ : ما هو حكم تارك الصلاة جاحداً لها ؟  
ج : حكمه كافر ويقتل كفراً .

س ٢٣٦ : متى يقتل من ترك الظهر والمغرب تهاونا ؟  
ج : يقتل في الظهر بغروب الشمس وفي المغرب بطلوع الفجر .

س ٢٣٧ : كيف طريق قتل تارك الصلاة ؟  
ج : يأمره الإمام أو نائبه وجوباً بأدائها حتى يضيق الوقت ويتوعدده بالقتل فإن أخر حتى خرج وقت الضرورة لها قتل .

س ٢٣٨ : ما هو حكم استنابة تارك الصلاة كسلا وتاركها جاحداً ؟  
ج : تسن استنابة المتكاسل وتجب استنابة الجاحد ؟

س ٢٣٩ : من الذى يقتل تارك الصلاة ؟  
ج : الحاكم أو نائبه ولا يقتله آحاد الناس .

س ٢٤٠ : شخص ترك الصلاة ويزعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت الصلاة عنه ؟

ج : يقتل وجوبا .

س ٢٤١ : ماهو حكم المقتول بترك الصلاة تهاونا ؟

ج : حكمه حكم المسلم يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين .

### استعمال الحرير

س ٢٤٢ : ماهو حكم استعمال الحرير ؟

ج : يحرم استعمال الحرير على الرجل للعاقل .

س ٢٤٣ : ماهو الفرق بين القز والأبريسم من الحرير ؟

ج : القز هو ما قطعته الدودة وخرجت منه والأبريسم ما ماتت فيه .

س ٢٤٤ : هل يحرم لبس الحرير على الذمي ؟

ج : نعم يحرم عليه لأنه مخاطب بفروع الشريعة ولا يمنع من لبسه

لأنه لم يلتزم حكما فكما لا يمنع من شرب الخمر لا يمنع من

لبسه الحرير .

س ٢٤٥ : ماهو الدليل على تحريم الحرير ؟

ج : هو ما رواه البخاري عن حذيفة : نهانا رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه .

س ٢٤٦ : هل يحرم الحرير على المرأة والصبي ؟

ج : لا يحرم عليهما .

س ٢٤٧ : هل يجوز للولي أن يلبس الصبي ما يلبسه النساء من ذهب وحرير؟

ج : يجوز له ذلك إلى البلوغ والأولى تركه حتى لا يشق عليه تركه بعد البلوغ .

س ٢٤٨ : هل يحرم اتخاذ الحرير؟

ج : لا يحرم اتخاذه .

س ٢٤٩ : لماذا حرم اتخاذ إناء الذهب ولم يحرم اتخاذ الحرير؟

ج : لأن باب النقدين أضيّق دون باب الحرير فيجوز اتخاذ الثوب الحرير ولا يجوز اتخاذ الإناء من النقدين .

س ٢٥٠ : ما هو حكم الثوب المزعفر؟

ج : يحرم لبس الثوب المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران إذا أطلق عليه اسم المزعفر .

س ٢٥١ : ثوب من حرير جعل له ظهارة وبطانة من غيره وخيط عليه هل يجوز لبسه؟

ج : نعم يجوز لبسه لأنه كالخشو والخشو بالحرير جائز ولا يحرم لبسه بخلاف ذلك .

س ٢٥٢ : هل يجوز الجلوس والاستناد عليه؟

ج : لا يحرم ذلك إلا إذا كان لا يوجد حائل .

س ٢٥٣ : هل يجوز لبس الحرير لحاجة أو ضرورة؟

ج : يجوز ذلك لمثل حكة أو حر وبرد على أن يكون كل منهما مضرّاً ضرراً لا يحتمل عادة .

س ٢٥٤ : ماهو الدليل على لبس الحرير لحاجة ؟  
ج : هو ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف  
والزبير بن العوام رضى الله عنهما .

س ٢٥٥ : هل يجوز جعل الحرير زينة للجدران والكتابة عليه ؟  
ج : لايجوز ذلك لأنه من وجوه الاستعمال .

س ٢٥٦ : هل يجوز ترقيع الثوب بالحرير ؟  
ج : نعم يجوز بشرط أن لا يزيد كل رقعة على أربعة أصابع طولاً  
وعرضاً ولا يزيد وزن جميعها على وزن الثوب .

س ٢٥٧ : هل يجوز إلباس الحرير للدواب ؟  
ج : لايجوز لأنه لمحض الزينة .

س ٢٥٨ : ما حكم التطريز بالحرير ؟  
ج : يجوز بشرط أن لا يزيد عرضة الطراز على أربعة أصابع ، أما  
الطول فلا يشترط عدم زيادته على ذلك .

س ٢٥٩ : ماهو حكم التطريف ؟  
ج : يجوز التطريف ولو زاد على أربع أصابع بحسب عادة أمثاله .

س ٢٦٠ : ماهو حكم المشى على الحرير ؟  
ج : حكمه يجوز المشى عليه لأن الماشى عليه بمفارقة له حالاً  
لا بعد مستعملاً له عرفاً .

س ٢٦١ : ماهو حكم فرش الحرير لأجل المشى عليه ؟  
ج : يحرم فرشه لأجل المشى عليه .

س ٢٦٢ : ماهو حكم الثوب الذى أكثره حريراً ؟

ج : لايجوز لبسه والعبرة فى ذلك بالوزن .

س ٢٦٣ : ماهى الأشياء التى لايجرم استعمالها من الحرير ؟

ج : منها كيس المصحف ومنها علاقة المصحف وعلاقة السكين

وعلاقة السيف وخيط الساعة وخيط السبحة .

## حكم لبس الثوب المتنجس

س ٢٦٤ : ماهو حكم لبس الثوب المتنجس ؟

ج : يجوز لبس الثوب المتنجس إذا لم توجد رطوبة به أو بالبدن .

س ٢٦٥ : متى يحرم لبس الثوب المتنجس ؟

ج : يحرم وقت الصبغ بحيث يعرق البدن ويحتاج إلى تطهيره

للصلاة مع تعذر الماء ودخول وقت الصلاة .

س ٢٦٦ : ماهو حكم المكث فى المسجد بالثوب المتنجس لغير حاجة ؟

ج : يحرم ذلك لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة . ولبس النجس

واستعمال النجاسة فى البدن والثوب .

س ٢٦٧ : ماهو حكم لبس النجس ؟

ج : يحرم لبس النجس لأنه يجب على المكلف التبعد باجتنب

النجس .

س ٢٦٨ : هل يجوز إلباس النجس للدواب ؟

ج : يجوز إلباس النجس إن كان غير مغلظ .

س ٢٦٩ : ما حكم استعمال جلد الأدمى وشعره ؟  
ج : يحرم استعمالها وإن كانا طاهرين .

س ٢٧٠ : ما هو حكم التداوى بالنجس ؟  
ج : يجوز التداوى بذلك للضرورة .

### ما يفعل بالميت

س ٢٧١ : ما يجب للميت على سبيل فرض الكفاية ؟  
ج : يجب غسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه

### غسل الميت

س ٢٧٢ : ما هو أقل الغسل ؟  
ج : أقل الغسل ولو جنبا أو حائضاً تعميم بدنه بالماء مرة واحدة من غير حائل .

س ٢٧٣ : ما حكم غسل ماتحت غلقة الأغلف وما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها ؟  
ج : غسل ماتحت غلقة الأغلف إذا وصل الماء إليها واجب وكذلك ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها .

س ٢٧٤ : إذا ما أمكن وصول الماء إلى غلقة الأغلف ما الحكم ؟  
ج : يجب علينا أن نيممه في هذه الحالة .

س ٢٧٥ : هل تجب النية في الغسل على الميت ؟  
ج : لا تجب النية في الغسل عليه لأن المقصود من الغسل النظافة وهي لا تتوقف على النية .

س ٢٧٦ : ماهو حكم نية غسل الميت ؟

ج : حكمها مندوبة .

س ٢٧٧ : ماهى كيفية نية غسل الميت ؟

ج : هى أن يقول الغاسل نويت أداء الغسل عن هذا الميت .

س ٢٧٨ : ماهى حكم نية الوضوء المسنون لغسل الميت ؟

ج : حكمها واجبة

س ٢٧٩ : ماهو أكل الغسل ؟

ج : هو أن يغسل فى خلوة لا يدخل عليه إلا الغاسل ومن يعينه وولى

الميت وأن يكون فى قبض لا يمنع وصول الماء إلى البدن وأن

يكون على مرتفع وأن يكون بماء بارد إلا الحاجة كبرد ووسخ

فيسخن قليلا وأن يجلسه الغاسل على المغتسل برفق مائلا على

ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه فى نقرة قفاه لثلاث يميل

رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه ويكرر

ذلك مع نوع تحامل ليخرج ما فى بطنه من الفضلات ثم يضعه

مستلقيا على قفاه ويغسل بخرقه ملفوفة على يده اليسرى

سوأتيه وهما قبله ودبره وباقى عورته ثم يوضأه ويزيل ماتحت

أظفاره من الوسخ ويغسل رأسه ولحيته بصابون ونحوه

ويسرح شعره ثم يغسل شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه من

جهة وجهه ثم شقه الأيسر كذلك وهو مستلقى ثم يحوله إلى

شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك ثم يصب عليه ماء قراحا

مزوجاً بقليل من كافور إن لم يكن محرماً وهذه الغسلات

الثلاث تحسب واحدة لأنها تغيرت بالصابون .

س ٢٨٠ : ماهو حكم كب الميت على وجهه ؟

ج : لا يجوز كبه على وجهه احتراماً له .



- س ٢٨١ : ما حكم وضع الكافور في غسل المحدة ؟
- ج : يكره ذلك لزوال المعنى المرتب على تحريم الطيب .
- س ٢٨٢ : لو خرج من الميت نجس هل يجب إعادة الغسل ؟
- ج : لا يجب إعادة الغسل بل الواجب إزالة ما خرج .
- س ٢٨٣ : لو لم ينقطع النجس الخارج من الميت فما الحكم ؟
- ج : يجب حشوه كسلس البول وتجب المبادرة بالصلاة عليه .
- س ٢٨٤ : لو خرج من الميت طاهر كنى فهل يجب غسل الميت وغسل الخارج الطاهر ؟
- ج : لا يجب غسل الميت ولا غسل الخارج الطاهر .
- س ٢٨٥ : ما هو حكم اتحاد الغاسل والميت ؟
- ج : يجب اتحادهما في الذكورة والأنوثة إلا في مسائل أربعة ؟
- س ٢٨٦ : ما هي المسائل التي لا يجب فيها اتحاد الغاسل والميت ؟
- ج : هي أربعة :
- الأول : الزوج مع زوجته غير الرجعية والمعتدة من وطء شبهة فيجوز لكل من الزوج والزوجة أن يغسل الآخر .
- الثانية : السيد له أن يغسل أمته التي تحل له قبل الموت .
- الثالث : الرجل مع محارمه والمرأة مع محارمها .
- الرابع : الرجل مع صغيرة لا تشتهى والمرأة مع صغيرة لا يبلغ حد الشهوة .
- س ٢٨٧ : هل للرجل أن يغسل زوجته الرجعية والمعتدة عن وطء شبهة ؟
- ج : لا يجوز له في الحالتين ، وكذلك لا يجوز لها أن تغسله لتحريم نظر كل منهما إلى الآخر .

س ٢٨٨ : هل يجوز للمرأة أن تغسل زوجها وهي في ذمة غيره ؟  
ج : نعم يجوز وصورة ذلك أن يموت وهي حامل فتضع قبل غسله  
فتزوج فتغسله .

س ٢٨٩ : هل يجوز للامة أن تغسل سيدها ؟  
ج : لا يجوز لها ذلك .

س ٢٩٠ : هل يجوز للسيد أن يغسل أمته المكاتبه ؟  
ج : نعم يجوز له ذلك لأن الكتابة ترتفع بالموت .

س ٢٩١ : لماذا جاز الزوجه أن تغسل زوجها ولم يجز للامة أن تغسل  
سيدها ؟

ج : لأن حقوق الزوجية لا تنقطع بالموت بدليل التوارث .

س ٢٩٢ : ماهو الضابط في جواز غسل كل من الزوجين الآخر ؟  
ج : هو حل البضع قبل الموت .

## غسل الخنثى ومن جهل حاله

س ٢٩٣ : هل يجوز لكل من الرجال والنساء تغسيل الخنثى الكبير ؟  
ج : نعم يجوز لهما ذلك عند فقد محارمه .

س ٢٩٤ : ماذا يجب في غسل الخنثى إذا غسله الرجال والنساء الأجانب ؟  
ج : يغسل في ثوب ويجب أن يكون غسله مرة واحدة ويندب لغاسله  
أن يحتاط في غض البصر واللمس .

## الأولى بغسل الميت

س ٢٩٥ : إذا اجتمعت الرجال فن الأولى بغسل الرجل ؟

ج : الأولى هو الأحق بالصلاة عليه درجة لصفة .

س ٢٩٦ : ما هي درجات الأحق بغسل الميت ؟

ج : هي سبع .

الأولى : رجال العصابة من النسب .

الثانية : رجال العصابة من الولاء .

الثالثة : الإمام أو نائبه .

الرابعة : ذو الأرحام .

الخامسة : الرجال الأجانب .

السادسة : الزوجة الحرة دون الأمة .

السابعة : النساء المخارم .

س ٢٩٧ : إذا تعدد أهل درجة فما الحكم ؟

ج : يقدم بالصفة فتقدم ابن الأخ الأقفه بأحكام الغسل على الأخ

الجاهل بها .

س ٢٩٨ : إذا اجتمعت النساء فن الأولى بغسل المرأة ؟

ج : قريباتها وإن كن غير محارم كبنات العم .

س ٢٩٩ : ما هو الأحق بالتقدم من القريبات ؟

ج : الأحق بالتقديم منهن كل ذات رحم محرم وهي التي لو قدرت

ذكر أ لم يحل له نكاحها كأم وأمهات وبنات ابن وبنات بنت .

## تكفين الميت

س ٣٠٠ : ما هو حكم تكفين الميت ؟

ج : يجب تكفين الميت ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً

س ٣٠١ : ماهو الكفن الواجب في حق الرجل ؟

ج : الواجب في حقه ثلاث لفائف إن كفن من تركته .

س ٣٠٢ : ماهو الكفن الواجب في حق الأثني والنخشي ؟

ج : إن أريد الاقتصار على ذلك يكفن الثلاث وإلا فالسنة أن يكون الكفن في حقهما إزار فختر قميص فلغافتان

س ٣٠٣ : ماهو شرط وجوب كون الكفن ثلاث لفائف ؟

ج : لذلك شروط ثلاثة :

الأول : أن يكفن الميت من تركته فلو كفنه قريب أو زوج أو

سيد فلا يجب إلا لفاقة واحدة .

الثاني : أن لا يكون عليه دين مستفرك للتركة فلا يجوز الزيادة

على لفاقة إلا بإجازة الغرماء .

الثالثة : أن لا يوصى الميت بتكفينه في لفاقة واحدة .

س ٣٠٤ : ماهي أقسام الكفن ؟

ج : أقسامه أربعة :

الأول : لحق الله وهو ستر العورة في الصلاة .

الثاني : حق لله وللميت وهو جميع البدن .

الثالث : لحق الغرماء والميت وهو الثوب .

الثاني والثالث والرابع : لحق الورثة وهو ما زاد على اللفائف

الثلاث .

س ٣٠٥ : إذا كفن الميت من بيت المال أو مال موقوف على تكفين

الموتى فكم لفاقة تجب له ؟

ج : يجب له لفاقة واحدة .

## ما يكفن منه الميت

س ٣٠٦: ما الذى يجوز أن يكفن منه الميت ؟  
ج : يجوز له من الذى يجوز له أن يلبسه حال حياته فيحل أن تكفن المرأة فى الحرير والمزعر والمعصر .

س ٣٠٧: إذا لبس الشهيد الحرير لحاجة فهل يكفن به ؟  
ج : نعم إذا استشهد وهو عليه لطلب الشارع دفنه بثيابه بخلاف غيره إذا لبسه لحاجة ومات فيه فلا يدفن وهو عليه .

س ٣٠٨: هل يجوز تكفين الميت بثوب متنجس عند علم القسرة على ثوب طاهر ؟

ج : يجوز ذلك ويجب نزع حال الصلاة عليه .  
س ٣٠٩: لم يجد عند الميت إلا ثوباً حريراً وثوباً متنجساً فما الذى تقدمه فى تكفينه ؟

ج : تقدم الحرير إلا إذا أمكن تطهير المتنجس .

## ما يسن فى الكفن وما يكره وما يحرم

س ٣١٠: ما يسن فى الكفن ؟

ج : يسن فيه أمور منها أن يكون أبيض وأن يكون مفسولاً ومنها أن ييخر بالعود ثلاث مرات وان يبسط أحسن اللقائف وأوسعها ومنها أن يذر على كل لفاقة حنوط إذا كان الميت غير محرم فإن تحلل للتحلل الأول جاز ذلك .

س ٣١١: ما يكره فى الكفن ؟

ج : أن يكون غالى القيمة وأن يكون معصراً وحريراً ومزركشاً بالذهب فى حق المرأة .

س ٣١٢ : متى يحرم الكفن؟

ج : يحرم إذا كان غالى القيمة وبعض الورثة غائب ، أو محجور عليه  
ومن حرير ومزعفر ومعصفر فى حق الرجل إذا وجد غيره .

س ٣١٣ : ما حكم كتابة شىء من القرآن على الكفن؟

ج : يحرم ذلك وكذا كل اسم معظم .

س ٣١٤ : ما هو حكم ادخار الكفن؟

ج : يكره إلا إذا كان من حل خالص أو أثر صالح .

## حمل الميت

س ٣١٥ : ما هو حكم حمل الميت؟

ج : حمله واجب وهو من وظيفة الرجال .

س ٣١٦ : ما هو حكم الميت على صورة محقرة كجعله فى قفة أو كيس؟

ج : يحرم ذلك .

س ٣١٧ : ما هو حكم الإسراع بالجنازة؟

ج : ينبذ ذلك وهو فوق المشى المعتاد أما الإسراع الشديد

فمكروه .

س ٣١٨ : متى يحرم الإسراع ومتى يجب؟

ج : يحرم إذا خيف التغييره ويجب الإسراع إذا خيف التغيير التانى .

س ٣١٩ : إذا خيف التغيير بكل من الإسراع والتانى فما الذى يجب؟

ج : يجب الإسراع لأنه أعجل فى ستره .

## حكم تشييع الجنازة وأجر المشييع

س ٣٢٠ : ما حكم تشييع الجنازة ؟

ج : يسن للرجال .

س ٣٢١ : ما حكم تشييع الجنازة للنساء ؟

ج : يكره إلا إذا ترتب على ذلك فتنة فيحرم .

س ٣٢٢ : ماذا يسن للتشييع للجنازة ؟

ج : يسن أن يكون ماشيا وأن يكون أمام الجنازة وأن يكون بقربها

س ٣٢٣ : ماذا يحصل للتشييع للجنازة من الأجر ؟

ج : يحصل له بالصلاة عليها المسبوقة بالحضور معه من محل موته

قيراط من الأجر فإن استمر معه إلى الدفن حصل له قيراط آخر .

س ٣٢٤ : هل يترك تشييع الجنازة لحصول منكر معها كنوح وشق ثياب ؟

ج : لا يترك تشييع الجنازة لذلك لأن الحق لا يترك من أجل الباطل .

## الصلاة على الميت

س ٣٢٥ : ما هو حكم الصلاة على الميت ؟

ج : تجب الصلاة على الميت .

س ٣٢٦ : هل كانت الصلاة على الميت والإيضاء بالثلك في الأمم السابقة ؟

ج : لم يكن ذلك في الأمم السابقة وإنما هو من خصائص الأمة  
المحمدية .

س ٣٢٧ : ما هي أركان الصلاة على الميت ؟

: أركان الصلاة سبعة :

الأول : النية وهي كنية غيرها من الصلوات المفروضة .

الثاني : القيام للقادر عليه .

الثالث : أربع تكبيرات .

الرابع : قراءة الفاتحة .

الخامس : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأقربها اللهم صل

على محمد وأكملها الصلاة الإبراهيمية .

السادس : الدعاء للبيت بخصوصه .

السابع : التسليمة الأولى .

س ٢٢٨ : نوى الفرضية ولم يقل فرض كفاية فهل يجزئ ذلك ؟

ج : نعم بكفيه ذلك .

س ٣٢٩ : عين الميت باسمه أو قال الرجل ولم يشر إليه إشارة قلبية ولم

يلاحظ أنه الحاضر فظهر بخلافه فما الحكم ؟

ج : ضر ذلك التعيين ولم تكفه هذه النية .

س ٣٣٠ : لو أردنا الصلاة على الميت الغائب في بلدة أخرى فهل يجب

التعيين ؟

ج : يجب علينا التعيين في هذه الحالة .

س ٣٣١ : لو أتى شخص بأكثر من أربع تكبيرات في الصلاة على الميت

فما الحكم ؟

ج : صح ذلك ولم تبطل صلاته .

س ٣٣٢ : هل يسن للأمام متابعة الإمام إذا زاد على أربع تكبيرات في

الصلاة على الجنازة ؟

ج : لايسن متابعتها بل هو مخير بين مفارقتها وانتظاره والأفضل له

الانتظار .



س ٣٣٣ : تخلف المأموم عن إمامه بتكبيرة بأن شرع الإمام في التكبيرة  
الثالثة وهو في الأولى فما الحكم ؟  
ج : إن كان التخلف لغير عذر بطلت صلاته .

س ٣٣٤ : هل تتعين قراءة الفاتحة بعد واحد من التكبيرات ؟  
ج : لا يتعين ذلك والأفضل أن تكون بعد الأولى .

س ٣٣٥ : هل يسن دعاء الاستفتاح في الصلاة على الجنائز ؟  
ج : لا يسن ذلك لأنها مبنية على التخفيف .

س ٣٣٦ : هل يندب قراءة سورة بعد الفاتحة في الصلاة على الجنائز ؟  
ج : لا يندب قراءة سورة .

س ٣٣٧ : هل تندب إعادة الصلاة على الميت لمن صلاها ؟  
ج : لا تندب إعادة صلاتها .

## دفن الميت

س ٣٣٨ : ما هو حكم الدفن ؟

ج : يجب دفن الميت في قبر من مقبرة أهل البلد الذي مات فيه .  
س ٣٣٩ : ما هو أقل القبر ؟

ج : هو حفرة يمنع بعد ردمها ظهور راحة وتحرسه من السباع .  
س ٣٤٠ : ما هو أكمل القبر ؟

ج : هو أن تصنع حفرة واسعة بقدر من ينزل الميت ومن يعينه  
عميقة بقدر قامة معتدل باسط يديه مرفوعتين وذلك أربعة أذرع  
ونصف بذراع اليد المعتدلة .

س ٣٤١ : ماهو الأفضل أن يجعل الميت في لحد أو في شق ؟  
ج : الأفضل إن كانت الأرض صلبة في لحد وإن كانت رخوة  
في شق .

س ٣٤٢ : ماهو حكم نقل الميت قبل دفنه من محل موته ؟  
ج : يحرم ، وقيل بسكره ولو أوصى به وأمن تغييره إلا إذا جرت  
عادتهم بالدفن في غير محلهم فلا يحرم نقله إلى ذلك المحل أو كان  
بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو مقابر صلحاء فلا يحرم  
النقل بل يسن والمراد بالقرب عدم تغييره ولا يجوز نقله إلا  
بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه .

## الأولى بدفن الميت

س ٣٤٣ : من الأولى بالدفن ؟  
ج : الأولى بالدفن من الرجال الأحق بالصلاة عليه إلا الزوج ، فهو  
أحق من غيره في دفن زوجته وإن لم يكن أحق بالصلاة لأنها  
منظورة له أكثر ثم المحرم بنفس فرضاع فصاهرة الأقرب  
فالأقرب ثم عبداها .

س ٣٤٤ : ماهو حكم جمع قبور الأتارب في موضع واحد من المقبرة ؟  
ج : يسن ذلك ليسهل على الزائر زيارتهم .  
س ٣٤٥ : ماهو حكم الدفن ليلا ؟  
ج : يجوز بلا كراهة وكذا الدفن وقت النهي عن الصلاة إذا لم يتحراه  
وإلا حرام .

س ٣٤٦ : ماهو حكم دفن شخصين في لحد أو شق ؟  
ج : يحرم ذلك إذا لم يكن ضرورة .

س ٣٤٧: ما هي الضرورة والدليل عليها؟

ج: هي ضيق الأرض أو كثرة الموتى . والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل كل اثنين في كفن من قتلى أحد عند ضيق الكفن .

### حكم نبش الميت بعد دفنه

س ٣٤٨: ما هو حكم نبش الميت؟

ج: يحرم ذلك بعد دفنه وقبل البلى .

س ٣٤٩: ما هي الحالات التي يجوز فيها نبش الميت بعد دفنه؟

ج: إذا دفن بلا غسل ولا تيمم وهو بما يجب طهره أو كفن في ثوب مفضوب أو أرض مفضوبة وطالب مالكهما بهما أو في مسجد أو وقع في القبر مال وجب نبشه في هذه الأحوال إلا في الحالة الأولى يشترط عدم التغيير وهي الغسل والتيمم .

### حكم البناء في المقبرة

س ٣٥٠: ما هو حكم بناء القبر؟

ج: يحرم البناء في الأرض المسبلة والموقوفة سواء كان بظاهر الأرض وباطنها .

س ٣٥١: ماذا يجب في حق البناء الموجود في المقبرة المسبلة أو الموقوفة؟

ج: يجب على الحاكم هدمه وإزالته .

س ٣٥٢: ما هو حكم تفصيل الشهيد في معركة الكفار والصلاة عليه؟

ج: يحرم غسله والصلاة عليه ويجب تكفينه والسنة أن يكفن في ثيابه سواء كانت ملطخة بالدم أم لا .

س ٣٥٣: ما هو حكم غسل الميت الكافر؟

ج : إن كان ذمياً أو مؤمناً أو معاهداً جاز غسله وتحرم الصلاة عليه وإن كان حربياً أو مرتداً أو زنديقاً جاز غسله وتكفينه وحرمت الصلاة عليه وجاز رميه للكلاب ولكن الأولى مواراته لئلا يتأذى الناس برائحته بل فد تجب المواراة إذا تحقق الأذى .

س ٣٥٤: استعان الكفار في قتالهم بالمسلمين فقتل مسلم مسلماً فهل المقتول شهيد؟

ج : نعم هو شهيد نظراً لأن القتال قتال كفار ولا نظر إلى كون القتال مسلماً

س ٣٥٥: لو استعان البغاة بالكفار فقتل كافر مسلماً فهل هو شهيد؟

ج : نعم هو شهيد .

س ٣٥٦: ما هي أقسام الشهداء؟

ج : أقسامهم ثلاثة .

س ٣٥٧: ما هو القسم الأول؟

ج : من يعطى حكم الشهادة في الدنيا والآخرة وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله فلا يغسل ولا يصل على .

س ٣٥٨: ما هو القسم الثاني؟

ج : هو من قاتل لأجل الغنيمة وهو كذلك لا يغسل ولا يصل عليه ويسمى شهيد دنيا ولا يحكم له بالشهادة في الآخرة .

س ٣٥٩: ما هو القسم الثالث من أقسام الشهداء؟

ج : هو شهيد آخرة وهو من مات غريقاً أو حريقاً أو ماتت بالطلق والميت بالطاعون والميت في طلب العلم والميت بداء البطنى

وهذا شهيد الآخرة كغيره من الناس في الغسل والصلاة عليه  
وغير ذلك .

س ٣٦٠ : ما هو السقط ؟

ج : هو الولد النازل قبل تمام أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر  
ولحظتان .

س ٣٦١ : ما هي حالات السقط من حيث الواجب له ؟

ج : له ثلاث حالات :

الأولى : إذا ظهرت حياته بصياح أو حركة أو تنفس  
فهو مثل الكبير فتجب له الأشياء الخمسة .

الثانية : لم تظهر حياته وظهر خلقه وجب فيه ما  
وجب في الكبير ما عدا الصلاة فلا تجب بل تحرم .

الثالثة : إذا لم يظهر فيه خلق فلا يجب فيه شيء بل يجوز  
غسله وستره ودفنه .

س ٣٦٢ : ما هو حكم الولد الذي نزل بعد مضي أقل مدة الحمل ؟

ج : حكمه مثل الكبير فيما سبق سواء علبت حياته أو لم تعلم .

س ٣٦٣ : ما هو حكم العضو المنفصل من الشخص ؟

ج : إن كان انفصل من حي ثم لم يمّت عقب انفصاله منه فلا يجب

فيه شيء بل يسن دفنه إكراماً لصاحبه وإن انفصل من حي

مات عقب انفصاله أو من مسلم يمّت غير شهيد وجب الغسل

والتكفين والصلاة والدفن إذا لم يصل على باقي الجثة وإلا

فدبت الصلاة .

### المخاطب بما يفعل بالميت

س ٣٦٤ : ما هو المخاطب بالأشياء الواجبة للميت من غسل وتكفين

وحمل وغيره ؟

ج : المخاطب بذلك أقارب الميت والأجانب الذين علوا بموته أو ظنه ونسبوا إلى التقصير لكونه بقربهم ولم يبخشوا عنه .

س ٣٦٥ : لم يعلم بموت الميت إلا شخص واحد فما الحكم ؟

ج : تجب عليه هذه الأشياء حتى يقوم بها غيره .

## محل مؤن تجهيز الميت

س ٣٦٦ : فيما تجب مؤن الميت ؟

ج : تجب في تركته إذا كان له تركة .

س ٣٦٧ : إذا لم يكن للميت تركة فعلى من تجب مؤن تجهيزه ؟

ج : تجب على من تجب عليه نفقته وهو حى إلا زوجة أب وإن

وجبت نفقتها حال حياتها فإن لم يوجد من ينفق عليه جهزت

من المال الموقوف على الموقى فإن لم يكن مال موقوف فن

بيت المال .

## التعزية

س ٣٦٨ : ما هو حكم التعزية ؟

ج : تسن تعزية أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنتاهم إلا

المشابة فلا يعزىها إلا من يجوز له النظر إليها .

س ٣٦٩ : ما هو حكم تعزية الرجل الأجنبي لأجنبية ؟

ج : يكره له أن يعزىها ويحرم عليها الرد ، كما يحرم عليها أن تعزى

الأجنبي .

س ٣٧٠ : ما هو حكم الرد للأجنبي عليها ؟  
ج : يكره وده عليها في التعزية .

س ٣٧١ : ماذا يقال في تعزية المسلم بالمسلم ؟  
ج : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وجبر مصيبتك .

س ٣٧٢ : ماذا يقال في تعزية الكافر بالكافر ؟  
ج : أخلف الله عليك ولا ينقص عددك .

س ٣٧٣ : ماذا يقال في تعزية المسلم بالكافر ؟  
ج : أعظم الله أجرك وصدرك وأخلف عليك .

س ٣٧٤ : ماذا يقال في تعزية الكافر بالمسلم ؟  
ج : غفر الله لميتك وأحسن عزاءك .

س ٣٧٥ : هل يسن للمسلم أن يصافح أخاه المسلم عند التعزية ؟  
ج : نعم يسن له ذلك .

## زيارة القبور

س ٣٧٦ : ما هو حكم زيارة القبور للرجال ؟  
ج : تسن زيارة القبور للرجال الخبر : كنت نهيتكم عن زيارة القبور  
فزوروها فإنها تذكركم الآخرة .

س ٣٧٧ : ما حكم الإكثار من زيارة القبور ؟  
ج : يستحب ذلك لما فيه من العظة وترقيق القلوب .

س ٣٧٨ : متى تتأكد زيارة القبور ؟  
ج : عشية يوم الخميس ويوم الجمعة كله وبكرة يوم السبت .

## آداب الزيارة

س ٣٧٩ : ما هي آداب الزيارة ؟  
ج : هي أن يقصد بزيارته وجه الله وإصلاح قلبه وأن يكون على طهارة وأن يسلم على من في المقبرة .

س ٣٨٠ : ماذا يقال عند زيارة القبور ؟  
ج : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم إن شاء الله لآحقون .  
نسأل الله لنا ولكم دوام العافية . اللهم لا تعرنا أجرم ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم .

## الزكاة

س ٣٨١ : ما هي الزكاة لغة وشرعاً ؟  
ج : الزكاة لغة النمو والبركة والتطهير والمدح . وشرعاً القدر المخرج من مال عن مال أو عن بدن على وجه مخصوص .

س ٣٨٢ : ما هو المراد بقولهم على وجه مخصوص ؟  
ج : هو توفر الشروط وانتقاء الموانع ونية الدافع وصرافها لمستحقها .

س ٣٨٣ : ما هو حكم الزكاة ؟  
ج : هي أحد أركان الإسلام يكفر جاحد المجمع عليه من أقسامها إذا كان مما لا يخفى على الناس .



س ٣٨٤ : شخص أنكر الزكاة في الركاظ أو في العروض أو في مال الصبي  
فهل يكفر ؟

ج : لا يكفر لأن ذلك لم يكن مجماً عليه .

س ٣٨٥ : ما هي الحكمة في الزكاة ؟

ج : نفع الفقراء والمساكين وتنمية المخرج عنه وتطهيره عن دنسه  
بحق مستحيباً :

## أنواع الزكاة

س ٣٨٦ : ما هي أنواع الزكاة ؟

ج : أنواع الزكاة نوعان زكاة بدن وهي زكاة الفطر وزكاة المال  
وهي ضربان ضرب متعلق بالقيمة والآخر بالعين .

س ٣٨٧ : ما هو الضرب المتعلق بالقيمة ؟

ج : هو عروض التجارة .

س ٣٨٨ : ما هو الضرب المتعلق بالعين ؟

ج : هو زكاة النعم وزكاة الذهب والفضة وزكاة الزروع .

س ٣٨٩ : ما هي الأشياء التي تجب فيها الزكاة بالتفصيل ؟

ج : تجب في ثمانية أشياء : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ،  
والفضة ، والزروع ، والنخل ، والغنم .

## شروط وجوب الزكاة

س ٣٩٠ : ما هي شروط وجوب الزكاة ؟

ج : هي خمسة :

الأول : الإسلام .

الثاني : بلوغ النصاب .

الثالث : الملك التام .

الرابع : تعين المالك فلا تجب الزكاة في مال مملوك لمالك غير معين ومنه مال بيت المال .

الخامس : مضى الحول .

س ٣٩١ : كافر ينفق على أقاربه المسلمين فهل تجب عليه فطرتهم ؟

ج : نعم تجب عليه

س ٣٩٢ : هل تلزم هذا الكافر النية ؟

ج : نعم تلزمه للتمييز لا للعبادة لفقد شرطها وهو الإسلام .

س ٣٩٣ : هل يعاقب الكافر الأصلي بترك الزكاة والصلاة في الآخرة ؟

ج : نعم يعاقب عليهما في الآخرة إذا لم يسلم وذلك العقاب زيادة على عذاب الكفر .

س ٣٩٤ : ما هو الحكم في مال الكافر المرتد ؟

ج : ماله موقوف فإن أسلم وجبت الزكاة فيما مضى وإن مات وهو مرتد فلا مال له من حين الردة وماله للسلمين .

س ٣٩٥ : أخرج المرتد زكاته حين الردة فهل تجزئ ؟

ج : نعم تجزئ وتلزمه النية للتمييز لا للعبادة .

س ٣٩٦ : هل تجب الزكاة على المسكاتب ؟

ج : لا تجب الزكاة عليه .

س ٣٩٧ : هل تجب الزكاة في المال المنصوب والمردع الذي جرده

الوديع والغائب والمسروق .

ج : تجب الزكاة في هذه الأموال .

س ٣٩٨ : هل تجب الزكاة في المال الذي دفعه صاحبه ونسيه والمال الذي وقع في البحر ؟

ج : نعم تجب فيهما الزكاة عند وجودهما .

س ٣٩٩ : هل يجب تعجيل الزكاة في الأموال المذكورة ؟

ج : لا يجب تعجيل الزكاة فيها فإن حصل عليها زكاتها عما مضى من الزمن .

س ٤٠٠ : هل تجب الزكاة في الدين الذي على الغير ؟

ج : تجب الزكاة فيه بشرطين :

الأول : أن يكون لازماً فلا تجب في المال الذي في ذمة

المسكاتب حتى يقبضه ويستأنف حوله .

الثاني : أن لا يكون ماشية ولا طعاماً هذا من حيث استقرار

وجوب زكاته ، في ذمة مالكة .

س ٤٠١ : هل تجب زكاة الدين فوراً أم لا ؟

ج : إن كان الدين حالاً على ملىء مقر حاضر باذل أو كان على جاحد وتوجد بينة وجبت على الفور ولو قبل قبضه .

س ٤٠٢ : دين مؤجل على ملىء حاضر فتي تجب زكاته عما مضى ؟

ج : تجب إذا حل أجله .

س ٤٠٣ : دين على معسر أو موسر ولا بينة فتي تجب الزكاة فيه ؟

ج : تجب فيه عند الحصول عليه .

س ٤٠٤ : هل تجب الزكاة في الأوراق المعروفة ؟

ج : نعم تجب فيها لأن القيم التي تضمنتها الأوراق أعدها الفقهاء

من الدين ولهم فيها كلام .

س ٤٠٥ : هل تجب الزكاة في مال بيت المال أو في ربيع الموقوف على

غير معين ؟

ج : لا تجب فيهما الزكاة .

س ٤٠٦ : شخص أوصى لحمل بمال وقبل الولى فهل تجب فيه الزكاة ؟

ج : لا تجب الزكاة فيه .

س ٤٠٧ : ما هو حكم إزالة الملك من أجل الفرار من الزكاة ؟

ج : يكره ذلك .

س ٤٠٨ : لو كان عند شخص مائة من الإبل فباعها بمائة من الإبل فهل

ينقطع الحول ؟

ج : ينقطع الحول ويستأنف حولا جديداً .

س ٤٠٩ : حلى مركب من ذهب وفضة فهل يجوز بيعه بذهب أو فضة ؟

ج : لا يجوز بذهب ولا فضة وإنما يجوز بيعه بمتاع .

س ٤١٠ : ما هي الأشياء التي لا يشترط فيها الحول ؟

ج : هي خمسة أشياء :

الأول : الزرع والثمار .

الثاني : المعدن

الثالث : الركاز

الرابع : نتاج ماشية من إبل وبقر وغنم .

الخامس : ربح للتجارة إذا لم ينضأ أما إذا نضأ بجنس ما يقوم

أفرد الربح بحول .

س ٤١١ : ما هو الفرق بين الثمن اللازم والثمن الذي يؤول إلى اللزوم ؟

ج : اللازم هو الثمن بعد انتهاء مدة الخيار والذي يؤول إلى اللزوم

الثمن في مدة الخيار .

## زكاة النعم

س ٤١٢ : ما هو المراد بالنعم ؟

- ج : المراد بذلك الإبل والبقر والغنم .  
 س ٤١٣ : هل تجب الزكاة في الرقيق والخيل ؟  
 ج : لا تجب الزكاة فيهما إلا إذا كانا للتجارة .

## شروط زكاة النعم الخاصة بها

- س ٤١٤ : ماهي شروط زكاة النعم الخاصة ؟  
 ج : تزيد النعم على شروط الزكاة الخمسة بشرطين :  
 الأول : سوم المالك لها وهو مكلف عالم بأنها مملوكة له .  
 الثاني : أن لا تكون عوامل فلا تجب الزكاة فيها وإن سميت  
 سواء كان الاستعمال مباحاً كحراث وحمل وشرب أو  
 محرماً كحمل مسكر .  
 س ٤١٥ : لو علف الماشية قدرأ لا تعيش بدونه ولم يقصد قطع السوم فهل  
 تجب الزكاة فيها ؟  
 ج : نعم تجب الزكاة فيها .  
 س ٤١٦ : ماهو القدر الذي لا تعيش بدونه ؟  
 وماهو القدر الذي تعيش بدونه بلا ضرر ظاهر ؟  
 ج : الأول أربعة أيام . والثاني ثلاثة أيام .  
 س ٤١٧ : هل يشترط سوم نتاج نصاب ملكه الشخص ؟  
 ج : لا يشترط ذلك لأنه تابع لأصله في السوم

## نصاب الإبل

- س ٤١٨ : ماهو نصاب الإبل ؟  
 ج : نصابها خمس ، فلا تجب الزكاة فيما دون الخمس .

س ٤١٩ : ماذا يجب في الخمس من الإبل ؟

ج : تجب شاة ضأن لها سنة أو ثنية من المعز لها سنتان .

س ٤٢٠ : ماهى شروط الشاة المخرجة ؟

ج لها شرطان :

الأول : أن تكون من غنم البلد أو مثلها .

الثانى : أن تكون سالمة من العيوب وإن كانت الإبل معيبة .

س ٤٢١ : ماهى الحكمة فى إيجاب شاة دون شىء من الإبل ؟

ج : هو مراعاة مصلحة المالك والفقراء .

س ٤٢٢ : هل يجزىء عن الشاة الجذع من الضأن ؟

ج : نعم يجزىء ذلك والجذع من الضأن ما بلغ سنتين تحديداً .

س ٤٢٣ : ماذا يجب فى خمس وعشرين من الإبل ؟

ج : يجب فى خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين بنت مخاض عمرها سنة كاملة .

س ٤٢٤ : يعجز المالك عن بنت المخاض حساً وشرعاً فإذا يجب عليه ؟

ج : يجب عليه حق أو ابن لبون .

س ٤٢٥ : ماذا يجب فى ست وثلاثين من الإبل ؟

ج : يجب فى ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون وهى ما

استكملت سنتين ولا يؤخذ الحق ولا ابن اللبون بدلا عنها .

س ٤٢٦ : ماهو الواجب فى ست وأربعين ؟

ج : تجب فى ست وأربعين إلى ستين حقة وهى التى تم لها ثلاث

سنتين .

س ٤٢٧ : ماهو الواجب فى إحدى وستين ؟

ج : حذعة لها من العمر أربع سنين وذلك إلى خمس وسبعين .

س ٤٢٨ : ماهى آخر أسنان الزكاة ؟  
ج : هى الجذعة أما الثنية فليست من أسنان الزكاة بل هى من أسنان  
الأضحية وعمرها خمس سنين .

س ٤٢٩ : ماذا يجب فى ست وسبعين إلى تسعين ؟  
ج : يجب بنتا لبون .

س ٤٣٠ : ماذا يجب فى إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ؟  
ج : يجب حقتان .

س ٤٣١ : ماذا يجب فى مائة وإحدى وعشرين ؟  
ج : يجب ثلاث بنات لبون .

س ٤٣٢ : ماذا يجب فى مائة وثلاثين .

ج : يجب بنتا لبون وحقه وهكذا فى كل أربعين بنت لبون وفى كل  
خمسین حقة .

س ٤٣٣ : شخص عنده ست وثلاثون من الإبل ولم يجد بنتي لبون  
فماذا يفعل ؟

ج : فله أن يصعد إلى الحقة ويأخذ جبرانا أو ينزل إلى بنت مخاض  
ويعطى جبرانا والجبران عشرون درهم من الفضة أو شاتان  
وهكذا له أخذ جبرانين وأكثر وإعطاء ذلك .

س ٤٣٤ : ماهى الحكمة فى ضبط الجيران بما ذكر ؟

ج : هو أن الزكاة تؤخذ عند ورود السائمة الماء غالباً وليس هنا  
حاكم ولا مقوم فضبط بقيمة شرعية كصاع المصراة .

## نصاب البقر

- س ٤٣٥ : ماهو أول نصاب البقر ؟
- ج : أول نصاب البقر ثلاثون والواجب فيه تبيع أو تبعه عمر كل منها سنة .
- س ٤٣٦ : ماذا يجب في أربعين من البقر ؟
- ج : يجب في ذلك مسنة عمرها ستان .
- س ٤٣٧ : ماذا يجب في ستين من البقر ؟
- ج : يجب في ذلك تبعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة .
- س ٤٣٨ : متى يتفق الفرضان في البقر ؟
- ج : إذا بلغت مائة وعشرين فأكثر أخرج ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه .

## نصاب الغنم

- س ٤٣٩ : ماهو أول نصاب الغنم ؟
- ج : أول نصاب الغنم أربعون فيجب فيها شاة مجزئة عن الأضحية إلى مائة وعشرين .
- س ٤٤٠ : ماذا يجب في مائة وعشرين من الغنم ؟
- ج : يجب فيها شاتان إلى مائتين .
- س ٤٤١ : ماذا يجب في مائتين وواحدة من الغنم ؟
- ج : يجب فيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فإذا زاد العدد واحدة وجب أربع شياه ثم في كل مائة شاة .



## أحكام تتعلق بزكاة النعم

س ٤٤٢ : هل يجزى لإخراج نوع من نوع آخر من الغنم ؟

ج : نعم يجزى ذلك بشرط مراعاة القيمة .

س ٤٤٣ : شخص عنده ثلاثون عنزاً وعشر نعجات ماذا يخرج ؟

م : يخرج عنزاً تساوى قيمتها ثلاث أرباع عنز وربع نعجة

س ٤٤٤ : شخص عنده أربعون شاة نصفها سليم قيمة كل واحدة جنينان

ونصفها الآخر معيب قيمة كل واحدة جنين واحد فماذا يجب عليه ؟

ج : يجب عليه شاة قيمتها جنين ونصف .

## زكاة الزرع

س ٤٤٥ : ماهو الحكم فى زكاة الزرع ؟

ج : تجب الزكاة فى الزرع .

س ٤٤٦ : ماهو الدليل على وجوب الزكاة فيها ؟

ج : قوله تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) وقوله ( أنفقوا من طيبات ما كسبتم ) الآية .

## شروط وجوب زكاة الزرع الخاصة بها

س ٤٤٧ : ماهى شروط زكاة الزرع ؟

ج : خمسة :

الأول : أن تكون مما يصلح للاقتيات مثل القمح والشعير نخرج

ما لا يصلح لذلك مثل الحلبة والسمسم .

- الثاني : أن يكون الاقنيات اختياراً .  
 الثالث : أن يكون يصلح للدخار .  
 الرابع : ظهور صلاحها كلاً أو بعضاً .  
 الخامس : أن يكون بما استنبته الأدميون .

س ٤٤٨ : هل تجب الزكاة فيما لا يصلح للاقتنيات كالحلبة والسهم والحبة السوداء ؟

ج : لا تجب الزكاة في ذلك .

س ٤٤٩ : هل تجب الزكاة في الأشياء التي تكون قوتاً وقت الاضطرار كحب الخنظل والدقسة والترمس ونحو ذلك ؟

ج : لا تجب الزكاة فيما يقتات حال الجذب والاضطرار .

س ٤٥٠ : متى تجب الزكاة في الزروع ؟

ج : إذا ظهر صلاحها .

## نصاب الزروع

س ٤٥١ : ماهو نصاب الزروع ؟

ج : النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً .

س ٤٥٢ : ماهو مقدار نصاب الزروع بالكيل ؟

ج : في ذلك كلام كثير وهي خمسة أراذب صافية من التراب والطين .

س ٤٥٣ : ماهو مقدار الصاع ؟

ج : هو أربعة أمداد والمد رطل وثلاث رطل بالبغدادى والمد

بالدراهم مائة وثلاثة وسبعون درهماً وثلاث درم .

س ٤٥٤ : بعض الفقهاء قدر الصاع بخمسة أرطال وثلاث وبعضهم قدره  
بثمانية أرطال بغدادية فما هو الفرق ؟

ج : من قدره بالأشياء الخفيفة مثل الشعير الخالي من الأوساخ فيكون  
الصاع خمسة أرطال وثلاث رطل ، ومن قدره بالأشياء الثقيلة  
فيكون ثمانية أرطال مثل الماء العذب .

## زكاة الثمار

س ٤٥٥ : هل تجب الزكاة في الثمار ؟

ج : نعم تجب الزكاة في الثمار بالأدلة السابقة في زكاة الزروع .

س ٤٥٦ : ما هو المراد بالثمار التي تجب الزكاة فيها ؟

ج : المراد بذلك الرطب والعنب فلا تجب الزكاة في نحو الخوخ  
والرمان والكمثرى والتفاح والبطيخ .

س ٤٥٧ : ما هي شروط زكاة الثمار ؟

ج : شروط زكاة الثمار زيادة على الشروط السابقة ثلاثة :

الأول : أن يكون مما يصلح للاقتيات والادخار اختياراً .

الثاني : ظهور صلاحها فلا يتعلق وجوب الزكاة قبل الظهور .

الثالث : أن يكون هذا الثمر مما يستنبته الأدميون وإن نبت بنفسه .

س ٤٥٨ : ما هو نصاب زكاة الثمار ؟

ج : هو خمسة أوسق كما سبق في زكاة الزروع .

س ٤٥٩ : متى تخرج الزكاة من الثمر ؟

ج : إذا كان الثمر جافاً .

س ٤٦٠ : إذا كان الثمر لا يجب بأن لا يتغير الرطب تمرأ ولا العنب زيبيا  
فما الحكم ؟

ج : إذا كان القدر يبلغ نصاباً لو جف وجبت فيه الزكاة في حالة  
الرطوبة وإذا لم يبلغ في حال الجفاف فلا زكاة فيه .

## الواجب في زكاة الزرع والثمار

س ٤٦١ : ماذا يجب في الثمر الذي سقى بلا مؤنة ؟  
ج : يجب في ذلك العشر .

س ٤٦٢ : ماذا يجب في الزرع الذي سقى بمؤنة ؟  
ج : يجب نصف العشر .

س ٤٦٣ : سقى الزرع أو الثمر بهاء منسوب أو موهوب فما يجب فيه ؟  
ج : يجب نصف العشر .

س ٤٦٤ : شخص عنده زرع سقى بمؤنة وزدع سقى بلا مؤنة ولم يبلغ كل  
واحد منهما نصاباً فهل تجب الزكاة في ذلك ؟  
ج : نعم يضم أحدهما إلى الآخر ويتركبهما .

س ٤٦٥ : اختلف الساعي والمالك بماذا سقى الزرع فما الحكم ؟  
ج : يصدق المالك فإن اتهمه الساعي حلفه استحباباً .

س ٤٦٦ : هل تجب الزكاة في الأرض الخراجية ؟  
ج : نعم تجب الزكاة والخراج وأما حديث لا يجمع عشر وخراج  
في أرض فضيف .

س ٤٦٧ : ماهي الأرض الخراجية ؟

ج : هي الأرض التي فتحها الإمام قهراً وقسمها على الفاتحين ثم  
اشتراها منهم ووقفها على المسلمين وضرب عليها خراجاً معلوماً .

س ٤٦٨ : هل يجزى دفع المكوس عن الزكاة ؟  
ج : نعم إذا نواها الدافع وكان الآخذ مسلماً من مستحقها .

## أحكام تتعلق بزكاة الزروع والثمار

- س ٤٦٩ : هل تجب الزكاة فيما زاد على النصاب ؟  
ج : نعم تجب في الزائد على النصاب بحسابه .
- س ٤٧٠ : هل تتكرر الزكاة في الزروع والثمار أم لا ؟  
ج : لا تتكرر بل تجب مرة واحدة .
- س ٤٧١ : لماذا لا تتكرر الزكاة في الزروع والثمار ؟  
ج : لعدم النماء فيهما ولأنهما معرضان للفساد .
- س ٤٧٢ : شخص ظهر صلاح الزرع والثمر وهما في ملكه ثم انتقل الملك إلى شخص آخر فعلى من تجب الزكاة ؟  
ج : تجب على المالك الأول .
- س ٤٧٣ : اشترى شخص ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فظهر صلاحها قبل القطع فعلى من تجب الزكاة ؟  
ج : تجب على المشتري .
- س ٤٧٤ : شخص عنده شعير وقع فهل يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ؟  
ج : لا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب .
- س ٤٧٥ : شخص عنده تمر برني وعجوة هل يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ؟  
ج : نعم يضم أحدهما إلى الآخر .

س٤٧٦ : ما الذى يشترط فى ضم أنواع الزروع ؟  
ج : ألا يتخلل بين حصاد زرع حصاد آخر اثنا عشر شهراً عربية .

س٤٧٧ : هل يسن خرص التمر ؟  
ج : نعم يسن بخلاف الزرع لأنه مستتر .

س٤٧٨ : ما هو الخرص والحكمة فيه ؟  
ج : الخرص هو تقدير الثمر رطباً أو جافاً والحكمة الرفق بالمالك والمستحقين معاً لأن المالك يتصرف ويضمن حق المستحقين .

س٤٧٩ : ماذا يشترط فى خرص التمر ؟  
ج : يشترط لذلك شرطان :  
الأول : أن يكون المالك موسراً بغير هذه الثمرة .  
الثانى : أن يكون بعد ظهور صلاح الثمرة .

س٤٨٠ : ما هى شروط الخارص ؟  
ج : له شروط منها أن يكون من أهل الخبرة بالخرص وأن يكون عدل شهادة وأن يكون من جهة الإمام أو نائبه وألا يكون بينه وبين المالك عداوة وأن لا يكون بينه وبين المالك أصالة أو فرعية أو سيادة وأن يكون ناطقاً بصيراً .

س٤٨١ : هل يجوز للمالك أن يتصرف فى الثمر إذا ظهر صلاحه ؟  
ج : لا يجوز له ذلك قبل إخراج زكاته .

## زكاة الذهب والفضة

س٤٨٢ : ما هو حكم الزكاة فى الجواهر ؟  
ج : لا تجب الزكاة فى الجواهر إلا فى الذهب والفضة

- س ٤٨٣ : لماذا لا تجب الزكاة في الجواهر الباقية ؟
- ج : لأن الذهب والفضة مبيأة للنماء وقد جعل الله بهما قوام الدنيا ونظام أهلها .
- س ٤٨٤ : ما حكم الزكاة في الحلى المباح ؟
- ج : لا تجب فيه الزكاة .
- س ٤٨٥ : ما حكم الزكاة في الحلى المحرم والمكروه ؟
- ج : تجب فيه الزكاة .
- س ٤٨٦ : ما هو الذى يباح للرجال خاصة ؟
- ج : تباح آلات الحرب المحلاة بالفضة كسيف ودرع وخف .
- س ٤٨٧ : لماذا أبيضت آلات الحرب ؟
- ج : لأن فيها إغاطة الكفار .
- س ٤٨٨ : هل يجوز للنساء أن يلبسن آلات الحرب المحلاة بالفضة ؟
- ج : لا يجوز لهن لبس ذلك إلا إذا تعين عليهن الجهاد .
- س ٤٨٩ : هل يجوز اتخاذ أنف وشن وأئمة من الذهب أو الفضة ؟
- ج : نعم يجوز اتخاذ أنف لمن قطع أنفه أو سن لمن قلمت سنه .
- س ٤٩٠ : ما هي شروط الأئمة ؟
- ج : لها ثلاثة شروط :
- الأول : عدم التعدد فى إصبع واحد .
- الثانى : أن تكون الأئمة المفقودة العليا .
- الثالث : أن يكون ما تحتها سليما .
- س ٤٩١ : هل يباح تحلية المصحف ؟
- ج : نعم يباح للرجل والمرأة بالذهب والفضة .

س ٤٩٢ : هل يجوز تمويه المصحف بالفضة أو الذهب ؟  
ج : يجوز التمويه بهما .

س ٤٩٣ : ما حكم استدامة المموه به والجلوس تحته ؟  
ج : يجوز ذلك إذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النار .

س ٤٩٤ : هل يجوز تحلية كتب الحديث أو الفقه بالفضة ؟  
ج : لا يجوز ذلك .

س ٤٩٥ : ما هو الحلي المحرم على الرجال وعلى المرأة ؟  
ج : الحلي المحرم على الرجل هو الحلي المباح للمرأة . والمحرم على المرأة المباح للرجل فيجب الزكاة إذا استعمل كل منهما حلي الآخر بشروطها

س ٤٩٦ : ما هي شروط الزكاة في الحلي ؟  
ج : لذلك ثلاثة شروط :

الأول : أن يعلم به مالكة فإن لم يعلم به وجبت الزكاة بأن ورثه غير عالم به وجبت زكاته مادام غير عالم به .  
الثاني : أن لا يقصد كثره .  
الثالث : أن لا ينكسر وفي ذلك تفصيل .

س ٤٩٧ : ما هو نصاب الذهب والفضة ؟  
ج : نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم .

س ٤٩٨ : هل تجوز المعاملة بالنقود المغشوشة ؟  
ج : تجوز للحاجة .

س ٤٩٩ : ما حكم ضرب المغشوش ؟  
ج : يكره للإمام ضرب المغشوش من النجاسات ويحرم على غيره .



س ٥٠٠ : ما هو الواجب إخراج من الذهب والفضة ؟  
ج : الواجب ربع العشر وهو جزء من أربعين جزءاً متساوية .

س ٥٠١ : ما هي شروط القدر المخرج عن الزكاة ؟  
ج : لذلك شرطان أن يكون خالصاً من الغش أو مغشوشاً خالصة قدر الواجب ويكون متطوعاً بالغش وهو القدر الزائد على الخالص .

الثاني : أن يكون ذهباً إن كان المخرج عنه ذهباً أو فضة إذا كان المخرج عنه فضة لأن الزكاة متعلقة بالمال .

### أحكام تتعلق بزكاة الذهب والفضة

س ٥٠٢ : هل يكمل نصاب الذهب بالفضة ؟  
ج : لا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجفر كما لا يكمل في الحبوب نصاب نوع منها بنوع آخر .

س ٥٠٣ : شك في النصاب بأن كل في ميزان ونقص في آخر فما الحكم ؟  
ج : لا تجب الزكاة للشك في النصاب .

س ٥٠٤ : شخص عنده ذهب جيد وذهب ردىء فإذا يخرج منه في الزكاة ؟  
ج : يخرج من كل منهما بقسطه .

س ٥٠٥ : شخص عنده إناء من الذهب والفضة ومقداره ألف درهم أحد المقدار ستمائة والآخر أربعمائة . ولا يعلم للقدر الكثير هو الذهب أو الفضة فما الحكم ؟

ج : زكى الذهب باعتبار ستمائة والفضة كذلك ويكون الزائد تطوعاً  
س ٥٠٦ : هل المبادلة ينقطع بها الحول كما يفعله الصيارفة ؟

ج : نعم ينقطع الحول بها .

## زكاة المعدن

س ٥٠٧: ما هو المعدن؟

ج : هو الجوهر المستخرج من الأرض مثال الياقوت والزبرجد والنحاس والحديد.

س ٥٠٨: هل تجب الزكاة في المعدن؟

ج : لا تجب إلا إذا كان ذهباً أو فضة.

س ٥٠٩: هل يشترط الحول في زكاة المعدن؟

ج : لا يشترط الحول فيه.

س ٥١٠: ماذا يشترط في وجوب الزكاة في المعدن؟

ج : يشترط أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة للخراج.

س ٥١١: وجد معدن في أرض موقوفة على جهة عامة فما الحكم؟

ج : إن كان المعدن موجوداً حال الوقفية فلا زكاة فيه لأنه غير مملوك للوقف عليه، وأما إذا وجد بعد الوقفية فهو للوقوف عليه فيصرف في مصالحه.

س ٥١٢: وجد معدن في أرض موقوفة على جهة خاصة أى معينة فما الحكم؟

ج : إن كان موجوداً حال الوقفية فلا زكاة فيه لأنه من أجزاء الوقف وإن كان حدث بعد الوقفية فتجب فيه الزكاة لأنه من ريع الوقف وريع الوقف مملوك.

س ٥١٣: ما هو القدر الواجب في المعدن؟

ج : الواجب ربع العشر.

## زكاة الركاز

- س ٥١٤ : ما هو حكم الزكاة في الركاز ؟  
ج : تجب فيه الزكاة بما سبق من الشروط ما عدا الحول .
- س ٥١٥ : ما هو الركاز ؟  
ج : هو دفين الجاهلية ، والجاهلية اسم لمن كانوا قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم .
- س ٥١٦ : ما هي علامة الركاز الجاهلي ؟  
ج : هو أن يكون عليه اسم ملك من ملوك الجاهلية وصورته .
- س ٥١٧ : ما هو الحكم في الدفين الإسلامي ؟  
ج : يجب لأهالي صاحبه إذا علموا وإلا فهو لقطة .
- س ٥١٨ : ما هو القدر الواجب في الركاز ؟  
ج : يجب الخمس .
- س ٥١٩ : وجد دفين ولا أثر عليه لجاهلية ولا إسلام فما الحكم ؟  
ج : يرد لصاحبه إذا علم وإلا فهو لقطة .
- س ٥٢٠ : متى يملك الركاز الواجد له ؟  
ج : إذا وجدته في موات أو خرائب الجاهلية أو قلاعهم أو قبورهم .
- س ٥٢١ : هل يضم الركاز بعضه إلى بعض من الزكاة ؟  
ج : يضم إذا اتحد الجنس .

## زكاة عروض التجارة

س ٥٢٢ : ما حكم الزكاة في عروض التجارة ؟  
ج : تجب لقوله تعالى : ( أتقوا من طبيبات ما كسبتم ) والحديث  
د في أبواب البراز صدقة . .

س ٥٢٣ : ما هي عروض التجارة ؟  
ج : هي مقابل التقدين من أصناف الأموال من حيوان وغيره .

### شروط زكاة العروض

س ٥٢٤ : ما هي شروط زكاة العروض ؟  
ج : شروطها أربعة : الأول : أن يكون مالها مملوكا بمعاوضة أو غير  
معاوضة .

س ٥٢٥ : ما هي المعاوضة المحضنة ؟  
ج : هي التي تفسد بفساد مقابلها كالبيع فإنه يفسد بفساد الثمن .

س ٥٢٦ : ما هي المعاوضة غير المحضنة ؟  
ج : هي التي لا تفسد بفساد مقابلها كالشكاح فلا يفسد بفساد  
الصداق .

الثاني : وجود نية التجارة حال المعاوضة .  
الثالث : ألا يقصد بمال التجارة الاقتناء وهو حبس المال  
للاتنفاع به .  
الرابع : بلوغ قيمة العروض نصاباً من جنس النقد الذي  
اشترت به .

س ٥٢٧ : هل تجب الزكاة في منازل أو حوانيت أعدت للإجارة ؟ أى  
أخذت لتأجيرها .  
ج : نعم تجب الزكاة في ذلك لأنها من المنافع إذا قصد بذلك التجارة .

س ٥٢٨ : هل تجب الزكاة فيما وهب بغير معاوضة ؟

ج : لا تجب فيه وإن نوى به التجارة .

س ٥٢٩ : مات شخص وترك عروض تجارة فما الحكم ؟

ج : لا تجب فيها الزكاة وانقطع الحول من حين موته .

س ٥٣٠ : هل يشترط تجديد النية عند كل تصرف في رأس مال التجارة

حتى يفرغ ؟

ج : نعم يشترط ذلك ولا يشترط تجديدها بعد أى تصرف في

العروض .

س ٥٣١ : قصد بمال التجارة الاقتناء ؟

ج : انقطع الحول ولا تجب فيه الزكاة .

س ٥٣٢ : عند شخص مال للاقتناء متى يكون عروض تجارة ؟

ج : إذا حصلت نية التجارة مقرونة بالتصرف .

س ٥٣٣ : ماذا يجب إخراجه في زكاة العروض ؟

ج : يجب ربع العشر .

س ٥٣٤ : هل يجزى الإخراج من العروض نفسها ؟

ج : لا يجزى، ذلك .

### أحكام تتعلق بزكاة العروض

س ٥٣٥ : هل يجعل الربح الحاصل حولاً بالنسبة لوكالة العروض أو يكون

حواله حول الأصل ؟

ج : يكون حوله حول الأصل ولا يفرد بحول .

س ٥٣٦ : ما هو شرط ضم الربح إلى الأصل في عروض التجارة ؟  
ج : ألا يكون الأصل قد رجع إلى النقد الذي اشترت به عروض  
التجارة بأن صار نقداً غير ذلك أو عروض تجارة .

س ٥٣٧ : هل وجوب زكاة التجارة يمنع وجوب زكاة الفطر ؟  
ج : لا يمنع فلو كان له عبد للتجارة تبلغ قيمته نصاباً وجبت زكاته  
وفطرته .

س ٥٣٨ : شخص عنده مال تجارة مثل إبل سائمة وزرع وثمر فهل تجب  
فيه زكاة العين والتجارة ؟

ج : لا تجتمع فيه زكاتان بل إن تم نصاب أحدهما قبل تمام نصاب  
الآخر وجبت زكاته ،

س ٥٣٩ : هل زكاة العين في الحب والتمر يمنع زكاة التجارة ؟  
ج : لا تمنع زكاة التجارة ومثال ذلك أن يشتري أرضاً بما فيها من  
الحب والتمر للتجارة فيحول حول التجارة فيزكيها ثم يظهر  
صلاح الحب والتمر فيجب زكاته .

س ٥٤٠ : هل يمنع مالك عروض التجارة من التصرف فيها من وجوه  
الاستعمال كركوب الحيوان وسكنى الدار ووطء الإماء  
والأكل والشرب ؟

ج : لا يمنع من التصرف بذلك وكذلك البيع دون الهبة وجعلها  
صداقاً لأن الزكاة تقوت بذلك .

س ٥٤١ : هل ينفى تقويم عروض التجارة ؟  
ج : نعم وذلك بعدلين ولا يكون المالك منهما خلافاً لجزء الصيد .

## زكاة الخلطة

س ٥٤٢ : ماهو حكم الخلطة ؟  
ج : تجوز . والخلطة هي أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة بمنزلة مال الرجل الواحد .

س ٥٤٣ : ماهى أقسام الخلطة ؟  
ج : هى قسمان : خلطة شيوع . وخلطة جوار .

س ٥٤٤ : ماهى خلطة الشيوع ؟  
ج : هى التى لا يتميز فيها أحد المالكين عن الآخر كما الموروث أو المشتري شركة .

س ٥٤٥ : ماهى خلطة الجوار ؟  
ج : هى التى يتميز فيها أحد المالكين عن الآخر .

س ٥٤٦ : ماهو الدليل على خلطة الجوار ؟  
ج : هو منطوق ما فى صحيح البخارى عن أنس من قوله صلى الله عليه وسلم ، لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

س ٥٤٧ : ماهو الدليل على خلطة الشيوع ؟  
ج : هو مفهوم الحديث السابق .

## أحوال الخلطة

س ٥٤٨ : ماهى أحوال الخلطة ؟

ج : أحوال الخلطة أربعة حالات :

الحالة الأولى : إفادتها التخفيف عن الشريكين وذلك إذا ملك شخصان ثمانين شاة فإنه يلزمها شاة واحدة ولولا الخلطة للآزم كل منهما شاة .

الحالة الثانية : إفادتها التثقيل عليهما وذلك فيما إذا ملك شخصان أربعين شاة بالسوية فإنه يلزمها شاة ولولا الخلطة لم يلزمها شيء .

س ٥٤٩ : ماهي الحالة الثالثة من حالات الخلطة ؟

ج : هي التخفيف عن أحدهما والتثقيل على الآخر ، وذلك إذا ملك شخصان ستين شاة لأحدهما الثلث وهو عشرون وللآخر الباقي ولولا الخلطة لم يلزم صاحب الثلث شيء ولزم صاحب الأربعين الشاة كاملة .

س ٥٥٠ : ماهي الحالة الرابعة من حالات الخلطة ؟

ج : هي لاتفيد تخفيفا ولا تثقيلا وذلك فيما إذا ملك شخصان مائتي شاة بالسوية فإنه يلزم كل واحدة منهما شاة .

س ٥٥١ : هل الخلطة مختصة بنوع من أنواع الأموال ؟

ج : لا تختص الخلطة بنوع بل تكون في كل الأموال .

### شروط تأثير الخلطة

س ٥٥٢ : ماهي شروط تأثير الخلطة ؟

ج : لذلك ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون الخليطان من أهل الزكاة فلا خلطة بين مسلم

وذمي .



الثاني : أن يبلغ مال الخليطين نصاباً فأكثر .  
الثالث : أن يمضى على الخلطة حولا كاملا .

## أحكام تتعلق بزكاة الخلطة

- س ٥٥٣ : هل نية الخلطة شرط أم لا ؟  
ج : ليست شرطاً في تأثير الزكاة .
- س ٥٥٤ : عند شخص ودائع لا تبلغ كل واحدة نصاباً من الذهب فهل  
تجب الزكاة فيها لأجل الخلطة ؟  
ج : : يجب على كل واحد بقدر قسطه في الوديعة بشرط أن تكون  
بمجموعة في خزانة واحدة أما لو فرقت فلا زكاة فيها .
- س ٥٥٥ : هل لولي الطفل أن يخلط ماله ؟  
ج : له ذلك إذا كانت الخلطة ثقيد التخفيف أو لا تؤثر شيئاً .
- س ٥٥٦ : هل يشترط إذن أحد الخليطين من الآخر في الخلطة ؟  
ج : لا يشترط ذلك .

## زكاة الفطر

- س ٥٥٧ : ما هو حكم زكاة الفطر ؟  
ج : حكمها واجبة لخبر ابن عمر رضى الله عنهما ، فرض رسول الله  
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً  
من شعير ، الخ . على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

- س ٥٥٨ : متى فرضت زكاة الفطر ؟  
 ج : في السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين .
- س ٥٥٩ : ماهي حكمة مشروعية زكاة الفطر ؟  
 ج : جبر الخل الحاصل في الصوم وإغناء الفقراء والمساكين في أيام العيد .
- س ٥٦٠ : هل شرعت زكاة الفطر في الأمم السابقة ؟  
 ج : لم تشرع بل هي من خصائص الأمة المحمدية .

### سبب وجوب زكاة الفطر

- س ٥٦١ : متى يكون وجوب زكاة الفطر ؟  
 ج : تجب زكاة الفطر بإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال لأن الوجوب نشأ من الصوم والفطر جميعاً فأسند إليهما .
- س ٥٦٢ : شخص مات قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان هل تجب عليه زكاة الفطر ؟  
 ج : لا تجب عليه زكاة الفطر لفوات أحد السببين .
- س ٥٦٣ : شخص ولد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان هل تجب عليه زكاة الفطر ؟  
 ج : لا تجب عليه زكاة الفطر .
- س ٥٦٤ : شخص خرج نصف بدنه في حال الولادة قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان ولم يخرج الباقي إلا بعد الغروب فهل تجب عليه زكاة الفطر ؟  
 ج : لا تجب عليه .

س ٥٦٥ : مات شخص مع غروب شمس آخر يوم من رمضان فهل تجب عليه زكاة الفطر ؟

ج : نعم تجب عليه استصحاباً للأصل بخلاف من ولد .

س ٥٦٦ : شخص طلق زوجته أو أعتق رقيقه بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان فهل تجب عليه زكاة من ذكر ؟

ج : تجب لأنها استقرت في ذمته .

س ٥٦٧ : هل من تجب زكاة الفطر ؟

ج : تجب على كل مسلم أيسر بما زاد عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته من قوت وكسوة ومسكن وثياب وآنية وكتب علم يحتاج إليها ومركب يوم العيد وليلته .

س ٥٦٨ : هل الدين يمنع وجوب زكاة الفطر ؟

ج : الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر .

س ٥٦٩ : شخص له مرتب ووظيفة لم يحصل عليه وقت الوجوب هل تجب عليه زكاة الفطر ؟

ج : لا تجب عليه زكاة في هذه الحالة .

س ٥٧٠ : شخص غصب ماله أو سرق هل تجب عليه زكاة الفطر ؟

ج : لا تجب عليه زكاة لأنه معسر وقت الوجوب .

س ٥٧١ : هل يشترط لإسلام المخرج عنه زكاة الفطر ؟

ج : نعم يشترط دون المخرج .

س ٥٧٢ : هل تجب على الكافر زكاة قريبه المسلم ؟

ج : نعم تجب عليه .

- س ٥٧٣ : هل تجب زكاة الفطر على المرتد ؟
- ج : زكاة الفطر بالنسبة للمرتد موقوفة فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإن لم يعد لم تجب .
- س ٥٧٤ : هل تجب زكاة الفطر على الرقيق ؟
- ج : لا تجب عليه وإنما تجب على سيده .
- س ٥٧٥ : ما هو حكم زكاة الفطر على المكاتب مكاتبه صحيحة ؟
- ج : لا تجب على سيده لاستقلاله ولا على نفسه لضعف ملكه .
- س ٥٧٦ : هل تجب زكاة الفطر على المبعوض ؟
- ج : نعم إن كان بينه وبين سيده مناوبة بيوم وليلة وجبت الفطرة على من وقع وقت الوجوب في نوبته وإن لم يكن بينهما مناوبة لزمته الفطرة بقدر بعضه الحر .
- س ٥٧٧ : هل تجب على المبعوض زكاة الفطر عن الذين تجب عليهم نفقتهم ؟
- ج : نعم تجب عليه فطرتهم كاملة .
- س ٥٧٨ : متى تجب زكاة الفطر على الزوج ؟
- ج : إذا كانت الزوجة حرة مسلمة غير ناشز .
- س ٥٧٩ : هل تجب على العبد فطرة زوجته الحرة ؟
- ج : تجب عليه فطرتها ولا تجب على نفسها .
- س ٥٨٠ : هل تجب فطرة الزوجة الرجعية أو البائن الحامل ؟
- ج : نعم تجب فطرتها .
- س ٥٨١ : متى تسقط فطرة الزوجة عن الزوج في غير النشوز والكفر ؟

ج : إذا كانت غائبة أو مجبوسة بدين أو معتدة عن وطء شبهة أو غير  
ممكنة لنحو صفر .

س ٥٨٢ : هل تجب فطرة خادمة الزوجة ؟

ج : نعم تجب إذا لم يكن لها شيء مقدر من نفقة أو كسوة أو اجرة .

س ٥٨٣ : بماذا تجب فطرة الأصل على الفرع والعكس ؟

ج : إذا كان الأصل فقيراً مسلماً وبالعكس تجب على الأصل إذا  
كان الفرع فقيراً مسلماً .

### القدر الواجب إخراجه من زكاة الفطر

س ٥٨٤ : ماهو القدر الواجب في زكاة الفطر ؟

ج : هو صاع وقد تقدم ضبطه بشرط أن يكون الصاع صافياً من  
الأوساخ .

س ٥٨٥ : ماذا يشترط في القدر المخرج ؟

ج : أن يكون من غالب قوت البلد في غالب السنة .

س ٥٨٦ : لو أخرج من القوت الأعلى وهم يقاتون من الأدنى فهل يجزى  
ذلك ؟

ج : نعم يجزى بل هو الأفضل .

### الأقوات المجزئة في زكاة الفطر

س ٥٨٧ : ماهي الأقوات التي تخرج منها زكاة الفطر ؟

ج : هي أربعة عشر : البر، وهو القمح، والسلت وهو الشعير النبوى

والنرة والأرز والخص والماشى وهو حب يميل إلى الخضرة  
والطول يشبه اللوبيا والعدس والفول والتمر والزبيب والأقط  
واللبن والجبن .

س ٥٨٨ : هل يجزىء غير هذه الأوقات ؟

ج : لا يجزىء غيرها فى زكاة الفطر .

س ٥٨٩ : هل يجزىء إخراج القيمة فى زكاة الفطر ؟

ج : نعم إذا فقدت هذه الأوقات المذكورة قياساً على فقد الواجب  
من أسنان الإبل .

## أوقات إخراج زكاة الفطر

س ٥٩٠ : ماهى أوقات زكاة الفطر ؟

ج : لذلك خمسة أوقات :

الأول : وقت وجوب وهو آخر جزء من رمضان وأول جزء  
من شوال .

الثانى : وقت جواز وهو أول رمضان .

الثالث : وقت فضيلة وهو بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد .

الرابع : وقت كراهة وهو بعد صلاة العيد .

الخامس : وقت حرمة آخر يوم العيد بحيث يتصل قبض المستحق  
بالغروب .

س ٥٩١ : تعارض مع شخص إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد مع صلاة  
صلاة العيد فى جماعة فإذا يقدم ؟

ج : يقدم صلاة العيد .

س ٥٩٢ : هل يجوز تأخير زكاة الفطر لعذر وما هو ؟

ج : يجوز . وللعذر غيبة المال وغيبة المستحقين .

## أحكام تتعلق بزكاة الفطر

س ٥٩٣: في محل المؤدى للزكاة قوتان لم يغلب أحدهما على الآخر  
فما الحكم؟

ج : يخير في الإخراج والأعلى أفضل .

س ٥٩٤: أهل بلد يقتاتون بجفسين مخلوط كقمح وشعير ، فما الذي يجب  
أن تخرج الفطرة منه؟

ج : تخرج من الأكثر فإن تساويا وجب الإخراج من الخالص من  
أحدهما .

س ٥٩٥: هل يجوز تبويض الصاع إذا أخرج عن شخص من جفسين؟  
ج : لا يجوز تبويضه .

س ٥٩٦: إذا لم يجد المخرج للفطرة إلا صاعا واحدا هل يجوز أن  
يقدم غيره؟

ج : لا يجوز ذلك .

س ٥٩٧: شخص له زوجة ورقيق في بلد ، وهو في بلد آخر ، فأين تخرج  
فطرة الزوجة والريقق؟

ج : تخرج في بلد الزوجة والريقق في البلد الذي هو فيها .

س ٥٩٨: شخص أيسر بعد وقت وجوب زكاة الفطر فهل تجب عليه؟

ج : لا تجب عليه ويندب إخراجها وتقع فرضا .

## أحكام تتعلق بأنواع الزكاة

س ٥٩٩: هل يشترط في زكاة الفطر وزكاة المال المملوك بلوغ ورشد  
وعقل؟

ج : لا يشترط ذلك بل تجب الزكاة على الصغير والسفيه والمجنون .

س ٦٠٠ : هل زكاة المال تتعلق به تعلق شركة ؟

ج : نعم حتى إذا كان مستحقو الزكاة محصورين لهم منع أرباب الأموال من التصرف حتى يدفعوا الزكاة . وهذا إذا لم يكن مال تجارة ولا تعلق بالقيمة .

س ٦٠١ : قال شخص مديون لصاحب الدين : ادفع لي من زكاتك حتى أقتضى مالك عندي فأعطاه فهل يجوز ذلك ؟

ج : نعم يجوز ذلك ويبرأ صاحب الدين إذا دفع له .

س ٦٠٢ : قال صاحب الدين للمديون : اقض ما عليك من الدين لأرده لك من زكاتي فأعطاه فما الحكم ؟

ج : جاز القضاء ولا يلزم صاحب الدين الرد من الزكاة .

س ٦٠٣ : دفع شخص زكاته لمن هو مدين له بشرط أن يعطيه دينه منها فما الحكم ؟

ج : لم تجزئه ولا يصح قضاؤه بها لأنها ما زالت باقية على ملك الدافع .

س ٦٠٤ : نوى صاحب الدين أن ترد له زكاته من دينه ونوى المديون أن يعطيه أو وعده بدون شرط فما الحكم ؟

ج : جاز ذلك في الصور الثلاث .

س ٦٠٥ : لو كان لشخص دين على آخر فقال : خذه من الزكاة فهل يجزئه ذلك ؟

ج : لم يجزئه ذلك .

س ٦٠٦ : لشخص ودیعة عند آخر فقال المودع : خذها من زكاتي فهل يجزئ ذلك عن الزكاة ؟

ج : نعم يجزئ ذلك بشرط أن يكون مستحق الزكاة .



س٦٠٧ : شخص علق طلاق امرأته على إبرائها من صداقها وكان صداقها نصاباً فأكثر ومضى عليه حول فأكثر فأبرأته منه فهل يقع الطلاق عليه ؟

ج : لا يقع الطلاق لأنها لا تملك الإبراء من جميعه .

س٦٠٨ : ما هي النية في الزكاة وما محلها ؟

ج : حكم النية شرط ومحلها عند دفعها للامام أو الوكيل والمستحق أو عند عزلها وتكفي نية العزل .

س٦٠٩ : هل تكفي نية أحد الشريكين عن الآخر ؟

ج : نعم تكفي لأنه يجوز لكل منهما إخراج زكاة المال المشترك .

س٦١٠ : هل يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يوكل في تفرقتها بتفويضه في النية ؟

ج : نعم يجوز له ذلك .

س٦١١ : شخص وكل كافراً أو صبياً في إعطاء الزكاة دون النية هل يجوز ذلك ؟

ج : نعم يجوز ذلك بشرط أن يعين له المستحق .

س٦١٢ : شخص دفع ماله لوكيله ليفرقه تطوعاً فتوى به الفرض قبل التفرقة فهل يقع فرضاً ؟

ج : نعم يقع إذا دفعه لمستحق .

س٦١٣ : شخص أخر أداء الزكاة بعد التمكن منه فتلف المال فما الحكم ؟

ج : ضمن الزكاة للمستحقين .

س٦١٤ : هل يجوز تعجيل زكاة المال الحولى ؟

ج : نعم يجوز ذلك لغير الولي .

س ٦١٥ : ما هي شروط تعجيل زكاة المال الحولي ؟

ج : لذلك شرطان :

الأول : أن يكون بعد ملك النصاب أما قبله فلا يجوز إلا إذا كان عروض تجارة فإنه يجوز لأن حولها ينقصد بمجرد الشراء بنية التجارة .

الثاني : أن يكون التعجيل لسنة واحدة فقط .

س ٦١٦ : عجل الولى الزكاة فما الحكم ؟

ج : لا يجوز له ذلك نعم لو عجلها من مال نفسه جاز ولا يرجع بها على الصبي وإن نوى ذلك عند وقت الإخراج .

س ٦١٧ : تغيرت حالة المال عند وقت الوجوب بموت أو زوال ملك

فما الحكم في الزكاة المعجلة ؟

ج : للمالك أو لورثته استردادها من الآخذ .

س ٦١٨ : ظهر لنا وقت الوجوب أن آخذ الزكاة المعجلة بغير صفة

الاستحقاق فما الحكم ؟

ج : استرد منه ما أخذه .

س ٦١٩ : هل يضر خروجه عن صفة الاستحقاق بين وقى الوجوب

والقبض ؟

ج : لا يضر ذلك لأن المطلوب أن يكون بصفة الاستحقاق وقت

الوجوب والقبض في حالة تعجيل الزكاة .

س ٦٢٠ : متى يثبت الاسترداد فوراً في حالة تعجيل الزكاة ؟

ج : عند وجود مانع في المالك والآخذ سواء شرط المالك على

الآخذ الاسترداد أم لا .

س ٦٢١ : ما هي الحالة التي لا يسترد فيها المعجل من الزكاة ؟

- ج : إذا لم يعلم الآخذ ولم يبين له الدافع أنها زكاة معجلة .  
 س ٦٢٢ : هل ترد زوائد المعجل من المنفصل أم لا ؟  
 ج : لا ترد زوائد المنفصل سواء كانت منفصلة حقيقة كولد أو  
 حكماً كالبن في الضرع والصوف على الظهر .

## من تصرف لهم الزكاة

- س ٦٢٣ : لمن تصرف الزكاة ؟  
 ج : تصرف للثمانية الأصناف الذين ذكرهم الله بقوله ( إنما الصدقات  
 للفقراء والمساكين .. ) الآية .  
 س ٦٢٤ : من هو الفقير الذي تصرف له ؟  
 ج : من لا مال له ولا كسب يقع كل منهما موقفاً من كفايته بأن  
 يكفيه الباقي من العمر الغالب وهو ثقتان وستون سنة .  
 س ٦٢٥ : كيف تعرف أن هذا المال لا يكفيه العمر الغالب حتى تحكم  
 عليه بالفقر ؟  
 ج : توزع المال على أيام بقية العمر الغالب ، فإن خص كل يوم أقل  
 من نصف ما يحتاجه فهو فقير ، وذلك بأن يحتاج إلى عشرة في  
 كل يوم ويخصه في التوزيع أربعة .  
 س ٦٢٦ : ما هو تعريف المسكين ؟  
 ج : هو من له مال أو كسب ولكن كل منهما لا يكفيه وذلك بأن  
 يحتاج إلى عشرة ولا يخصه في التوزيع أسبق إلا سبعة أو ثمانية  
 وفي الكسب مثل ذلك .  
 س ٦٢٧ : ما هي الأشياء التي لا تمنع الفقر والمسكنة ؟

ج : هي مسكن لائق به وثياب لائقة به ولو للتجمل وحلى امرأة لائق بها تحتاج إليه للترين به عادة وعبد يحتاجه سيده للخدمة وكتب وآلة حرفة وغيبة مال ونفقة واجبة لم تيسر للنفق عليه .

س ٦٢٨ : من هو العامل ؟

ج : هو من له دخل في جمع الزكاة مثل الساعي والحاشر والكتاب وحمل أخذ العامل الزكاة إذا فرقها الإمام وجعل له أجره .

س ٦٢٩ : من هم المؤلفات قلوبهم ؟

ج : هم أربعة أصناف .

أولها : من أسلم ونيته ضعيفة بأن يكون عنده من أهل الإسلام وحشة .

ثانيها : من أسلم وله شرف في قومه وكأنه ينتظر بإعطائه إسلام غيره .

ثالثها : مسلم يكفينا شر من يليه من الكفار .

رابعها : مسلم يقاتل أو يخوف مانع الزكاة حتى يؤديها .

س ٦٣٠ : من هم المكاتبون ؟

ج : الأرقاء الذين كاتبوا أسيادهم كتابة صحيحة .

س ٦٣١ : ما هو شرط أخذ المكاتب من الزكاة ؟

ج : أن تكون الزكاة التي تعطى له من غير مال سيده وألا يكون عنده ما يفي بنجوم الكتابة .

س ٦٣٢ : إذا كان المكاتب كافراً هل يعطى من الزكاة ؟

ج : نعم يعطى من الزكاة .

س ٦٣٣ : من هم الغارمون ؟

ج : هم المدينون وهم أربعة أصناف :

أولها : من استدان لإصلاح بين متخاصمين .

ثانيها : من استدان لمصلحة عامة كعمارة مسجد .

ثالثها : من استدان لنفسه ليصرفه في مباح .  
رابعها : الضمان إذا أعسر مع المدين .

س ٦٣٤ : من هم الغزاة ؟

ج : هم من تطوعوا بالجهاد فيعطون ولو مع غناهم .

س ٦٣٥ : من هو ابن السبيل ؟

ج : هو الذي أنشأ سफراً من بلد الزكاة أو مر بها .

س ٦٣٦ : ما هي شروط ابن السبيل ؟

ج : أن يكون محتاجاً وأن يكون سفره مباحاً وأن يكون لفرض

صحيح

ما يشترط فيمن تدفع له الزكاة

س ٦٣٧ : ما هي الشروط المطلوبة فيمن تدفع له الزكاة ؟

ج : الإسلام والحرية وألا يكون من بني هاشم والمطلب ومواليهم  
وألا يكون نفقته واجبة على المزكي .

أحكام تتعلق بإعطاء الزكاة لمستحقها

س ٦٣٨ : إذا بلغ الفقير أو المسكين العمر الغالب ماذا يعطى من الزكاة ؟

ج : يعطى ما يكفيه سنة بسنة .

س ٦٣٩ : هل تدفع الزكاة للفاسق ؟

ج : نعم إن علم أنه لا يصرفها في معصية وإلا حرم دفعها إليه .

س ٦٤٠ : هل يجوز للمالك نقل الزكاة من المحل الذي وجبت فيه إلى محل آخر مع وجود المستحقين ؟

ج : لا يجوز ذلك . نعم يجوز للامام نقلها .

س ٦٤١ : ما هي الحالات التي يجوز نقل الزكاة فيها ؟

ج : عند عدم وجود المستحقين وعند زيادة الزكاة على حاجتهم إذا كانوا غير محصورين فيجوز نقلها إلى أقرب محل الوجوب .

## صدقة التطوع

س ٦٤٢ : ما حكم صدقة التطوع ؟

ج : تسن صدقة التطوع .

س ٦٤٣ : متى تجب صدقة التطوع ؟

ج : إذا كان المتصدق عليه مضطرا وعند المتصدق ما يطعمه به فاضلا عن طعامه وطعام مومنه حالا .

س ٦٤٤ : متى تحرم صدقة التطوع ؟

ج : تحرم إذا كان المتصدق بما يحتاجه الشخص نفسه أو مومنه من نفقة وغيرها إذا لم يصبر وإذا علم أن أخذها يستعين بها على معصية .

س ٦٤٥ : هل تحل صدقة التطوع لغني أو لبني هاشم ؟

ج : نعم تحل لهما وللغني .

س ٦٤٦ : ما هو حكم ملك الشخص صدقته من جهة المتصدق عليه ؟

ج : يكره ذلك ولو على سبيل المعارضة .

س ٦٤٧ : ما هو حكم السؤال ؟

ج : يباح السؤال لضرورة جوع وعرى .

س ٦٤٨ : ما هو حكم رد السائل ؟

ج : يكره إذا لم يقترن بنهر ، لقوله تعالى (وأما السائل فلا تنهر) .

## صيام رمضان

س ٦٤٩ : ما هو الصوم لغة وشرعاً ؟

ج : الصوم لغة الإمساك عن الشيء وشرعاً الإمساك عن المفطرات

جميع اليوم القابل للصوم بنية من مسلم يميز خال في جميع  
النهار عن حيض ونفاس وولادة وإغماء وسكر .

س ٦٥٠ : ما هو حكم صوم رمضان ؟

ج : هو أحد أركان الإسلام .

س ٦٥١ : متى فرض صوم رمضان ؟

ج : فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله

صلى الله عليه وسلم تسع رمضان .

س ٦٥٢ : هل الصوم من الشرائع القديمة ؟

ج : نعم من الشرائع القديمة إلا أنه بهذه الكيفية من خصائص أمة

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

## ما يجب به صوم رمضان على العموم

س ٦٥٣ : بماذا يجب صوم رمضان ؟

ج : يجب صومه بسبب واحد إماروية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان وإما استكمال شعبان ثلاثين يوما .

س ٦٥٤ : ما هي الأمور التي لا بد منها لرؤية الهلال ؟

ج : منها ألا يكون على السماء غيم تستحيل معه الرؤية ، وأن يحكم الحاكم بالرؤية . وأن يأتي الشاهد بلفظ مادة الشهادة وعدالة الشاهد وذكوريته المحققة وحرية التامة :

س ٦٥٥ : بماذا يثبت شهر رمضان وتوابعه من تراويح وغيرها ؟

ج : يثبت بعدل واحد وهنا بالنسبة إلى الصوم أما الأحكام المتعلقة على دخول الشهر . فلا تثبت إلا بشاهدين وكذا سائر الشهور .

س ٦٥٦ : رؤى الهلال في بلد . فما الحكم ؟

ج : يجب على أهله الصوم وعلى من وافقهم في المطلع على القول باتحاد المطالع .

س ٦٥٧ : شخص شك في مطلع محله مع مطلع محل الرؤية فما الحكم ؟

ج : لا يلزمه الصوم مادام الشك معه لأن الأصل عدم الوجوب .

س ٦٥٨ : زال الشك عن الشخص المذكور فما الحكم ؟

ج : يجب عليه القضاء .

س ٦٥٩ : شخص سافر من المحل الذي رؤى فيه الهلال إلى محل يخالفه

في المطلع فوجد أهله صائمين أو مفطرين فما الحكم ؟

ج : يجب عليه موافقتهم في الحاليتين .



س ٦٦٠ : شخص سافر من بلده أول الشهر إلى بلد يخافه في المطلع يوم  
الثلاثين من شعبان وهو مفطر لعدم رؤية الهلال فوصل من  
يومه فوجد أهله صائمين فما الحكم ؟

ج : يجب عليه الإمساك بقية هذا اليوم والقضاء إن أدرك العيد وهو  
معهم ، وأما إن عاد إلى بلده قبل العيد لزمه موافقتهم

س ٦٦١ : شخص صائم لثبوت الرؤية في بلده فسافر أول الشهر لبلد مخالفة  
في المطلع فوصل من يومه قبل الغروب فوجد أهلها مفطرين ،  
فما الحكم ؟

ج : يفطر معهم ولا يجب عليه قضاء هذا اليوم إن صام معهم تسعة  
وعشرين يوماً .

س ٦٦٢ : ما هي أسباب صوم رمضان على الخصوص ؟

ج : لذلك أسباب سبعة :

الأول : ظن دخول شهر رمضان بالاجتهاد عند العجز عن  
البينة والرؤية .

الثاني : رؤية العدل الهلال .

الثالث : رؤية العدل الهلال إن لم يشهد بالرؤية أو شهد ولم يحكم  
الحاكم بالرؤية .

الرابع : إخبار الموثوق به برؤية الهلال .

الخامس : إخبار من يعتقد الخبر صدقه ولو كان امرأة أو صبياً .

السادس : حساب الحساب بالنسبة لنفسه .

السابع : تنجيم المنجم بالنسبة لنفسه ولمن صدقه فيجب عليه وعلى  
من صدقه .

## شروط وجوب صوم رمضان

س ٦٦٣ : ما هي شروط وجوب الصوم ؟

ج : شروط وجوب الصوم أربعة :

الأول : الإسلام .

الثاني : البلوغ .

الثالث : العقل .

الرابع : القدرة على الصوم حساً وشرعاً .

س ٦٦٤ : هل يجب الصوم على الكافر الأصلي وجوب مطالبة ؟

ج : لا يجب عليه وإن مات على الكفر عوقب عليه وإن أسلم سقط عنه .

س ٦٦٥ : هل يجب على المرتد قضاء الصوم ؟

ج : نعم يجب عليه إذا عاد للإسلام .

س ٦٦٦ : أراد الكافر الأصلي أن يقضى الصوم الذى فاتته زمن الكفر

فهل ينعقد ؟

ج : لا ينعقد صومه .

س ٦٦٧ : إذا ميز الصبي وبلغ عشر سنين وقدر على الصوم فا حكم أمره

وضربه ؟

ج : واجبان على الولي فبأثم بتركهما .

س ٦٦٨ : تعدى شخص لزوال عقله فا حكم الصوم عليه ؟

ج : يجب قضاؤه بعد الإفاقة .

س ٦٦٩ : شخص مغمى عليه ثم أفاق فهل يجب عليه قضاء الصوم ؟

ج : نعم يجب عليه قضاؤه .

س ٦٧٠ : ما هو العجز الشرعى عن الصوم ؟

ج : هو الحيض والنفاس والولادة .

س ٦٧١ : ما هو العجز الحسى ؟

ج : هو ما لحق صاحبه مشقة لا تحتل عادة .

س ٦٧٢ : ما هي أسباب العجز الحسي ؟

ج : أسبابه سبعة :

الأول : كبر السن .

الثاني : المرض .

الثالث : شدة العطش والجوع .

الرابع : الاشتغال بعمل يشق معه الصوم مشقة لا تحتمل عادة .

الخامس : خوف المرض حصول مشقة شديدة لها .

السادس : إنقاذ حيوان محترم أشرف على الهلاك .

السابع : السفر .

س ٦٧٣ : ما هو المرض الذي يجوز معه الفطر ؟

ج : إذا حصل له مشقة : لا تحتمل عادة .

س ٦٧٤ : هل يلزم المريض تبين النية ؟

ج : إذا كان مرضه مطبقاً أى متوالياً فلا يلزمه وإن كان غير متوالى

ففي ذلك تفصيل .

س ٦٧٥ : هل يجوز لأهل الأعمال الشاقة الإفطار في رمضان ؟

ج : نعم يجوز لهم إذا لحقتهم مشقة شديدة ويلزمهم تبين النية ،

وهذه المسألة ينبغي سترها عن الجبهة .

س ٦٧٦ : إذا كانت المرضعة مستأجرة أو متبرعة أو ترضع غير آدمى

هل يجوز لها الفطر ؟

ج : نعم يجوز في الأحوال المذكورة .

س ٦٧٧ : توقف إنقاذ حيوان على إفطار شخص فهل يجوز له الفطر ؟

ج : يجوز له ذلك .

س ٦٧٨ : ما هي شروط الإفطار في رمضان بسبب السفر ؟

ج : شروطه ثلاثة :

- الأول : أن يكون سفر قصر ، سواء كان مباحاً أو غير مباح .  
 الثاني : أن يكون السفر سابقاً على الصوم .  
 الثالث : أن يرجو المسافر إقامة يقضى فيها ما فاتته في السفر .

س ٦٧٩ : هل يباح لمديم السفر الفطر ؟  
 ج : لا يباح له ذلك نعم إذا أراد القضاء في أيام أخر جاز له الفطر

### شروط صحة صوم رمضان

- س ٦٨٠ : ما هي شروط صحة صوم رمضان ؟  
 ج : شروط صحة صوم رمضان ثلاثة :  
 الأول : الإسلام جميع النهار .  
 الثاني : التمييز فلا يصح من مغمى عليه وسكران استغفرق جميع النهار .  
 الثالث : خلو الصائمة من حيض ونفاس وولادة ولو مضغة .

س ٦٨١ : هل تشترط نية الترخص في الأسباب السبعة ؟  
 ج : نعم وذلك عند الفطر .

س ٦٨٢ : الثلاثة الشروط التي ذكرت في سؤال رقم ٦٨٠ هل تشترط لصوم غير رمضان من نفل وكفارة وغيرها ؟  
 ج : نعم تشترط هذه الشروط ببيع الصوم فرضاً ونفلاً ويزاد على هذه الشروط بالنسبة لغير رمضان أن يكون الوقت قابلاً لإيقاع الصوم .

س ٦٨٣ : هل يصح الصوم من المميز حكماً مثل النائم جميع النهار ؟  
 ج : يصح الصوم منه .

## أركان الصوم

- س ٦٨٤ : ما هي أركان الصوم ؟
- ج : هي النية والإمساك عن المفطرات جميع النهار وهذان الركنان لصوم رمضان وغيره .
- س ٦٨٥ : ما هو أكمل النية ؟
- ج : هو أن يقول : نويت صوم غد من رمضان هذه السنة .
- س ٦٨٦ : ما هي شروط النية ؟
- ج : هي أربعة :
- الاول : ملاحظة معنى الصوم .
  - الثاني : ملاحظة الاتصاف بالصوم .
  - الثالث : إيقاعها قبل الفجر .
  - الرابع : عدم تعليقها .
- س ٦٨٧ : هل يشترط التلفظ باللسان وتعيين اليوم في الصوم ؟
- ج : لا يشترط ذلك .
- س ٦٨٨ : شخص قال : نويت صوم غد إن شاء الله فما حكم صومه ؟
- ج : إن قصد التعليق ضر ذلك ، وإن لم يقصد بل قصد التبرك لم يضر .
- س ٦٨٩ : هل تبطل النية برفضها ليلاً أو نهاراً ؟
- ج : تبطل برفضها ليلاً لا نهاراً .
- س ٦٩٠ : هل يبطل النية حصول منافع قبل الفجر ، كأكل أو شرب أو جماع ؟
- ج : لا تبطل بذلك كله إلا إذا كان المنافع ردة ولو حصلت نهاراً .
- س ٦٩١ : شخص شك في طلوع الفجر فنوى الصوم فما حكم صومه ؟
- ج : لم يصح صومه للتردد في النية .

س ٦٩٢ : شخص نوى الصوم قبل طلوع الفجر ، ثم شك في طلوع الفجر  
فا الحكم ؟

ج : صح صومه لأن الأصل بقاء الفجر .

س ٦٩٣ : شخص تحقق طلوع الفجر ثم شك هل كانت النية قبله أم لا ؟  
ج : لا يصح صومه إلا إذا تذكر وقوع النية قبل الفجر ومحل عدم  
صحّة الصوم إذا طرأ الشك قبل الغروب أما بعده فلا يؤثر .

س ٦٩٤ : شخص شك هل أتى بنية الصوم ليلاً أم لا ؟

ج : لا يصح صومه إلا إذا تذكر أنه أتى بها ومحل الشك المضر  
قبل الغروب كما سبق .

س ٦٩٥ : هل يجب تبييت النية في صوم النفل ؟

ج : لا يجب تبييت النية في صوم النفل ولا تعيين لليوم .

س ٦٩٦ : ما هي شروط صوم النفل ؟

ج : أن تكون النية قبل الزوال ، وأن لا يتقدمها منافع للصوم  
كأكل وشرب وجماع وحيض .

## مندوبات صوم رمضان

س ٦٩٧ : ما هي مندوبات الصوم ؟

ج : هي كثيرة منها : السجود وتأخيرهُ وتعجيل الفطر إذا تحقق  
الغروب والفطر على رطب فمجنونة فتمر فماء زمزم فغيره من  
المياه . خلّواه ومن ذلك الدعاء عقب الفطر والإكثار من تلاوة  
القرآن ومن الصدقة والاعتساف من الجنابة قبل الفجر والكف  
عن مكروهات الصوم كلها .

س ٦٩٨ : شخص صائم ثم أفطر وهو في الطريق ماشى فهل ذلك يخل بالمرودة ؟

ج : لا يخل ذلك بالمرودة .

## مكروهات صوم رمضان

س ٦٩٩ : ما هي مكروهات صوم رمضان ؟

ج : المكروهات كثيرة منها تأخير الفطر ومضغ اللبان وذوق الطعام ودخول الحمام لغير حاجة والقبلة والمعانقة والاستيائك بعد الزوال إلى الغروب والفسد والحجامة والشتم وشتم الرياحين والنظر إليها .

س ٧٠٠ : آخر الفطر لغير قصد فهل يكره ذلك ؟

ج : لا يكره ذلك .

س ٧٠١ : إذا كانت الحجامة أو الفصد لحاجة فهل يكره ذلك ؟

ج : لا يكره ذلك .

س ٧٠٢ : ما هي موانع الصوم ؟

ج : هي أضرار الشروط السابقة من كفر وحيض ونفاس وولادة .

ويجب مع ذلك قضاء الصوم .

س ٧٠٣ : ما هي الأشياء المفسدة للصوم ؟

ج : الأشياء المفسدة للصوم تسعة :

الأول : وصول عين يمكن التحرز عنها إلى جوف الصائم أو

إلى منفذ مفتوح انفتاحاً ظاهراً مع العمد والعلم

بالتحريم والاختيار .

الثاني : مما يفسد الصوم الوطء ويحصل بإدخال جميع الحشفة أو

قدرها من فاقدا .

الثالث : خروج المنى باستمناء وهو طلب خروج المنى .

الرابع : الحيض بشرط تيقن حصول الحيض .

الخامس : الولادة وهى علقه أو مضغه .

السادس : النفاس ولو عقب نزول علقه .

السابع : الجنون ولو لحظة .

الثامن : الردة .

التاسع : طلب القىء أى إخراجہ باختياره .

س ٧٠٤ : وصلت رائحة الطعام إلى دماغه بواسطة الشم أو وصل أثر

الطعام بدون عين إلى الجوف فهل يضر ذلك ؟

ج : لا يؤثر ذلك على الصوم .

س ٧٠٥ : إذا وصل إلى جوف غبار أو غريلة دقيق مع فتح الشخص فمه

فهل يؤثر ذلك على الصوم ؟

ج : لا يضر ذلك على الصوم إلا إذا حصل بفعل الشخص كأن تلقف

الغبار من الهواء

س ٧٠٦ : هل يضر ابتلاع الريق ؟

ج : لا يضر ذلك بشرط ثلاثة : أن يكون الريق طاهراً وأن يكون

من معدته . ومعدته جميع الفم والأي يتخلط بغيره ولو كان طاهراً .

س ٧٠٧ : شخص أخرج ريقه إلى ظاهر الشفة ثم ابتلعه فما حكم صومه إذا

كان عامداً عالماً ؟

ج : لا يصح صومه .

س ٧٠٨ : شخص دائماً يخرج الدم من اللثة فما الحكم ؟

ج : يغتفر ما يشق الاحتراز عنه . والله أعلم .

س ٧٠٩ : شخص غسل سواكه بماء واستاك وهو عليه رطوبة تنفصل

فابتلع ريقه ، فما الحكم ؟



ج : يبطل صومه .

س ٧١٠ : شخص شرب ماء قبل الفجر وبقى أثر الماء في فمه حتى طلع الفجر فابتلع ريقه فما الحكم ؟

ج : لا يصح صومه بخلاف أثر الماء في المضمضة فلا يضر .

س ٧١١ : شخص ابتلع دما خرج من اللثة . فما الحكم ؟

ج : صومه غير صحيح إذا كان عامداً عالماً .

س ٧١٢ : شخص سبق إلى جوفه من المضمضة أو الاستنشاق ماء ؟

ج : لا يضر ذلك إن لم يكن بمبالغة .

س ٧١٣ : شخص تنجس فمه أو أنفه وهو صائم فبالغ في المضمضة أو الاستنشاق فما الحكم ؟

ج : لا يفسد الصوم بذلك لأنه مأمور بالمبالغة .

س ٧١٤ : سبق الماء إلى الجوف بواسطة غسل جنابة أو جمعة فما الحكم ؟

ج : لا يضر ذلك على الصوم .

س ٧١٥ : شخص عادته إذا اغتسل بالانغماس يصل الماء إلى جوفه

فما الحكم ؟

ج : إذا أمكنه الاغتسال بغير انغماس حرم عليه ذلك وأفطر إذا

لم يمكنه التحرز من وصول الماء إلى جوفه .

س ٧١٦ : ما هي أقسام سبق الماء إلى الجوف في حال الصوم ؟

ج : لذلك ثلاثة شروط :

الأول : يفطر به الصائم ولو لم يبالغ وذلك كأن سبقه من غير

مطلوب كالمرة الرابعة في المضمضة إذا تيقن ذلك .

الثاني : يفطر إن بالغ ذلك مثل سبق ماء المضمضة غير المطلوبة .

الثالث : لا يفطر به الصائم ولو بالغ ذلك إذا سبق الماء بسبب غسل الفم والأف من نجاسة .

س ٧١٧ : شخص وضع الماء في فمه للتبريد فسبق إلى جوفه فما الحكم ؟  
ج : لا يفطر بذلك بخلاف وضعه لغير غرض .

س ٧١٨ : إذا وصل الكحل من العين إلى الجوف فهل يفطر الصائم ؟  
ج : لا يفطر بذلك .

س ٧١٩ : شخص علم تحريم الأكل وجعل كونه مفطراً فأكل فما الحكم ؟  
ج : أفطر لأنه من حقه الامتناع عن الأكل حيث علم تحريمه .

س ٧٢٠ : شخص أدخل بعض الحشفة فما حكم صومه وصوم الموطوءة ؟  
ج : حرم عليه ذلك ولا يفسد صومه إذا لم ينزل، وفسد صوم الموطوءة .  
س ٧٢١ : شخص جامع ناسياً للصوم فما الحكم ؟  
ج : لا يفسد صومه .

س ٧٢٢ : هل يفسد الصوم بالاستمناء ؟

ج : نعم يفسد بذلك سواء كان محرماً أو غير محرّم .

س ٧٢٣ : ما هو الفرق بين الاستمناء المحرم وغير المحرم ؟

ج : الاستمناء غير المحرم الذي يكون بيد حليلته من زوجته وأمة  
وضرورة دعت لذلك والمحرّم ما عدا ذلك .

س ٧٢٤ : شخص نظر وفكر فأنزل فما حكم صومه ؟

ج : لا يفطر بذلك إلا إذا علم أن عادته إذا نظر أو فكر ينزل .  
أفطر وحرم عليه .

س ٧٢٥ : امرأة وضعت علقة أو مضغة وهي صائمة فما حكم صومها ؟  
ج : يفسد صومها بذلك .

س ٧٢٦ : شخص حصل عليه الجنون وهو صائم ؟  
ج : فسد صومه ولو لحظة وجيزة .

س ٧٢٧ : شخص غلبه القيء وهو صائم فما حكم صومه ؟  
ج : لا يفسد صومه بذلك .

### ما يترتب على الفطر في رمضان

- س ٧٢٨ : ماهي أنواع الفطر في رمضان ؟  
ج : أنواع ذلك أربعة : النوع الأول ما يوجب القضاء فقط ، وهذا ينقسم إلى أحد عشر قسمًا :
- الأول : من تعمد الفطر بلا عذر ويجب عليه القضاء على الفور .  
الثاني : من ترك تبييت النية ليلا ويجب عليه القضاء على الفور إن تعمد ذلك .
- الثالث : من تسجر ظانا بقاء الليل أو ظانا دخول الغروب فتبين خلاف ظنه .
- الرابع : من سبقه ماء المضمضة أو الاستنشاق بسبب المبالغة .  
الخامس : من ظهر له أن يوم الثلاثاءين من شعبان أول يوم رمضان .  
السادس : الحائض والنفساء .  
السابع : المنعمى عليه .  
الثامن : السكران المتعدى بسكره .

التاسع : المجنون المتعدى بجمونه .

العاشر : المسافر سفر قصر .

الحادى عشر : من خاف على نفسه لخوف مشقة شديدة .

س ٧٢٩ : ماهو النوع الثانى من أنواع الفطر فى رمضان ؟

ج : هو الفطر الذى ترتب عليه الفدية وهو قسبان : كبيرالس العاجز  
عن الصوم ، والمريض الذى لا يرجى شفاؤه .

س ٧٣٠ : ماهو النوع الثالث من أنواع الفطر فى رمضان ؟

ج : هو مايجب القضاء والفدية ثلاثة أقسام : الحامل إذا خافت على  
الجنين ، والمرضع إذا خافت على الرضيع ، ومن أخر قضاء رمضان  
حتى دخل رمضان آخر بغير عذر .

س ٧٣١ : ماهى شروط وجوب الكفارة على من جامع فى رمضان ؟

ج : شروط ذلك ثمانية :

الأول : أن يكون الواطىء مكلفاً فلا تلزم الكفارة بوطء غير  
المسكف .

الثانى : العمد فلا تلزم بوطء الناسى .

الثالث : العلم بالتحريم فلا تلزم الجاهل .

الرابع : الاختيار فلا تلزم المكره

الخامس : أن يكون أهلاً للصوم بقية اليوم فلا تلزم من مات أو

جن بعد الوطء وقبل فراغ اليوم .

السادس : الإثم بالوطء بسبب الصوم فلا تلزم المسافر بوطء

حليلته أو أمه لا بسبب الصوم كسافر زنى أو وطء

حليلته بغير نية الترخص .

السابع : من اشقبه عليه رمضان بغيره فاجتهد وصام .  
الثامن : من شروط وجوب الكفارة على من جامع في رمضان  
من لاشبهة فلا تلزم من ظن بقاء الليل فجامع ثم ظهر أن  
جماعه في النهار .

س ٧٣٢ : شخص أكل ناسياً فظن أنه مفطر فجامع فهل تجب عليه الكفارة ؟  
ج : لا تجب عليه الكفارة .

س ٧٣٣ : هل تجب الكفارة على الموطوءة ؟

ج : لا تجب الكفارة عليها .

س ٧٣٤ : هل تكرر الكفارة بتكرار الوطء ؟

ج : لا تكرر بتكرار الوطء وإنما تكرر بعدد الأيام التي يحصل  
الفطر فيها بالوطء .

س ٧٣٥ : ماهو النوع الرابع من أنواع الفطر في رمضان ؟

ج : ما يوجب القضاء والكفارة وهو الفطر بالجماع ولو لم يحصل  
إنزال بشرط تغييب الحشفة أو قدرها من فاقدها .

س ٧٣٦ : ماهو الفطر الذي لا يوجب شيئاً ؟

ج : هو فطر الصبي والكافر الأصلي والمجنون الذي لم يتعد بجنونه ،  
والسكران الذي لم يتعد بسكره .

## الفدية والكفارة

س ٧٣٧ : ماهى الفدية المطلوبة في النوع الثانى والثالث ؟

ج : هى مد من غالب قوت المكلف وقد تقدم ضبط المد .

س ٧٣٨ : لمن تصرف الفدية ؟

ج : تصرف للفقراء والمساكين دون غيرهم من أهل الزكاة .

س ٧٣٩ : هل يجب الجمع بين الفقراء والمساكين ؟

ج : لا يجب ذلك بل يسن .

س ٧٤٠ : هل يجوز دفع مد الفدية لشخصين ؟

ج : لا يجوز للآية .

س ٧٤١ : ماذا يشترط لإيجاب مد الفدية ؟

ج : أن تكون فاضلة عن قوته وقوت عياله ، وعمما يحتاج إليه من مسكن وخادم .

س ٧٤٢ : ماهى كفارة الجماع في رمضان ؟

ج : هى عتق رقبة مسلمة سالمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فإن لم يجدها حساً وشرعاً صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين أطعم ستمين مسكينا أو فقيراً لكل مسكين أو فقير مد ، فإن عجز عن الحصال الثلاثة استقرت الكفارة في ذمته .

## حكم من مات وعليه صيام رمضان

س ٧٤٣ : شخص فاته شيء من رمضان بعذر ولم يتمكن من قضائه حتى

مات فما الحكم ؟

ج : فلا إثم عليه للعذر ولا فدية لعدم تمكنه من القضاء .

س ٧٤٤ : شخص فاته شيء من رمضان بعذر فأخره إلى رمضان آخر مع

تمكنه من القضاء وتأخيره له بغير عذر و أفطر بغير عذر فأت

فما الحكم ؟

ج : أثم ووجب على وليه أن يخرج من تركته مد طعام عن كل يوم .

## ما يندب صومه من الأيام

س ٧٤٥ : ماهى الأيام التى يندب صومها ؟

ج : هي كثيرة منها يوم الاثنين والخميس والأربعاء ويوم عرفة واليوم التاسع والعاشر من المحرم وستة أيام من شوال .

س ٧٤٦ : إذا قامت على الشخص السنة من شوال فهل يسن قضاؤها ؟

ج : نعم يسن .

س ٧٤٧ : هل تحصل السنة بصومها عن قضاء أو نذر ؟

ج : نعم تحصل السنة بذلك .

ما يكره صومه من الأيام وما يحرم

س ٧٤٨ : ماهو حكم إفراد كل من يوم الجمعة والسبت والأحد بالصوم ؟

ج : يكره إفراد ذلك بالصوم .

س ٧٤٩ : إذا وافقت هذه الأيام سبباً كيوم عرفة فما الحكم ؟

ج : لا يكره صومها .

س ٧٥٠ : ماهو حكم صوم الدهر ؟

ج : يكره إذا خاف بصومه ضرراً أو فوت حق .

س ٧٥١ : ما حكم صوم يوم الشك ؟

ج : يحرم صومه ما لم يوافق عادة أو قضاء أو نذراً .

س ٧٥٢ : ماهو حكم صوم يوم عرفة إذا كان هلال ذى الحجة شك فيه ؟

ج : لا يجوز صومه لاحتمال أنه يوم العيد .

س ٧٥٣ : ماهو حكم صيام العيدين وأيام القرشيق ؟

ج : لا يجوز صوم ذلك كله .

س ٧٥٤ : ماهو حكم صيام النصف الثاني من شعبان ؟

ج : يحرم صومه إلا في حالتين أن يصل صومه بما قبله أو يصومه

بسبب ، كقضاء ونذر وكفارة وموافقة عادة .

س ٧٥٥ : ما حكم صيام المرأة نفلاً أو فرضاً موسعاً بغير إذن زوجها وهو حاضر يمكنه التمتع بها ؟

ج : لا يجوز لها الصوم إلا في ندر كيوم عرفة .

س ٧٥٦ : إذا كانت المرأة محرمة هل يجوز لها الصوم بغير إذن الزوج ؟

ج : نعم يجوز لها لأنه لا يمكنه التمتع بها .

## حكم الوصال

س ٧٥٧ : ماهو حكم الوصال ؟

ج : يحرم الوصال وهو استدامة الصوم يومين وأكثر فلا بد من الفطر بين المغرب والفجر .

## الاعتكاف

س ٧٥٨ : ماهو الاعتكاف لغة وشرعاً ؟

ج : لغة اللبث والإقامة على الشيء وشرعاً اللبث في مسجد من مسلم يميز خال من الموانع بنية .

س ٧٥٩ : ما حكم الاعتكاف ؟

ج : هو سنة ودليله الكتاب والسنة .

س ٧٦٠ : متى يكون الاعتكاف واجباً ؟

ج : يكون الاعتكاف واجباً بالندركغيره من النوافل .

س ٧٦١ : متى يحرم الاعتكاف ؟

ج : إذا اعتكفت المرأة بدون إذن زوجها والعبد بدون إذن سيده .

س ٧٦٢ : متى يكره الاعتكاف ؟

ج : إذا اعتكفت ذوات الهيئات بإذن أزواجهن .



## أركان الاعتكاف

س ٧٦٣ : ماهي أركان الاعتكاف ؟

ج : أركانه أربعة . الأول : اللبث زمنياً يسمى إقامة .

: الثاني : المعتكف .

: الثالث المعتكف فيه .

: الرابع : النية .

س ٧٦٤ : ماهو المراد باللبث ؟

ج : هو زمن يزيد على الطمأنينة في الركوع ولو حكماً فيشمل التردد .

س ٧٦٥ : هل يكفي الاعتكاف في غير المسجد كصلى العيد ؟

ج : لا يكفي إلا في المسجد .

س ٧٦٦ : هل يصح الاعتكاف في هواء المسجد ؟

ج : نعم يصح .

س ٧٦٧ : هل يصح الاعتكاف في المسجد المشاع ؟

ج : لا يصح إلا في خالص المسجدية .

س ٧٦٨ : هل يقطع الاعتكاف المشروط مدة معينة للأكل والتبرز وأذان

المؤذن ؟

ج : لا تقطع هذه الأشياء تتابع الاعتكاف .

## الحج والعمرة

س ٧٦٩ : ماهو الحج لغة وشرعاً ؟

ج : لغة القصد ، وشرعاً قصد بيت الله لأداء هذا الفسك المعروف .

وهو التلبس بالأركان والأعمال الآتية .

س ٧٧٠ : ماهو حكم الحج والعمرة ؟

ج : حكمهما فرض عين في العمرة مرة واحنة .

س ٧٧١ : هل يجب الحج على الفور ؟

ج : لايجب على الفور ، ولكن لا بد على العزم على الفعل ، وكذلك العمرة .

س ٧٧٢ : متى يجب الحج والعمرة على الفور ؟

ج : إذا نذر أو خاف العضب أو قضاء عند إفساد التطوع .

س ٧٧٣ : هل يتصور أن يكون الحج سنة ؟

ج : نعم يكون سنة في حق الصبيان والأرقاء .

س ٧٧٤ : متى يكون الحج حراماً ؟

ج : إذا تحقق الشخص منه الضرر أو خاف أو شك فيه .

## شروط وجوب الحج والعمرة

س ٧٧٥ : ماهى شروط الحج والعمرة ؟

ج : شروطها خمسة : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية الكاملة والاستطاعة .

س ٧٧٦ : هل يجب على الكافر الأصلي إذا استطاع في حال الكفر ؟

ج : لايجب عليه بهذه الحالة بخلاف المرتد .

س ٧٧٧ : هل يجب الحج والعمرة على المجنون والمعتدى بجنونه ؟

ج : لايجب عليه .

س ٧٧٨ ماهى أقسام الاستطاعة ؟

ج : هى قسيان استطاعة النفس واستطاعة بالغير .

س ٧٧٩ : ماهى الاستطاعة بالنفس ؟

ج : هى القدرة على مباشرة أعمال الحج والعمرة .

س ٧٨٠ : بماذا تتحقق الاستطاعة ؟

ج : تتحقق الاستطاعة بأمر سبعة :

الأول : القدرة على مؤونة السفر وهى كل ما يحتاجه فى السفر من مركب وغيره، وعلى مؤونة من تلزمه نفقته من طعام وسكن وكسوة وغير ذلك .

الثانى : أمن الطريق .

الثالث : وجود مركب لائق .

الرابع : الثبوت على ما يركب عليه بلا ضرر .

الخامس : لإسكان الزاد والماء فى الأماكن التى جرت العادة بوجودهما فيها .

السادس : إمكان السير على الوجه المعتاد بأن يبقى زمناً يمكن الوصول إلى مكة بالسير المعتاد .

السابع : الوقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من أول ذى الحجة، ويزاد فى حق الأعمى وجود قائد لائق به . وفى حق المرأة أن يخرج معها زوجها أو محرم من محارمها .

س ٧٨١ : هل يكفى خروج نسوة ثقات فى فرض الحج والعمرة ؟

ج : نعم يكفى خروجهن فى حج الفرض وعمرته دون نقلهما .

س ٧٨٢ : ماهو النوع الثانى من أعر الاستطاعة ؟

ج : هي الاستطاعة بالغير وهي عدم قدرة الشخص على مباشرة أعمال الحج والعمرة .

س ٧٨٣ : ماهي شروط الاستطاعة بالغير ؟

ج : هي ثلاثة :

الأول : أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر .

الثاني : أن يجد أجرة من ينيبه فاضلة على نفقته ونفقة عياله وعن دين عليه يوم الاستئجار عن جميع ما يحتاجه لنفسه وعياله من مسكن وكسوة يوم الاستئجار وليلتها وما بعدهما .

الثالث : أن يكون قد يئس من نفسه عن مباشرة لضعفه بسبب كبر سن أو مرض لا يرجى برؤه یاخبار طبيين أو بمعرفة نفسه إن كان عارفاً .

س ٧٨٤ : ماهي كيفية إجارة العين في الحج والعمرة ؟

ج : هي أن يقول : استأجرتك للحج والعمرة عنى بكذا هذه السنة .

س ٧٨٥ : لوعين غير هذه السنة فما الحكم ؟

ج : لا يصح ذلك وإن أطلق حمل على السنة الحاضرة .

س ٧٨٦ : ماهي إجارة الذمة ؟

ج : هي أن يقول المؤجر : ألزمت ذمتك الحج عنى .

س ٧٨٧ : ماهي شروط إجارة العين ؟

ج : هي سنة :

الأول : معرفة المتعاقدين أعمال الحج من أركان وغيرها .

الثاني : أن يكون الأجير قادراً على العمل .

الثالث : أن يكون الأجير قد أدى فرضه .

- الرابع : أن يكون العقد حال الخروج .  
الخامس : أن يبق من الوقت ما يسمع النسك .  
السادس : أن يحج الأجير بنفسه وينوى الحج عن أجره .

س ٧٨٨ : أفسد الأجير الحج فما الحكم ؟

ج : يجب عليه رد الأجرة ولزمه قضاؤه ويقع القضاء له .

س ٧٨٩ : ماهى شروط أجرة الذمة ؟

ج : لها شرطان :

الأول : حلول الأجرة .

الثانى : تسليمها فى مجلس العقد .

س ٧٩٠ : شخص لزمته حجة الإسلام وحجة بنذر فمات قبل فعلهما مع

تمسكته والقدرة على ذلك . فما الحكم ؟

ج : إن مات غير مرتد وجب على وصيه فوارثه، وللحاكم أن ينب

عنه من يؤدى عنه النسك فوراً من تركته .

س ٧٩١ : إذا لم تكن لذلك الشخص تركة فما الحكم ؟

ج : سن لو ارثه أن يحج عنه بنفسه أو ينب من يحج عنه .

س ٧٩٢ : ماهى مراتب الحج والعمرة ؟

ج : خمس مراتب :

الأولى : الصحة المطلقة وهى التى لاتنقيد بمباشرة ولا غيرها ،

وشرطها الإسلام والوقت فلولى المال من أب وجد

ووصى أن يحرم عن الصبي ولو ميمزاً وعن المجنون بأن

ينوى جعله محرماً .

الثانية : صحة المباشرة للحج وشرطها الإسلام والتميز والوقت .

ولو لم يكن الناذر حراً .

الثالثة : النذر وشرطها الإسلام والتمييز والبلوغ والوقت .

الرابعة : الوقوع عن حجة الإسلام وشرطها : الإسلام والتمييز

والبلوغ والحرية والوقت .

الخامسة : الوجوب وتقدم الكلام على ذلك .

س ٧٩٣ : هل يصح أن يحرم الولي عن الصبي والمجنون وهو لم يحج

عن نفسه ؟

ج : يجوز ذلك بأن يجعلهما محرمين .

س ٧٩٤ : هل يصح نذر الرقيق للحج ؟

ج : نعم يصح .

س ٧٩٥ : ماهو ولي المال ؟

ج : هو الأب ثم الجد ثم الوصي .

س ٧٩٦ : إذا تسكف الفقير الذي لا يجب عليه الحج فهل يكفيه عن حجة

الإسلام ؟

ج : نعم يكفيه عن ذلك .

س ٧٩٧ : بلغ الصبي أو أعتق العبد بعد الوقوف بعرفة فما الحكم ؟

ج : لا يكفيهما عن حجة الإسلام إلا إذا كان الوقت باقياً فرجما

فيكفيهما ويجب عليهما إعادة السعي .

## أركان الحج

س ٧٩٨ : ماهي أركان الحج ؟

ج : أركانه ستة :

الأول : نية الدخول في الحج .

الثاني : الوقوف بعرفة ووقته من زوال اليوم التاسع من

ذى الحجة إلى طلوع فجر يوم النحر

الثالث : الطواف بالبيت أى طواف الإفاضة ويدخل وقته

بنصف ليلة النحر .

الرابع : السعى بين الصفا والمروة .

الخامس : إزالة ثلاث شعرات أو إزالة بعضهن في الرأس دون

غيره .

السادس : ترتيب أكثر الأركان بأن يقدم الشخص الإحرام على

غيره ويقدم الوقوف بعرفة على طواف الإفاضة وإزالة

الشعر .

س ٧٩٩ : ماهى كيفية النية ؟

ج : هى قصد الحج والإحرام به لله تعالى .

س ٨٠٠ : ماذا يشترط فى نية الحج ؟

ج : أن تكون فى أشهر الحج وهى من أول ليلة من شوال إلى طلوع

فجر اليوم العاشر من ذى الحجة .

س ٨٠١ : لوفوى الحج فى غير أشهره ، فما الحكم ؟

ج : انعقد عمرة .

س ٨٠٢ : ما حكم التلفظ بنية الحج ؟

ج : يندب التلفظ بها .

س ٨٠٣ : ماذا يلزم مرید الحج والعمرة ؟

ج : يلزمه التجرد من المخيط وهو الملبوس الذى يحيط بالبدن ، مثل

## التقصيص والجمبة والطاقيّة والعمامة .

س ٨٠٤ : ماذا يسن لمن أراد الإحرام ؟

ج : يسن له أمور كثيرة منها الغسل بنية الإحرام وتطيب البدن بعد الغسل إلا لصائم فيكره ولحمه فيحرم وأن يلبس إزاراً ورداء أبيضين نظيفين وأن يلبس نعلين وأن تخضب المرأة يديها إلى الكوعين، ومنها ركعتا سنة الإحرام واستقبال القبلة حال الإحرام والإكثار من التلبية .

س ٨٠٥ : متى يدخل وقت الوقوف بعرفة ؟

ج : من زوال شمس يوم التاسع إلى طلوع فجر يوم النحر .

س ٨٠٦ : ماهو واجب الوقوف بعرفة ؟

ج : هو حضور المحرم بأى جزء من أرض عرفة ولو لحظة .

س ٨٠٧ : لو مر غير قاصد للوقوف أو كان نائماً فهل يكفيه ذلك ؟

ج : نعم يكفيه في الحالتين .

س ٨٠٨ : هل يكفيه الوقوف مع الجهل بالبقعة واليوم ؟

ج : نعم يكفيه ذلك في الحالتين إذا ظهر أنه وقف فيهما .

س ٨٠٩ : هل يكفي الوقوف على غصن شجرة خارجة عن عرفة والغصن

في هواء عرفة ؟

ج : لا يكفي ذلك ولا في الطائرة وهي في هواء عرفة .

س ٨١٠ : هل يكفي الوقوف مع إغماء أو جنون أو سكر ؟

ج : لا يكفي مع ما ذكر لأنه لا بد أن يكون الواقف من أهل العبادة .

س ٨١١ : ماذا يفعل من فاتته الوقوف ؟

ج : يتحلل بعمرة بأن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر أو يجب عليه



## القضاء فوراً ومع القضاء الدم

س ٨١٢ : ماذا يسن للواقف بمرقة ؟

ج : يسن له أمور : منها أن يقف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكون راكباً ساتراً للعورة مفطراً بارزاً للشمس إلا لعذر خاضعاً خاشعاً حاضر القلب ، وأن يكون مطعمه ومشربه وملبسه من الحلال النخالي عن الشبهة .

س ٨١٣ : ماهي شروط الطواف ؟

ج : شروطه اثنا عشر شرطاً :

الأول : كونه سبع مرات تامة يقيناً .  
الثاني أن يحاذي في كل مرة الجزء الذي حاذاه من الحجر في الابتداء ويتقدم في المرة الأخيرة إلى جهة الباب ليحقق كمال الطوفة السابعة .

الثالث : كونه في المسجد .

الرابع : كونه خارج عن البيت والشاذروان والحجر .  
الخامس : ستر العورة عند القدرة . والعورة هنا العورة في الصلاة .  
السادس : الطهارة من الحدين الأكبر والأصغر ومن نجاسة إلا المعفى عنها .

السابع : عدم الصارف فلو أسرع في مشيه خوفاً أو تلبسه المرأة أو ليدرك صاحبه ضر ذلك .

الثامن : البدء بالحجر الأسود ، فلو بدأ بغيره كالباب فلا يحسب له ما طافه قبله .

التاسع : محاذاة كل الحجر أو بعضه بالشق الأيسر .  
 العاشر : المرور على جهة الوجه فلورجع الطائف إلى الوداء  
 لم يصح طوافه .  
 الحادى عشر: جعل البيت على اليسار فى كل خطوة من خطوات  
 الطواف يقيناً فى البصير . وظناً فى حق الأعمى .  
 الثانى عشر: قصد الدوران بالبيت ، فلو دار بالبيت وهو لا يعلم  
 لا يعتد بطوافه .

- س ٨١٤ : شك شخص فى عدد الطواف ماذا يفعل ؟  
 ج : يبنى على الأقل وذلك بأن شك هل هى الطوفة الرابعة أو الثالثة  
 يجعلها الثالثة فإن كان الشك بعد الفراغ فلا يضر .  
 س ٨١٥ : شخص طاف على سطح المسجد فما حكم طوافه ؟  
 ج : طوافه صحيح ولو كان المسجد أعلا من البيت .  
 س ٨١٦ : لو طاف شخص على الشاذروان أو أدخل يده فى هواء الشاذروان  
 أو هواء الحجر . فما الحكم ؟  
 ج : لا يصح طوافه .  
 س ٨١٧ : شخص أحدث فى أثناء الطواف فماذا يفعل ؟  
 ج : يخرج وجوباً من الطواف ويتطهر ويبنى على طوافه الأول  
 والأفضل الاستئناف .  
 س ٨١٨ : هل يعفى عن ذرق الطير فى المطاف ؟  
 ج : يعفى عنه إذا لم يتعمد المشى عليه ولم تكن رطوبة فى النرق  
 أو فى الطائف .  
 س ٨١٩ : شخص بدأ طوافه من باب الكعبة فما الحكم ؟  
 ج : لا تعتبر هذه الطوفة .

س ٨٢٠ : شخص بدأ طوافه بجزء من الحجر وكان الجزء الثاني جهة الباب  
فما الحكم؟

ج : لا تكفيه هذه الطوفة لأن الجزء الآخر من بدنه لم يمر بالحجر.

س ٨٢١ : رجوع في الطواف إلى الورا وكمل الطواف كذلك؟

ج : لا يكفيه هذا الطواف .

س ٨٢٢ : شخص جعل البيت عن يمينه أو خلف ظهره حال الطواف؟

ج : طوافه باطل في الحالتين .

س ٨٢٣ : ماهي حالات الطواف؟

ج : حالاته ست :

الأولى : أن يجعل البيت عن يساره ويمشى إلى جهة وجهه .

الثانية : يجعل عن يمينه ويمشى كذلك .

الثالثة : أن يجعله عن يساره ويمشى على قفاه .

الرابعة : أن يجعله عن يمينه ويمشى على قفاه

الخامسة : أن يجعله مقابل وجهه .

السادسة : أى يجعله خلف ظهره ويمشى على جنبه .

س ٨٢٤ : ماهو الصحيح في هذه الحالات الست؟

ج : الصحيح الحالة الأولى وهي جعل البيت عن يساره .

س ٨٢٥ : شخص دار بالبيت وهو لا يعلم هل يعتبر هذا الطواف؟

ج : لا يعتبر فلازم من قصد الدوران بالبيت .

س ٨٢٦ : ماهي سنن الطواف؟

ج : سننه كثيرة . منها المشى فيه إلا لعذر ، وعدم الكلام إلا في خير ،

والموالاتة بين الطوفات والسكينة والوقار والقرب من البيت

واستقبال الحجر قبل بده الطواف ومس الحجر باليد والرمل في  
الطواف في الثلاث الأول .

س ٨٢٧ : ماهى مكروهات الطواف ؟

ج : هى الأكل والشرب والضحك وأن يكون محصوراً ببول أو غائط  
أو ريح وأن يشبك أصابعه .

س ٨٢٨ : ماهى شروط السعى ؟

ج : شروط السعى ستة :

الأول : كونه سبع مرات ويحسب الذهاب من الصفا إلى المروة  
مرة، والعودة منها إلى الصفا مرة أخرى .

الثانى : أن يستوعب الساعى المسافة بين الصفا والمروة كل مرة .

الثالث : كونه فى المسمى المعروف فلو خرج منه فلا يكفيه السعى .

الرابع : أن يكون بعد طواف الإفاضة أو بعد طواف القدوم

إذا قدم السعى قبل الوقوف بعرفة وإلا فعله بعد طواف

الإفاضة .

الخامس : عدم الصارف كما تقدم فى الطواف .

السادس : البدء بالصفا فى الأوتار والمروة بالاشفاعة .

س ٨٢٩ : شخص شك وهو فى السعى هل سعى خمساً أو ستاً ؟

ج : يبني على الأقل ويجعله خمساً كما تقدم فى الطواف وإن كان الشك

بعد الفراغ لا يضر .

س ٨٣٠ : شخص جعل السعى كله من الصفا أو من المروة ؟

ج : لا يصح سعيه .

س ٨٣١ : ماهى سنن السعى ؟

ج : سفنه كثيرة . منها الخروج من باب الصفا والطهارة من الحدثين  
والنجاسة وستر العورة ، وأن يكون المشى بتؤدة أول كل مرة  
وآخرها وياسراع في وسطها والموالاة بين مراته وبين أجزاء  
المرة الواحدة وأن يرقى الذكر كل مرة من الصفا والمروة قدر  
قائمة والإكثار من ذكر الله والاستغفار والدعاء المأثور .

س ٨٣٢ : ماهي مكروهات السعي ؟

ج : مكروهاته : الوقوف في أثناءه بلاعذر . والجلوس على الصفا  
والمروة بلاعذر .

س ٨٣٣ : هل تكفي إزالة الشعر من غير الرأس ؟

ج : لا يكفي ذلك إلا من الرأس .

س ٨٣٤ : هل تكفي إزالة بعض ثلاث شعرات من الرأس ؟

ج : نعم يكفي ذلك .

س ٨٣٥ : هل يكفي إزالة شعرة نازلة عن حد الرأس في ركنية الحج ؟

ج : نعم يكفي ذلك .

س ٨٣٦ : شخص في رأسه علة لا يمكنه إزالة شيء من الشعر فإذا يفعل ؟

ج : يصبر حتى يتمكن من الإزالة .

س ٨٣٧ : هل يكفي إزالة أقل من ثلاث شعرات ؟

ج : لا يكفي أقل من ذلك .

س ٨٣٨ : شخص في رأسه شعرة أو شعرتين لا يوجد غير ذلك فهل يكفي

التحلل ؟

ج : نعم يكفي ذلك .

س ٨٣٩ : متى يدخل وقت إزالة الشعر ؟

ج : يدخل بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك ولا آخر لوقتها .

- س ٨٤٠ : هل يوجد فرق في إزالة الشعر بين تنف وقص وإحراق ؟  
 ج : لا يوجد فرق بين ذلك في الأجزاء .
- س ٨٤١ : ماهو أفضل وقت الحلق ؟  
 ج : أفضله يوم النحر ضحوة من النهار بعد الرمي بجرمة العقبة وبعد الذبح وقبل طواف الإفاضة .
- س ٨٤٢ : هل تختص إزالة الشعر بمكان ؟  
 ج : لا تختص والأفضل أن تكون بمنى .
- س ٨٤٣ : ماهو الأفضل الحلق أم التقصير ؟  
 ج : الأفضل للرجل الحلق والمرأة التقصير .
- س ٨٤٤ : هل يجوز للمرأة الحلق ؟  
 ج : يجوز مع الكراهة .
- س ٨٤٥ : متى يحرم عليها الحلق ؟  
 ج : يحرم إذا لم يأذن لها زوجها أو سيدها أو قصدت التشبه بالرجال .
- س ٨٤٦ : ماهي أركان العمرة ؟  
 ج : هي أركان الحج ماعدا الوقوف بعرفة .
- س ٨٤٧ : ماهي شروط أركان العمرة ؟  
 ج : كل ما ثبت لأركان الحج من شروط ومندوبات ومكروهات فهو ثابت لأركان العمرة .

## واجبات الحج

- س ٨٤٨ : ماهي واجبات الحج ؟  
 ج : واجباته خمسة :
- الأول : وقوع الإحرام في الميقات المسكاني .  
 الثاني : المبيت بمزدلفة بعد الوقوف بعرفة .

الثالث : المبيت بمنى ليالى أيام التشريق .

الرابع : الرمي إلى جمرة العقبة وحدها يوم النحر وإلى الجمار الثلاثة في كل من أيام التشريق .

الخامس : اجتناب الأمور التي تحرم بالإحرام الآتي بيانها .

س ٨٤٩ : ما هي مواقيت الحج ؟

ج : للحج ميعاتان زمانى وهو من أول شوال إلى طلوع فجر يوم النحر . والميعات المكاني هي الأمكنة التي حددت لمن أراد الفسك .

س ٨٥٠ : ما هو المراد بالمبيت بمزدلفة ؟

ج : هو الحضور بها لحظة بعد نصف ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة .

س ٨٥١ : هل يكفي المرور بمزدلفة بعد النصف إذا جهل كونها مزدلفة ؟

ج : نعم يكفي ذلك بعد نصف ليلة يوم النحر ولو مع الجهل وعدم المكث .

س ٨٥٢ : ما هي الأعذار المسقطه للمبيت بمزدلفة ؟

ج : هي عروض جنون أو إغماء في جميع النصف الثاني من ليلة النحر ومن الأعذار الاشتغال بالوقوف بعرفة حيث لم يمكنه الدفع ليلاً إلى المزدلفة ومن الأعذار الاشتغال بطواف الإفاضة .

س ٨٥٣ : ماذا يستحب لمن دفع من عرفة إلى مزدلفة ؟

ج : أن يسلك من الطريق الأوسط التي بين العلين وهما حدا الحرم ، وأن يكثّر من التلبية حال السير وأن يكون سيره بسكينة إذا اشتد الزحام ومتوسطاً وسريعاً إذا خف الزحام وأن يبادر إلى الصلاة عند وصوله .

س ٨٥٤ : ما هو حكم النزول من مزدلفة بعد نصف ليلة النحر ؟  
ج : يسن للنساء والضعفاء من الرجال ويسن المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح ويقفوا بالمسعر الحرام .

س ٨٥٥ : ما هو المراد بالمبيت بمنى ؟  
ج : هو الوجود بها معظم الليل ويتحقق ذلك بما زاد على نصف الليل ولو بلحظة .

س ٨٥٦ : شخص نفر النفر الأول فهل يسقط عنه مبيت اللبلة الثالثة ؟  
ج : نعم يسقط عنه ذلك .

س ٨٥٧ : ما هو النفر الأول والنفر الثاني ؟  
ج : الأول : الخروج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق .  
والنفر الثاني : الخروج منها في اليوم الثالث من أيام التشريق .

س ٨٥٨ : ماهي شروط النفر ؟  
ج : شروط النفر الأول ستة :  
الأول : الشروع في السير بعد الزوال وقبل الغروب .  
الثاني : أن يكون الشخص قد بات الليلتين السابقتين على ثاني أيام التشريق .

الثالث : عدم العزم على العودة إلى المبيت .  
الرابع : أن يكون النفر بعد تمام رمي اليوم الثاني :  
الخامس : أن ينوى النفر .  
السادس : أن تكون نيته موجودة قبل الانفصال من منى .

س ٨٥٩ : شخص ترك رمي أحد الجمار من اليوم الثاني من أيام التشريق سهواً ، وذكره بعد خروجه من منى فوراً ، فهل يصح نفره ؟



- ج : لا يصح نقره إلا بعد تمام الرمي .
- س ٨٦٠ : شخص نقر من متى قبل الغروب وعاد إليها هل يلزمه المبيت ؟
- ج : لا يلزمه المبيت وجاز خروجه بعد ذلك متى شاء .
- س ٨٦١ : من هم الذين يسقط عنهم المبيت بمنى ؟
- ج : يسقط عن الخائف على نفس أو عضو أو مال وعن أهل السقاية ورعاة الإبل وغيرها ومن عنده مريض ليس له متعهد غيره ، وهذه الأعدار مسقطه لوجوب المبيت بمزدلفة أيضاً .
- س ٨٦٢ : هل يكفي وضع الحصاة في الرمي ؟
- ج : لا يكفي ذلك .
- س ٨٦٣ : متى يدخل وقت رمي جمرة العقبة وجدها ؟
- ج : يدخل بعد نصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفة .
- س ٨٦٤ : متى يدخل رمي الجمار الثلاث ؟
- ج : يدخل بزوال الشمس كل يوم من أيام التشريق .
- س ٨٦٥ : متى يمتد وقت رمي الجمار ، جمرة العقبة وغيرها ؟
- ج : يمتد إلى آخر أيام التشريق ويكون ذلك أداءً .
- س ٨٦٦ : ماهي شروط الرمي ؟
- ج : شروطه سبعة :
- الأول : كونه سبع مرات ولو بحجر واحد .
- الثاني : كونه باليد عند القدرة
- الثالث : أن يكون بحجر .
- الرابع : قصد الرمي .
- الخامس : تحقق إصابة الرمي .
- السادس : عدم الصارف في حالة الرمي ، فلو رمى إلى دابة فلا يكفيه .

السابع : ترتيب الجمرات في الرمي إليها أيام التشريق .

س ٨٦٧ : من أين ترمى جمرة العقبة ؟

ج : الأفضل أن ترمى من بطن الوادي ويجوز رميها من أى جهة .

س ٨٦٨ : من أين ترمى باقى الجمار غير جمرة العقبة ؟

ج : الأفضل من أعلى الوادي ويجوز الرمي من أى جهة .

س ٨٦٩ : شخص وقف في وسط المرمى هل يجوز رميه ؟

ج : نعم يجوز ذلك .

س ٨٧٠ : شخص رمى السبع حصيات دفعة واحدة ؟ فما الحكم ؟

ج : تحسب له رمية حصاة واحدة فقط .

س ٨٧١ : هل يجوز أن يرمى الشخص جميع الجمار بحصاة واحدة ؟

ج : نعم يجوز ذلك .

س ٨٧٢ : شخص شك في أثناء الرمي هل رمى خمساً أو ستاً فما الحكم ؟

ج : يبني على الأقل ويجعلها خمساً إذا كان الشك قبل الفراغ

من الرمي .

س ٨٧٣ : شخص شك في إصابة المرمى ؟

ج : لا تحسب هذه الرمية المشكوك فيها .

س ٨٧٤ : شخص رمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى فما الذى

يحسب له ؟

ج : لا يحسب له إلا الجمرة الصغرى لعدم الترتيب .

س ٨٧٥ : شخص علم أنه ترك حصاة وشك في محلها من الجمرات الثلاث

فما الحكم ؟

ج : جعلها من الأولى .

س ٨٧٦ : ماذا يندب للرمي ؟

ج : يندب أن يقدم رمى أيام التشريق على صلاة الظهر ويندب الموالاة بين رميات كل جمرة من الجمرات الثلاث . ومن ذلك استقبال القبلة في رمى كل جمرة إلا جمرة العقبة يوم العيد والرمي باليد ، ومن ذلك طهارة الأحجار وكونها أقل من الأعملة .

س ٨٧٧ : ما هي مكروهات الرمي ؟

ج : خمسة ، كون الأحجار أكبر أو أصغر من القدر السابق ، وكونها من حديد ، والرمي بالمتنجس منها ، وكونها من المسجد من غير أجزائه ، وأن يكون الرمي على هيئة الخذف .

### واجبات العمرة .

س ٨٧٨ : ما هي واجبات العمرة ؟

ج : للعمرة واجبان :

الأول : وقوع الإحرام من الميقات .

الثاني : اجتناب محرمات الإحرام .

س ٨٧٩ : ما هو ميقات من كان بالحرم مكياً أو غيره ؟

ج : ميقاتهم أقرب مكان من الحل . من أى جهة شاء .

س ٨٨٠ : ما هو أفضل أجزاء الحل للإحرام بالعمرة ؟

ج : أفضل ذلك الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية .

س ٨٨١ : ما حكم عمرة الشخص الذى أحرم من الحرم ؟

ج : يأثم وعليه دم وتصح عمرته .

س ٨٨٢ : ما هو ميقات العمرة للأفاقي ؟

ج : ميقاتها هي مواقيت الحج السابقة .

س ٨٨٣ : هل للعمرة ميقات زمانى ؟

ج : ليس لها ميقات زمانى إلا من عليه شيء من أعمال الحج فلا يجوز له الشروع فى العمرة ولا تنعقد منه .

س ٨٨٤ : ما هو الفرق بين الركن والواجب ؟

ج : الركن هو الذى لا يتم الحج والعمرة إلا به ولا يحل من الإحرام إلا به ولا يجبره دم .  
أما الواجب فيصح الحج والعمرة بدونه ويجبره دم .

## كيفية أداء الحج والعمرة

س ٨٨٥ : ما هى كيفية النسك ؟

ج : : كيفية النسك ثلاثة : الإفراد والتمتع والقران .

س ٨٨٦ : ما هى أفضل الكيفيات المذكورة ؟

ج : أفضلها الإفراد بأن يحرم الشخص أولاً بالحج فى أشهره ثم بعد الفراغ من أعماله كلها يخرج إلى أذن الحل ويحرم بالعمرة ويأتى بأعمالها سواء أوقعها فى عام الحج أو غيره ، ولكن الكيفية الفاضلة أن يفعل العمرة فى عامه .

س ٨٨٧ : ما هى الكيفية الثانية من كيفية النسك ؟

ج : : التمتع وهى عكس الإفراد ، بأن يحرم الشخص بالعمرة من الميقات ثم بعد الفراغ من أعمالها يحرم بالحج من مكة أو من أحد المواقب إن عاد إليها ؟

س ٨٨٨ : ما هى الكيفية الثالثة من كيفية النسك ؟

ج : : القران ، وهو أن يحرم الشخص بالحج والعمرة معا أو يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج .

س ٨٨٩ : ما هى الحالة التى يفضل التمتع والقران على الإفراد ؟

ج : يفضلان الإفراد إذ لم يعتمر المفرد في عام الحج .

س ٨٩٠ : ماذا يجب على المتمتع والقارن ؟

ج : يجب عليهما دم وهو شاة مجزئة في الأضحية . فإن عجز عن الشاة حساً أو شرعاً صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده .

## الأشياء التي تحرم على المحرم

س ٨٩١ : ما هي الأشياء التي تحرم على المحرم ؟

ج : يحرم عليه اثنا عشر شيئاً :

الأول : منها لبس المخيط بجميع أنواعه وهو ما يحيط بالبدن .

الثاني : ستر رأس الرجل كله أو بعضه بما يعد ساتراً عرفاً .

الثالث : ستر المرأة وجهها كله أو بعضه بما يعد ساتراً عرفاً .

الرابع : ستر كفيها كلا أو بعضاً بخصوص القفازين .

الخامس : إزالة الشعر ولو شعرة واحدة .

السادس : إزالة الأظفار ولو بعض ظفر .

السابع : استعمال الطيب بشرط القصد والعلم والاختيار .

الثامن : دهن شعر اللحية والرأس وباقي شعور الوجه .

التاسع : عقد النكاح .

العاشر : الوطء بإدخال الحشفة أو قدرها من فاقدتها .

الحادى عشر : التعرض للحيوان الوحشى المأكول .

الثاني عشر : التعرض لشجر الحرم وحشيشه الرطب بقطع أو قطع

أو إتلاف .

س ٨٩٢ : إذا كان بالرداء والإزار خياطة هل يجوز له ؟  
ج : نعم يجوز ولا فدية فيه .

س ٨٩٣ : هل الطاقية والطربوش والشراب من المخيط ؟  
ج : نعم يحرم ذلك على المحرم .

س ٨٩٤ : إذا تدثر بالجبة والمسلح فهل يحرم ذلك ؟  
ج : لا يحرم ذلك إلا إذا كان على هيئة اللبس .

س ٨٩٥ : إذا لبس المخيط لعذر كبرد ومرض فما الحكم ؟  
ج : يجوز ذلك وعليه فدية .

س ٨٩٦ : لو شد المحرم خيطاً أو نام على وسادة أو انغمس في ماء ،  
فا الحكم ؟

ج : لا يضر ذلك لأن هذه الأشياء لا تعد ساتراً .

س ٨٩٧ : إذا سترت المرأة وجهها لحاجة ، فهل يجوز ذلك ؟  
ج : نعم يجوز وعليها الفدية .

س ٨٩٨ : متى يجب على المرأة ستر وجهها بشيء لا يمسه ؟  
ج : إذا كانت بمحضرة أجنب مع خوف الفتنة .

س ٨٩٩ : لو جعلت المرأة شيئاً يجافي الساتر عن وجهها وسقط بدون  
اختيارها فما الحكم ؟  
ج : لا يضر ذلك وترفعه في الحال .

س ٩٠٠ : كشط جلد رأسه وعليه شعره ، فما الحكم ؟  
ج : لا فدية عليه لأن الإزالة حينئذ غير مقصودة ، وكذلك إذا  
قطعت يد المحرم أو بعض أصابعه لأن الأظفار غير مقصودة .

س ٩٠١ : شخص نبت شعر في عينه وانكسر ظفره وتأذى بذلك  
فا الحكم؟

ج : له إزالة الشعر والظفر المذكورين ولا إثم عليه ولا فدية .

س ٩٠٢ : شخص تطيب جاهلاً أو ناسياً فما الحكم؟

ج : لا إثم عليه ولا فدية وإذا كان في ثوبه أو بدنه طيب يجب  
عليه إزالته .

س ٩٠٣ : هل تجوز الرجعة إلى الزوجة في الإحرام؟

ج : نعم تجوز مع الكراهة .

س ٩٠٤ : ما هو حكم خطبة المرأة المحرمة؟

ج : تجوز خطبتها مع الكراهة .

س ٩٠٥ : ما هو حكم لمس وقبلة المحرمة بشهوة؟

ج : يحرم ذلك عليه .

س ٩٠٦ : لو تأنس الحيوان الوحشي فما الحكم؟

ج : لا يجوز صيده ولا أثر لتأنسه وعكسه الإنسي ، فلا يحرم  
لو توحش .

س ٩٠٧ : ما حكم التعرض لشجر الحرم وحشيشه الرطب؟

ج : لا يجوز التعرض له ويجب فيه الجزاء .

س ٩٠٨ : هل يجوز التعرض لشجر الحرم اليابس؟

ج : نعم يجوز ذلك بالقطع والقلع والإتلاف أما حشيشه فيجوز  
قلع اليابس منه

س ٩٠٩ : ما حكم ما يستنبته الناس في الحرم غير الشجر؟

ج : يجوز قطعه وقلعه .

س ٩١٠ : ما حكم نقل تراب وأحجار أحد الحرمين إلى الآخر أو إلى  
الحل ؟

- ج : لا يجوز ويجب رد المنقول منهما .  
س ٩١١ : ما هو حكم نقل تراب أو أحجار إلى أحد الحرمين ؟  
ج : يجوز ذلك لكنه خلاف الأولى .

### التحلل في الحج والعمرة

- س ٩١٢ : بماذا يحصل التحلل الأول ؟  
ج : يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي الرمي يوم النحر لجمرة العقبة ،  
وإزالة الشعر من الرأس ، وأقل ذلك ثلاث شعرات وطواف  
الإفاضة والسعى إذا لم يسع بعد طواف القدوم .  
س ٩١٣ : ماذا يحل بالتحلل الأول ؟  
ج : يحل كل محرمات الإحرام ما عدا عقد النكاح والوطء  
ومقدماته من قبلة ومفاخضة ونحو ذلك .  
س ٩١٤ : بماذا يحصل التحلل الثاني ؟  
ج : يحصل بفعل الثلاثة كلها ويحل له فعل محرمات الإحرام كلها .  
س ٩١٥ : لو قدم الطواف على الرمي أو قدم الحلق على الرمي ؟  
ج : يجوز ذلك للحديث : افعل ولا حرج .  
س ٩١٦ : بماذا يحصل التحلل من العمرة ؟  
ج : يحصل بشيء واحد وهو إزالة شعر الرأس .

### ما يفسد الحج والعمرة وما يبطلهما

- س ٩١٧ : بماذا يفسد الحج والعمرة ؟  
ج : يفسد كل من الحج والعمرة بالوطء في فرج قبلا كان الفرج أو



دبراً من آدمى أو بهيمة سواء أنزل أم لم ينزل بشرط أن يكون  
الواطىء مميّزاً عامداً عالماً مختاراً قبل التحلل الأول والعمرة  
قبل التحلل منها .

س ٩١٨ : ماذا يجب على من أفسد نسكه ؟

ج : يجب عليه المضى فى فاسده وإكاله فاسداً ويلزمه دم وهو بدنة،  
ويجب عليه اجتناب ما كان يجتنبه لو كان النفسك صحيحاً وعليه  
القضاء فوراً فى العام القابل .

س ٩١٩ : لو فعل محظوراً من محظورات الإحرام فى النفسك الفاسد  
فما الحكم ؟

ج : تجب عليه الفدية مع الإثم إذا كان عامداً عالماً .

س ٩٢٠ : هل يفسد الحج والعمرة بالوطء بعد التحلل الأول ؟

ج : لا يفسد كل من الحج والعمرة إلا بالوطء قبل التحلل الأول  
والعمرة ليس لها إلا تحلل واحد .

س ٩٢١ : متى تفسد العمرة بالوطء ؟

ج : إذا وقع الوطء قبل الفراغ من أعمالها وكانت مفردة .

س ٩٢٢ : بماذا يبطل الحج والعمرة ؟

ج : يبطلان بالردة والعياذ بالله منها ، ولا يجوز المضى فيهما بخلاف  
الإفساد فيجب المضى فيه .

س ٩٢٣ : ما هو الفرق بين الفاسد والباطل بالنسبة للحج والعمرة .

ج : الفاسد يجب المضى فى فاسده ، والباطل يجرم المضى فيه .

## طواف الوداع

س ٩٢٤ : ما هو حكم طواف الوداع ؟  
ج : يجب على من أراد فراق مكة مكياً أو آفاقياً ولو كان السفر قصيراً إلا لمن رخص له في تركه .

س ٩٢٥ : هل يجب طواف الوداع على من أراد الخروج من مكة بقصد الرجوع وسفره قصيراً ؟  
ج : لا يجب عليه في هذه الحالة .

س ٩٢٦ : ما هو حكم طواف الوداع بالنسبة للحائض والنفساء ونحوهما ؟  
ج : يسقط عن الحائض والنفساء .

## الإحصار

س ٩٢٧ : ما هو الإحصار ؟  
ج : هو منع الشخص من إتمام نسكه من حج وعمره .

س ٩٢٨ : ماذا يفعل المحصر ؟  
ج : يتحلل بذبح وحلق بنية الخروج من النسك .

س ٩٢٩ : هل يجوز تقديم الحلق على الذبح ؟  
ج : لا يجوز ذلك في دم الإحصار للآية .

س ٩٣٠ : ما هي الحالة التي يجوز للمحصر أن يتحلل فيها ؟  
ج : إذا أحصر عن الأركان وكان الإحصار من جميع الطرق .

س ٩٣١ : ما هو الدم الواجب في الإحصار ؟  
ج : هو شاة مجزئة في الأضحية أو ما يقوم مقامها .

س ٩٣٣ : أين يذبح دم الإحصار ؟  
ج : في المكان الذي حصل فيه الإحصار ويفرق لحمه على فقراه  
ومساكينه .

س ٩٣٣ : هل لنا نقل دم الإحصار إلى مكان آخر ؟  
ج : لا يجوز نقله إلا إلى الحرم .

س ٩٣٤ : عجز الشخص عن دم الإحصار فماذا يفعل ؟  
ج : يشتري بقيمة الشاة طعاماً ويفرقه على مساكين ذلك المكان ،  
فإن عجز صام عن كل مد يوماً .

### الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر أربعة

س ٩٣٥ : ما هو الدم الأول من الدماء الواجبة ؟

ج : هو الدم المرتب المقدر وله أسباب تسعة :  
الأول : التمتع .

الثاني : القران .

الثالث : فوات الوقوف .

الرابع : ترك الرمي .

الخامس : ترك المبيت بمنى .

السادس : ترك المبيت بالمزدلفة .

السابع : ترك الميقات .

الثامن : ترك طواف الوداع إن لم يكن تاركه معذوراً .

التاسع : مخالفة النذر .

س ٩٣٦ : ما هي الحالات التي لا يجب فيها الدم على المتمتع ؟

ج : لذلك أربع حالات :

- الأولى : أن لا يكون أحرم بالعمرة في أشهر الحج .  
الثانية : أن يعود بعد الفراغ من العمرة إلى ميقات من مواقيت الحج فيحرم منه بالحج .  
الثالثة : أن يكون من حاضري المسجد الحرام أى بينه وبين الحرم دون مرحلتين .  
الرابعة : أن لا يحج من عامه .

س ٩٣٧ : ما هى الحالات التى لا يجب فيها الدم على القارن ؟  
ج : لذلك حالتان :

- الأولى : أن يعود إلى ميقاته أو إلى أحد المواقيت قبل الشروع في طواف القدوم أو الوقوف بعرفة .  
الحالة الثانية : أن يكون من حاضري المسجد الحرام .

- س ٩٣٨ : شخص ترك ثلاث حصيات من الجمار فإذا يجب عليه ؟  
ج : يجب عليه الدم المذكور وهو ذبح بجزئة في الأضحية . فإذا لم يستطع يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .  
س ٩٣٩ : ماذا يجب على من ترك المبيت بمزدلفة أو ترك المبيت كله ليلالي أيام التشريق بدون الأعذار السابقة ؟  
ج : يجب عليه الدم المذكور أو بدله إن عجز عن الدم وهو الصوم

- س ٩٤٠ : ماذا يجب على ترك رمى حصاة من الجمار . أو مبيت ليلة من ليلالي أيام التشريق ؟  
ج : يجب عليه في ترك الحصاة مدوكذا ترك مبيت الليلة الواحدة .  
س ٩٤١ : تركت الحائض والنفساء طواف الوداع ، فما الحكم ؟  
ج : يسقط عنهما .

س ٩٤٢ : شخص ترك طواف الوداع لحوف فوات رقة أو خوف من ظالم فما الحكم ؟

ج : يسقط عنه الطواف في الحالتين .

س ٩٤٣ : شخص نذر أن يحج ماشياً فركب أو مفرداً فقرن ، فإذا يجب عليه ؟

ج : يجب عليه الدم المذكور .

س ٩٤٤ : هل يجوز ذبح التمتع بعد التحلل من العمرة في مكة ؟

ج : نعم يجوز والأفضل ذبحه في منى .

س ٩٤٥ : متى يصوم الثلاثة الأيام إذا خالف نذر الحلق أو ترك رمي ثلاثة حصيات ؟

ج : يصوم الثلاثة بعد رجوعه إلى بلده لأنه هو الممكن .

س ٩٤٦ : لماذا سمي هذا الدم دم ترتيب وتقدير ؟

ج : لأنه لا يجوز العدول إلى الخصلة الثانية إلا عند العجز عن الأولى (وتقدير لأنه مقدر بشيء لا يزيد ولا ينقص) .

س ٩٤٧ : شخص متمتع ثم قرن ماذا يجب عليه ؟

ج : يجب عليه دمان دم للتمتع ودم للقران وفي قول دم واحد .

س ٩٤٨ : شخص قارن فاته الوقوف بعرفة ماذا يجب عليه ؟

ج : يجب عليه القضاء وثلاثة دماء .

س ٩٤٩ : لو أفرد القارن في القضاء فهل يسقط عنه الدم الثالث ؟

ج : لا يسقط عنه ذلك .

س ٩٥٠ : شخص جاوز ميقاته مرید العمرة ثم قبل التلبس بالنسك رجع إلى ميقات أقرب من ميقاته فهل يسقط الدم ؟  
ج : لا يسقط عنه الدم لأنه جاوز الميقات .

س ٩٥١ : هل يسقط دم مجاوزة الميقات عن الجاهل والناسي ؟  
ج : لا يسقط عنهما الدم بذلك بخلاف الإثم .

س ٩٥٢ : شخص من أهل الحرم أحرم بالعمرة من الحرم فما الحكم ؟  
ج : يجب عليه الدم إلا إذا أخرج إلى الحل قبل الشروع في النسك .

س ٩٥٣ : شخص جاوز الميقات غير مرید النسك ثم عن له أن يحرم بعمرة قرب الحرم فهل إذا رجع إلى هذا المحل يسقط عنه دم التمتع ؟

ج : نعم يسقط عنه إذا رجع بعد الفراغ من العمرة وأحرم منه بالحج فلا يجب عليه دم التمتع .

س ٩٥٤ : شخص أتى بطواف الوداع يوم النحر بعد طواف إفاضة ثم نفر النفر في وقته من منى فهل يكفيه ذلك ؟

ج : لا يكفيه ذلك على المعتد الآن شرطه ن يكون بعد الفراغ من المناسك .

س ٩٥٥ : شخص خرج إلى عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر فهل يسقط عنه طواف الوداع ؟

ج : نعم يسقط عنه في هذه الحالة .

## النوع الثاني من أنواع الدماء

س ٩٥٦: ما هو النوع الثاني من أنواع الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر؟

ج : هو دم ترتيب وتعديل أى تقويم وسببه شيطان الإحصار وتقدم بيانه والوطء المفسد للحج .

س ٩٥٧: متى يفسد الوطء؟

ج : إذا كان الوطء قبل التحلل الأول من شخص عامد عالم مختار يميز؟

س ٩٥٨: متى تفسد العمرة بالوطء؟

ج : تفسد إذا حصل الوطء قبل الفراغ من أعمالها إذا كان الشخص عامداً عالماً مختاراً يميزاً .

س ٩٥٩: ماذا يجب على من أفسد الحج والعمرة؟

ج : يجب عليه بدنة فإن عجز فبقرة فإن عجز فسبع شياه فإن عجز قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاماً وليس الشراء قيداً فإن عجز صام عن كل مد يوماً .

س ٩٦٠: متى تجب البدنة على الموطوءة ، دون زوجها في إفساد الحج والعمرة؟

ج : إذا كانت المرأة مستكاملة للشروط والزوج ليس كذلك .

س ٩٦١: من تجب البدنة على الموطوءة والرجل في إفساد الحج والعمرة؟

ج : تجب عليهما في حالة استكمال الشروط وكون الوطء من زنى .

س ٩٦٢ : متى تجب البدنة على الرجل فقط ؟  
ج : إذا كان استكمل الشروط والموطوءة زوجته .

## النوع الثالث من أنواع الدماء

س ٩٦٣ : ما هو النوع الثالث من أنواع الدماء ؟  
ج : هو السم المخير المعدل وله سببان : الأول إتلاف المحرم الصيد والمحرم وغيره ، إذا كان الصيد في الحرم . والسبب الثاني قطع المحرم والحلال أشجار الحرم وحشيشه .

س ٩٦٤ : ما هو الصيد الذي يحرم التعرض له ؟  
ج : البرى الوحشى المأكول .

س ٩٦٥ : ما هو الشيء الواجب في هذا النوع ؟  
ج : هو نخير في ذبح المثل والتصدق به على ثلاثة من فقراء الحرم ومساكينه أو التصدق على من ذكر بقيمته طعاماً أو الصيام في أى مكان بعدد الأمداد .

س ٩٦٦ : ماذا يجب على من تعرض لشجر الحرم ؟  
ج : تجب عليه الأمور السابقة في الصيد فإذا كانت الشجرة كبيرة يذبح بقرة وفي الصغيرة القريبة من سبع الشجرة الواجب القيمة ويتخير في قيمتها بين أن يشتري بها طعاماً وبين أن يصوم عن كل مد يوماً .

## النوع الرابع الدم المخير المقدر

س ٩٦٧ : ما هو الدم الرابع من الدماء الواجبة في الحج والعمرة ؟



ج : هو الدم المخير المقدر وله ثمانية أسباب :

الأول : حلق الرأس .

الثاني : تقليم الظفر .

الثالث : لبس المخيط .

الرابع : دهن الشعر .

الخامس : التطيب .

السادس : مقدمات الجماع كتقويل ولبس بشهوة .

السابع : الوطء الذي يقع بعد الوطء المفسد .

الثامن : الوطء بعد التحلل الأول .

س ٩٦٨ : ما هو الواجب في الأسباب السابقة ؟

ج : هو مخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة

مساكين لكل مسكين نصف صاع .

س ٩٦٩ : لمن تصرف الشاة والطعام الواجبان في الأسباب الثمانية ؟

ج : تصرف لمساكين الحرم وفقرائه أما الصوم فيجوز حيث شاء .

س ٩٧٠ : بماذا تكمل القدية الواجبة بالنسبة للشعر والظفر ؟

ج : تكمل بثلاث شعرات أو أظفار متواليه .

س ٩٧١ : ماذا يجب في الشعرة والظفر ؟

ج : يجب في الشعرة الواحدة مد ، وكذلك في الظفر الواحد .

س ٩٧٢ : لو ألتف شعراً أو أظفاراً ناسياً هل تجب عليه القدية ؟

ج : نعم يجب عليه ولا فرق بين الناسي وغيره بالنسبة إلى الحلق

والقلم للأظفار إلا في الإثم .

س ٩٧٣ : لو لبس أو تطيب ناسياً فما الحكم ؟

ج : لا يجب عليه شيء .

## زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

س ٩٧٤ : ما هو حكم زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ؟  
ج : تسن زيارته صلى الله عليه وسلم وهي قرينة عظيمة إذا كانت بأدائها الشرعية .

س ٩٧٥ : هل تختص الزيارة بالحاج ؟  
ج : لا تختص بالحاج بل تستحب للحاج وغيره .

س ٩٧٦ : ماذا يستحب للزائر ؟  
ج : يستحب له إذا دخل أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويجدد التوبة ، ويحضر في قلبه من هو بحضرته .

س ٩٧٧ : ما هي كيفية الزيارة ؟  
ج : هي أن يقف بأدب مستحضراً في قلبه هيبته الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول : السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انحناء ، ثم يتحول قليلاً للسلام على سيدنا أبي بكر رضي الله عنه فيقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفيه وثانيه في القار . جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً ، ثم يتحول قليلاً عن يمينه للسلام على سيدنا عمر رضي الله عنه فيقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب الذي أعز الله بك الإسلام جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً ، وليكن الزائر متباعداً عما نهى عنه الشرع من الطواف بالقبر وإلصاق البطن والظهر بجداره ومسحه باليد وتقبيله .

وقد تم كتابنا هذا بعون الله وقدرته وهو يحتوي على ألفي ومائتي  
وتسعة وسبعين سؤالاً .

\* \* \*

وليس لي فيه إلا النقل فهو من كلام العلماء الأفاضل فإن وجد فيه كمال  
فمن الله تعالى ، وإن وجد غير ذلك فني . وهذا هو عادة كلام المشركا  
قال الله عز وجل (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)  
الآية .

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه وأن  
يديم النفع به للمسلمين . وأن يفتح على كل من قرأه فتوح العارفين وهو  
حسبي ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله  
رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المؤلف

عبد الرحمن محمد رضا العائني الطبري

# كتاب النفاية الصمدية

على مذهب الإمام الشافعي

تأليف

عبد الرحمن محمود مضاي العيوني الجهني  
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الثالث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب البيوع

### الركن الثاني من أركان الشريعة

الحمد لله صاحب الجود الفياض والصلاة والسلام على نبيه محمد الذي قال دلائماً  
البيع عن تراض ، وعلى آله وصحبه الذي رفع الله بهم الدين في الزمن الحاضر والماضي .

وبعد :

طلب مني الكثير من الإخوان تكملة كتابنا د النفحات الصمدية ، حرصاً منهم  
على نفع المسلمين بهذا الكتاب فجزاهم الله عنى خيراً .

فتوقفت زمناً أستخير الله في ذلك ، ثم شرعت طالباً من الله العون والتوفيق ،  
فإنه هو ولي ذلك وهو القادر عليه ، سائلاً منه أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه ،  
وموافقاً لهدي حبيبه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

س ١ : ماهى أركان الشريعة ؟

ج : هى أربعة : العبادات ، والمعاملات ، والأنكحة ، والجنائيات .

س ٢ : ماهو البيع لغة وشرعاً ؟

ج : هو فى اللغة مقابلة شىء بشىء . وشرعاً مقابلة مال بمال على وجه مخصوص .

س ٣ : ماهو الدليل على البيع ؟

ج : آيات منها قوله تعالى : ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) وأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ، متفق عليه .

س ٤ : ماهو حكم البيع ؟

ج : الإباحة . ويكون البيع مكروهاً مثل البيع فى المسجد ، وحراماً مثل البيع يوم الجمعة بعد النداء الثانى على من وجبت عليه الجمعة ، وواجباً مثل بيع الطعام والشراب على المضطر إذا فضل على حاجة البائع .

س ٥ : ماهى أقسام البيع من حيث الصحة وعدمها ؟

ج : أقسامه ثلاثة : عين حاضرة مشاهدة أو موصوفة فى النعمة بشروط السلم الآتية .  
فخائر وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز . وبيع المنافع مثل الإجارة فخائر .

س ٦ : ماهى أركان البيع ؟

ج : أركانه ستة : صيغة وتشمل الإيجاب والقبول . وعاقده : ويشمل البائع والمشتري . ومعقود عليه ويشمل الثمن والمبايع .

س ٧ : ماهى شروط الإيجاب والقبول ؟

ج : لذلك شروط منها أن لا يتخلل بينهما لفظ لا تعلق له بالعقد ، وأن لا يطيل الفصل بينهما ، وأن يذكر الثمن المبتدىء منهما ، وأن يكون تسكلم كل منهما بحيث يسمعه من بقره عادة وإن لم يسمعه الآخر ، وأن يتم اللفظ المخاطب لاوكيله أو موكله أو وارثه وأن لا يوقت مثل : بعثك مدة حياتك . وأن لا يعلق وأن يكون قبول المشتري على فق الإيجاب بالمعنى .

س ٨ : لوقال المشتري بعد تقدم الإيجاب : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله .

هل يضر ذلك ؟

- ج : لا يضر لأنه من مستحبات البيع .
- س ٩ : لو قال البائع : بعثك إن شئت . هل يضر ذلك ؟
- ج : لا يضر ذلك .
- س ١٠ : لو قال البائع : بعثك هذا بألف فقال المشتري : قبلت بخمسةائة . هل يصح ذلك ؟
- ج : لا يصح ذلك لاختلاف الإيجاب والقبول .
- س ١١ : هل يصح البيع بالمعاطاه وهى أخذ المبيع بالتراضى بدون إيجاب وقبول ؟
- ج : لا يصح البيع على المذهب وبعضهم أجازوه فى الأشياء الحقيقرة وقال الإمام مالك رحمه الله : يجوز فى كل ما يعده الناس بيعاً .
- س ١٢ : هل تعتبر المعاطاة ذنباً ؟
- ج : تعتبر من الصغار عند من لا يجوز البيع بها .
- س ١٣ : هل يصح البيع بالمعاطاه عند الأئمة الثلاثة ؟
- ج : لا يصح على الراجح عند الإمام أبى حنيفة وأحمد ، وقال مالك : يصح بما يعده الناس بيعاً .
- س ١٤ : ماهى شروط المتعاقدين ؟
- ج : أن يكون كل منهما مطلق التصرف ، وأن يكون كل منهما مختاراً فخرج المكروه بغير حق ، وأن يكون كل منهما بصيراً ، ويشترط إسلام من يشتري مصحفاً أو عبداً مسلماً .
- س ١٥ : توجه حق على شخص فأكرهه الحاكم على بيع مال ، فهل يصح ذلك ؟
- ج : نعم يصح لأنه إكراه بحق .
- س ١٦ : شخص باع مال غيره بإكراهه ، هل يصح ذلك ؟
- ج : نعم يصح لأنه أبلغ فى الإذن .
- س ١٧ : هل يصح بيع الصبي ؟
- ج : لا يصح عند مالك والشافعى : وقال أبوحنيفة وأحمد : يصح إذا كان مميزاً . لكن أباحنيفة يشترط فى انعقاده إذاً سابقاً .
- س ١٨ : ماهى شروط المبيع ؟



ج : له خمسة شروط :

الأول : أن يكون طاهر العين أو يمكن تطهيره فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره مثل الخل أو السمن المائع .

الثاني : أن يكون منتفعاً به شرعاً ولو في المآل .

الثالث : أن يكون مملوكاً للبائع .

الرابع : القدرة على تسليم المبيع .

الخامس : العلم به للعاقدين عيناً وقدرأ وصفة

س ١٩ : ماهو الدليل على عدم تطهير المائع المتنجس ؟

ج : أمره صلى الله عليه وسلم بإراقة السمن المائع في حديث ابن حبان .

س ٢٠ : هل يجوز بيع الحمار الصغير ؟

ج : يصح بيعه لأنه يمكن النفع به في المستقبل

س ٢١ : شخص باع مال غيره بدون إذنه ، هل يجوز ذلك ؟

ج : لا يصح ذلك لعنم ولايته .

س ٢٢ : شخص باع مال مورثه طائناً حياته فبان ميتاً ، هل يصح ذلك ؟

ج : نعم يصح .

س ٢٣ : هل يصح بيع المصوب ؟

ج : لا يصح إلا إذا قدر على أخذه من الغاصب .

س ٢٤ : عجز القادر على أخذ المصوب من الغاصب ، فما الحكم ؟

ج : له الخيار في هذه الحالة .

س ٢٥ : هل يصح تجويز المصوب والآبق وإعتاقهما ؟

ج : يصح ذلك .

س ٢٦ : هل يصح بيع الطير في الهواء ؟

ج : لا يصح ذلك .

## فصل في الربا

- س ٢٧ : ماهو الربا لغة وشرعاً ؟  
ج : في اللغة الزيادة : وشرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما .
- س ٢٨ : ماهو حكم الربا ؟  
ج : حرام بالكتاب والسنة قال تعالى : ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) وقال عليه الصلاة والسلام : لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكتابه ،
- س ٢٩ : ماهى الأشياء التى يكون فيها الربا ؟  
ج : هى الذهب والفضة والمطعمات .
- س ٣٠ : ماهى شروط بيع الذهب بالذهب والتمر بالتمر والملح بالملح ؟  
ج : لذلك ثلاثة شروط زائدة على شروط البيع :  
الأول : الحلول : فلا يجوز بيع ذلك مؤجلاً .  
الثانى : التقابض فى مجلس العقد .  
الثالث : التماثل .
- س ٣١ : ماهى شروط : بيع الذهب بالفضة ؟  
ج : لذلك شرطان . الأول : الحلول .  
الثانى : التقابض فى مجلس العقد ؛ وكذلك بيع البر بالشعير .
- س ٣٢ : ماهى أقسام الربا ؟  
ج : ثلاثة أقسام : الأول ربا الفضل وهو الزيادة فى أحد العوضين .  
الثانى : ربا اليد وهو عدم التقابض فى مجلس العقد .  
الثالث : ربا النسبته وهو تأخير البدلين أو أحدهما عن الآخر .
- س ٣٣ : ماهى صوره ربا الفضل ؟  
ج : هى أن يبيع شخص على صائغ ، أسوره ذهب مكسره وزنها خمسة مثاقيل ، بأخرى صحيحة وزنها أربعة .

س ٣٤ : ماهى صورة ربا اليد ؟

ج : هو أن يحصل العقد كما فى المثال السابق فيذهب الصائغ ويأتى بالأسورة من داخل الدكان بعدما أخذ الأسورة المكسرة من صاحبه .

س ٣٥ : ماهى صورة ربا الفسيئة ؟

ج : هو أن يحصل العقد كما فى المثال الأول فيقول له الصائغ : ارجع بعد يومين وأنا أعطيك الأسورة الصحيحة فلا يجوز ذلك .

س ٣٦ : هل كان الربا مباحاً فى الشرائع السابقة ؟

ج : الربا حرام فى الشرائع القديمة لقوله (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) .

س ٣٧ : هل يكون الربا فى الفواكه ؟

ج : نعم يكون فيها الربا .

س ٣٨ : هل يكون الربا فيما يصلح الأطعمة والأبدان ؟

ج : يكون الربا فى ذلك .

س ٣٩ : هل يجوز بيع الحيوان بعضه ببعض ؟

ج : نعم يجوز ذلك .

س ٤٠ : هل يجوز بيع اللحم وما فى معناه كالشحم والسكبد والظحاح بالحيوان ؟

ج : لا يجوز بيع ذلك للنهى عنه .

س ٤١ : هل يجوز بيع ما ابتاعه قبل أن يقبضه ؟

ج : لا يجوز ذلك للنهى عنه فى الخبر .

س ٤٢ : هل يجوز أن يبيع ما ابتاعه على الذى اشتراه منه قبل قبضه ؟

ج : لا يجوز ذلك لعموم الأخبار ولضعف الملك .

س ٤٣ : هل يجوز بيع ماورثه أو وديعته أو ما أوصى له به قبل قبضه ؟

ج : يجوز بيع ذلك كله .

س ٤٤ : شخص عنده إناء بعضه ذهب والبعض الآخر فضة ، هل يجوز بيعه بالذهب

أو بالفضة ؟

ج : لا يجوز بيعه بذلك ، وإنما يباع بمتاع ونحوه

## فصل فى السلم

- س ٤٥ : ما هو السلم لغة وشرعاً ؟
- ج : هو لغة السلم ، وشرعاً هو بيع موصوف فى النعمة بلفظ السلم أو السلم .
- س ٤٦ : ما هو الدليل على السلم ؟
- ج : قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)  
الآية : وفى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .
- س ٤٧ : ما هى أركان السلم ؟
- ج : أركانه خمسة : مسلم ، ومسلم إليه ، ومسلم فيه ، ورأس مال ، وصيغة .
- س ٤٨ : ما هى شروط السلم الزائدة على شروط البيع ؟
- ج : شروطه ثمانية :
- الأول : أن يصفه بعد ذكر نفسه ونوعه بالصفات التى يختلف بها الثمن .
- الثانى : أن يذكر قدره بما ينفى الجهالة عنه .
- الثالث : إن كان مؤجلاً ذكر وقت محله .
- الرابع : أن يكون موجوداً عند وقت الاستحقاق فى الغالب .
- الخامس : أن يذكر موضع قبضه .
- السادس : أن يكون الثمن معلوماً .
- السابع : أن يتقابض رأس المال قبل التفرق .
- الثامن : أن يكون العقد ناجزاً لا يدخله خيار الشرط .
- س ٤٩ : هل يصح السلم حالاً ومؤجلاً ؟
- ج : نعم يصح حالاً ومؤجلاً .
- س ٥٠ : ما هى الفائدة من السلم حالاً مع إمكان البيع ؟
- ج : الفائدة من ذلك رخص السعر عادة وجواز العقد مع غيبة المبيع والأمن من الانقراض إذ هو متعلق بالثمن .

س٥١ : ما هو حكم السلم حالا عند الأئمة الأربعة ؟

ج : يجوز حالا عند الشافعي ، ومنعه الأئمة الثلاثة فلا يجوز عندهم إلا مؤجلا .

س٥٢ : هل يصح السلم في الغالية وهي أنواع من الطيب مركبة من العنبر والمسك والكافور وغيره ؟

ج : لا يصح السلم فيها ، لأن البيع لا يتحمل جهالة المعقود عليه ، فالسلم من باب أولى .

س٥٣ : هل يصح السلم في شيء تدخله النار لإحاطته ؟

ج : لا يصح السلم في ذلك .

س٥٤ : هل يصح السلم في ثمرة بستان أو قرية صغيرة ؟

ج : لا يصح السلم في ذلك .

س٥٥ : هل يشترط للسلم علم العاقدين وعلم عدلين ؟

ج : نعم يشترط ذلك .

س٥٦ : هل يصح الاعتياض عن المسلم فيه ؟

ج : لا يجوز ذلك كما أنه لا يجوز بيعه .

س٥٧ : هل يشترط بيان موضع التسليم إن كان الموضع لا يصلح للتسليم ، أو كان

يصلح ولكن لنقل المسلم مؤونة ؟

ج : نعم يشترط ذلك لاختلاف الأغراض فيه .

س٥٨ : أحضر المسلم إليه المسلم فيه قبل حلول الأجل فهل يجبر المسلم على قبوله ؟

ج : إن كان امتناعه لغرض صحيح لا يجبر وإلا أجبر .

س٥٩ : هل يدخل السلم خيار الشرط ؟

ج : لا يدخله خيار الشرط ، ولكن يدخله خيار المجلس .

س٦٠ : آخر رأس المال في عقد السلم أو بعضه ، فما الحكم ؟

ج : بطل في الصورة الأولى وصح في البعض المسلم في الصورة الثانية .

س٦١ : أحال المسلم المسلم إليه إلى شخص فهل يعتبر ذلك قبض ؟

ج : لا يعتبر ذلك ولا بد من القبض الحقيقي .

## فصل

والتبايعان بالخيار مالم يفترقا ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام

- س ٦٢ : ما هو الخيار ؟  
ج : هو ثبوت ترك البيع والشراء وإمضائه لكل من المتعاقدين .
- س ٦٣ : ما هو الدليل على الخيار ؟  
ج : هو قوله صلى الله عليه وسلم « والتبايعان بالخيار مالم يفترقا ، أو يقول أحدهما للآخر اختر » .
- س ٦٤ : ما هو النوع الأول من أنواع الخيار ؟  
ج : هو خيار المجلس .
- س ٦٥ : ما الذى يثبت فيه خيار المجلس ؟  
ج : يثبت في كثير من أنواع البيع مثل السلم وبيع الطعام بالطعام والصرف وصلاح المعاوضة وغير ذلك .
- س ٦٦ : إلى متى يكون خيار المجلس لمن تبايعا في غرفة أو دار ؟  
ج : يكون لهما الخيار مالم يخرج أحدهما من الغرفة أو من الدار إلى صحنها
- س ٦٧ : متى يثبت خيار المجلس لمن تبايعا في فضاء ؟  
ج : يثبت لهما مالم يفترقا بأبدانها ويولى كل واحد منهما ظهره للآخر .
- س ٦٨ : مات المتعاقدان في مجلس العقد ، فما الحكم ؟  
ج : يثبت الخيار لورثتهما .
- س ٦٩ : هل يثبت خيار المجلس في عقد النكاح ؟  
ج : لا يثبت فيه الخيار لأنه لا يقع غالباً إلا عن ترو .
- س ٧٠ : هل ينقطع الخيار بقولهما : اخترنا البيع أو التزمتنا البيع ؟  
ج : نعم ينقطع بذلك .
- س ٧١ : هل يثبت خيار المجلس للوكيل أو للوكيل ؟  
ج : يثبت الخيار للوكيل دون الموكل .

- س٧٢ : هل يثبت خيار المجلس عند الأئمة الأربعة ؟
- ج : يثبت خيار المجلس عند الشافعي وأحمد وجمهور العلماء ، وقال مالك وأبو حنيفة لا خيار ويثبت البيع بالإيجاب والقبول .
- س٧٣ : ما هو النوع الثاني من أنواع الخيار ؟
- ح : هو خيار الشرط .
- س٧٤ : ما هي مدة خيار الشرط ؟
- ج : ثلاثة أيام فما دون ذلك .
- س٧٥ : ما هي البيوع التي يثبت فيها خيار الشرط ؟
- ج : هي البيوع التي لم يكن فيها الربا .
- س٧٦ : شرط أحد المتبايعين ثلاثة أيام والآخر يومين ، هل يصح ذلك ؟
- ج : نعم يصح ذلك .
- س٧٧ : قلتم إن الخيار يثبت لورثة المتبايعين ، فإذا كانوا أطفالاً أو مجانين فما الحكم ؟
- ج : ينصب القاضي من يفعل ما فيه المصلحة من الفسخ أو غيره .
- س٧٨ : ما هو النوع الثالث من أنواع الخيار ؟
- ج : هو الرد بالعيب .
- س٧٩ : ما هو الدليل على الرد بالعيب ؟
- ج : هو ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيباً فخاضه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه ، رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .
- س٨٠ : متى يجوز الرد بالعيب ؟
- ج : إذا كان العيب قديماً أو حدث بعد العقد وقبل القبض .
- س٨١ : ما هي العيوب التي يرد بها المبيع ؟
- ج : هي كثيرة جداً منها كون العبد سارقاً أو زانياً أو الدابة جموحاً أو

عضاضة ونحو ذلك ، والضابط في العيب هو كل ما نقص العين أو القيمة  
نقصاً يفوت به غرض صحيح .

- س ٨٢ : خرج المبيع الميب من يد المشتري بوقف أو عتق ، فما الحكم ؟  
ج : لا يمكن الرد في هذه الحالة وله أرشه وكذلك إذا زال ملكه يبيع فلا رد  
له في الحال ولا أرش لإمكان أن يعود المبيع له .  
س ٨٣ : متى يكون الرد في بيع الأعيان ؟  
ج : يكون الرد على الفور .

## الرهن

- س ٨٤ : ما هو الرهن لغة وشرعاً ؟  
ج : لغة الثبوت ، وشرعاً جعل عين مالية وثيقة مقابلة دين يستوفى منها عند  
تعذر وفائه .  
س ٨٥ : ما هي أركان الرهن ؟  
ج : هي أربعة ، مرهون ، ومرهون به ، وعاقدان : وهما الراهن والمرتهن ،  
وصيغة .  
س ٨٦ : ما هي شروط المرهون ؟  
ج : هي اثنان أن يكون عيناً وأن يصح بيعه .  
س ٨٧ : ما هي شروط المرهون به ؟  
ج : هي أربعة ، كونه ديناً ، وكونه معلوماً عند العاقدين قديماً ووصفة وكونه  
ثابتاً ، وكونه لازماً أو آيلاً للزوم بنفسه .  
س ٨٨ : ما هي شروط الراهن والمرتهن ؟  
ج : هي اثنان : الاختيار وأهلية التبرع .  
س ٨٩ : ما هي شروط صيغة الرهن ؟  
ج : هي شروط صيغة البيع السابقة ، غير أنه لا يشترط توافق الإيجاب والقبول  
في المعنى حتى لو قال : رهنتك العبد بألف : فقال : قبلت بخمسةائة ، صح .



- س ٩٠ : ما هو الدليل على الرهن ؟
- ج : قوله تعالى ( فرهان مقبوضة ) ومن السنة ما رواه الشيخان : أنه عليه الصلاة والسلام رهن درعاً عند يهودى على شعير لأهله .
- س ٩١ : ما هو المقصود من الرهن ؟
- ج : هو بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها .
- س ٩٢ : هل يجوز رهن الموقوف وأم الولد ؟
- ج : لا يجوز ، لأنه كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه .
- س ٩٣ : هل يصح رهن الدين ؟
- ج : لا يصح رهن الدين ، لأن شرط المرهون أن يكون بما يقبض . والدين لا يمكن قبضه .
- س ٩٤ : هل للراهن أن يرجع في الرهن ؟
- ج : له ذلك ما لم يقبضه المرتهن .
- س ٩٥ : ما هي صفة الرجوع في الرهن ؟
- ج : هي تكون بالقول والفعل بأن يقول : رجعت في الرهن قبل أن يقبضه المرتهن أو يتصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع والإعتاق .
- س ٩٦ : ما هي الحالة التي يضمن فيها المرتهن الرهن ؟
- ج : يضمن في حالة التعدي لأن الرهن أمانة .
- س ٩٧ : لو تلف المرهون بغير تعدي فهل يضمنه المرتهن ويسقط شيء من الدين ؟
- ج : لا يضمن ولا يسقط من الدين شيء .
- س ٩٨ : دفع الراهن بعض الدين فهل ينفك الرهن ؟
- ج : لا ينفك الرهن إلا بجميع الدين .
- س ٩٩ : أذن الراهن للمرتهن أن يبيع الرهن ويستوفي الحق ، فما الحكم ؟
- ج : إن كان البيع بمحضرة الراهن أو حدد له الثمن صح وإلا فلا .
- س ١٠٠ : هل يجوز رهن الوقف ؟
- ج : لا يجوز ذلك لأنه لا يجوز بيعه .

س ١٠١ : هل يجوز رهن المنفعة كسكنى دار ؟

ج : لا يجوز ذلك .

س ١٠٢ : هل يجوز للراهن أن يتصرف في المرهون ؟

ج : لا يجوز ذلك سواء كان يطل حق المرتهن أو لا يبطله ، وسواء كان يضمر المرهون أو لا يضمره .

## القرض

س ١٠٣ : ما هو القرض لغة وشرعاً ؟

ج : لغة : القسط وشرعاً تملك الشيء برد بئله .

س ١٠٤ : ما هو حكم القرض ؟

ج : حكمه مندوب .

س ١٠٥ : ما هي أركان القرض ؟

ج : هي أربعة : مقرض ، ومقترض ، ومقرض ، وصيغة .

س ١٠٦ : ما هي شروط المقرض ؟

ج : اثنان : الاختيار وأهلية التبرع فيما يقرضه .

س ١٠٧ : ما هي شروط المقرض ؟

ج : الاختيار وأهلية المعاملة .

س ١٠٨ : ما هي شروط ما يقرض ؟

ج : أن يصح فيه السلم .

س ١٠٩ : ما هي شروط صيغة القرض ؟

ج : هي شروط صيغة البيع السابقة .

س ١١٠ : هل يجوز في القرض شرط الأجل .

ج : لا يجوز ذلك ، فإن شرط فسد الشرط ، وإن كان للمقرض فيه حظ فسد العقد .

س ١١١ : شرط المقرض أن يرد أجود مما أقرضه ؟

ج : لا يجوز ذلك لأنه ربا .

س١١٢: رد المقرض أجود بما اقترضه بدون شرط هل يجوز ذلك ؟

ج : نعم يجوز لحديث « إن خياركم أحسنكم قضاء » .

س١١٣: اقترضه عشرة مكسرة على أن يرد عشرة صحيحة . فما الحكم ؟

ج : كل قرض جر للمقرض نفعاً فهو لا يجوز لأنه ربا .

س١١٤: هل للمقرض أن يشترط الرهن والضمان ؟

ج : نعم يجوز له ذلك ؟

س١١٥: هل يجوز للمقرض أن يأخذ بدلاً عن المقرض ؟

ج : نعم يجوز ذلك .

س١١٦: طلب المقرض المقرض أن يدفع له القرض في غير البلد الذي أقرض فيه ،

فما الحكم ؟

ج : يلزمه دفع المقرض إذا كان ذهباً أو فضة أو شيئاً لا كلفة في حمله . وإن كان

غير ذلك لزمته القيمة لا مثله .

س١١٧: ما هي المسائل التي يصح السلم فيها ، ولا يصح القرض ؟

ج : هما مسألتان الأولى الأمانة التي تحمل للمقرض ، والثانية التي لا تحمل له ، وفي

وسعه زوال المانع كأخت الزوجة .

س١١٨: ما هي المسائل التي يصح فيها القرض ولا يصح فيها السلم ؟

ج : هي نصف العقار فأقل والخبز وزناً أو عدداً لعموم الحاجة إليه .

## الحجر

س١١٩: ما هو الحجر لغة وشرعاً ؟

ج : هي لغة المنع ، وشرعاً المنع من تصرف خاص بسبب خاص .

س١٢٠: ما هي أقسام الحجر ؟

ج : هي أقسامه اثنان : الحجر لمصلحة الشخص نفسه : والحجر لمصلحة الغير .

س ١٢١ : ماهو الدليل على الحجر ؟

ج : قوله تعالى : ( فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً ) الآية .

س ١٢٢ : ماهو النوع الأول من أنواع الحجر ؟

ج : هو من يحجر عليه لمصلحة نفسه . وهم الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله .

س ١٢٣ : ماهو النوع الثاني من أنواع الحجر ؟

ج : هو من يحجر عليه لمصلحة الغير وهم المفلس الذي ارتكبه الديون والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يأذن له في التجارة .

س ١٢٤ : ماهى صورة الحجر على السفيه المبذر الذي بلغ رشيداً ؟

ج : أن يقول الحاكم : منعت فلاناً من التصرف فى ماله .

س ١٢٥ : ماهو حكم تصرف المفلس ؟

ج : لا يصح تصرفه ببيع ولا عتق ولا هبة ، وكذا جميع التصرفات المفوتة المال الموجود حال التصرف .

س ١٢٦ : ماهو السبب فى الحجر على المريض المخوف عليه ؟

ج : هو لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون ، ولا حجر عليه فى ثلث ماله .

س ١٢٧ : ماهو الدليل على أن الشخص له أن يتصرف فى ثلث ماله عند وفاته ؟

ج : هو قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة فى أعمالكم ، رواية الطبرانى عن معاذ وأبى الدرداء بلفظ : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم » .

س ١٢٨ : ماهو حكم تصرف الصبي والمجنون فى مالهما ؟

ج : لا يجوز تصرفهما ومن فى معناهما لأن عدم صحة التصرف هى فائدة الحجر .

س ١٢٩ : من ينوب عن هؤلاء المحجور عليهم ؟

ج : يتصرف عنهم الأولياء وهم الأب ، ثم الجد ، ثم الوصى ، ثم وصى الوصى . ثم السلطان .

- س ١٣٠ : هل يصح تصرف المفلس فيما في ذمته دون أعيان ماله ؟
- ج : نعم يصح ذلك فلو باع سلماً أو اشترى في ذمته ، وكذا لو طلق أو خالع جاز على الصحيح ، إذ لا ضرر على الغرماء .
- س ١٣١ : ماهو حكم تصرف المريض فيما زاد على الثلث ؟
- ج : هو موقوف على إجازة الورثة .
- س ١٣٢ : قال الوارث : أجزت ، ظان أن المال قليل فبان لي خلافه ، فما الحكم ؟
- ج : صدق الوارث مع يمينه بعدم العلم .
- س ١٣٣ : متى ينفك الحجر عن الصبي والمجنون ؟
- ج : إذا بلغ الصبي مصلحاً لدينه وماله ، وكذا إذا أفاق المجنون ولا يسلم لهما المال إلا بعد الاختبار .
- س ١٣٤ : إذا تصرف العبد بدون إذن سيده ، فما الحكم ؟
- ج : يكون المال في ذمته يطالب به بعد عتقه إذا كان ياذن أربابها . وإذا كان بغير إذنه فيتعلق برقبته .

## الصلح

- س ١٣٥ : ماهو الصلح لغة وشرعاً ؟
- ج : لغة هو قطع النزاع . وشرعاً عقد يحصل به ذلك .
- س ١٣٦ : ماهو الدليل على الصلح ؟
- ج : هو قوله تعالى : ( والصلح خير ) الآية . وقوله صلى الله عليه وسلم : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، رواه ابن حبان وصححه .
- س ١٣٧ : ماهى أنواع الصلح ؟
- ج : هى نوعان إبراء ومعاوضة .
- س ١٣٨ : ماهو الإبراء ؟

ج : هو اقتصاره من حقه على بعضه ، مثال ذلك له ألف فتصالحا أن يعطيه  
خمسائة فهو إبراء من الباقي .  
س ١٣٩ : ماهى المعاوضة ؟

ج : هى عدول المصالح من حقه إلى غيره ، ومثال ذلك أن له دار فاقربها  
وصالحه على أنواب ، وحكم هذا الصلح حكم البيع .

س ١٤٠ : هل يصح تعليق صلح الإبراء على شرط أم لا ؟

ج : لا يصح تعليقه على شرط لأن تعليق الإبراء لا يجوز .  
س ١٤١ : هل يصح الصلح مع الإنكار ؟

ج : لا يصح ذلك ، كما قال صاحب الزبد الصلح جائز مع الإقرار به ضد  
خصومات بلا إنكار .

س ١٤٢ : تصالحا على بعض العين المدعاه . فما الحكم ؟

ج : يصح ذلك ويجرى على هذا الصلح أحكام الهبة .

س ١٤٣ : صلحه على منفعة دار أو دابة . فما الحكم ؟

ج : يجوز ذلك ويجرى على هذا الصلح حكم الإجارة .

س ١٤٤ : ماهى شروط صحة الصلح ؟

ج : هى شرطان . سبق خصومة وإقرار الخصم .

## الحوالة

س ١٤٥ : ماهى الحوالة لغة وشرعاً ؟

ج : لغة التحويل والانتقال . وشرعاً عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى  
ذمة أخرى .

س ١٤٦ : ماهى الدليل على الحوالة ؟

ج : مارواه الشيخان أنه عليه الصلاة والسلام قاله مظل الغنى ظلم وإذا أتبع  
أحدكم على مليء فليتبعض .

س ١٤٧ : ماهى أركان الحوالة ؟

ج : أركانها سبعة ١ - محيل ٢ - ومحتال ٣ - ومحال عليه ٤ - ودين للمحتال على المحيل ٥ - ودين للمحيل على المحال عليه ٦ - الإيجاب ٧ - والقبول .

س ١٤٨ : ما يشترط في المحيل والمحتال ؟

ج : يشترط في حقهما ما يشترط في البائع والمشتري .

س ١٤٩ : ما يشترط في الإيجاب والقبول ؟

ج : يشترط في ذلك ما يشترط في صيغة البيع .

س ١٥٠ : ماهي شروط الحوالة ؟

ج : هي أربعة : ١ - رضا المحيل ٢ - وقبول المحتال ٣ - وكون الحق

مستقراً في الذمة ٤ - واتفق ما في ذمة المحيل والمحال عليه . في الجنس والنوع والحلول والتأجيل .

س ١٥١ : ماهي صورة الحوالة ؟

ج : هي أن يكون لخالد ألف ريال على عمرو ، ولزيد ألف ريال على خالد ،

فيحيل خالد زيدا على عمرو .

س ١٥٢ : لو أحال خالد زيدا بخمسمائة من الألف المذكورة ، هل يجوز ذلك ؟

ج : نعم يجوز لما ظهر لنا من قول بعض الفقهاء وبعضهم منعه . وقال : لا يصح

إلا أن يحمله بألف على ألف والله أعلم .

س ١٥٣ : هل يشترط رضا المحال عليه ؟

ج : لا يشترط .

س ١٥٤ : هل تصح الحوالة على الميت ؟

ج : نعم لأنه لا يشترط رضا المحال عليه .

س ١٥٥ : فلو أحال عشرة على خمسة هل يصح ذلك أم لا ؟

ج : لا يصح ذلك بالاتفاق

س ١٥٦ : ماهي حقيقة الحوالة ؟

ج : هي بيع دين بدين . والله أعلم .

## الضمان

- س ١٥٧ : ماهو الضمان لغة وشرعاً ؟
- ج : هو لغة الالتزام . وشرعاً التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق إحضاره ويسمى ذلك بالكفالة .
- س ١٥٨ : ماهو الدليل على الضمان ؟
- ج : (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وقال عليه الصلاة والسلام ، العارية مؤداه والزعيم غارم ، رواه أبو داوود والترمذى .
- س ١٥٩ : ماهى أركان الضمان ؟
- ج : أركانه خمسة : ١ - ضامن ٢ - ومضمون له ٣ - ومضمون عنه ٤ - ومضمون ٥ - وصيغة .
- س ١٦٠ : ماهى شروط الضامن ؟
- ج : هى أربعة : أن يكون فيه أهلية التبرع فلا يصح من صبي ومجنون . وأن يكون مختاراً ، وأن يأذن له المضمون أو وليه فى ضمان البدن ، وأن يكون قادراً على انتزاع العين فى ضمان ردها أو يأذن له المضمون عنه .
- س ١٦١ : ماهو شرط المضمون له ؟
- ج : هو أن يعرفه الضامن بعينه .
- س ١٦٢ : ماهو شرط المضمون عنه ؟
- ج : هو أن يكون مديناً .
- س ١٦٣ : ماهى شروط المضمون ؟
- ج : شروطه ثلاثة : ١ - ثبوته ٢ - لزومه ٣ - علم الضامن به : جنساً وقدرأ وصفة وعيناً .
- س ١٦٤ : ماهى شروط صيغة الضمان ؟
- ج : هى ثلاثة : أن تكون بلفظ يشعر بالالتزام ، وعدم التعليق ، وعدم التأقيت .



س ١٦٥ : ماهى صورة ضمان رد العين ؟

ج : هى أن يغصب زيدمالا لعمر و فيقول بكر لعمر و: ضمانت لك ره المال الذى فغصبه زيد .

س ١٦٦ : ماهو ضمان البدن المسمى بالكفالة ؟

ج : هو أن يكون لخالد على بكر حق مالى أو قصاص ، أو حد قذف فيقول عمرو لخالد : تكفمت لك بيدن بكر وإحضاره فى الوقت المطلوب .

س ١٦٧ : هل يصح لصاحب الدين أن يطالب الضامن والأصيل ؟

ج : نعم يصح له ذلك .

س ١٦٨ : إذا سدد الدين الأصيل هل يبرأ الضامن ؟

ج : نعم ولا عكس فإنه إذا سدد الضامن رجع على الأصيل .

س ١٦٩ : هل يصح ضمان الدين المجهول ؟

ج : لا يصح ذلك .

س ١٧٠ : هل تصح كفالة من عليه حق لآدمى كحد قصاص وقذف ؟

ج : نعم يصح ذلك أما من عليه حد لله تعالى فلا تصح كفالته .

س ١٧١ : غاب المكفول بيدنه ولا يعلم الكافل مكانه ، فهل يكلف بإحضاره .

ج : لا يكلف بذلك حتى يعلم مكانه .

## باب الشركة

س ١٧٢ : ماهى الشركة لغة وشرعاً ؟

ج : هى لغة الاختلاط ، وشرعاً عقد يقتضى ثبوت الحق لاثنين فأكثر

س ١٧٣ : ماهو الدليل على الشركة ؟

ج : قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن

أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما ، رواه أبو داوود والحاكم .

- س ١٧٤ : ماهى أركان الشركة ؟
- ج : هى خمسة : عاقدان ومالان وصيغة .
- س ١٧٥ : ماهى أنواع الشركة ؟
- ج : هى : شركة أبدان ، وشركة مفاوضة وشركة وجوه . وشركة عنان وكلها باطلة إلا شركة العنان الصحيحة .
- س ١٧٦ : ماهى شركة العنان ؟
- ج : هى أن يأتى كل واحد من الشريكين بمال بشروطه الآتية .
- س ١٧٧ : ما هو شرط عامدى الشركة ؟
- ج : هو صلاحية التوكيل والتوكل فى كل واحد منهما إذا تصرفا .
- س ١٧٨ : ماهى شروط مالى الشركة ؟
- ج : هى أربعة اتفاقهما جفساً وصفة والإذن فى التصرف فيهما لمن يتصرف وكون الربح والخسران على قدرهما .
- س ١٧٩ : ماهو شرط صيغة الشركة ؟
- ج : هى أن تشعر بالإذن فى التصرف لمن يتصرف .
- س ١٨٠ : هل تصح الشركة فى المثليات ؟
- ج : نعم تصح الشركة فى ذلك لعدم تمييز المالين حال خياطهما .
- س ١٨١ : هل تصح الشركة فى المتقومات ؟
- ج : لا تصح الشركة فى ذلك .
- س ١٨٢ : ماهى الحيلة فى الشركة فى غير المثليات ؟
- ج : هى أن يبيع كل واحد من الشريكين بعض عرضه ببعض عرض الآخر ، ويتقابضاً ثم يأذن كل منهما للآخر فى التصرف . والله أعلم .
- س ١٨٣ : ماهو حكم عقد الشركة ؟
- ج : هو عقد جائز من الطرفين .
- س ١٨٤ : ما الذى يبطل به عقد الشركة ؟
- ج : تبطل بالموت ، والجنون والإغماء وبغزله أو انغزاله .

- س ١٨٥ : هل تصور الشركة في المتقومات في غير الحيلة السابقة ؟  
 ج : نعم يتصور ذلك إذا ورت شخصان مالا متقوماً .  
 س ١٨٦ : كيف يكون الربح في عقد الشركة ؟  
 ج : الربح والخسران على قدر المالين ، فن له ربح المال أخذ ربح الربح .  
 وكذلك عليه الربح في الخسران .

## الوكالة

- س ١٨٧ : ماهى الوكالة لغة وشرعاً ؟  
 ج : الوكالة لغة التفويض والحفظ . وشرعاً تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره لا ليفعله بعد الموت :  
 س ١٨٨ : ماهو حكم الوكالة ؟  
 ج : حكمها جائزة .  
 س ١٨٩ : ماهو الدليل على الوكالة ؟  
 ج : قوله تعالى : ( فابعثوا أحدكم بورقكم ) الآية . ومن السنة حديث عمرو بن أمية الضمري لما وكاه الرسول صلى الله عليه وسلم في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان .  
 س ١٩٠ : ماهى أركان الوكالة ؟  
 ج : أركانها أربعة : موكل ، ووكيل ، وموكل فيه ، وصيغة .  
 س ١٩١ : ماهو شرط الموكل ؟  
 ج : هو صحة مباشرته الموكل فيه .  
 س ١٩٢ : ماهى شروط الوكيل ؟  
 ج : هى اثنان صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه ، وتعيينه  
 س ١٩٣ : ماهى شروط الموكل فيه ؟  
 ج : هى ثلاثة : أن يملكه الموكل ، وأن يكون قابلاً للنيابة وأن يكون معلوماً ولو بوجهه .

- س ١٩٤ : ما هي شروط صيغة الوكالة ؟
- ج : هي ثلاثة. لفظ من الموكل أو الوكيل يشعر بالرضا، وعدم الرد من الآخر، وعدم التعليق .
- س ١٩٥ : لو قال شخص : وكلت كل إنسان في بيع داري أو دابتي هل يصح ؟
- ج : لا يصح ذلك لعدم التعيين .
- س ١٩٦ : هل يصح الأعمى أن يوكل غيره فيما لا تصح مباشرة له ؟
- ج : يصح ذلك للضرورة
- س ١٩٧ : لو قال لشخص : وكلتك في بيع أموالى هل يصح ذلك ؟
- ج : نعم يصح ذلك بخلاف ما لو قال: وكلتك في جميع أموري .
- س ١٩٨ : لو وكل فيما سيملكه وطلاق من سينكحها هل يصح ذلك ؟
- ج : لا يصح ذلك .
- س ١٩٩ : هل يصح توقيت الوكالة ؟
- ج : نعم يصح فلو قال . وكلتك في بيع كذا إلى شهر شوال . جاز ذلك .
- س ٢٠٠ : هل يصح تعليق التصرف في الوكالة ؟
- ج : نعم يصح فلو قال : وكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يجيء شهر محرم ، جاز ذلك .
- س ٢٠١ : لو قال شخص لآخر: وكلتك متى جاء شهر كذا. فهل يصح ذلك ؟
- ج : لا يصح ذلك . ولكن هذا اللفظ يعتبر إذناً فإذا جاء الوقت المعلق جاز له التصرف .
- س ٢٠٢ : بماذا تبطل الوكالة ؟
- ج : تبطل بنسخها وبالجنون والإغماء وبموت أحدهما .
- س ٢٠٣ : ما هو حكم الوكيل في التصرف والقبض والإقباض ؟
- ج : الوكيل أمين في جميع ما يتصرف فيه ولا يضمن إلا بالتعدي .
- س ٢٠٤ : ما هو شروط صحة التصرف في الوكالة المطلقة ؟

ج : هي ثلاثة ، أن يكون العقد بشمن المثل وكون الثمن نقداً ، وكونه بتقد البلد .

## الإقرار

س ٢٠٥ : ما هو الإقرار لغة وشرعاً ؟

ج : لغة هو الإثبات . وشرعاً الاعتراف بالحق .

س ٢٠٦ : ما هي أقسام الإقرار ؟

ج : هي قسمان الإقرار بحق الله والإقرار بحق الأدمى .

س ٢٠٧ : ما هو الدليل على الإقرار ؟

ج : قوله تعالى (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) الآية .

وقوله صلى الله عليه وسلم «واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت

فارجعها ، رواه الشيخان

س ٢٠٨ : ما هي أركان الإقرار ؟

ج : أركانه أربعة : مقر ، ومقر له ، ومقر به ، وصيقه .

س ٢٠٩ : ما هي شروط المقر ؟

ج : هي اثنان : إطلاق التصرف والاختيار .

س ٢١٠ : ما هي شروط المقر له ؟

ج : هي ثلاثة أن يكون معيناً نوع تعيين ، وأهليته لاستحقاق المقر به ، وأن

لا يكذبه المقر له .

س ٢١١ : ما هي شروط المقر به ؟

ج : شروط المقر به اثنان : أن لا يأتي بلفظ يقتضى أنه ملكه ، وأن يكون

يبد المقر ولو مآلاً :

س ٢١٢ : ما هو شرط صيغة الإقرار ؟

ج : أن يذكر لفظاً يشعر بالالتزام بالحق .

س ٢١٣ : هل يجوز الرجوع في الإقرار ؟

- ج : نعم يجوز ويقبل رجوعه إذا كان المقر به حداً من حدود الله ، مثل الزنا وشرب الخمر والمحاربة بشهر السلاح .
- س ٢١٤ : شخص أقر أنه أكره امرأة على الزنا ثم رجع عن إقراره . فما الحكم ؟
- ج : يسقط عنه حد الزنا ويجب عليه مهر المثل .
- س ٢١٥ : هل يصح إقرار الصبي والمجنون ؟
- ج : لا يصح إقرارهما لسقوط أقوالهما .
- س ٢١٦ : هل يصح إقرار المكره ؟
- ج : لا يصح ذلك .
- س ٢١٧ : هل يصح الإقرار بالمجهول ؟
- ج : نعم ويرجع إليه في بيانه .
- س ٢١٨ : هل يصح الاستثناء في الإقرار ؟
- ج : نعم يصح إن وصله به عادة .
- س ٢١٩ : ما هي صورة الاستثناء في الإقرار ؟
- ج : هي أن يقول لفلان على ألف إلا خمسين

### العارية

- س ٢٢٠ : ما هي العارية لغة وشرعاً ؟
- ج : هي لغة ما يعار ولمقدها . وشرعاً لإباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه .
- س ٢٢١ : ما هو حكم العارية ؟
- ج : حكمها الاستحباب .
- س ٢٢٢ : ما الدليل على العارية ؟
- ج : قوله تعالى (ويمنمون الماعون) وفي السنة أنه صلى الله عليه وسلم استعار يوم خيبر من صفوان بن أمية درعاً فقال له غضباً يا محمد ؟ فقال : لا بل عارية مضمونة ، رواه أبو داود والنسائي والحاكم .
- س ٢٢٣ : ما هي أركان العارية ؟

ج : هي أربعة ١ - معير ٢ - ومستعير ٣ - ومعار ٤ - وصيغة .

س ٢٢٤ : ما هي شروط المعير ؟

ج : هي ثلاثة الاختيار ، وصحة التصرف ، وملكية المنفعة .

س ٢٢٥ : ما هي شروط المستعير ؟

ج : هي اثنان ، التعيين ، وإطلاق التصرف .

س ٢٢٦ : ما هي شروط المعار ؟

ج : شروط المعار أربعة . أن يستفيد المستعير منفعته ٢ - وأن تكون مباحة

٣ - وأن تكون مقصوده ٤ - وأن يكون الانتفاع به مع بقائه .

س ٢٢٧ : ما هو شرط صيغة العارية ؟

ج : هو لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع أو بطلب مع لفظ الآخر أو فعله .

س ٢٢٨ : هل تجوز العارية مطلقة وهل له الرجوع فيها .

ج : نعم تجوز العارية مطلقة ومقيدة وله الرجوع فيها متى شاء .

س ٢٢٩ : ما هي الحالة التي ليس له الرجوع فيها ؟

ج : إذا أعار أرضاً لدفن ميت فلا يجوز الرجوع حتى يبلى الميت .

س ٢٣٠ : بماذا يرفع حكم العارية ؟

ج : يرفع بموت المعير ، وجنونه وإغمائه والحجر عليه . وكذا بموت المستعير ،

فيجب على الورثة ردها .

س ٢٣١ : تلفت العين المستعارة بغير الاستعمال المأذون ، فما الحكم ؟

ج : يضمنها المستعير بقيمتها يوم تلفها .

س ٢٣٢ : لو تلفت العارية بغير تفريط فهل يضمن المستعير ، وما الدليل ؟

ج : نعم يضمن والدليل حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه المتقدم ذكره .

## الغصب

س ٢٣٣ : ما هو الغصب لغة وشرعاً ؟

ج : هو لغة أخذ الشيء ظلماً ، وشرعاً استيلاء على حق الغير بغير حق .

س ٢٣٤ : ما هو الأصل في تحريم الغصب ؟

ج : قوله تعالى : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) الآية . ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام : أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، رواه الشيخان .

س ٢٣٥ : ماذا يجب على الغاصب ؟

ج : يجب عليه رد المال الذي غصبه وأرش نقصه وأجرة مثله .

س ٢٣٦ : شخص جلس على بساط آخر بدون إذنه فهل هذا غصب ؟

ج : نعم يعتبر غصبا إذا لم يعلم رضاه .

س ٢٣٧ : تلف الشيء المقتصوب فما الحكم ؟

ج : يضمه بمثله إذا كان له مثل أو يضمه قيمته إذا لم يكن له مثل .

س ٢٣٨ : متى يضمه قيمة المقتصوب غير المثل ؟

ج : يضمه أكثر القيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف .

### الشفعة

س ٢٣٩ : ما هي الشفعة لغة وشرعاً ؟

ج : هي لغة الضم ، وشرعاً حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك

الحادث فيما ملك بعوض .

س ٢٤٠ : لماذا شرعت الشفعة ؟

ج : شرعت لدفع ضرر مؤنة القسمة وسوء المشاركة .

س ٢٤١ : ما هو الدليل على الشفعة ؟

ج : ما رواه البخاري وقضى الرسول صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم

يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

س ٢٤٢ : ما هي أركان الشفعة ؟

ج : أركانها ثلاثة ، شفيع ومشفوع ومشفوع منه .

س ٢٤٣ : ما هو شرط الشفيع ؟

ج : شرطه أن يكون شريكاً .



- س ٢٤٤ : ما هي شروط المشفوع ؟
- ج : هي ثلاثة أن يكون مما يقبل القسمة ، وأن يكون مما لا ينقل وأن يملك بعوض
- س ٢٤٥ : ما هو شرط المشفوع منه ؟
- ج : شرطه أن يتأخر ملكه عن ملك الشفيع .
- س ٢٤٦ : هل تثبت الشفعة لغير العاقل ؟
- ج : نعم تثبت فلو كان لمسجد شقص لم يوقف فلناظره الشفعة .
- س ٢٤٧ : هل تثبت الشفعة في بيت على سقف أو شجر أفرد بالبيع ؟
- ج : لا تثبت الشفعة في ذلك .
- س ٢٤٨ : هل تثبت الشفعة فيما ملك يارث ووصية وهبة بلا ثواب ؟
- ج : لا تثبت في ذلك ، لأنه ملك بغير عوض

## القراض

- س ٢٤٩ : ما هو القراض لغة وشرعاً ؟
- ج : هو لغة مشتقة من القرض وهو القطع ، وشرعاً توكيل مالك بجعل مالا يبد آخر يتجر فيه
- س ٢٥٠ : ماهو الأصل في القراض ؟
- ج : هو أنه صلى الله عليه وسلم ضارب الخديجة بمالها إلى الشام .
- س ٢٥١ : ما هي أركان القراض ؟
- ج : أركانه ستة ، مالك ، وعامل ، ومال ، وعمل ، وربح ، وصيغة .
- س ٢٥٢ : ما هي شروط القراض ؟
- ج : هي أربعة أن يكون مال القراض دراهم أو دنانير أو ما يقوم مقامهما ، فلا يصح في العروض وأن لا يضيق على العامل في التصرف ، وأن يجعل له جزءاً معلوماً من الربح وأن لا يقنده بمدة .
- س ٢٥٣ : هل يصح القراض بالنقد المغشوش ؟

ج : الذى عليه أكثر الفقهاء ، جوازه بذلك لتعذر النقد الخالص .  
س ٢٥٤ : فإوضه وقال له : لك جزءاً من الربح بغير تعيين . فما الحكم ؟  
ج : فسد العقد .

س ٢٥٥ : ما هو حكم عقد القراض ؟

ج : هو جائز من الطرفين .

س ٢٥٦ : هل يضمن عامل القراض ؟

ج : عامل القراض أحد الأمانة : فلا يضمن إلا بالتعدى .

س ٢٥٧ : إذا حصل ربح وخسران فى مال القراض ، فما الحكم ؟

ج : يجبر من الربح فيكون الربح وقاية للخسران

### المساقاة

س ٢٥٨ : ما هى المساقاة لغة وشرعاً ؟

ج : المساقاة لغة مشتقة من السقى ، وشرعاً معاملة الشخص غيره على شجر  
ليتمهده بالسقى وغيره والثمرة لهما بصيغة .

س ٢٥٩ : ما هو الدليل على المساقاة ؟

ج : هو ما رواه مسلم : أن الرسول صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر  
بشطر ما يخرج منها من ثمرة أو زرع .

س ٢٦٠ : ما هو حكم المساقاة ؟

ج : حكمها جائزة .

س ٢٦١ : ما هى أركان المساقاة ؟

ج : أركانها : ستة - مالك وعامل وعمل وثمره وصيغة ومورد للعمل .

س ٢٦٢ : ما هو شرط العامل والمالك فى المساقاة ؟

ج : هو ما شرطناه عليهما فى عقد القراض .

س ٢٦٣ : ما هى شروط عمل المساقاة ؟

ج : هى اثنان أن لا يشترط على العاقد ماليس عليه وأن يقدره بزمن معلوم  
يشتر فيه الشجر غالباً .

س ٢٦٤ : ماهى شروط الثمرة ؟

ج : لها شرطان ، الأول كونها للعاقدين ، والثاني كونها معلومة بالجزئية .

س ٢٦٥ : ماهى شرط صيغة المساقاة ؟

ج : شرطها هو شرط صيغة البيع إلا عدم التأقيت .

س ٢٦٦ : ماهى شروط مورد المساقاة ؟

ج : شروط ذلك ستة أن يكون نخلا ، أو عنباً ، وأن يكون مغروساً ، وأن يكون معيناً . وأن يكون مرثياً ، وأن يكون بيد العامل ، وأن لا يبدو صلاح ثمره

س ٢٦٧ . ماهى صورة المساقاة ؟

ج : هى أن يقول شخص لآخر ساقيتك على هذا النخل سنة لتتعده بنصف الثمر فيقول الشخص الآخر : قبلت .

س ٢٦٨ : ماهو حكم المساقاة عند الأئمة الأربعة ؟

ج : باطلة عند أبي حنيفة ، وتجوز عند مالك وأحمد فى جميع الأشجار المثمرة ، وعند الإمام الشافعى فى الجديد وهو المعتمد لاتجوز إلا فى العنب والنخل والله أعلم .

س ٢٦٩ : إذا كان بين النخل بياض ، فاحكم المزارعة عليه ؟

ج : تجوز المزارعة تبعاً للمساقاة بشرط اتحاد العامل وعسر أفراد النخل بالسقى والبياض بالعمارة ، وبشرط أن لا يفصل بينهما فى العقد .

س ٢٧٠ : ماهكم المخابرة وهى إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها والمزارعة وهى أن يكون البذر من مالك الأرض ؟

ج : لاتجوز المخابرة بالاتفاق ولا المزارعة عند أبي حنيفة ومالك والشافعى ، وتجوز المزارعة عند أحمد . والله أعلم .

س ٢٧١ : ماهو حكم المساقاة على ثمرة بدا صلاحها ؟

ج : لاتجوز المساقاة عليها .

س ٢٧٢ : لو شرط العامل أن يعمل معه مالك الأرض . فهل يجوز ذلك ؟

ج : لا يجوز لأن القاعدة أن كل ما يجب على العامل إذا شرطه على المالك  
يفسد العقد .

س ٢٧٣ : لو لم يذكر المالك للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة فما الحكم ؟  
ج : فسد عقد المساقاة .

س ٢٧٤ : لو شرط العامل أن سقوط النخل من سعف وليف ونحوه له فما الحكم ؟  
ج : بطل العقد لأنها للمالك النخل .

## الإجارة

س ٢٧٥ : ماهى الإجارة لغة وشرعاً ؟

ج : الإجارة لغة الأجرة ، وشرعاً عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل  
والإباحة بعوض معلوم .

س ٢٧٦ : ماهى أركان الإجارة ؟

ج : أركانها أربعة صيغة ، وأجرة ، ومنفعة ، وعاقد .

س ٢٧٧ : ماهو الدليل على الإجارة ؟

ج : هو قوله تعالى ( فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ) وماروى البخارى  
أنه عليه الصلاة والسلام قال : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . رجل أعطى  
بني ثم غدر ، ورجل باع حراً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه  
ولم يعطه أجره .

س ٢٧٨ : ماهو شرط صيغة الإجارة ؟

ج : هو شرط صيغة البيع لإلزام التأميت .

س ٢٧٩ : ماهى شروط الأجرة ؟

ج : هى رؤيتها إن كانت معينة وكونها معلومة جنساً وقدرأ وصفة وكونها  
مسئلة فى المجلس فى إجارة الذمة .

س ٢٨٠ : ماهى شروط المنفعة ؟

ج : شروطها خمسة : كونها متقومة وكونها معلومة وكونها مقدورة التسليم واقعة للمستأجر وكونها غير متضمنة استثناء عين قصدا فلا يصح استئجار بستان لثمرة لأن الأعيان لا تملك بعقد الأجرة قصد .

س ٢٨١ : ماهو شرط عاقد الإجارة ؟

ج : شرط عاقد من مؤجر ومستأجر ، شرط عاقد البيع من بائع ومشتري سوى إسلام المستأجر لمسلم .

س ٢٨٢ : ماهى صورة إجارة العين ؟

ج : هى أن يقول بكر لخالد : أجرتك هذه الدار بالفريال فيقول خالد : قبلت .  
س ٢٨٣ : ماهى صورة إجارة النمة

ج : هى أن يقول عمرو لبكر : ألزمت ذمتك حمل هذا المتاع إلى بلد كذا بمائة ريال . فيقول بكر : قبلت .

س ٢٨٤ : هل تصح الإجارة على شيء تافه مثل كلبه يباع لا تتعب فيها ؟

ج : لا تصح إلا على منفعة مقصودة

س ٢٨٥ : هل تصح إجارة الشمع والصابون ؟

ج : لا يصح ذلك لأن استعماله يذهب عينه

س ٢٨٦ : شخص أجر داراً ولم يقدر المدة . فما الحكم ؟

ج : إجارته باطلة لأن تقدير المدة شرط .

س ٢٧٨ : هل يصح استئجار الكافر للمسلم ؟

ج : نعم يصح ذلك بخلاف بيع العبد المسلم على الكافر .

س ٢٨٨ : هل تصح الإجارة بلفظ البيع ؟

ج : لا تصح بذلك كما أن البيع لا يصح بلفظ الإجارة .

س ٢٨٩ : هل يشترط تسليم الأجرة فى أجرة النمة ؟

ج : نعم يشترط ذلك بخلاف إجارة العين

س ٢٩٠ : هل تبطل الاجارة بموت المتعاقدين ؟

ج : لا تبطل بذلك ولا بموت أحدهما بل يبقى حكمها إلى انتهاء المدة .

س ٢٩١ ، إذا انهدمت الدار فهل يضمن صاحبها متاع المستأجر ؟

ج : لا يضمن ذلك ويلزمه رفع الاقراض عنه .

س ٢٩٢ : إذا انهدمت الدار فهل تبطل الاجارة ؟

ج : نعم تبطل بهدم الدار .

س ٢٩٣ : ما هو حكم فسخ عقد الاجارة بموت أحد المتعاقدين عند الأئمة الأربعة ؟

ج : لا يفسخ عقد الاجارة بموت أحد المتعاقدين عند الإمام مالك والشافعي

وأحمد وقال أبو حنيفة : تنفسخ بذلك . والله أعلم .

## إحياء الموات

س ٢٩٤ : ما هو الموات الجائز إحيائه ؟

ج : هي أرض لم تعمّر في الإسلام ولم تكن حريماً لعامر .

س ٢٩٥ : ما هي شروط إحياء الموات ؟

ج : شروطه اثنان : أن يكون المحيي مسلماً وأن تكون الأرض حرة لم يجر

عليها ملك لمسلم .

س ٢٩٦ : ما هو الدليل على إحياء للموات ؟

ج : قوله صلى الله عليه وسلم « من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم

حق » ، رواه أبو داود والفسائي والترمذي .

س ٢٩٧ : ما هو العرق الظالم ؟

ج : هو يشمل أربعة أشياء الغراس والبناء والنهر والبر .

س ٢٩٨ : ما هي كيفية الإحياء ؟

ج : تختلف بحسب ما يريد الشخص المحيي

س ٢٩٩ : هل يجوز للذمي الإحياء ؟

ج : لا يجوز له ذلك بخلاف الاحتطاب والاحتشاش .

س ٣٠٠ : ما هو حكم بذل للاء ؟

- ج : يجب بذله بثلاثة شروط : أن يفضل عن حاجته ، وأن يحتاج إليه غيره  
 لنفسه أو بهيمته ، وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين ونحوه .  
 س ٣٠١ : إذا سبق شخص إلى موات فحفر فيها بئراً هل يجوز لغيره أن يحفر بئراً  
 ينقص بسببها ماء بئر الأول  
 ج : لا يجوز ذلك .

## الوقف

- س ٣٠٢ : ماهو الوقف لغة وشرعاً ؟  
 ج : هو لغة الحبس ، وشرعاً حبس معن مملوك قابل للنقل يمكن الانتفاع به  
 مع بقاء عينه . بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود .  
 س ٣٠٣ : ماهي أركان الوقف ؟  
 ج : أركانه أربعة : واقف ، وموقوف عليه ، وموقوف ، وصيغة  
 س ٣٠٤ : ماهو حكم الوقف ؟  
 ج : حكمه مستحب .  
 س ٣٠٥ : ماهو الدليل على الوقف ؟  
 ج : قوله تعالى ( وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ) وقوله صلى الله عليه وسلم  
 « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : من صدقة جارية ، أو عام  
 يفتنح به أو ولد صالح يدعو له ، رواه مسلم وغيره .  
 س ٣٠٦ : ماهي شروط الواقف ؟  
 ج : شروطه اثنان ، الاختيار ، وأهلية التبرع في الحياة .  
 س ٣٠٧ : ماهي شروط الموقوف عليه ؟  
 ج : هي اثنان : أن لا يكون معصية ، وإمكان تملكه إن كان معيماً .  
 س ٣٠٨ : ماهي شروط الموقوف ؟  
 ج : ثمانية : كونه عيناً ، وكونها معينة ، وكونها مملوكة ، وكونها قابلة للنقل ، وكونها  
 نافعة ، وكون نفعها لا يذهب عينها . وكونه مباحاً ، وكونه مقصوداً .

س ٣٠٩ : ماهى شروط صيغة الوقف ؟

ج : هى خمسة : لفظ يشمر بالمراد . والتأييد ، والتنجيز ، وبيان المصرف والإلزام .

س ٣١٠ : ماهو الوقف المنقطع الأول وما حكمه ؟

ج : هو أن يقول : أوقف كذا على ماسيـلدلى أو على المسجد الذى سيبنى ثم على الفقراء ، وحكمه باطل .

س ٣١١ : شخص قال : وقفت هذه الدار سنة ، فما حكم ذلك ؟

ج : وقفه باطل لأن المقصود منه إدامة الثواب ولم تحصل .

س ٣١٢ : هل يصح أن يقف الشخص على نفسه أم لا ؟

ج : اختلف الأصحاب فى ذلك فبعضهم أجازوه ، واحتج أن سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه لما وقف بئر رومة قال : دلومع دلائهم . والمذهب عدم الجواز . والله أعلم .

س ٣١٣ : لو قال : وقفت هذه الدار على أولادى . فما الحكم ؟

ج : هذا الوقف يعبرون عنه بمنقطع الآخر رفيه خلاف . والصحيح جوازه

س ٣١٤ : هل الملك فى ربة الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا ؟

ج : فى ذلك خلاف الراجح من مذهبنا أنه ينتقل إلى الله عز وجل ، فلا يكون ملكها للواقف ولا للموقوف عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه ، وهو قريب من مذهبنا والله أعلم .

س ٣١٥ : إذا خرب الوقف فما حكمه عند الأئمة ؟

ج : اتفقوا على أنه لا يعود إلى ملك الواقف ، واختلفوا فى جواز بيعه

وصرف ثمنه فى مثله وإن كان مسجد فعندنا وعند مالك يبقى على حاله ولا يباع وقال أحمد : يجوز بيعه وصرف ثمنه فى مثله وكذلك فى المسجد إذا كان لا يرجى عوده . وليس عند أبى حنيفة نص فيها ، واختلف أصحابه فقال أبو يوسف : لا يباع . وقال محمد : يعود إلى مالكة الأول .



## الهبة

س ٣١٦ : ماهى الهبة لغة وشرعاً ؟

ج : الهبة لغة من هبت إذا مر لأنها تمر من يد الواهب إلى يد الموهوب له ،  
وشرعاً تملك تطوع في الحياة .

س ٣١٧ : ماهو الدليل على الهبة ؟

ج : قوله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ) ومن السنة قوله صلى الله عليه  
وسلم في حديثه بريرة رضى الله عنها ، هو لها صدقة ولنا هدية ، رواه  
مسلم .

س ٣١٨ : ماهى أركان الهبة ؟

ج : أركانها أربعة : واهب ، وموهوب له ، وموهوب ، وصيغة .

س ٣١٩ : ماهى شروط الواهب ؟

ج : هى شرطان : الملك حقيقة أو حكماً ، وإطلاق التصرف في ماله .

س ٣٢٠ : ماهو شرط الموهوب له ؟

ج : شرطه : أهلية ملك ما يوهب له . فلا تصح لمل أو بهيمة .

س ٣٢١ : ماهى شروط الموهوب ؟

ج : شروطه خمسة : أن يكون معلوماً ، وأن يكون طاهراً ، وأن يكون  
متنعماً به ، وأن يكون مقدوراً على تسليمه ، وأن يكون مملوكاً للواهب .

س ٣٢٢ : ماهو شرط صيغة الهبة ؟

ج : شرطها : شرط صيغة البيع .

## اللقطة

س ٣٢٣ : ماهى اللقطة لغة وشرعاً ؟

ج : اللقطة لغة الشيء الملتقط ، وشرعاً ما وجد من حق محترم غير محرز  
لا يعرف الواجد مستحقه .

س ٣٢٤ : ماهي أركان اللقطة ؟

ج : أركانها ثلاثة : التقاط ، وملتقط ، ولقطة .

س ٣٢٥ : ماهو حكم اللقطة ؟

ج : حكمها يختلف باختلاف الأحوال تكون في حال مكروهة ، وفي حال مستحبة أو واجبة .

س ٣٢٦ : ماهو الدليل على اللقطة ؟

ج : قوله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ) الآية وحديث خالد بن زيد الجهمي رضى الله عنه الذى سأل الرسول صلى الله عليه وسلم فيه عن أنواع اللقطة . رواه البخارى .

س ٣٢٧ : ماذا يجب على الملتقط إذا أخذ اللقطة ؟

ج : يجب أن يعرف وعامها وعفاصها واختلفوا في العفاص هل هو : السداوة أو الوعاء . ووكاهما وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها في حرز مثلها .

س ٣٢٨ : هل يجب الإشهاد على اللقطة ؟

ج : لا يجب بل يستحب على المذهب .

س ٣٢٩ : ماذا يجب على من أراد تملك اللقطة ؟

ج : يجب عليه أن يعرفها سنة بالموضع الذى وجدها فيه ، وعند أبواب المساجد ومجامع الناس .

س ٣٣٠ : هل له الانتفاع بها بعد تعريف السنة ؟

ج : نعم له التملك والانتفاع بها ، فإذا جاء صاحبها يوماً من الدهر وجب دفعها إليه .

س ٣٣١ : هل يجوز تعريف اللقطة في المساجد أم لا ؟

ج : لا يجوز ذلك داخل المسجد ويكره في المسجد الحرام

س ٣٣٢ : هل يجوز الالتقاط في حرم مكة لأجل التملك ؟

ج : لا يجوز ذلك إلا للفظ خبر ، لا تحل لقطته إلا لمنشد ، أى معرف على الدوام .

س ٣٣٣ : ماهى أقسام الأشياء الملتقطة ؟

ج : أقسامها أربعة .

س ٣٣٤ : ماهو القسم الأول من أقسام اللقطة ؟

ج : الذهب والفضة وما فى معناهما من الأشياء التى تبقى على الدوام . وتقدم الكلام عليهما .

س ٣٣٥ : ماهو القسم الثانى من أقسام اللقطة ؟

ج : هو ما لا يبقى كالطعام والرطب . فملتقط بخير بين أكله والتزام ثمنه أو بيعه وحفظ ثمنه .

س ٣٣٦ : ماهو القسم الثالث ؟

ج : هو ما لا يبقى إلا بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظه ، أو تجفيفه وحفظه .

س ٣٣٧ : ماهو القسم الرابع ؟

ج : هو الحيوان وهو على ضربين : حيوان لا يمتنع بنفسه فهو بخير فيه بين ثلاثة أمور : أكله والتزام ثمنه أو أخذه والإنفاق عليه مجاناً أو بيعه وحفظ ثمنه . والضرب الثانى : حيوان يمتنع بنفسه فإن وجده فى الصحراء لا يلتقطه . وأن وجده فى الحضر فله الالتقاط وهو بخير بين الإمساك والبيع والله أعلم .

س ٣٣٨ : إذا أكل الملتقط اللقطة التى لا تبقى على الدوام فهل يطلب منه عزل القيمة وهل له تملكها ؟

ج : نعم إذا أكل عزل القيمة من التعريف ويملكها ويتصرف فيها إذا عرفها سنة .

س ٣٣٩ : على من مؤنة التجفيف فى القسم الثالث من أقسام اللقطة ؟

ج : أن تبرع بها الملتقط فذاك وإلا باع من الشيء الملتقط وجفف منه .

س ٣٤٠ : هل للعبد الالتقاط أم لا ؟

ج : ليس له ذلك لأن الالتقاط أمانة أو ولاية . وهو ليس من أهل ذلك والله أعلم .

س ٣٤١ : هل يجوز التصدق باللقطة قبل أن يتملكها ؟  
ج : لا يجوز عندنا وعند أحمد ، وأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك : بشرط إذا جاء صاحبها ، فإن أجاز ذلك فذاك وإلا ضمننت له .

## اللقيط

- س ٣٤٢ : ماهو اللقيط لغة وشرعاً ؟  
ج : لغة مطلق الأخذ وشرعاً صبي أو مجنون لا كافل له معلوم .
- س ٣٤٣ : ماهو حكم لقط اللقيط ؟  
ج : الوجوب الكفائي .
- س ٣٤٤ : ماهي أركان اللقط الشرعي ؟  
ج : أركانه ثلاثة : لقط ولاقط وملقوط .
- س ٣٤٥ : ماهي شروط اللاقط ؟  
ج : شروطه ثلاثة : الحرية والرشد والعدالة .
- س ٣٤٦ : هل يصح التقاط الصبي والمجنون ؟  
ج : لا يصح التقاطهما .
- س ٣٤٧ : هل يصح التقاط العبد ؟  
ج : لا يصح التقاطه لأن الالتقاط ولاية وهو ليس من أهلها .
- س ٣٤٨ : هل يجوز التقاط الكافر والفاسق ؟  
ج : لا يصح التقاطهما : نعم يجوز لنا لقط الطفل الكافر .
- س ٣٤٩ : هل يشترط في الالتقاط الذكورة ؟  
ج : لا يشترط ذلك .
- س ٣٥٠ : على من تجب نفقة اللقيط ؟  
ج : من ماله إن كان له مال ، وإلا من بيت مال المسلمين .

## الوديعة

- س ٣٥١ : ماهى الوديعة لغة وشرعاً ؟  
ج : هى لغة ما وضع عند غير مالكة لحفظه . وشرعاً العقد المقتضى للاحتفاظ .
- س ٣٥٢ : ماهو الدليل على الوديعة ؟  
ج : قوله تعالى : ( فليؤد الذى اؤتمن امانته ) وقوله عليه الصلاة والسلام  
د أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ، رواه أبو داود والترمذى .
- س ٣٥٣ : ماهى أركان الوديعة ؟  
ج : أركانها أربعة : وديعة ، وصيغة ، ومودع ، ووديع .
- س ٣٥٤ : ماهو شرط الوديعة ؟  
ج : هو كونها محترمة .
- س ٣٥٥ : ماهو شرط صيغة الوديعة ؟  
ج : اللفظ من أحد الجانبين وعدم الرد من الآخر .
- س ٣٥٦ : ماهو شرط المودع والوديع ؟  
ج : شرط المودع والوديع إطلاق التصرف .
- س ٣٥٧ : هل يضمن المودع الوديعة ؟  
ج : لا يضمن إلا فى حالة التعدى .
- س ٣٥٨ : ماهى أسباب التعدى ؟  
ج : أسباب التعدى كثيرة منها : أن يودعها المودع لغيره بدون عذر من غير  
إذن المالك ومن ذلك أن يسافر عنها من غير عذر ودون إذن المالك  
ومنها ترك الإيصال لنحو مرضاً مخوفاً أو قتل ومن ذلك نقلها إلى قرية  
أخرى ، ومنها أن لا يحفظها فى حرز مثلها . والله أعلم .

# كتاب الأنكحة

## الركن الثالث من أركان الشريعة

- س ٣٥٩ : ماهو النكاح لغة وشرعاً ؟
- ج : النكاح لغة الضم والوطء وشرعاً عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته .
- س ٣٦٠ : ماهو الأصل في النكاح ؟
- ج : الأصل فيه قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الآية . وقوله صلى الله عليه وسلم «أنكحوا الولود» .
- س ٣٦١ : ماهي أركان النكاح ؟
- ج : أركانه خمسة : زوج ، وزوجة ، وولى ، وشاهدان ، وصيغة .
- س ٣٦٢ : ماهو حكم النكاح ؟
- ج : حكمه مستحب لمن احتاج إليه .
- س ٣٦٣ : ماهي شروط الزوج ؟
- ج : شروطه سبعة ، عدم الإحرام ، والاختيار ، والتعيين ، وعلمه باسم المرأة أو عينها ، وعلمه بحملها له وذكورته يقيناً ، وعدم المحرمية بينه وبينها .
- س ٣٦٤ : ماهي شروط الزوجة ؟
- ج : شروطها أربعة : عدم الإحرام ، والتعيين ، والخلو من النكاح ، ومن عدة غير الخاطب ، وكونها أثنى يقيناً .
- س ٣٦٥ : ماهي شروط ولى النكاح والشاهدين ؟
- ج : شروط الولى والشاهدين : ستة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والعدالة ، إلا أنه لا يفتقر نكاح النامية إلى إسلام الولى ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد .
- س ٣٦٦ : ماهي شروط صيغة النكاح ؟
- ج : هي شروط صيغة البيع وكونها بلفظ : إنكاح أو تزوج أو ترجمته .

س ٣٦٧ : ماذا يجوز للشخص مالم يكن نبياً أن يجمع من النساء ؟

ج : يجمع الحر أربع نسوة ، والعبد اثنتين .

س ٣٦٨ : ماهو حكم نكاح المحرم ؟

ج : نكاحه باطل .

س ٣٦٩ : شخص قال لآخر : زوجتك واحدة من بناتي أو زوجت بنتي واحداً .

أولادك ، فما الحكم ؟

ج : لا يصح النكاح لعدم التعيين .

س ٣٧٠ : ماهي أسباب الولاية ؟

ج : أسبابها أربعة : الأبوة ، والعصوبة ، والولاء ، والسلطنة .

س ٣٧١ : هل يصح نكاح الخنثى ؟

ج : لا يصح نكاحه وإن بانث أنوثته .

س ٣٧٢ : هل يصح أن يكون الولي أو الشاهد خنثى ؟

ج : لا يصح ذلك إلا إن ظهرت ذكورته .

س ٣٧٣ : ماهو حكم نظر الرجل إلى المرأة ؟

ج : النظر إلى المرأة على سبعة أضرب .

س ٣٧٤ : ماهو الضرب الأول ؟

ج : نظره إلى المرأة الأجنبية لغير حاجة ، فهذا حرام .

س ٣٧٥ : ماهو الضرب الثاني من النظر ؟

ج : نظره إلى زوجته وأمه ، فيجوز أن ينظر ما عدا الفرج منهما فيكره أو

يحرم في ذلك خلاف . والله أعلم .

س ٣٧٦ : ماهو سبب كراهة النظر إلى الفرج وهو من أنواع الاستمتاع ؟

ج : لحديث دأنه يورث الطمس أي العمى ، رواه ابن عدي والبيهقي بإسناد جيد .

س ٣٧٧ : ماهو الضرب الثالث من أنواع النظر إلى المرأة ؟

ج : نظره إلى ذوات محارمة وأمه المزوجة ، فيجوز أن ينظر فيما عدا السرة

والركبة .

- س ٣٧٨ : ماهو النوع الرابع من أنواع النظر إلى المرأة ؟
- ج : هو النظر لأجل النكاح فيجوز أن ينظر إلى الوجه والكفين، بل يستحب .  
لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للغيره بن شعبة : أنظر إليها فإنه  
أحرى أن يأدم بينكم ، روا الفسائي وابن ماجه .
- س ٣٧٩ : ماهو النوع الخامس من أنواع النظر إلى المرأة ؟
- ج : هو النظر للمداواة ، فيجوز أن ينظر إلى المواضع التي يحتاج إليها بشرط  
حضور محرم وأن لا تكون هناك امرأة تعالج .
- س ٣٨٠ : ماهو النوع السادس من أنواع النظر إلى المرأة ؟
- ج : هو النظر لأجل الشهادة أو المعاملة . فيجوز إلى الوجه خاصة ، وماتدعو  
الحاجة إليه من أجل الشهادة .
- س ٣٨١ : ماهو النوع السابع من أنواع النظر إلى المرأة ؟
- ج : النظر إلى الأمة عند ابقائها . فيجوز النظر إلى الموضوع الذي يحتاج إليه  
في قلبها .

## محرمات النكاح

- س ٣٨٢ : ماهن المحرمات بالنسب ؟
- ج : المحرمات بذلك سبع : الأم وإن علت ، والبنت وإن سفلت . والأخت ،  
والعمة ، والحالة . وبنت الأخت ، وبنت الأخت .
- س ٣٨٣ : هل تحرم بنات الأعمام والعبات والأخوال والحالات ؟
- ج : لا يحرم من قرين أم بعدن عكس السابقات .
- س ٣٨٤ : ماهن المحرمات بالرضاع ؟
- ج : يحرم من السبع المتقدمات لقوله صلى الله عليه وسلم : « ويحرم من الرضاع  
ما يحرم من النسب » رواه الشيخان .
- س ٣٨٥ : هل تحرم أم أخيك أو أم أختك من الرضاع ؟
- ج : لا يحرم ذلك كما إذا أرضعت أجنبية أخاك أو أختك فإنها لا تحرم ، عليك  
وفي النسب تحرم عليك لأنها أم أمك أو زوجة أهلك .



- س ٣٨٦ : هل يجوز للشخص أن يتزوج أم ولد ولده من الرضاع ؟  
 ج : نعم يجوز ذلك وفي النسب هي حرام لأنها أم ابنتك أو زوجة ابنك .
- س ٣٨٧ : هل يجوز للشخص أن يتزوج جدة ولده من الرضاع ؟  
 ج : نعم يجوز له ذلك وهي حرام في النسب لأنها أم أمك أو أم زوجتك .
- س ٣٨٨ : هل يجوز أن يتزوج أخت ولده من الرضاع ؟  
 ج : نعم يجوز ذلك بخلاف النسب فإنها أم بنتك أو ريبتك .
- س ٣٨٩ : هل يتصور أن يتزوج الشخص أخت أخيه من النسب ؟  
 ج : نعم وصورة ذلك أن يكون لك أخت لأم وأخ لآب ، فيجوز له نكاحها لأنها ليست بأخته من أبيه ولا أخته من أمه ، بل هي من رجل آخر وأم أخرى .
- س ٣٩٠ : هل تحرم أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة من الرضاع ؟  
 ج : لا يحرم المذكورات من الرضاع . والله أعلم .
- س ٣٩١ : ماهى المحرمات بالمصاهرة ؟  
 ج : المحرمات بالمصاهرة أربع .
- س ٣٩٢ : ماهى الأولى من المحرمات بالمصاهرة ؟  
 ج : هي أم امرأتك وكذا جداتها بمجرد العقد سواء في ذلك من النسب أو الرضاع لقوله تعالى : (وأمهات نسائكم) .
- س ٣٩٣ : ماهى الثانية من المحرمات بالمصاهرة ؟  
 ج : هي بنت زوجتك سواء بنت النسب أو الرضاع . وكذا بنات أولادها بشرط أن تدخل بالأم .
- س ٣٩٤ : هل يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوج أمه ؟  
 ج : لا يحرم عليه ذلك .
- س ٣٩٥ : هل يحرم على الرجل أن يتزوج أم زوج أمه ؟  
 ج : لا يحرم عليه ذلك .
- س ٣٩٦ : هل يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوج ابنته ؟

- ج : لا يحرم عليه ذلك .
- س ٣٩٧ : هل يجوز للرجل أن يتزوج أم زوجة أبيه أو بنتها ؟
- ج : نعم يجوز له ذلك .
- س ٣٩٨ : هل يجوز للرجل أن يتزوج أم زوجة ابنه لو ابنتها ؟
- ج : نعم يجوز له ذلك .
- س ٣٩٩ : هل يحرم على كل من الربيب والراب أن يتزوج زوجة الآخر ؟
- ج : لا يحرم عليهما ذلك . والله أعلم .
- س ٤٠٠ : ماهى الثالثة من المحرمات بالمصاهرة ؟
- ج : هى زوجة الأب وكذا زوجة الأجداد سواء من الأم أو الأب وسواء فى ذلك من النسب أو الرضاع لقوله تعالى : ( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ) .
- س ٤٠١ : رجل تزوج امرأة ولم ينجب منها أولاد ثم طلقها ونكحها آخر ، فهل للزوج الأول أن ينكح إحدى بناتها من الرجل الأخير ؟
- ج : لا يجوز له ذلك لأنه كما يحرم على الابن أن ينكح زوجة أبيه كذلك يحرم على البنت أن تنكح زوج أمها وهى داخل فى ضمن قوله تعالى : ( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ) والله أعلم .
- س ٤٠٢ : ماهى الرابعة من المحرمات بالمصاهرة ؟
- ج : هى زوجة الابن وكذا بنو الابن وإن سفلوا سواء فى ذلك من النسب أو الرضاع لقوله تعالى : ( وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ) .
- س ٤٠٣ : هل تحريم زوجة الابن يكون بالعقد أو الدخول ؟
- ج : التحريم يكون بالعقد . والله أعلم .
- س ٤٠٤ : ماهن المحرمات بواسطة الجمع فى النكاح ؟
- ج : يحرم أن يجمع بين المرأة وأختها وسواء فى الأخت من النسب أو الأخت من الرضاع ، وأن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها .
- س ٤٠٥ : هل يحرم أن يجمع بين المرأة وبنت أخيها وبنات أولاد أخيها وبنت أختها وبنات أولاد أختها ؟

- ج : يحرم ذلك سواء كن من النسب أو الرضاع . والله أعلم .  
 س ٤٠٦ : ماهو السبب في تحريم الجمع المتقلم ذكره ؟  
 ج : هو أن ذلك يؤذى إلى قطع الرحم .

## عيوب النكاح

- س ٤٠٧ : ماهى عيوب النكاح ؟  
 ج : هى سبعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والرتق ، والقرن ، والجلب ،  
 والعنة .  
 س ٤٠٨ : ماهى العيوب المشتركة بين الرجال والنساء ؟  
 ج : هى الجنون ، والجذام ، والبرص .  
 س ٤٠٩ : ماهى العيوب المختصة بالرجال ؟  
 ج : هى الجلب ، والعنة .  
 س ٤١٠ : ماهى العيوب المختصة بالنساء ؟  
 ج : هى الرتق والقرن .  
 س ٤١١ : ماهى الفائدة من هذه العيوب ؟  
 ج : هو ثبوت الخيار لكل من الزوجين بفسخ النكاح أو بقاءه .  
 س ٤١٢ : إذا علم الزوج بالعيوب قبل الدخول فما الحكم ؟  
 ج : يفسخ النكاح ولا مهر لها .  
 س ٤١٣ : إذا علم بالعيوب بعد الوطء فما الحكم ؟  
 ج : للزوج فسخ النكاح فإن كان العيب وقع بعد الوطء فلها المسمى ، وإن كان  
 قبله فلها مهر المثل . والله أعلم .  
 س ٤١٤ : ماهو الدليل على هذه العيوب ؟  
 ج : هو ما روى أنه عليه الصلاة والسلام تزوج امرأة من غفار فلما دخلت  
 عليه رأى بكشحها بياضاً فقال لها : البسى ثيابك والحق بأهلك وقال لاهلها :  
 دلستم على ، رواه البيهقي فى السنن الكبير من رواية ابن عمر ، الكشيح : الجنب .

## الصداق

- س ٤١٥ : ماهو الصداق لغة وشرعاً ؟  
ج : الصداق لغة ماوجب بنكاح ، وشرعاً ماوجب بنكاح أو وطه أو تفويت بضع قهراً .
- س ٤١٦ : ماهو ضابط الصداق ؟  
ج : هو كل ماقوبل بعوض وكان معلوماً ولم يكن بضعا صح صداقاً ومالا فلا .
- س ٤١٧ : ماهو حكم تسمية المهر فى النكاح ؟  
ج : تستحب تسميته .
- س ٤١٨ : إذا لم يسم المهر فى النكاح فما الحكم ؟  
ج : العقد صحيح ويجب مهر المثل بثلاثة أشياء : أن يفرضه الحاكم أو يفرضه الزوجان ، أو يدخل بها فيجب مهر المثل . والله أعلم .
- س ٤١٩ : ماهو الدليل على الصداق ؟  
ج : قوله تعالى : ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) وقوله عليه الصلاة والسلام  
د التمس ولو خاتما من حديد ، .
- س ٤٢٠ : إذا فرض المهر وطلقت قبل الدخول فما الحكم ؟  
ج : يجب للزوج نصف المهر

## الولاية

- س ٤٢١ : ماهى الولاية لغة وشرعاً ؟  
ج : الولاية لغة مشتقة من الولم وهو الاجتماع . وشرعاً اسم لكل دعوة لمطعم يتخذ لحادث سرور أو غيره .
- س ٤٢٢ : ماهو حكم ولاية العرس ؟  
ج : حكمها مستحبة والإجابة لإيها واجبة إلا من عذر .
- س ٤٢٣ : ماهو الدليل على الولاية ؟  
ج : قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، أولم ولو بشاة ، رواه الشيخان .

- س٤٢٤ : ما هي شروط إجابة وليمة العرس ؟  
 ج : هي كثيرة منها إسلام الداعي والمدعو وأن يعم عشيرته وجيرانه وأهل  
 حرفته فلو خص بعضهم فلا تجب إجابته . وأن لا يكون هناك منسكرك  
 لا يمكنه إزالته وأن يدعوه في اليوم الأول فلا تجب في اليوم الثاني .

## معاشرة الأزواج

- س٤٢٥ : ما هو حكم القسم والقسوية بين الزوجات ؟  
 ج : حكم ذلك الوجوب العيني .  
 س٤٢٦ : هل يجب على الزوج أن يقسم لنسائه ابتداء ؟  
 ج : لا يجب عليه ذلك لأن المبيت حقه ، فيجوز له تركه . نعم يستحب له أن  
 لا يعظمن .  
 س٤٢٧ : هل يجوز للزوج أن يسكن زوجتين في مسكن واحد ؟  
 ج : لا يجوز ذلك إلا برضاها .  
 س٤٢٨ : ما هو أقل القسم وأكثره ؟  
 ج : أقل القسم ليلة وبعدها يوم قبلها أو بعدها وأكثره ثلاثة أيام ولا يزداد  
 على ذلك إلا برضاها .  
 س٤٢٩ : هل يجب على الزوج القسوية في الوطاء ؟  
 ج : لا يجب عليه ذلك ولكن تندب القسوية في سائر الاستمتاع .  
 س٤٣٠ : هل يجوز تبويض الليلة بين الزوجات ؟  
 ج : لا يجوز ذلك ، وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة  
 فمحمول أنه حصل برضاها .  
 س٤٣١ : هل يجوز أن يدخل على امرأة من نسائه في نوبة أخرى ؟  
 ج : لا يجوز ذلك إلا للحاجة أو ضرورة .  
 س٤٣٢ : هل يجوز للزوجة أن تهب قسمها لبعض ضرائرها ؟

- ج : نعم لها ذلك رضا الزوج . ولها أن تمهيه للزوج فيصرفه لمن شاء ممنه .  
س ٤٣٣ : ماذا يجب على الزوج إن تزوج جديدة وعنده غيرها من الأزواج ؟  
ج : يقطع الدور للجديدة فإن كانت بكرأ أقام عندها سبعا متواليه ليحصل الأانس وترتفع الحشمة ولم يقض . وإن كانت ثيباً فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعا ويقضى وبين أن يقيم عندها ثلاثاً ولا يقضى للباقيات شيئاً .  
س ٤٢٤ : هل لهذا الزوج أن يخرج نهاراً مدة الزفاف لقضاء الحاجات من بيع وشرا وعبادة مريض ونحو ذلك ؟  
ج : نعم له ذلك ولا يخرج ليلا لذلك . والله اعلم .  
س ٤٣٥ : إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز بالقول أو الفعل فاذا يفعل الزوج ؟  
ج : يعظها بالكلام ويقول لها اتقى الله ، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والكسرة والقسيم ، ولا يهجرها ولا يضربها لاحتقال أن لا يكون ذلك نشوزاً .  
س ٤٣٦ : أصرت المرأة المذكورة وأبت إلا النشوز وامتنعت من الفراش ؟  
ج : هجرها في المضجع ولا يهجرها في الكلام فوق ثلاثة أيام  
س ٤٣٧ : تكرر من المرأة المذكورة الهجران وأصرت عليه فاذا يفعل الزوج ؟  
ج : له هجرها وضربها ضرب تأديب وتعزير ، بأن لا يكون مدمياً ولا مبرحاً ، وقال بعض العلماء : له ضربها في المرتبة الثانية وهي عدم تكرار النشوز منها . والله أعلم .

## الخلع

- س ٤٤٨ : ما هو الخلع لغة وشرعاً ؟  
ج : الخلع لغة مشتقة من الخلع وهو النزاع وشرعاً فراق بعوض مقصود راجع لجهة زوج .  
س ٤٣٩ : ما هو حكم الخلع ؟  
ج : حكمه جائز .

س ٤٤٠ : ما هو الدليل على الخلع ؟

ج : قوله تعالى ( فلا جناح عليهما فيما افنتت به ) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس ، أتردين عليه حديثه ؟ فقالت : نعم ، الحديث . رواه البخارى .

س ٤٤١ : ما هي أركان الخلع ؟

ج : أركانه : خمسة : ملتزم ، وبضع ، وعوض ، وصيغة ، وزوج .

س ٤٤٢ : ما هو شرط ملتزم الخلع ؟

ج : شرطه لإطلاق التصرف المالى .

س ٤٤٣ : ما هو شرط البضع ؟

ج : شرط البضع ملك الزوج له .

س ٤٤٤ : ما هي شروط العوض ؟

ج : شروطه أربعة : كونه مقصوداً ، وكونه معلوماً ، وكونه راجعاً لجهة الزوج ، وكونه مقدوراً على تسليمه .

س ٤٤٥ : ما هو شرط صيغة الخلع ؟

ج : هي شرط صيغة البيع لإلزام نخلل الكلام البيسير .

س ٤٤٦ : ما هو شرط الزوج ؟

ج : شرط الزوج كونه ممن يصح طلاقه .

س ٤٤٧ : لو قالت الزوجة : إن طلقتنى فقد أبرأتك فما الحكم ؟

ج : وقع الطلاق رجعياً ولم يبرأ من الصداق ، لأن تعليق الإبراء لا يصح .

س ٤٤٨ : هل تملك المرأة نفسها بالخلع ؟

ج : نعم إذا طلق الرجل زوجته على عوض ، أو خالها فلا رجعة له عليها .

س ٤٤٩ : هل يجوز الخلع فى زمن الحيض ؟

- ج : نعم يجوز وإنما منع في الطلاق لتضررها وهنا هي رضية بذلك .  
 س ٤٥٠ : هل يلحق المختلعة طلاق أم لا ؟  
 ج : لا يلحقها طلاق لأن المختلعة تبين بالخلع .

## الطلاق

- س ٤٥١ : ما هو الطلاق لغة وشرعاً ؟  
 ج : الطلاق لغة حل القيد ، وشرعاً حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .  
 س ٤٥٢ : ما هي أركان الطلاق ؟  
 ج : أركانه خمسة : زوج ، وزوجة ، وصيغه وولاية عليه ، وقصد .  
 س ٤٥٣ : ما هو الأصل في الطلاق ؟  
 ج : قوله تعالى ( الطلاق مرتان ) .  
 س ٤٥٤ : ما هي أقسام الطلاق بالنسبة للفظ ؟  
 ج : أقسامه : اثنان ، صريح ، وكناية .  
 س ٤٥٥ : ما هي ألفاظ الطلاق الصريح ؟  
 ج : ألفاظه ثلاثة ، الطلاق ، والفراق ، والسراح .  
 س ٤٥٦ : هل حكم المشتق من كلمة طلاق كحكمه بأن ذلك لا يحتاج إلى نية ؟  
 ج : نعم كل ما اشتق من ذلك فله حكمه ، والله أعلم .  
 س ٤٥٧ : ما هو القسم الثاني من ألفاظ الطلاق ؟  
 ج : هو الكناية وهي كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ، فيقع الطلاق بها مع النية .  
 س ٤٥٨ : ما هو الدليل على الكناية وأنها لا تقع إلا مع النية ؟  
 ج : عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك . فقال : ولقد عدت بعظيم ، الحقى بأهلك ، رواه البخاري : وروى أن عمر رضي الله عنه قال لرجل قال



لزوجته : حبلك على غاربك . أنسدك برب هذه البنية . هل أردت  
الطلاق ؟ فقال أردت الفراق ؟ فقال : هو ما أردت .

س ٤٥٩ : ما هي ألفاظ الكناية ؟

ج : ألفاظها كثيرة جداً منها : الحق بأهلك ومنها حبلك . على غاربك . ومنها  
أنت برة وأنت خلية ، واعتدى ولا يقع الطلاق بهذه الألفاظ إلا  
مع النية . والله أعلم .

س ٤٦٠ : رجل قال لزوجته : أنت على حرام . فهل هذا صريح أم كناية ؟

ج : هذا فيه خلاف ذهب الرافعي وبعض التأخرين بأنه صريح ، ورجح  
النووي قول المتقدمين أنه كناية . والله أعلم .

س ٤٦١ : ما هو الطلاق السني وما حكمه ؟

ج : هو طلاق المدخول بها وليس بمحامل ولا صغيرة ولا آيسة وحكم  
ذلك جائز .

س ٤٦٢ : ما هو الطلاق البدعي وما حكمه ؟

ج : هو طلاق المدخول بها في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه ، ولم يقين  
حملها ، حكم ذلك حرام .

س ٤٦٣ : ما هو الطلاق الذي لا يوصف ببدعة ولا سنة ؟

ج : هو طلاق غير المدخول بها والحامل والصغيرة والآيسة .

## ما يملك الحر والعبد من الطلاق

س ٤٦٤ : كم يملك الحر والعبد من الطلاق ؟

ج : الحر يملك ثلاث تطليقات ، والعبد اثنتين .

س ٤٦٥ : هل يختلف ذلك إذا كان زوجة الحر أمة أو زوجة العبد حرة ؟

ج : لا يختلف ذلك لأن الطلاق منوط بالزوج .

س ٤٦٦ : ما هو الدليل على ذلك ؟

ج : ما روى أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

قال : إني أسمع الله يقول ( الطلاق مرتان ) فأين الثالثة ؟ فقال عليه الصلاة والسلام ( إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) وقوله عليه الصلاة والسلام « طلاق العمد ثقتان » .

س ٤٦٧ : هل يصح الاستثناء في الطلاق أم لا ؟

ج : نعم يصح إذا وصله ولم يكن مستغرقاً فإن استغرق فهو باطل ، ويقع الجميع .

س ٤٦٨ : ما هو مثال الاستثناء المستغرق وغيره ؟

ج : المستغرق أن يقول لزوجته أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً فيقع الطلاق :

وغيره أن يقول لزوجته : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أو إلا اثنتين

فيقع غير ما استثناءه من الطلاق والله أعلم .

س ٤٦٩ : هل يصح تعليق الطلاق بالصفة والشرط ؟

ج : نعم يصح ذلك .

س ٤٧٠ : ما هي صورة تعليق الطلاق بالصفة والشرط ؟

ج : هو أن يقول لزوجته : أنت طالق في أول ليلة من شهر كذا ، فتطلق عند

أول جزء من الليلة المذكورة

س ٤٧١ : ما هي صورة تعليق الطلاق بالشرط ؟

ج : صورة ذلك أن يقول لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ونحو ذلك

من أدوات الشرط فتطلق إذا دخلت الدار .

س ٤٧٢ : ما هو الدليل على تعليق الطلاق بالشرط ؟

ج : استأنسوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ،

رواه أبو داود .

س ٤٧٣ : هل يجوز الرجوع في المطلق من الطلاق بصفة أو شرط ؟

ج : لا يصح الرجوع في ذلك وله الوطء قبل وقوعه .

س ٤٧٤ : هل يقع طلاق الصبي والمجنون بسبب يعذر فيه ، والنائم والمسكره ؟

ج : لا يقع طلاق هؤلاء للأحاديث الواردة بذلك .

س ٤٧٥ : هل يقع طلاق المكره بحق ؟

ج : نعم يقع طلاقه .

س ٤٧٦ : هل يقع الطلاق قبل النكاح ؟

ج : لا يقع لقوله صلى الله عليه وسلم ، لا طلاق إلا بعد نكاح ، رواه الحاكم وصححه .

### مسائل تتعلق بالطلاق عند الأئمة الأربعة

س ٤٧٧ : قال رجل لامرأة : إذا تزوجتك فأنت طالق ، أو كل امرأة أتزوجها هي طالق فما الحكم ؟

ج : يصح الطلاق عند أبي حنيفة في الحالتين وعند مالك في حالة الخصوص ولا يصح عند الشافعي وأحمد للحديث السابق .

س ٤٧٨ : هل يعتبر الطلاق بالرجال أم بالنساء ؟

ج : عند مالك وأحمد والشافعي يعتبر بالرجال وعند أبي حنيفة بالنساء وتظهر فائدة الخلاف إذا عمدت زوج حرة . فعند الثلاثة يملك تطبيقين وعند

أبي حنيفة يملك ثلاثة بالنسبة إلى زوجته الحرة . والله أعلم

س ٤٧٩ : رجل قال لزوجته : أنت طالق عدد الرمل والتراب فما الحكم ؟

ج : يقع الطلاق ثلاثة عند الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة تقع طلقة تبين بها المرأة .

س ٤٨٠ : رجل قال لزوجته : أنا منك طالق . أو رد الأمر إليها فقالت : أنت مني طالق . فما الحكم ؟

ج : قال أبو حنيفة وأحمد لا يقع الطلاق وقال الشافعي ومالك يقع الطلاق .

س ٤٨١ : إذا طلق الصبي الذي يعقل الطلاق زوجته فما الحكم ؟

ج : لا يقع طلاقه عند الثلاثة وقال أحمد في أظهر روايتين عنه أنه يقع .

س ٤٨٢ : هل يقع طلاق المكره ؟

ج : قال مالك والشافعي وأحمد لا يقع إذا نطق به دفماً عن نفسه . وقال أبو حنيفة : يقع .

س ٤٨٣ : إذا طلق المريض زوجته طلاقاً بائناً في مرضه الذي مات فيه ، فما الحكم ؟

ج : ترث عند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد وللشافعي قولان أظهرهما لا ترث .  
س ٤٨٤ ؟ رجل قال لزوجته : أنت طالق إلى سنة . فما الحكم ؟  
ج : قال أبو حنيفة ومالك : تطلق في الحال ، وقال الشافعي وأحمد : لا تطلق  
حتى تفي السنة .

س ٤٨٥ : رجل له أربع زوجات فقال : زوجتي طالق ولم يعين فما الحكم ؟  
ج : تطلق واحدة ممنهن عند أبي حنيفة والشافعي وله صرف الطلاق إلى من  
يشاء ممنهن وقال مالك وأحمد : يطلقن كلهن .

## الرجعة

س ٤٨٦ : ما هي الرجعة لغة وشرعاً ؟  
ج : لغة هي المرة من الرجوع . وشرعاً رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير  
بائن في العدة على وجه مخصوص .

س ٤٨٧ : ما هو الدليل على ذلك ؟  
ج : قرله تعالى ( وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ) ومن السنة عن عمر رضي  
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاق حفصة ثم راجعها ، رواه أبو  
داود وحسنه وابن ماجه .

س ٤٨٨ : ما هي أركان الرجعة ؟  
ج : أركانها ثلاثة ، صيغة ، محل ، ومرتبج .  
س ٤٨٩ : ما هي شروط صيغة الرجعة ؟  
ج : شروطها ، ثلاثة لفظ يشعر بالمراد وتنجيز وعدم توقيت . فلو قال :  
راجعتك شهراً لم تصح .

س ٤٩٠ : ما هي شروط محل الرجعة ؟  
ج : شروطها ثمانية : كونها زوجة خرج بها الأجنبية وكونها موطوءة  
فلا رجعة للبطلقة قبل الوطء ، وكونها معينة خرج بها المبهمة ، وكونها  
قابلة للحل فلا رجعة لمرتدة ، وكونها مطلقة فلا تصح رجعة المفسوخ

نكاحها وكون طلاقها بلا عوض . نخرج المطلقة بموض فلا رجعة لها .  
وكون عدد طلاقها غير مستوف وكونها في العدة .

س ٤٩١ : ما هي شروط المرتجع ؟

ج : شروطه اثنان : الاختيار ، وأهلية النكاح بأن يكون بالغاً عاقلاً .

س ٤٩٢ . رجل وطئت زوجته بشبهة حملت ثم طلقها فهل يجوز مراجعتها ؟  
ج : نعم يجوز له ذلك مع أنها ليست في عدته .

س ٤٩٣ : رجل قال لزوجته المطلقة طلاقاً غير بآئن : راجعتك شهرًا . فهل يصح ذلك ؟  
ج : لا يصح التوقيت في الرجعة .

س ٤٩٤ : انقضت عدة المطلقة الرجعة . فما الحكم ؟

ج : لا تصح الرجعة وله نكاحها بعقد جديد .

س ٤٩٥ : هل يجب الإشهاد في الرجعة ؟

ج : لا يجب بل يستحب .

س ٤٩٦ : إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً هل تصح مراجعتها ؟

ج : لا تصح مراجعتها .

س ٤٩٧ : بماذا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ؟

ج : تحل بوجود خمسة أشياء ، بانقضاء عدتها منه . وتزوجها بغيره :  
ودخوله بها ، وبينفوتها وانقضاء عدتها منه .

س ٤٩٨ : ما هو الدليل على عدم حلها ؟

ج : هو قوله تعالى ( فإن طلقها ) أي الثالثة ( فلا تحل له من بعد حتى تنكح

زوجاً غيره ) ومن السنة قالت عائشة رضي الله عنها : جاءت امرأة رفاعة

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني

فبت طلاقاً فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وأن ما معه مثل هدبة

الثوب ، فقال عبد الرحمن : كذبت يا رسول الله ، والله إني لأعركها عرك

الاديم ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : تريدن أن ترجعي إلى

رفاعة لا . حتى تدوق عسيلته ويدوق عسيلتك .

## الإيلاء

- س ٤٩٩ : ما هو الإيلاء لغة وشرعاً ؟
- ج : هو لغة الحلف وشرعاً الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر .
- س ٥٠٠ : ما هو حكم الإيلاء ؟
- ج : حكمه حرام .
- س ٥٠١ : ما هو الدليل على الإيلاء ؟
- ج : قوله تعالى : ( للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ) ومن السنة قال أنس رضى الله عنه : آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساءه شهراً وكانت إنفسكت رجله الشريفة فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين يوماً ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله إنك آليت شهراً فقال : د الشهر يكون تسعاً وعشرين يوماً ، رواه البخارى .
- س ٥٠٢ : ما هى أركان الإيلاء ؟
- ج : أركانه : ستة - مخلوف به ، ومخلوف عليه ، ومدة وصيغة ، وزوج ، وزوجة .
- س ٥٠٣ : ما هو شرط المخلوف به ؟
- ج : شرطه أن يكون اسماً أو صفة لله تعالى ، أو التزام ما يلزم .
- س ٥٠٤ : ما هو شرط المخلوف عليه ؟
- ج : شرط المخلوف عليه أن يكون ترك وطء شرعى .
- س ٥٠٥ : ما هو شرط المدة ؟
- ج : شرط المدة أن لا تزيد على أربعة أشهر .
- س ٥٠٦ : ما هو شرط الصيغة ؟
- ج : شرط صيغة الإيلاء لفظ يشعر به .
- س ٥٠٧ : ما هو شروط الزوج المولى ؟

ج : شروط الزوج المولى اثنان ، إمكان وطئه ، وصحة طلاقه .

س ٥٠٨ : ما هو شرط الزوجة المولى من وطئها ؟

ج : شرطها أن يمكن المولى وطئها .

س ٥٠٩ : إذا امتنع الزوج من التمتع غير الوطء فهل ذلك يعتبر إيلاء ؟

ج : لا يعتبر ذلك إيلاء .

س ٥١٠ : حلف السيد أن لا يطأ أمته فهل ذلك إيلاء ؟

ج : لا يعد ذلك إيلاء .

س ٥١١ : حلف رجل لا يطأ زوجته وهي حائض أو محرمة . فما الحكم ؟

ج : لا يعد ذلك إيلاء .

س ٥١٢ : حلف رجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر فما الحكم ؟

ج : لها مطالبة بالفيئة فإن امتنع طالبت بالطلاق ، فإن امتنع طلق عليه

الحاكم طليقة نيابة عنه ، لأنه لا سبيل له إلى دوام ضررها ولا إجبار على الفيئة لأنها لا تدخل تحت الإجمار .

س ٥١٣ : هل يشترط حضور الزوج المولى الممتنع من الفيئة والطلاق عند

الحاكم ؟

ج : نعم يشترط حضوره ليثبت امتناعه إلا إن تعذر .

س ٥١٤ : هل يصح الإيلاء من صبي ومجنون ومكره ؟

ج : لا يصح الإيلاء من هؤلاء المذكورين .

س ٥١٥ : هل يصح الإيلاء من الزوجة القراء والرتقاء ؟

ج : لا يصح ذلك لعدم إمكان الوطء .

## ملحق

س ٥١٦ : إذا مضت الأربعة الأشهر على المولى هل يقع الطلاق بمضيها أم

يوقف ؟

ج قال الإمام مالك والشافعي وأحمد: لا يقع بمضى المدة طلاق، بل يوقف الأمر لينيء أو يطلق، وقال أبو حنيفة: متى مضت المدة وقع الطلاق.

## الظهار

- س ٥١٧: ما هو الظهار لغة وشرعاً؟  
ج: الظهار لغة مأخوذ من الظهر. وشرعاً تشبيهه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة.
- س ٥١٨: ما هو حكم الظهار؟  
ج: حكمه حرام وهو من الكبائر.
- س ٥١٩: ما هو الدليل على الظهار؟  
ج: قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) الآية.
- س ٥٢٠: ما هي أركان الظهار؟  
ج: أركانه أربعة: مظاهر، ومظاهر منها، ومشبه، وصيغة.
- س ٥٢١: ما هو شرط المظاهر؟  
ج: شرطه كونه زوجاً يصح طلاقه.
- س ٥٢٢: ما هو شرط المظاهر منها؟  
ج: شرطها: كونها زوجة.
- س ٥٢٣: ما هو شرط المشبه به؟  
ج: شرطها كونها أنثى أو جزءاً منها محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلالاً له قبل.
- س ٥٢٤: ما هو شرط صيغة الظهار؟  
ج: شرط صيغة الظهار لفظ يشعر به.
- س ٥٢٥: ما هي صورة الظهار؟  
ج: صورة ذلك أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي.
- س ٥٢٦: هل يصح الظهار من غير الزوج؟



ج : لا يصح الظهار من غير الزوج وإن نكح المظاهر منها .

س ٥٢٧ : هل يصح الظهار من صبي ومجنون ومكره ؟

ج : لا يصح الظهار من هؤلاء ويصح من مجنون وسكران متعدى بسكره .

س ٥٢٨ : هل يصح الظهار من زوجة صغيرة أو رتقاء أو قرناء ؟

ج : نعم يصح من الثلاث المذكورات لا من أجنبية أو أمة

س ٥٢٩ : قال رجل لزوجته : أنت على كظهر أبي ، أو كظهر ابني من محارمه ،

فا الحكم ؟

ج : لا يعد ذلك ظهار .

س ٥٣٠ : شخص قال لزوجته : أنت على كظهر بنتي أو أختي أو زوجة أبي التي

نكحها قبل ولادتي ؟

ج : يكون هذا الشخص مظاهراً في هذه الصور بخلاف ما لو قال : كظهر

زوجة ابنة أو كظهر زوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته ، لاحتقال أنه أراد

ذلك قبل أن تحرم عليه .

س ٥٣١ : هل يحرم وطء الزوجة المظاهر منها والاستمتاع بها ؟

ج : يحرم الوطء إلى أن يكفر ويجوز الاستمتاع بها على الأظهر .

س ٥٣٢ : ماذا يجب على الشخص المظاهر إذا عاد ؟

ج : يجب عليه كفارة مرتبة ، وهي عتق رقبة ، سليمة من العيوب . فإذا لم

يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل

مسكين مد

س ٥٣٣ : هل تجب النية في الكفارة ؟

ج : نعم تجب النية فيها .

س ٥٣٤ : ما هي شروط الرقبة المجزئة في الكفارة ؟

ج : شروطها أربعة . الإيمان والسلامة من العيوب المضرة بالعمل ، وكال الرق ،

والخلو من العوض ، فلو أعتق عبداً على أن يرد ربالاً مثلاً لم يجزه عن

الكفارة

- س ٥٣٥ : شخص مظاهر وواجه الصوم عن الكفارة لجامع ليلا . فما الحكم؟  
 ج : يحرم عليه الجماع قبل تمام الصوم ولا ينقطع التسامح .  
 س ٥٣٦ : شخص عجز عن خصال الكفارة الثلاث ، فما الحكم؟  
 ج : استقرت الكفارة في ذمته حتى يستطيع شيئا منها ، ولا بطلان للآية .  
 والله أعلم .

## فصل في اللعان

- س ٥٣٧ : ما هو اللعان لغة وشرعاً؟  
 ج : هو لغة مصدر لعن . وشرعاً كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى تذف من لظاح فراشه وألحق به العار أو إلى نفي ولد .  
 س ٥٣٨ : ما هو الدليل على اللعان؟  
 ج : هو قوله تعالى ( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاده إلا أنفسهم ) الآيات .  
 س ٥٣٩ : ما هو سبب نزول آيات اللعان؟  
 ج : هو أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن السحمان فقال له « البينة أو الحد في ظهرك » فقال يا رسول الله إذا رأي أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلمس البينة ، فجعل النبي يقول « البينة أو حد في ظهرك » فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنى لصادق ولينزلن الله ما يرى من ظهري من الحد . فنزلت هذه الآيات .  
 س ٥٤٠ : ما هي أركان اللعان؟  
 ج : أركان اللعان ثلاثة : متلاعنان وصيغة .  
 س ٥٤١ : ما هي شروط اللعان؟  
 ج : شروط اللعان أربعة : سبق قذف يوجب الحد ، وأمر القاضى به ، وتلقين لكلماته ، وموالاته .  
 س ٥٤٢ : ما هي صورة اللعان؟

ج : أن يقول الزوج أربعة مرات . أشهد بالله لا أتى من الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا .

س ٥٤٣ : ما هو الذي يترتب على اللعان ؟

ج : يترتب على اللعان أمور منها سقوط حد القذف عن الزوج وإيجاب الحد على الزوجة ، وانقاسخ النكاح وتحريمها عليه مؤبداً .

ويقتنى الحسد ويقتنى الولد ويحرم العود على طول الأبد

س ٥٤٤ : ما هو الذي يسقط الحد عن الزوجة ؟

ج : يسقط الحد عنها ملاحظتها الزوج بعد تمام لعانه بأن يقول أربع مرات : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا .

س ٥٤٥ : هل يصح اللعان من غير تلقين ؟

ج : لا يصح بدون ذلك ، ولا بد من موالاته الكلمات .

س ٥٤٦ : ما هو حد القذف الذي يسقط عن الزوج إذا لاعن ؟

ج : يسقط عنه حدان حد قذفه لزوجته وحد الزانى بها ، إذا ذكره في لعانه .

س ٥٤٧ : الكثير من الناس يقول لولده أو غيره : يا ولد الزنا . فهل هذا قذف أم لا ؟

ح : هذا اللفظ قذف صريح ويجب فيه حد القذف .

س ٥٤٨ : هل وقع اللعان في المدينة الشريفة غير المرة التي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

ح : ذكر الخطيب الشريفي أنه وقع في زمن سيدنا عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه .

## فصل في العدة

- س ٥٤٩ : ماهى العدة لغة وشرعاً ؟
- ج : العدة افة مأخوذة من العدد . وشرعاً مده تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أوللتعبد أو لتفجعها على زوج .
- س ٥٥٠ : ماهى أقسام المعتدة ؟
- ج : هى على قسمين .
- س ٥٥١ : ماهو القسم الأول من ذلك وماعدتها ؟
- ج : هى من توفى عنها زوجها فعدتها بوضع الحمل ، إن كانت حاملا ، وسواء فى ذلك الحرة والأمة ، وإن كانت حائلا أو حاملا بحمل لا يجوز أن يكون منه اعتدت الحرة أربعة أشهر وعشر ، ثم لافرق بين ذلك فى الصغيرة والسكيرة وذات الإقراء وغيرها .
- س ٥٥٢ : هل عدة الوفاه تختص بالنكاح الصحيح وغيره أم لا ؟
- ج : لا تختص إلا بالنكاح الصحيح . فلو مات من نكح نكاحاً فاسداً فلا عدة على زوجته .
- س ٥٥٣ : ماهو القسم الثانى من أقسام المعتدة ؟
- ج : هى غير المتوفى عنها زوجها فعدتها بوضع الحمل إن كانت حاملا وبالإقراء وهى الإطهار إن كانت من ذوات الحيض ، وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر .
- س ٥٥٤ : ماهى شروط الادنداد بالحمل ؟
- ج : لذلك شرطان : الأول أن يكون الولد مفسوباً ، إلى من العدة منه ، الثانى : أن تضع الحمل بتمامه ، فلو وضعت أحد التوأمين فلا تحصل عدتها حتى تضع الثانى .
- س ٥٥٥ : هل يجب العدة على المطلقة قبل الدخول ؟
- ج : لا يجب عليها العدة . فإن خلاها فى ذلك قولان . الأظهر أنها لا تجب . والله أعلم .

س ٥٥٦ : ماهى عدة الأمة ؟

ج : عدتها بوضع الحمل إن كانت حاملا ، وبالإقراء تعتد بقراءين وبالشهور فى الوفاة بشهرين وخمسة أيام ، وعن الطلاق بشهر ونصف .

## فصل فى الاستبراء

س ٥٥٧ : ماهو الاستبراء لغة وشرعاً ؟

ج : الاستبراء لغة طلب البراءة . وشرعاً تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله أو حدوث حل التمتع أو روم التزويج لمعرفة براءة رجمها أو للتعبد .

س ٥٥٨ : بماذا يحصل الاستبراء ؟

ج : يحصل بوضع الحمل فى حق الحامل ، وبحيضة إذا كانت من ذوات الحيض ، وبشهر إن كانت من ذوات الشهور .

س ٥٥٩ : ماهو حكم الاستبراء ؟

ج : حكمه واجب فى أربع صور .

س ٥٦٠ : ماهى الصورة الأولى من صور الاستبراء ؟

ج : هى انتقال الأمة من الحرية إلى الرق كالمسيبة وإن لم تكن موطوءة .

س ٥٦١ : ماهى الصورة الثانية من صور الاستبراء ؟

ج : هى انتقال الأمة من الرق إلى الحرية وذلك بالعتق .

س ٥٦٢ : ماهى الصورة الثالثة من صور الاستبراء ؟

ج : هى انتقال الأمة من رق إلى رق ، مثل المشتراه أو الموروثة .

س ٥٦٣ : ماهى الصورة الرابعة من صور الاستبراء ؟

ج : الاستبراء لتجديد حل وطئها كالمطلقة قبل الدخول .

س ٥٦٤ : ماهى الصورة التى يستحب فيها الاستبراء ؟

ج : هى أن يشتري زوجته الأمة ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين .

## فصل السلام على نفقة المعتدة

س ٥٦٥ : ماذا يجب للمعتدة الرجعية ؟

ج : يجب لها السكن والنفقة وما يلزم من مؤن الزوجات إلا آلات التنظيف .  
والله أعلم .

س ٥٦٦ : ماذا يجب للمعتدة البائن ؟

ج : يجب لها السكن دون النفقة إلا إذا كانت حاملا ، فيجب لها السكن والنفقة .

س ٥٦٧ : ماهو الدليل على ما يجب للمعتدة ؟

ج : قوله تعالى : ( أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ) وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس وإنما النفقة والسكن لمن تملك الرجعة ، رواه الدارقطني .

س ٥٦٨ : طلقها الزوج وهي ناشزة فما الحكم ؟

ج : لاسكن لها في العدة لأنها لا تستحق النفقة في صلب النكاح ، وقال بعض الفقهاء : إن طلقت في مسكن النكاح فعليها ملازمته لحق الشرع .  
والله أعلم .

س ٥٦٩ : ماهو حكم الإحداد في حق المتوفى عنها زوجها ؟

ج : حكمه واجب .

س ٥٧٠ : ماهو الإحداد ؟

ج : هو ترك الزينة بالثياب والحلى والطيب .

س ٥٧١ : ماهو الدليل على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها ؟

ج : هو قوله صلى الله عليه وسلم لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشر ، رواه الشيخان .

س ٥٧٢ : هل يجب الإحداد على غير المتوفى عنها زوجها ؟

- ج : لا يجب على غيرها بل نص الشافعي أنه يستحب للمطلقة الرجعية .  
س ٥٧٣ ، ماذا يجب على المعتدة عن وفاة ، والمستوتة بالنسبة للمنزل ؟  
ج : يجب عليهما ملازمة مسكن العدة بنص القرآن العظيم ، ولا يجوز لهما الخروج منه إلا لعذر .  
س ٥٧٤ : ما هو العذر والحاجة التي يجوز لها الخروج من أجلها ؟  
ج : الحاجة أنواع : منها إن خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق ونحو ذلك . ومنها إذا احتاجت شراء طعام وغزل ونحوه .  
س ٥٧٥ : ما هو حكم مساكنة المعتدة بالنسبة للزوج المطلق ؟  
ج : يحرم ذلك لأنه يؤدي إلى الخلوة بها وهي كخلوة الأجنبية .  
س ٥٧٦ : هل يجوز الإحداد على غير الزوج ؟  
ج : نعم يجوز على غيره ثلاثة أيام فادون للحديث ، السابق .

## فصل في الرضاع

- س ٥٧٧ : ما هو الرضاع لغة وشرعاً ؟  
ج : هو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه ، وشرعاً اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل على وجه مخصوص .  
س ٥٧٨ : ما هي أركان الرضاعة ؟  
ج : أركان الرضاعة ثلاثة ، مرضع ، ورضيع ، ولبن .  
س ٥٧٩ : ما هو الدليل على الرضاع ؟  
ج : قوله تعالى ( وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ) وقوله صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، رواه الشيخان .  
س ٥٨٠ : ما هي شروط المرضع ؟  
ج : ثلاثة : كونها امرأة ، وكونها بلغت تسع سنين . وكونها حال انفصال اللبن حية حياة مستقرة .

- س ٥٨١ : ماهى شروط الرضيع ؟
- ج : شروطه أربعة : الحياة وكونه دون الحولين ، وأن ترضعه خمس رضعات متفرقات ، وأن يصل اللبن فيهن إلى جوفه .
- س ٥٨٢ : ماذا يترتب على الرضاع ؟
- ج : يترتب على الرضاع تحريم أصول المرضع ، ومن له اللبن وفروعها وحواشيها على الرضيع وتحريم فروع الرضيع عليهما فقط .
- س ٥٨٣ : إذا رضع الطفل لبن رجل أو لبن خنثى هل يحصل تحريم بذلك ؟
- ج : لا يحصل تحريم بما ذكر .
- س ٥٨٤ : هل يحصل تحريم بإرضاع لبن ميتة ؟
- ج : لا يحصل تحريم بذلك ولا بما بعد الحولين بالنسبة للرضيع .
- س ٥٨٥ : هل يحصل التحريم بأقل من خمس رضعات أو بالشك فيها ؟
- ج : لا يحصل التحريم بذلك .
- س ٥٨٦ : حلب من المرأة في حال حياتها وبعد موتها أسقى لطفل فما الحكم ؟
- ج : حصل التحريم بذلك . نص عليه الشافعى .
- س ٥٨٧ : هل يوجد فرق بين المزوجة وغيرها وبين البكر وغيرها بالنسبة للارضاع ؟
- ج : لا يوجد فرق بين ذلك .
- س ٥٨٨ : هل يشترط بقاء اللبن على هيئته بالنسبة إلى التحريم ؟
- ج : لا يشترط ذلك ، بل لو صار جنباً أو حامضاً وطعمه الطافل بشروطه ، حصلت الحرمة .

## فصل فى النفقة

- س ٥٨٩ : ماهى أسباب النفقة وماحكما ؟
- ج : أسبابها ثلاثة : القرابة ، والملك ، والزوجية ، وحكما واجبة .
- س ٥٩٠ : ماهو الدليل على وجوب النفقة للوالدين ؟



ج : قوله تعالى : ( وصاحبهما في الدنيا معروفاً ) وقوله صلى الله عليه وسلم  
د أطيب ما يأكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه .

س ٥٩١ : ماهو حكم النفقة على الوالدين ؟

ج : حكمها واجبة بشرطين ، الفقر ، والزمانة ، أو الفقر والجنون .

س ٥٩٢ : إذا كانا مكتسبين هل يجب نفقتهما ؟

ج : لا يجب نفقتهما ولكن لا يكلفان التكسب فإذا امتنعا منه وجبت نفقتهما .  
والله أعلم .

س ٥٩٣ : إذا كان الولد معسراً ولم يفضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته  
مايصرفه إليهما . فما الحكم ؟

ج : لا يجب عليه شيء لإعساره .

س ٥٩٤ : إذا كانت الأم تقدر على النكاح لسكثرة من يخطبها ، فهل تسقط نفقتها  
عن الابن .

ج : لا تسقط نفقتها بذلك فإن تزوجت سقطت .

س ٥٩٥ : لو نشزت الأم فهل يجب نفقتها على الولد أم لا ؟

ج : لا يجب نفقتها ، قاله الماوردي . والله أعلم .

س ٥٩٦ : ماهو حكم نفقة الولد على الوالد إذا كان الوالد من أهل اليسار أو عنده  
كسب ؟

ج : تجب له النفقة بشروط : الفقر ، والصغر ، أو الفقر والزمانة ، أو الفقر  
والجنون .

س ٥٩٧ : ماهو الدليل على نفقة الولد ؟

ج : قوله تعالى : ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) ومن السنة :

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن معي ديناراً . فقال :

دأنفقه على نفسك ، فقال : معي آخر قال د أنفقه على ولدك ، .

س ٥٩٨ : هل تجب النفقة لغير الأصول والفروع من الأهل ؟

ج : لا تجب لهم .

٥٩٩ س : ماهو السبب الثاني من أسباب النفقة ؟

ج : هو ملك اليمين فتجب نفقة الرقيق والبهائم بقدر الكفاية ولا يكلف من العمل ما لا يطيق .

س ٦٠٠ : ماهو حكم نفقة البهائم ؟

ج : حكمها واجبة وهي العلف والسقي ويقوم مقام ذلك إذا كانت الأرض خصبة أن يظليها ترعى وتره الماء .

س ٦٠١ : ماهو الدليل على ذلك ؟

ج : هو ما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قاله عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار لاهي أطعمتها وسقتها ، إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض .

س ٦٠٢ : ماهو السبب الثالث من أسباب النفقة ؟

ج : هو الزوجية فتجب نفقة الزوجة المسكنة ويجب لها الكسوة والسكن وسائر الموزن وإذا كانت بمن يخدم فيجب لها خادم .

س ٦٠٣ : ماهو القدر الواجب لها من النفقة ؟

ج : ذلك يختلف بحسب حال الزوج إذا كان غنياً أو متوسطاً أو فقيراً .

س ٦٠٤ : ماهو الدليل على وجوب النفقة على الزوج ؟

ج : قوله تعالى : ( الرجال قوامون على النساء ) ومن السنة حديث هند امرأة أبي سفيان لما جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت إليه أمرها ، فقال عليه الصلاة والسلام «خذى ما يكفيك وولديك بالمعروف» .

س ٦٠٥ : إذا عجز الزوج عن نفقة الزوجة فما الحكم ؟

ج : لها أن تطلب فسخ نكاحها ، وبذلك قال مالك وأحمد .

س ٦٠٦ : هل المرأة تستقل بالفسخ أو لا بد أن ترفع ذلك إلى الحاكم ؟

ج : الصحيح أنها لا تستقل بذلك .

## فصل فى الحضانة

س ٦٠٧ : ماهى الحضانة لغة وشرعاً ؟  
ج . الحضانة لغة الضم ، وشرعاً حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه .

س ٦٠٨ : لمن تثبت الحضانة ؟

ج : تثبت للنساء والرجال وتقدم الأم وإن علت على الأب ، وإن علا إلى أن يميز المحضون فيخير بينهما وتقدم أقاربها الوارثات على أقاربه إلا الأخت من الأم فتقدم عليها أم الأب والأخت للأبوين أو لأب .

س ٦٠٩ : ماهى شروط الحضانة ؟

ج : شروطها سبعة : العقل ، والحرية ، والإسلام ، والعفة ، والأمانة ، والخلو من زوج ، والإقامة .

س ٦١٠ : هل تصح حضانة الفاسق ؟

ج : لا تصح حضانته ولو بترك الصلاة .

س ٦١١ : هل تصح حضانة المجنون ؟

ج : لا تصح حضانته إلا إن قل كيوم فى سنة .

س ٦١٢ : إذا تزوجت الحاضنة بمن ليس له حق الحضانة ، فما الحكم ؟

ج : يسقط حقها من الحضانة .

س ٦١٣ : هل تثبت الحضانة للصغير ؟

ج : لاحق له فى الحضانة لأن الحضانة ولاية وهو ليس من أهلها .

س ٦١٤ : هل تثبت الحضانة لمسافر سفر حاجة ؟

ج : لا تثبت له لخطر السفر .

س ٦١٥ : امتنعت الحاضنة من إرضاع الطفل فهل لها حق فى الحضانة ؟

ج : لاحق لها فى هذه الحالة . والله أعلم .

س ٦١٦ : إذا أراد أحد الأبوين أن يسافر سفر نقلة ، فمن الأحق بذلك ؟

ج : الأحق به الأب محافظة على النسب . والله أعلم .

# كتاب الجنائيات

هو الركن الرابع من أركان الشريعة

س ٦١٧ : ما هي أنواع الجنائية ؟

ج : أنواعها ثلاثة : عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالباً وشبه عمد وهو قصد ذلك بما لا يتلف غالباً ، وخطأ وهو أن لا يقصد الشخص .

س ٦١٨ : شخص زلق فسقط على غيره فأتى . فما الحكم ؟

ج : هذا لم يقصد الفعل فيكون خطأ فتجب الدية .

س ٦١٩ : شخص ضرب إنساناً بسوط أو عصا خفيفين في غير مقتل ولم يوالى الضرب فأتى ، فما الحكم ؟

ج : هذا يسمى عند الفقهاء شبه عمد فلا قصاص عليه وتجب الدية . والله أعلم .

س ٦٢٠ : ما هو الواجب بالجنائية ؟

ج : يجب بالعمد القود بخسمة شروط : أن يكون الجاني بالغاً ، وأن يكون عاقلاً . وأن لا يكون والداً للذمي عليه . وأن لا يكون المجني عليه أقرص من الجاني وأن يكون معصوماً .

س ٦٢١ : ماذا يجب في حالة العفو وفي شبه العمد والخطأ ، وفيما إذا فقد شرط من شرط القود ؟

ج : يجب في ذلك الدية .

س ٦٢٢ : شخص كان عاقلاً حال جنائته ثم جن بعدها ، فما الحكم ؟

ج : يقتص منه حال جنونه ، ومثله من شرب مسكراً متممداً بشربه فقتل فإنه يقتص منه .

س ٦٢٣ : شخص قتل ابنه من النسب فهل يقتص منه ؟

ج : يعزر في ذلك ولا يقتص منه بخلاف ابنه من الرضاعة .

س ٦٢٤ : شخص مسلم قتل حريباً أو مرتداً أو زانياً محصناً ؟

ج : لا قصاص عليه لأن هؤلاء دماؤهم مهدرة .

س ٦٢٥ : ما هي الدية لغة وشرعاً ؟

ج : الدية لغة المال الواجب في النفس : وشرعاً للمال الواجب بالجناية على الحر

في نفس أو فيما دونها .

## أنواع الدية

س ٦٢٦ : ما هي دية الذكر الحر المسلم في حال العمد ؟

ج : هي مائة من الإبل . ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة وأربعون خلفمة ،  
حاله على الجاني .

س ٦٢٧ : ما هي دية شبه العمد والخطأ الواقع في الحرم أو في الأشهر الحرم أو على  
ذي محرم ؟

ج : هي مائة من الإبل بالوصف السابق في دية العمد على عاقلة الجاني مؤجلة  
ثلاث سنين .

س ٦٢٨ : ما هي دية الخطأ في غير ما ذكر ؟

ج : هي مائة من الإبل : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون  
بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض على العاقلة  
مؤجلة في ثلاث سنين .

س ٦٢٩ : ما هي دية اليهودي والنصراني الحر الذكر إن حلت منا كحتهما ؟

ج : هي ثلث دية الذكر الحر المسلم .

س ٦٣٠ : ما هي دية المجوسي والوثني والزنديق ؟

ج : هي ثلث خمس دية المسلم .

س ٦٣١ : ما دية كل أمي من الأصناف السابقة ؟

ج : هي نصف دية الذكر بما مر .

- س ٦٣٢ : ما هي دية الرقيق والجنين الحر والجنين الرقيق ؟
- ج : دية الرقيق قيمته والجنين الحر غرة ، والجنين الرقيق عشر قيمة أمه .
- س ٦٣٣ : من هم العاقلة ؟
- ج : هم عصبة الجاني إلا الأصل والفرع على تفصيل في كتب الفقه المطولة .
- س ٦٣٤ : ما هي الغرة ؟
- ج : هي رقيق يميز ليس هرماً ولا ذا عيب ، تبلغ قيمته عشر دية الأم .
- س ٦٣٥ : إذا فقدت الإبل فما الحكم ؟
- ج : ينتقل إلى القيمة وفي القديم يجب ألف دينار على أهل الذهب واثنان عشر ألف درهم على الورق ( الفضة ) .
- س ٦٣٦ : ما هي الأطراف والمعان التي تكمل فيها الدية ؟
- ج : تكمل دية النفس في اليدين والرجلين والألف والأذنين والعينين والجفون الأربعة ، واللسان والشفتين والذكر والأنثيين وذهب الكلام وذهب البصر وذهب السمع وذهب الشم وذهب العقل .
- س ٦٣٧ : ما هي الشجاج وما التي يجب فيها القود ؟
- ج : هي إحدى عشرة أولها الخارصة ، وثانيتها الدامية وثالثتها الدامعة ، والرابعة الباضعة ، والخامسة المتلاحمة ، والسادسة السمحاق ، والسابعة الموضحة ، والثامنة الهاشمة والتاسعة المنقلة والعاشر المأمومة والحادية عشر الدامغة ولا قود في الشجاج كلها إلا في الموضحة

## فصل في القسامة

س ٦٣٨ : ما هي القسامة وما حكمها ؟

ج : القسامة الإيمان الواجبة في الدماء وحكمها جائزة .

س ٦٣٩ : ما هي صورة القسامة ؟

ج : هي أن يوجد قتييل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة ويدعى وليه قتله على شخص معين أو جماعة معينين . وتوجد قرينة تشعر بصدقه ، ويقال لها لوث . فيحلف على ما يدعيه خمسين يمينا . فإذا حلف وجبت الدية في العمد على المقسم عليه وفي الخطأ وشبه العمد على العاقلة وللقسامة طرق أخرى .

س ٦٤٠ : ما هو الدليل على القسامة ؟

ج : هو ما روى سهل بن أبي خيشمة قال : انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة ابن مسعود إلى خيبر ، وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محبيصة إلى عبد الله ابن سهل وهو يتشحط في ذمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحوبيصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال دكبر كبر ، وهو أحدث القوم فسكت فتكلموا فقال : أتخلفون وتستحقون دم قتييلكم أو صاحبكم؟ فقالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ فقال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينا منهم فقالوا : كيف نأخذ بإيمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده . رواه الشيخان .

# كتاب الحدود

## حد الزنا

س ٦٤١ : ما هو الحد لغة وشرعاً ؟  
ج : الحد لغة المنع . وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبها .

س ٦٤٢ : ما هو الزنا ؟  
ج : هو إيلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة أو قدرها عند فقدتها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتبه طبعاً مع الخلو عن الشبهة

س ٦٤٣ : شخص وطئ زوجته يظنها أجنبية . فما الحكم ؟  
ج : لا يسمى ذلك زناً وإن كان محرماً في ظنه .

س ٦٤٤ : شخص وطئ أجنبية يظنها زوجته فما الحكم ؟  
ج : هذا الوطء لا يسمى زناً بل هو وطء بشبهة .

س ٦٤٥ : ما هو حد الزاني المحصن ؟

ج : حده الرجم بحجارة معتدلة حتى يموت .

س ٦٤٦ : ما هو حد الزاني غير المحصن ؟

ج : حده أن يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً إن كان بالغاً عاقلاً حراً ، ونصف ذلك إن كان رقيقاً .

س ٦٤٧ : ما هو المحصن ؟

ج : هو البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها حال بلوغه وعقله وحرية به قبل في نكاح صحيح .

## القذف

س ٦٤٨ : ما هو القذف لغة وشرعاً ؟

ج : القذف لغة الرمي . وشرعاً الرمي بالزنا في معرض التعبير .

س ٦٤٩ : ما هو حد القذف .



ج : حد القذف ثمانون جلدة إن كان القاذف حراً، ونصف ذلك إن كان رقيقاً .

س ٦٥٠ . ماهي شروط وجوب حد القذف ؟

ج : شروط حد القذف أحد عشر : أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً مختاراً ، وأن يكون ملتزماً للأحكام ، وأن لا يكون مأذوناً له في القذف، وأن لا يكون والدأً للمقذوف، وأن يكون المقذوف مسلماً بالغاً عاقلاً . وأن يكون حراً . وأن يكون عفيفاً .

س ٦٥١ : ما يسقط به حد القذف ؟

ج : يسقط حد القذف بإقامة البينة على الزنا أو عفو المقذوف أو بالعان من قاذف زوجته .

س ٦٥٢ : شخص ليس بعفيف عن الزنا أو وطئ زوجته في دبرها فقتل . فهل يجب الحد على قاذفه ؟

ج : لا يجب عليه الحد ، ولو تاب المقذوف عن ذلك .

### حد من شرب مسكراً

س ٦٥٣ : ماهو حكم من شرب مسكراً ، وماذا يترتب عليه ؟

ج : حكم ذلك حرام ويحد بأربعين جلدة ، ويجوز أن يبلغ الحد ثمانين على وجه التعزير

س ٦٥٤ : ماهي شروط وجوب حد المسكر ؟

ج : شروطه ستة : كون الشارب مكلفاً ، وكونه مختاراً ، وكونه ملتزماً للأحكام ، وكونه عالماً بالتحريم نخرج الجاهل لقرب عهده بالإسلام ، وكونه عالماً بأن المشروب خمرأ ، وأن لا يشربه للضرورة .

س ٦٥٥ : شخص غص بلقمة فأساغها بخمر لم يجد غيره ، فهل يحد بذلك ؟

ج : لا يحد بذلك للضرورة .

س ٦٥٦ : شخص شرب خمرأ يظنه ماء ، فهل يحد بذلك ؟

ج : لا يحد بذلك .

س ٢٥٧ : هل يجوز التداوى بخالص الخمر ؟

ج : لا يجوز التداوى به .

## السرقه

س ٦٥٨ : ماهى السرقة لغة وشرعاً ؟

ج : السرقة لغة أخذ الشيء خفية . وشرعاً أخذ المال ظلماً خفية من حرز مثله بشروط .

س ٦٥٩ : ماهى أركان السرقة ؟

ج : أركان السرقة ثلاثة : سارق ، ومسروق وسرقة .

س ٦٦٠ : ماهى شروط السارق ؟

ج : شروطه ستة : البلوغ والعقل ، والاختيار والتزام الأحكام ، والعلم بالتحريم ، وعدم الإذن له من المالك .

س ٦٦١ : ماهى شروط المسروق ؟

ج : شروطه أربعة : أن يكون ربع دينار أو ماقيمة ذلك . وأن يكون محرزاً بحرزه مثله ، وأن لا يكون للسارق فيه ملك . وأن لا يكون له فيه شبهة ملك

س ٦٦٢ : ماهو حد السرقة المتوفرة فيها الشروط السابقة ؟

ج : قطع يد السارق اليمنى من الكوع ، مع رد للمسروق أو بدله إن تلف فإن عاد بعد القطع قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم . فإن عاد بعده فتنقطع يده اليسرى . فإن عاد فرجله اليمنى . فإن عاد عزر .

## قاطع الطريق

س ٦٦٣ : من هم قاطع الطريق ؟

ج : هم طائفة يترصدون للناس فى المسالك ، فإذا رأوهم هجموا على

أموالهم معتمدين على قوة وقدرة يتغلبون بها .

س ٦٦٤ : ما هو حكم الله في قاطع الطريق ؟

ح : إن قتل ولم يأخذ مالا قتل وإن قتل وأخذ مالا قتل وصلب ، وإن أخذ مالا ولم يقتل تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى . فإن عاد تقطع اليد والرجل الباقيتان فإن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالا حبس وعزر ، ولا بد أن يكون ما قتله كفواً له وما أخذه نصاب سرقة وإلا فلا حد .

س ٦٦٥ : هل يشترط أن يكون قاطع الطريق مختاراً ملتزماً للأحكام ؟

ج : نعم فلا حد على مكره وحربي وصبي ومجنون .

س ٦٦٦ : ماذا يسقط عن قاطع الطريق إذا تاب قبل الظفر به ؟

ج : تسقط عنه العقوبة الخاصة به : وهي قطع اليد والرجل ، وتحتم القتل والصلب لا غيرها من قود ومال وحد الزنا .

س ٦٦٧ : هل يشترط في قاطع الطريق الذكورة والعدد وكونه في عمران ؟

ج : لا يشترط ذلك كله .

## الصيال

س ٦٦٨ : ما هو الصيال لغة وشرعاً ؟

ج : الصيال لغة الاستطالة والثوب . وشرعاً الاستطالة والثوب على الغير بغير حق

س ٦٦٩ : ما هو حكم دفع الصائل ؟

ج : يجب دفعه بالأخف فالأخف . فلا يعدل إلى العصا إذا أمكن دفعه بالكلام أو السوط .

س ٦٧٠ : شخص قصد بالأذى في نفسه أو ماله أو حريمه ، ولم يمكنه التخلص إلا بالقتل فما الحكم ؟

ج : فله التخلص في هذه الحالة ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لقوله تعالى : ( ولئن اقتصرت بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ) الآية

ولقوله عليه الصلاة والسلام : د من قتل دون ماله فهو شهيد ،  
رواه الشيخان .

س ٦٧١ : إذا كان الصائل على الشخص مسلماً ، فهل يجوز الاستسلام له ؟  
ج : نعم يجوز ذلك للحديث لما وصف الرسول صلى الله عليه وسلم ما يكون  
من الفتن : فقال حذيفة : يارسول الله ، أ رأيت لو دخل بيتي ؟ فقال : د إذا  
أراعك يبريق السيف فاستر وجهك وكن عبد الله المقتول ولا تكن  
عبد الله القاتل . . وصح أن عثمان رضى الله عنه منع عبيده عنه وكانوا  
أربعائة ، فقال : من ألقى سلاحه فهو حر .

س ٦٧٢ : ما هو الحكم فى إتلاف البهيمة ؟  
ج : هو مضمون على ذى اليدان كأن معها وإلا فغير مضمون عليه إلا أن قصر  
فى ربطها أو إرسالها ولم يقصر مالك المتلف .

## البغاة

س ٦٧٣ : من هم البغاة ؟  
ج : لغة هم المجاوزون للحد . وشرعاً مسلمون مخالفون للإمام بتأويل باطل ظناً  
ولهم شوكة .  
س ٦٧٤ : ما هى شروط مقاتلة أهل البغى ؟  
ج : لذلك ثلاثة شروط أن يكون لهم منعة وقوة ، وأن يخرجوا عن قبضة  
الإمام ، وأن يكون لهم تأويل سائغ .  
س ٦٧٥ : ما هى طريقة قتال البغاة ؟  
ج : هى طريقة دفع الصائل السابقة ، ولا يقتل أسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يكمل  
قتل جريحهم .

## الردة

س ٦٧٦ : ما هى الردة لغة وشرعاً ؟

ج : الردة في اللفظة الرجوع عن الشيء . وشرعاً الرجوع عن الإسلام إلى الكفر .

س ٦٧٧ : ماهي أنواع الردة ، أعادنا الله منها ؟

ج : أنواعها ثلاثة : بالقول ، والفعل ، والاعتقاد .

س ٦٧٨ : ماهي الردة بانقول ؟

ج : هي مثل أن يقول عند سماع الأذان : هذا الكلام كذب ، أو يقول بعد

الشفاء من المرض : بقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه

ويفسب الجور إلى الله تعالى أو يدعى أنه أوحى إليه ونحو ذلك .

س ٦٧٩ : ماهي الردة بالفعل ؟

ج : الردة بالفعل مثل السجود للصنم والشمس والقمر ، وإلقاء المصحف في

القاذورات .

س ٦٨٠ : ماهي الردة بالاعتقاد ؟

ج : هي كثيرة جداً منها : أن يعتقد قدم العالم ، ومنها أن يعتقدني ماهو ثابت

لله بالإجماع أو يستحل ماهو حرام بالإجماع ، ويكون معلوماً من الدين

بالضرورة .

س ٦٨١ : ماهو حد المرتد وهل تستحب استنابته أم تجب ؟

ج : حده أن يقتل وتجب استنابته عند أكثر العلماء ، ولا تحوز الصلاة عليه ،

ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا دفنه .

س ٦٨٢ : ماهو حكم تارك الصلاة جاحداً لها ؟

ج : حكمه حكم المرتد فيما سبق .

س ٦٨٣ : ماهو حكم تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً ؟

ج : حكمه مسلم وتسن استنابته فإن أصر يهدد حتى تخرج أوقات جمعها وبعد

ذلك يقتل ويدفن في مقابر المسلمين .

## كتاب الجهاد

- س ٦٨٤ : ما هو حكم الجهاد؟  
ج : حكمه فرض كفاية  
س ٦٨٥ : ما هي شروط وجوب الجهاد؟  
ج : شروطه سبعة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ،  
والصحة ، والاستطاعة على القتال .  
س ٦٨٦ : متى يكون الجهاد فرض عين؟  
ج : إذا دخل الكفار البلد أو كانوا على دون مسافة القصر منها يكون فرضاً  
على أهلها  
س ٦٨٧ : ماذا يفعل بالأسير من الكفار؟  
ج : إذا كان الأسير صبياً أو مجنوناً أو رقيقاً أو أحمق فإنه يصير رقيقاً بنفس  
الأسر : وإن كان غير ذلك فللامام أن يفعل الأخط من قتل ومن فداء  
وإرقاق .

## الغنيمة

- س ٦٨٨ : ما هي الغنيمة لغة وشرعاً؟  
ج : لغة هي مأخوذة من الغنم وهو الربح ، وشرعاً ما أخذناه من أهل  
حرب قهراً .  
س ٦٨٩ : ماذا يفعل بالغنيمة؟  
ج : يدفع من الغنيمة السلب للقاتل ، ثم يخمس الباقي فتدفع أربعة أخماس لمن  
شهد الواقعة للرجال من أهل الفرض ، وهم المسلمون البالغون العقلاء  
الأحرار الذكور سهم ، وللإمرأة منهم ثلاثة أسهم ويرضخ لمن ليس منهم ،  
ويخمس خمسها الخماس : سهم للمصالح وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى ،  
وسهم للمساكين . وسهم لابن السبيل .

## الفيء

- س ٦٩٠ : ما هو الفيء لغة وشرعاً ؟  
ج : الفيء لغة الرجوع وشرعاً ما أخذناه من الكفار بغير قهر  
س ٦٩١ : ماذا يفعل بالفيء ؟  
ج : يخمس الفيء فتدفع أربعة أخماسه للمرضيين للجهاد ، ويصرف خمسة  
الخامس مصرف خمس الغنيمة .

## الجزية

- س ٦٩٢ : ما هي الجزية لغة وشرعاً  
ج : الجزية لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة . وشرعاً مال يلتزمه كافر  
مخصوص بعقد مخصوص .  
س ٦٩٣ : ما هي أركان الجزية ؟  
ج : أركانها خمسة ، عاقد ومعقود له ، ومكان . ومال . وصيغة .  
س ٦٩٤ : ما هي شروط المعقود له الجزية ؟  
ج : شروطها خمسة : البلوغ والعقل والحرية والذكورة . وكونه من أهل الكتاب  
أو ممن له شبهة الكتاب .  
س ٦٩٥ : ما هو شرط للمكان الذي تعقد لأجل سكن الكافر به الجزية ؟  
ج : هو قبوله لتقريره وهو ما سوى الحجاز وهو مكة ، والمدينة واليمامة  
وطرقها وقراها  
س ٦٩٦ : ما هو شرط مال الجزية ؟  
ج : هو أن يكون ديناراً فأكثر عند قوة المسلمين ، ويجوز أقل من ذلك في  
حال ضعفهم .  
س ٦٩٧ : ما هي شروط الجزية ؟  
ج : شروطها أربعة : اتصال القبول بالإيجاب ، وعدم التعليق وعدم التأقيت ،  
وذكر قدر الجزية .

س ٦٩٨ : د هي أحكام الجزية ؟

ج : أحكام الجزية كثيرة : منها أن يلزمنا الكف عنهم ، والدفع إن لم يكونوا بدار حرب ليس فيها مسلم ، وضمان ما تلغفه عليهم ومنعهم من إحداث كنيسة ، وإجراء أحكام الإسلام عليهم التي يعتقدونها .

س ٦٩٩ : ما هي صورة الجزية ؟

ج : هي أن تحصل معاهدة بين الإمام أو نائبه مع كافر مستجمع للشروط ، فيسكن في دارنا ويدفع ما عليه ويلتزم كل من الطرفين بشروط الجزية .

## كتاب الصيد والذبايح

س ٧٠٠ : بماذا يملك الصيد ؟

ج : يملك الصيد بإبطال قوته قسداً ، ولا يزول الملك عنه بانفلاته ولا بإرساله .

س ٧٠١ : ما هي أركان الذبح ؟

ج : أركانه أربعة : ذبح ، وذابح ، وذبيح ، وآلة .

س ٧٠٢ : بماذا تحصل ذكاة الحيوان المقدور عليه ؟

ج : بقطع الخلقوم والمرئ ، ويستحب قطع الودجين .

س ٧٠٣ : إذا شرد بعير أو وقع في بئر بماذا تحصل ذكاته ؟

ج : تحصل الذكاة بأي جزء من بدنه .

س ٧٠٤ : ما هو شرط الذابح ؟

ج : شرطه كونه مسلماً أو كتابياً نحلي مناكحته ، ويزاد في غير المقدور عليه كونه بصيراً ولو كان في ظلمة .

س ٧٠٥ : ما هو شرط المذبح ؟

ج : شرط المذبح كونه حيواناً ماكولاً فيه حياة مستقرة .

س ٧٠٦ : ما هو شرط آلة الذبح ؟

ج : شرط كونها محدودة ، تجرح غير عظم ونظير .



س ٧٠٧ : تردى بعير فوق بعير فترد رمح في الأول فننفذ إلى الثاني . فما الحكم ؟  
ج : قال القاضي حسين : إن كان عالماً بالثاني حل ، وكذا إن كان جاهلاً على المذهب .

س ٧٠٨ : ما هي شروط تعليم الجوارح من السباع والطيور ؟  
ج : شروط ذلك أربعة : أن يسترسل إذا أرسل وأن ينزجر إذا زجر ، وأن لا يأكل شيئاً من الصيد قبل قتاله وبعده ، وأن يتكرر ذلك منه ، ولا يشترط الانزجار بالنسبة إلى الطير عند أكثر العلماء .

س ٧٠٩ : ما هو الدليل على الصيد ؟  
ج : قوله تعالى ( وإذا حلتم فاصطادوا ) .  
س ٧١٠ : ما هو حكم موضع عض الكلب من الصيد ؟  
ج : نجس يجب أن يغسل سبعة بالماء والتراب على المشهور من المذهب .

## الأضحية

س ٧١١ : ما هو حكم الأضحية ؟  
ج : حكمها سنة وذهب الإمام مالك إلى وجوبها وقال أبو حنيفة : نجس على المقيم بالبلد الموسر .  
س ٧١٢ : ما هو الدليل على الأضحية ؟  
ج : هو قوله تعالى ( فصل لربك وانحر ) وصرفها عن الوجوب أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم دأمرت بالنحر ، وهو سنة لكم ، رواه الترمذي وقوله دكتب على النحر وليس بواجب عليكم ، .

س ٧١٣ : إذا فعل التضحية واحد من أهل البيت فهل يكفي عن الجميع ؟  
ج : نعم يكفي لأنها سنة كفاية  
س ٧١٤ : ما هي شروط التضحية ؟

ج : شروطها أربعة : النعم ، وأجدع الضأن أو بلوغه سنة ، وبلوغ البقر

والمز ستين ، والإبل خمس سنين ، وفقد العيب الذى ينقص المأكول والنية  
عند الذبح أو التعيين فيما لم يعين بالذبح .

س ٧١٥ : هل يكفى إراقة الدم عند أحد العلماء ؟

ج : نعم قال الباجورى : وعن ابن عباس أنه يكفى إراقة الدم ولو من دجاج أو  
أوز ، وكان بعض العلماء يأمر به ويقبس على الأضحية العقيقة ، ويقول لمن  
ولد له مولود عق بالديكة على مذهب ابن عباس .

س ٧١٦ : ماهو وقت التضحية ؟

ج : من بعد طلوع الشمس يوم النحر وقد فعل صلاته وخطبته إلى آخر  
أيام التشريق .

س ٧١٧ : ماهو الدليل على أن وقت التضحية يخرج بانقضاء أيام التشريق ؟

ج : قوله عليه الصلاة والسلام « أيام منى كلها منحر » .

س ٧١٨ : ماهو حكم ذبح التضحية ليلاً ؟

ج : يكره ذلك . والله أعلم .

س ٧١٩ : ماهو حكم الأكل من الأضحية المنورة والمتطوع بها ؟

ج : يحرم من الأولى ويستحب من الثانية .

س ٧٢٠ : هل يجوز بيع شيء من لحم الأضحية ؟

ج : لا يجوز ذلك ولا أن يعطى جلدتها أجرة للجزار

س ٧٢١ : ماهو حكم حلق الشعر وقص الظفر لمن أراد التضحية ، ودخل شهر  
ذى الحجة .

ج : يكره ذلك إلا الحاج فلا يكره له . ذكره صاحب الأسنى .

## العقيقة

س ٧٢٢ : ماهى العقيقة لغة وشرعاً ؟

ج : العقيقة لغة الشعر الذى على رأس المولود حين ولادته . وشرعاً ما يذبح  
عند حلق شعره .

س ٧٢٣ : ماهو حكم العقيقة ؟

ج : تستحب لمن تلزمه نفقة المولود إن أيسر قبل مضى مدة النفاس .

س ٧٢٤ : ماهو الدليل على العقيقة ؟

ج : قوله صلى الله عليه وسلم د الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه فى اليوم السابع ويطلق رأسه ويسمى ، رواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه .

س ٧٢٥ : ماذا يذبح عن الغلام والجارية ؟

ج : يبين لنا ذلك حديث عائشة رضى الله عنها قالت د أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نلقى عن الغلام بشاتين وعن الجارية شاة ، رواه الترمذى .

س ٧٢٦ : ماذا يفعل بلحم العقيقة ؟

ج : يسن أن يطبخ كسائر الولائم ، إلا رجليها فتعطى نية للقابلة ، لخير رواه الحاكم .

س ٧٢٧ : إذا بلغ العمى ولم يعق عنه هل يسن له أن يعق عن نفسه ؟

ج : نعم يسن له ذلك .

س ٧٢٨ : ماذا يسن أن يفعل بالمولود يوم ولادته ؟

ج : أن يؤذن فى أذنه اليمنى وأن يقيم فى أذنه اليسرى ويكفيان ولو من امرأة أو كافر ، وأن يحنك ويسمى السابع من ولادته .

س ٧٢٩ : ماهى الأسماء التى تستحب بها التسمية أو تكراه أو تحريم ؟

ج : يستحب عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف إلى العبودية إلى اسم من أسمائه تعالى ، ثم محمد وأحمد وتكراه بالأسماء القبيحة كحمار ونحوه ، وتحريم بعبد السكبة وعبد الحسين وعبد على وجار الله .

## الأطعمة

س ٧٣٠ : ماذا يحل من الحيوان وماذا يحرم ؟

ج : يحل من الحيوان كل طاهر إلا الأدمى ، وما استخبث كدود وذباب

وذى الناب من السباع كالنمر وذى المخلب من الطير كالصقر ، وما نهى عن قتله كالخطاف والهدهد والضفدع ، وما أمر بقتله كالحية والفأرة

س ٧٣١ : ماذا يحل ويحرم من غير الحيوان ؟

ج : يحل من غير الحيوان ما ليس بضار ولا مستقذر ولا نجس . ويحرم ما كان من أحدهما كزجاج وتراب ومخاط ومنى ودم ليس بكبد ولا طحال .

## الآيمان

س ٧٣٢ : ماهى الآيمان لغة وشرعاً ؟

ج : الآيمان جمع يمين أصلها لغة اليد اليمنى ، ثم أطلقت على الخلف . وشرعاً تحقيق أمر محتمل بلفظ مخصوص .

س ٧٣٣ : ماهى أركان اليمين ؟

ج : أركانه أربعة : حالف . ومخوف به ، ومخوف عليه ، وصيغة .

س ٧٣٤ : ماهى شروط الحالف ؟

ج : شروطه أربعة : التكليف ، والاختيار ، والنطق ، والقصد .

س ٧٣٥ : ماهو الأصل فى الآيمان ؟

ج : قوله تعالى : ( إن الذين يشتركون بهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ) وقوله صلى الله عليه وسلم : « والله لأغزون قريشاً » .

س ٧٣٦ : ماهى شروط المحلوف به ؟

ج : شروطه : كونه اسماً من أسمائه تعالى أو صفة من صفات ذاته .

س ٧٣٧ : ماهو شرط المحلوف عليه ؟

ج : شرطه أن لا يكون واجباً .

س ٧٣٨ : ماهى حروف القسم ؟

ج : حروف القسم ثلاثة : الباء وتدخلى على الظاهر والمضمر والواو وتختص بالظاهر والتاء وتختص بلفظ الجلالة .

س ٧٣٩ : إذا قال شخص إن فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى أو برىء من الله .

فما الحكم ؟

ج : لم يكن ذلك يمينا ولا كفارة عليه فى الحنث به ثم إن قصد تبيده نفسه بذلك عن هذا اليمين لم يكفر ، وإن قصد الرضا به أو مافى معناه إذا فعله فهو كافر .

س ٧٤٠ : شخص حلف أن لا يدخل دار فلان أو لا يكلمه فدخل الدار سهواً أو كلبه سهواً فما الحكم ؟

ج : الراجح أنه لا يحنث بذلك ، والقول الثانى يحنث وعليه الكفارة .

س ٧٤١ : ماهى كفارة اليمين ؟

ج : الحائث بخير فيها بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، أو كسوتهم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

## النذر

س ٧٤٢ : ماهو النذر لغة وشرعاً ؟

ج : النذر فى اللغة الوعد بخير أو شر . وشرعا الوعد بخير .

س ٧٤٣ : ماهو الدليل على النذر ؟

ج : قولة تعالى : ( يوفون بالنذر ) وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعص الله فلا يعصيه ، وواه البخارى وغيره

س ٧٤٤ : ماهى أركان النذر ؟

ج : أركانه ثلاثة . نافر ، ومنذور به ، وصيغة .

س ٧٤٥ : ماهى شروط الناذر ؟

ج : شروطه أربعة : الإسلام فى نذر التبرر والاختيار ونفوذ التصرف فيما ينذره وإمكان فعله للنذور .

س ٧٤٦ : ماهو شرط المنذور به ؟

- ج : شرطه أن يكون قرينة لم تتعين .  
س ٧٤٧ : ماهي أقسام النذر ؟  
ج : هي قسيان : لجاج وتبرر .  
س ٧٤٨ : ماهو نذر اللجاج ؟  
ج : هو الحث والمنع أو تحقيق الخبر غضباً بالترام قرينة .  
س ٧٤٩ : ماهو القسم الثاني من أقسام النذر ؟  
ج : نذر التبرر وهو الترام قرينة بلا تعليق أو بتعليق بمغروب فيه ويسمى نذر مجازاة أى مكافأة .

- س ٧٥٠ : شخص نذر أن يشرب خمرأ . فما الحكم ؟  
ج : لا يصح نذره للحديث السابق .  
س ٧٥١ : شخص نذر أن لا يأكل لحماً فهل يلزمه ذلك ؟  
ج : لا يلزم النذر على ترك مباح أو فعله . والله أعلم .  
س ٧٥٢ : ماهو الدليل على عدم لزوم النذر في المباح ؟  
ج : مارواه البخارى فإنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه فقال : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم . ويصوم . فقال عليه الصلاة والسلام : مره يتكلم ويقعد وليتم صومه .

## القضاء

- س ٧٥٣ : ماهو القضاء لغة وشرعاً ؟  
ج : القضاء لغة أحكام الشيء وتنفيذه . وشرعاً هو فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى .  
س ٧٥٤ : ماهو الدليل على القضاء ؟  
ج : قوله تعالى : ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد ، وإن أصاب فله أجران ، رواه الشيخان .

س ٧٥٥ : ماهو حكم تولى القضاء ؟

ج : حكمه فرض كفاية في حق الصالحين له .

س ٧٥٦ : متى يكون تولى القضاء فرض عين ؟

ج : إذا تعين على ذلك الشخص فيلزمه قبوله ويجبر عليه إذا امتنع .

س ٧٥٧ : متى يكون تولى القضاء مندوب ؟

ج : إذا كان الشخص الصالح له أفضل من غيره .

س ٧٥٨ : متى يكون تولى القضاء مكروها ؟

ج : يكره في حق المفضول إذا لم يمتنع الأفضل .

س ٧٥٩ : متى يكون تولى القضاء حراماً ؟

ج : يحرم في حق من طلبه بعزل من هو صالح له .

س ٧٦٠ : ماهي شروط القاضي ؟

ج : شروطه عشرة ، الإسلام ، والتكليف ، والحرية ، والذكورة ، والعدالة ،

والسمع ، والبصر ، والنطق ، والكفاية لأمر القضاء ، وكونه مجتهداً .

س ٧٦١ : ماهي آداب القاضي ؟

ج : للقاضي آداب كثيرة ، منها أن يقول للخصمين إذا حضرا عنده تكلم ، أو

ليتكلم المدعى مثكما وأن يتجنب القضاء عند الغضب وعند الجوع والعطش

وشدة السهر والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الأخبثين

وغلبة التعاس والحر والبرد والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام

د لا يقضى الحاكم وهو غضبان ، رواه الشيخان .

س ٧٦٢ : ماذا يجب على القاضي نحو الخصمين في مجلس القضاء ؟

ج : يجب عليه أن يساوى بينهما في وجوه الإكرام ، إلا إن اختلفا إسلاماً ،

فيجب رفع المسلم في المجلس على الكافر

س ٧٦٣ : ماهو الأصل في ذلك ؟

ج : قوله تعالى : ( كونوا قوامين بالقسط ) الآية :

- س ٧٦٤ : هل يجوز للقاضي أن يقبل هدية من أهل عمله ؟  
 ج : لا يجوز له ذلك لحديث «هدايا العمال غلول» ، وفي رواية «سحت» ، رواه الإمام أحمد وفي الصحيحين بمعناه .
- س ٧٦٥ : إذا كان للمهدي عادة أن يهدي للقاضي قبل توليه القضاء . فما الحكم ؟  
 ج : إن كان المهدي بقيمة هديته السابقة أو مثله جاز . والله أعلم .
- س ٧٦٦ : هل يجوز للقاضي أن يلقتن خصماً حجة أو يتعنن بالشهود ؟  
 ج : لا يجوز له ذلك ولا يلقتنه كيف يدعى ، وضابط ذلك أن لا يلقتن أحدهما ما يضر بالآخر .

## القسمة

- س ٧٦٧ : ماهى القسمة لغة وشرعاً ؟  
 ج : القسمة لغة التفريق . وشرعاً تمييز الحصص بعضها عن بعض .
- س ٧٦٨ : ماهو الأصل فى القسمة ؟  
 ج : قوله تعالى : ( وإذا حضر القسمة ) الآية . ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام «الشفاعة فيما لم يقسم» .
- س ٧٦٩ : ماهى أركان القسمة ؟  
 ج : أركانها ثلاثة : قاسم ، ومقسوم ، ومقسوم عليه .
- س ٧٧٠ : ماهى شروط القاسم إذا نصبه القاصى أو حكمه الشركاء ؟  
 ج : شروطه اثنان : أهلية الشهادة ، والعلم بالقسمة . ويستلزم ذلك معرفة الحساب والمساحة .
- س ٧٧١ : ماهى شروط القاسم إذا نصبه الشركاء ؟  
 ج : شرطه التكليف إلا إذا كان فيهم مجبور عليه ، فتلزم العدالة إذا طلب وليه القسمة .



- س ٧٧٢ : ما هي أقسام القسمة ؟
- ج : أقسام على ثلاثة ، أفراز وتعديل ، ورد .
- س ٧٧٣ : ما هو القسم الأول من أنواع القسمة ؟
- ج : هو الأفراز وهو ما استوت فيه الأنصباء صورة ، وقيمة مثل متفق النوع من حبوب وغيرها وأرض متشابهة الأجزاء .
- س ٧٧٤ : ما هو القسم الثاني من أنواع القسمة ؟
- ج : هو ما عدلت فيه الأنصباء بالقيمة ولم يحتاج لرد شيء آخر كأرض تختلف قيمة أجزائها .
- س ٧٧٥ : ما هو القسم الثالث من أنواع القسمة ؟
- ج : هو ما احتيج فيه لرد شيء آخر ، كأرض في أحد جانبيها برْد وشجر لا يمكن قسمته .
- س ٧٧٦ : طلب أحد الشريكين القسمة فما الحكم ؟
- ج : إذا كان لاضرار في ذلك لزم القسمة وأجبر الشريك الممتنع وإلا فلا .

## الشهادة

- س ٧٧٧ : ما هي الشهادة لغة وشرعاً ؟
- ج : الشهادة لغة الاطلاع والمعاينة وشرعاً إخبار الشخص بحق غيره على غيره بلفظ أشهد .
- س ٧٧٨ : ما هو الدليل على الشهادة ؟
- ج : قوله تعالى ( وأشهدوا إذا تباعتم ) ومن السنة أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال دترى الشمس ؟ قال : نعم . فقال : على مثلها فاشهد أودع .
- س ٧٧٩ : ما هي أركان الشهادة ؟
- ج : أركانها خمسة : شاهد ، ومشهود له ، ومشهود به ، ومشهود عليه ، وصيغة .

س ٧٨٠ : ما هي شروط الشاهد؟

ج : شروطه تسعة : الحرية ، والعدالة ، والبصر ، والسمع ، والنطق ، والرشد ،  
والمروءة ، وعدم التغفل ، وعدم التهمة .

س ٧٨١ : ما هي أنواع الشهادة من حيث القبول وعدمه؟

ج : أنواعها ستة .

س ٧٨٢ : ما هو النوع الأول من أنواع الشهادة؟

ج : ما هو مال أو المتصود منه المال ، مثل الأعيان والديون وكالبيع  
والإجارة والرهن ونحو ذلك . ويثبت برجلين أو رجل وامرأتين أو  
رجل ويمين المدعى .

س ٧٨٣ : ما هو النوع الثاني من أنواع الشهادة؟

ج : ما ليس بمال ولا يقصد منه المال مثل النسب والنكاح والطلاق والعتق  
وسائر الحدود غير حد الزنا ولا يثبت إلا بشاهدين ذكرين .

س ٧٨٤ : ما هو النوع الثالث من أنواع الشهادة؟

ج : هو ما لا يطلع عليه الرجال ويختص بمعرفة النساء غالباً مثل الولادة  
والبكاراة والثبوبة والرتق والقرن والحيض . ولا يقبل في ذلك إلا أربع  
نساء فإن تعذر ثبوته بهن جاز برجلين أو رجل وامرأتين . وافته أعلم .

س ٧٨٥ : ما هو النوع الرابع من أنواع الشهادة؟

ج : هو من حقوق الله ، ولا دخل للنساء فيه وهو حد الزنا واللواط وإتيان  
البهائم ، ولا يقبل فيه إلا أربعة من الرجال .

س ٧٨٦ : ما هو النوع الخامس من أنواع الشهادة؟

ج : هو باقي الحدود مثل شرب الخمر وقطع الطريق . وهذا أيضاً لا مدخل  
للنساء فيه وهو لا يثبت إلا بشهادة رجلين .

س ٧٨٧ : ما هو السادس من أنواع الشهادة؟

ج : هي رؤية هلال رمضان ويقبل فيه شهادة رجل واحد .

س ٧٨٨ : ما هي المواضع التي تقبل فيها شهادة الأعمى؟

ج : تقبل شهادته في ستة مواضع : النسب والموت والملك المطلق والترجمة إذا  
اتخذ القاضى مترجماً وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى .

س ٧٨٩ : هل وطء الميتة وإتيان البهائم يوجب الحد ؟

ج : لا يوجب الحد ولكن لا تقبل فيه إلا أربعة شهود مثل الزنا

س ٧٩٠ : ما هو الفرق بين الرواية والشهادة ؟

ج : هما يستويان في الحكم والاشتراط ، غير أنه إذا كان المخبر عنه عاماً  
لا يختص بمعين ، فهذه الرواية فإن اختص بمعين فهو شهادة .

### العتق

س ٧٩١ : ما هو العتق لغة وشرعاً ؟

ج : هو لغة الاستقلال وشرعاً إزالة الرق عن آدمى لا إلى مالك تقريباً إلى  
الله تعالى .

س ٧٩٢ : ما هو حكم العتق ؟

ج : حكمه مندوب .

س ٧٩٣ : ما هو الدليل على العتق ؟

ج : قوله تعالى ( فك رقبة ) وفي صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال :  
« من أعتق رقبة أعتق الله سبحانه بكل عضو منها عضواً من أعضائه  
من النار حتى فرجه بفرجه » .

### فائدة

أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين نسمة وعاش ثلاثاً وستين  
سنة وأعتقت السيدة عائشة رضي الله عنها تسعاً وستين وعاشت كذلك ،  
وأعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألفاً وأعتق حكيم بن حزام مائة  
مطوقين بالفضة . وأعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف وأعتق  
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثين ألفاً . ذكر ذلك الخطيب  
الشريفي رضي الله عن الجميع .

س ٧٩٤ : ما هي أركان العتق ؟

- ج : أركانه ثلاثة : عتيق ، ومعتق ، وصيغة .  
س ٧٩٥ : ما هو شرط العتيق ؟  
ج : شرطه : أن لا يتعلق به حق لازم غير عتيق يمنع بيعه .  
س ٧٩٦ : ما هي شروط المعتق ؟  
ج : شروطه خمسة : أن يكون مالسكا للرقبة ، وأن يكون جازئ التصرف وأن يكون أهلا للتبرع ، وأن يكون أهلا للولاء ، فلا يصح من مبعوض ومكاتب ، وأن يكون مختاراً فلا يصح من مكره بغير حق .  
س ٧٩٧ : ما هو شرط صيغة العتيق ؟  
ج : شرط ذلك لفظ يشعر بالعتق .  
س ٧٩٨ : شخص ملك أحد والديه أو ولده ، فما الحكم ؟  
ج : يمتقان عليه أما الأول فلقوله تعالى ( واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ) الآية . وأما الثاني فلقوله تعالى ( وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً . إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً ) .  
س ٧٩٩ : شخص أعتق جزءاً من عبد . فما الحكم ؟  
ج : يعتق عليه كله للحديث : أن شخصاً أعتق شقصاً من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « ليس لله شريك ، رواه أبو داود وفي رواية هو حر كله » .

## الولاء

- س ٨٠٠ : ما هو الولاء لغة وشرعاً ؟  
ج : الولاء لغة القرابة . وشرعاً عسوية سببها ذوال الملك عن الرقيق بالعتق .  
س ٨٠١ : الدليل على الولاء ؟  
ج : قوله صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعتق » ، رواه الشيخان .  
س ٨٠٢ : لمن يثبت الولاء ؟

ج : الممتق ثم لعصبته المتحصين بأنفسهم على ترتيبهم في الإرث إلا الأخ  
وابنه فيقدمان على الجد هنا :  
س ٨٠٣ : ما هو حكم الولاء ؟

ج : حكم الولاء التعصيب بالنسب في أربعة أشياء : الإرث به ، وولاية التزويج ،  
وتحمل الدية ، والتقدم في الصلاة على الجنائز ، ولا تثبت هذه الأشياء  
لمستحقه إلا عند فقد عصبه النسب .

### التدبير

س ٨٠٤ : ما هو التدبير لغة وشرعاً ؟  
ج : التدبير لغة النظر في عواقب الأمور . وشرعاً تعليق عتق المالك  
بالموت .

س ٨٠٥ : ما هو الدليل على التدبير ؟  
ج : هو ما في الصحيحين : أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره ، فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يشتريه مني . فاشتره نعيم  
ابن النعام . »

س ٨٠٦ : ما هو أركان التدبير ؟  
ج : أركانه ثلاثة : مالك ، ورقيق ، وصيغة .

س ٨٠٧ : ما هي شروط المدبر ؟  
ج : شروطه ثلاثة : البلوغ ، والعقل ، والاختيار .

س ٨٠٨ : ما هو شرط الرقيق المدبر ؟

ج : شرط الرقيق المدبر كونه غير أم ولد .

س ٨٠٩ : ما هو شرط صيغة التدبير ؟

ج : أن يكون بلفظ يشعر بالتدبير ، مثل : « دبرتك » أو كناية : « كخليت  
حبيبك بعد موتي . »

- س ٨١٠ : ما هي صورة التديير ؟  
 ج : هو أن يقول لعبده :. أنت حر بعد موتي، أو يقول له دبرتك .
- س ٨١١ : ما هو حكم الرقيق المدبر ؟  
 ج : حكم الرقيق المدبر في حياة السيد حكم الرقيق القن . فله التصرف فيه بغير الرهن ، ولو بما يزيل الملك ويبطل به التديير ، وأنه إذا مات السيد عتق من الثلث بعد الدين
- س ٨١٢ : هل للشخص الرجوع باللفظ عن التديير ؟  
 ج : ليس له ذلك كسائر التعليقات .

## الكتابة

- س ٨١٣ : ما هي الكتابة لغة وشرعاً ؟  
 ج : هي لغة الضم والجمع . وشرعاً عقد عتق بلفظها بعوض مقسط على قسطين فأكثر .
- س ٨١٤ : ما هو الدليل على الكتابة ؟  
 ج : قوله تعالى ( فكان يوم إن علمتم فيهم خيراً ) .
- س ٨١٥ : ما هو حكم الكتابة ؟  
 ج : حكمها مستحبة إذا طلبها العبد وكان مأموراً مكتسباً .
- س ٨١٦ : ما هي أركان الكتابة .  
 ج : أركانها أربعة : سيد ، ورقيق ، وعوض ، وصيغة .
- س ٨١٧ : ما هي شروط المكاتب ؟  
 ج : شروطه ثلاثة ، الاختيار ، وأهلية التبرع ، وأهلية الولاة ، فلا تصح من مكاتب ولا من مبعض .
- س ٨١٨ : ما هي شروط الرقيق المكاتب ؟  
 ج : شروطه ثلاثة : التكليف ، والاختيار ، وأن لا يتعلق به حق فلا يصح مكاتبه العبد المرهون أو المؤجر .

س ٨١٩ : ما هي شروط عوض الكتابة ؟

ج : شروطه أربعة: أن يكون مال في ذمة المكاتب، وأن يكون معلوماً عند السيد والمكاتب، وأن يكون مؤجلاً إلى أجل معلوم، وأن يكون مقسطاً بقسطين أي دفعتين فأكثر .

س ٨٢٠ : ما هو شرط صيغة الكتابة ؟

ج : شرط الكتابة أن تكون بلفظ يشعر بها .

س ٨٢١ : ما هو حكم الكتابة بالنسبة للمكاتب ؟

ج : يعتق إذا دفع جميع المال ويجوز فسخ عقدها قبل ذلك .

س ٨٢٢ : هل يجوز للسيد أن يفسخ الكتابة ؟

ج : لا يجوز ذلك إلا إذا عجز العبد عن دفع المال .

س ٨٢٣ : هل يجوز أن يتصرف العبد في المال الذي بيده ؟

ج : نعم يجوز ذلك بما لا تبرع فيه أو خطر ، فإن كان فيه ذلك فلا يجوز إلا بإذن السيد .

س ٨٢٤ : هل يجب على السيد أن يدفع للمكاتب شيئاً من المال أو يحط عنه شيئاً من أقساط الكتابة ؟

ج : نعم يجب عليه ذلك ، ولو كان شيئاً يسيراً .

## المستولدة

س ٨٢٥ : ما هي المستولدة ؟

ج : هي الأمة التي وضعت ما تجب فيه غرة بإحبال سيدها الحر .

س ٨٢٦ : ما هو الدليل على عتق المستولدة ؟

ج : ما رواه ابن العباس رضى الله عنهما قال : لما ولدت مارية لإبراهيم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقها ولدها ، رواه ابن حزم بإسناد

صحيح .

س ٨٢٧ : ما هو حكم المستولدة ؟

ج : حكمها أنها تعتق هي وولدها بموت السيد من رأس المال وأن للسيد الانتفاع بها وتزويجها إجباراً لارهنها ولا تملكها من غيرها .

حكم من حملت من الإمام من غير مالها

س ٨٢٨ : ما هو حكم الأمة التي حملت بوطأ شبهة وحكم ولدها ؟

ج : هي رقيقة وولدها حر ، ولا يجعلها ذلك أم ولد وعلى من أجلها قيمة الولد لسيدها .

س ٨٢٩ : ما هو حكم ولد الأمة التي حملت بنكاح أو زنا ؟

ج : حكمهما أنهما رقيقان لمالك الأمة ، ولا يجعلها ذلك أم ولد : والله أعلم :





# حاتمة

نذكر فيها نبذة من حياة إمامنا الشافعي

فسبه :

هو إمام الأئمة وعالم قريش الذي ملأ طباق الأرض علماً ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الحجازي المكي .

يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف وأمه أزدية وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على فضل قريش ، وانعقد إجماع الأمة على تفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم .

وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الأئمة من قريش ، .

وفي صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في الخير والشر ، .

وأما فضل أخواله فقد ذكر الترمذي في كتابه أحاديث في فضل الأزد .

مولده ووفاته :

ولد الإمام الشافعي رضى الله عنه سنة خمسين ومائة وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، ثم المشهور الذي عليه الجمهور أنه ولد بغزة ، وقيل بمسقلان وهما من الأرض المقدسة التي بارك الله فيها ، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين

وتوفى بمصر سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخمسين سنة . قال الربيع : توفى الشافعي رحمه الله ليلة الجمعة بعد المغرب وأنا عنده ، ودفن بعد عصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين .

قال الربيع : رأيت في المنام أن آدم صلى الله عليه وسلم مات فسألت عن ذلك فقيل هذا موت أعلم أهل الأرض لأن الله علم آدم الأسماء كلها . فما كان إلا يسير فمات الشافعي رحمه الله .

ذكر جمل يسيرة من أحوال الشافعي رضي الله عنه :

اعلم أنه كان من أنواع المحاسن بالمقام الأعلى والمحل الأسنى لما جمعه الله الكريم له من الخيرات وجميل الصفات وسهل له أنواعاً من المكرمات . من ذلك شرف نسبه الطاهر والعنصر الباهر واجتماعه هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم في نسب واحد وذلك غاية الفضل ونهاية الحسب ، وأيضاً شرف المولد والمنشأ فإنه ولد بالأراضى المقدسة ونشأ بمكة المكرمة .

ومن ذلك أنه جاء بعد أن مهدت الكسب وصنفت وقررت الأحكام فنظر في مذاهب المتقدمين وأخذ عن الأئمة البارزين وناظر الخذاق المتفنيين فعرف مذاهبهم وحققها فلخص منها طريقة جامعة للكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وتفرغ رضى الله عنه للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح مع كمال قوته وعلوهمته وبراعته في جميع أنواع الفنون فهو المبرز في الاستنباط من الكتاب والسنة البارِع في معرفة الناسخ والمنسوخ والمجمل والخاص والعام وغيرهما من تقاسيم الخطاب فلم يسبقه أحد لفتح هذا الباب لأنه أول من صنف أصول الفقه بلاخلاف . وهو الذي لا مثيل له في معرفة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو الحججة في لغة العرب .

قال الحسن بن محمد الزعفراني كان أصحاب الحديث رقوداً فأيقظهم الشافعي .

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : ما أحد مسَّ بيده بحبرة ولا قلباً إلا

والشافعي عليه منة ؛ وأما سخاؤه وشجاعته وكمال عقله وبراعته فلا حاجة إلى الاستدلال عليه، لأنه مشترك في معرفته الخواص والعوام وهذا مشهور في كتب المناقب ، ومن ذلك ما جاء في الحديث المشهور ، إن عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً ، وحمله العلماء من المتقدمين وغيرهم في حقه رضى الله عنه .

أما تصانيفه رضى الله عنه فقد ذكر أبو محمد الحسين بن محمد المروزي في خطبة تعليقه قيل : إن الشافعي رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير والفقهاء والأدب وغير ذلك ، ومن قرأها يعرف حسنها .

### نوادير من حكم الإمام الشافعي وأحواله رحمه الله :

- قال رحمه الله : طلب العلم أفضل من صلاة النفل .
- وقال : من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم .
- وقال : ما تقرب إلى الله بعد الفرائض بشيء أفضل من طلب العلم .
- وقال : ما أفلح في العلم إلا من طلبه بالقلّة .
- وقال : الناس في غفلة عن سورة العصر .
- وقال : ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً .
- وقال : ما تركت غسل الجمعة في برد ولا سفر ولا غيره .
- وقال : ما شجعت منذ سبعة عشر سنة إلا شعبة طرحتها من ساعتى .
- وقال : من شهد الضعف في نفسه فالاستقامة .
- وقال : من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لأهلها .
- وقال : من أحب أن يصلح الله قلبه أو ينوره ، فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه ، وعليه بالخلوة ، وقلة الأكل وترك مخالطة السفهاء .
- وقال : العاقل من عقله عقله عن كل مذموم .
- وقال : من أحب أن يقضى الله له بالخير ، فليحسن الظن بالناس .
- وقال : لا يكمل الرجل في الدنيا إلا بأربع : بالديانة والأمانة والصيانة والرزانة

وقال : أفت أربعين سنة أسأل إخواني الذين تزوجوا عن أحوالهم في تزوجهم  
فأمنهم أحد قال إنه رأى خيراً .

وقال : ليس بأخيك من احتجت لمداراته . وقال : العاقل هو الفطن المتغافل  
وكان رضى الله عنه يحتم في كل شهر ستين ختمة : هذا ما تيسر ذكره من أحوال  
إمامنا الشافعي رحمه الله : والله أعلم .

وقد تم كتابنا الجزء الثالث من النفحات الصمدية بعون الله تعالى وقدرته في  
اليوم الثالث والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠١ من هجرة سيد المرسلين  
صلى الله عليه وسلم ، وهو يحتوي مع الجزء من السابقين على ثلاثة آلاف ومائة وتسعة  
٣١٠٩ سؤالا .

نسأل الله أن يجعله خالصاً لوجه الكريم وسبباً لرضاه ، وأن ينفع به جميع  
المسلمين ، وأن يفتح على كل من قرأه أو اشترك فيه بمادة أو غيرها فتوح العارفين .  
وقد ختمته بكتاب العتق سائلاً من الله تعالى أن يعتق رقابنا ورقاب والدينا  
وأحبابنا وإخواننا من النار .

وأرجو من أخى القارىء أن يدعو لى بالمغفرة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، واخذ الله رب العالمين ،  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

دعاء المؤلف

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . اللهم احفظنا واحرسنا بينك التي لا تانم واكنفنا بركنك التي لا يضام . اللهم أبدنا بمحرمك وأذقنا محبتك واحشرنا مع أنبيائك . اللهم اجعلنا بك مستأنسين ومن سواك متروحين وبيابك واقفين وفي رحمتك طامعين . اللهم أذقنا برد عافيتك وحلاوة مناجاتك واجعلنا من أهل حضرتك ، ومن المتمسكين بسنة نبيك وحبيبك محمد صلى الله عليه وسلم . اللهم إنا نسألك من النعمة تمامها ومن العصة دولها ومن الرحمة شمولها ومن العافية حصولها ومن العيش أرغده ومن العمر أسعده ومن الوقت أطيبه ومن الإحسان أمهه ومن الإندام أحبه ومن اللطف أنفه ومن الرزق أوسه . اللهم كن لنا يارحيم ولا تكن علينا . اللهم اختم بالسعادة آجالنا وحقق بالزيادة أعمالنا واقرن بالعافية خدونا وأصلنا واجعل لي رحمتك ومغفرتك مصيرنا ومآلنا واصب سجال عفوك على ذنوبنا وامن علينا بإصلاح عيوبنا واجعل التقوى زادنا وفي دينك اجتهادنا وعليك توكلنا واعتدنا . اللهم ثبتنا على نهج الاستقامة وأعدنا في الدنيا والآخرة من موجبات الندامة يوم القيامة . اللهم خفف عنا ثقل الأوزار وارزقنا مبيحة الأبرار واكنفنا واصرف عنا شر الأشرار واعتق رقابنا ورقب آباتنا وأمهاتنا وإخواننا في الله من النار برحمتك يا عزيز يا غفار . اللهم توفنا على الإيمان الكامل بهوار حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم واجعل موتنا في سبيلك وأنت راض عنا . اللهم اشغل قلوبنا بحبك وألسنتنا بذكرك وروحنا بطاعتك وقاطرها بحملك . اللهم اقم لنا من حاشيتك ما نحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارا على ظلتنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علنا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ؟

للكل سوار  
"سبحك اللهم  
والمؤمن"

## فهرست

### الجزء الأول

#### من كتاب النفحات الصمدية

ص	
٣	المقدمة . . . . .
٥	ملاحظات ونصائح . . . . .
٧	مقدمة في مبادئ علم الفقه . . . . .
٨	كتاب الطهارة . . . . .
١٣	الوسيلة الثانية . . . . .
١٥	الوسيلة الثالثة وهي الاستحالة . . . . .
١٦	الوسيلة الرابعة وهي الحجر . . . . .
١٨	بيان سنن الاستنجاء . . . . .
٢٠	وسائل الوسائل . . . . .
٢٣	مقاصد الطهارة . . . . .
٢٦	فروض الوضوء . . . . .
٣٠	صور الشوكة في أعضاء الوضوء . . . . .
٣٠	سنن الوضوء . . . . .
٣٦	مكروهات الوضوء . . . . .
٣٧	باب نواقض الوضوء . . . . .
٤١	باب ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر . . . . .
٤٣	باب المسح على الخفين . . . . .

٤٤	شروط المسح على الخف
٤٧	مبطلات المسح على الخف
٤٨	المقصد الثاني من مقاصد الطهارة
٥١	ما يحرم بالجناية
٥٢	شروط صحة النسل
٥٤	أركان النسل
٥٥	سنن النسل
٥٦	مكروهات النسل
٥٦	الاجتسال المنون
٥٩	سبب التيمم
٦٠	الاسباب التي لا تماد معها الصلاة
٦٣	شروط صحة التيمم
٦٨	فروض التيمم - أركانه
٧١	مكروهات التيمم
٧١	مبطلات التيمم
٧٥	وجوب التيمم لكل فريضة
٧٦	ما يفعله صاحب الجبيرة
٧٩	الأشياء التي يخالف فيها التيمم
٨٠	ما يفعله فاند الطهورين
٧٠	المقصد الرابع : إزالة النجاسة
٨١	أقسام النجاسة
٨٢	كيفية إزالة النجاسة المتوسطة
٨٣	كيفية إزالة النجاسة للمناظلة
٨٣	حكم إزالة النجاسة
٨٣	ما يفي عنه من النجاسات وما لا يفي عنه
٨٧	لحيض والنفاس والاستحاضة

٨٨	النفاس
٨٩	ما يحرم بالحيفض والنفاس
٩٠	أشياء تتعلق بالحيفض دون النفاس
٩٠	الاستحاضة
٩١	أحكام المستحاضة غير التحيرة
٩٣	أحكام التحيرة مطلقاً
٩٤	كتاب الصلاة
٩٤	شروط وجوب الصلاة
٩٥	شروط صحة الصلاة
٩٩	أركان الصلاة
١٠١	ما يستحب في تكبيرة الإحرام
١٠٣	ما يستحب في الفأحة قبلها وبعدها
١٠٧	ما يستحب في الاعتدال
١٠٩	ما يستحب في السجود
١١٢	ما يستحب في الشهد
١١٣	ما يستحب في الصلاة على النبي
١١٥	سنة الصلاة
١١٩	السنة المطلوبة بعد الصلاة
١٢٠	مكروهات الصلاة
١٢١	مبطلات الصلاة
١٢٦	الصلوات المفروضة وأوقاتها
١٣٠	الأوقات التي تترك الصلاة فيها
١٣٢	الصلوات السنوية
١٣٥	ما يسن فيه الجماعة
١٣٧	سجود السهو



صفحة	
١٣٨	أسباب سجود السهو
١٤٦	سجود التلاوة
١٥٢	صلاة الجماعة
١٥٢	أحكام الجماعة
١٥٥	شروط صحة الجماعة
١٥٨	الشروط الخاصة بالمأموم
١٧٠	ما يندب في الجماعة
١٧١	ما يندب في حق الإمام
١٧٢	ما يندب في حق المأموم وحده
١٧٣	ما يكره في الجماعة
١٧٣	ما يكره للمأموم خاصة
١٧٤	ما يكره للإمام والمأموم
١٧٤	من تصح إمامته ومن لا تصح
١٧٧	من يقدم للإمامة ندبا باعتبار المكان
١٧٨	من يقدم للإمامة ندبا باعتبار الصفة
١٧٨	السبوق والموافقة
١٧٩	أحكام السبوق
١٨٢	ما يستحب للسبوق
١٨٤	أحكام الموافق
١٩٠	حكم من أدرك ركعتيه الأخيرتين
١٩٠	ما تدرك الجماعة بإدراكه من الصلاة
١٩١	ما تنقطع به أحكام القدوة
١٩١	أحكام قطع القدوة
١٩٢	لجمع القليل والكثير في الجماعة
١٩٢	الجماعة في المسجد وغيره
١٩٣	من يحرم عليه حضور الجماعة ومن يكره له ذلك

صفحة	
١٩٣	الاعذار الخاصة للجماعة
١٩٦	صلاة المادة
١٩٨	باب قصر الصلاة
١٩٩	شروط صحة القصر
٢٠٣	الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً بالسفر
٢٠٤	شروط الجمع بين الصلاتين تقديماً بالسفر
٢٠٧	ما يشترط لجمع الصلاتين تأخيراً بالسفر
٢٠٨	ما يجتمع الحاج الأفاقي بعرفة ومزدلفة
٢٠٩	الجمع بالمطر
٢٠٩	شروط الجمع بالمطر
٢١١	الجمع للرض
٢١٢	شروط جمع التقديم بالمرض
٢١٢	الرحص
٢١٢	مالا يختص بالسفر من الرخص
٢١٣	الرخص المختصة بالسفر ولوقصيراً
٢١٣	الرخص المختصة بالسفر الطويل



## الجزء الثاني

### من كتاب النفحات الصمدية

صفحة	
٣	الجمعة
٤	شروط وجوب الجمعة الخاصة بها
٩	شروط صحة الجمعة الخاصة بها
١٧	أسباب الحاجة إلى تمدد الجمعة
١٨	شروط صحة الخطبتين
٢٠	أركان الخطبتين
٢٢	ما يستحب في الخطبة
٢٢	ما يندب عمله للخطيب
٢٣	ما يحرم على الخطيب
٢٣	ما يندب لمن حضر الخطبة
٢٤	ما يكره لمن حضر الخطبة
٢٤	الخطب المنروعة
٢٥	سنن صلاة الجمعة الخاصة بها
٢٧	مكروهات الجمعة الخاصة بها
٢٧	مبطلات الجمعة
٢٧	ما يندب قمله يوم الجمعة
٢٨	ما يكره يوم الجمعة
٢٩	ما يحرم يوم الجمعة
٣٠	الاستخلاف في الخطبة
٣١	الاستخلاف في الصلاة

٣٢	أحكام تتعلق بالاستخلاف
٣٣	الصلاة عند الخوف
٣٤	الكيفية الأولى وهي صلاة ذات الرقاع
٣٥	شروط صحة صلاة ذات الرقاع
٣٥	أحكام تتعلق بصلاة ذات الرقاع
٣٦	الكيفية الثانية وهي صلاة بطن نخل
٣٦	شروط صحة صلاة بطن نخل
٣٦	ما يتعلق بصلاة بطن نخل من الأحكام
٣٧	الكيفية الثالثة وهي صلاة عسافان
٣٨	صلاة الجمعة عند الخوف
٣٨	شروط صحة الجمعة في الخوف
٣٩	حمل السلاح في الصلاة عند الخوف
٣٩	الكيفية الرابعة وهي صلاة شدة الخوف
٤٠	ما يشترط لصحة الصلاة بهذه الكيفية
٤٠	ما تشرع فيه صلاة الخوف من الصلوات
٤١	صلاة المذور
٤١	أداء الصلاة وقضاؤها
٤٢	حكم قضاء الصلاة
٤٣	ما يقضى من الصلوات وما لا يقضى منها
٤٤	حكم تارك الصلاة
٤٥	استعمال الحرير
٤٨	حكم لبس الثوب المتنجس
٤٩	ما يفعل بالميت
٤٩	غسل الميت
٥٢	غسل الخنثى ومن جهل حاله
٥٣	الأولى بغسل الميت
٥٣	تكفين الميت

٥٥	ما يكفن منه الميت . . . . .
٥٥	ما يسن في الكفن ويكره وما يحرم
٥٦	حمل الميت . . . . .
٥٧	حكم تشييع الجنازة وأجر الشيع
٥٧	الصلاة على الميت . . . . .
٥٩	دفن الميت . . . . .
٦٠	الأولى بدفن الميت . . . . .
٦١	حكم نيش الميت بعد دفنه
٦١	حكم البناء في المقبرة . . . . .
٦٣	المخاطب بما يفعل بالميت
٦٤	عمل مؤن تجهيز الميت
٦٤	التحزية . . . . .
٦٥	زيارة القبور . . . . .
٦٦	آداب الزيارة . . . . .
٦٦	الزكاة . . . . .
٦٧	أنواع الزكاة . . . . .
٦٧	شروط وجوب الزكاة . . . . .
٧٠	زكاة النعم . . . . .
٧١	شروط زكاة النعم الخاصة بها
٧١	نصاب الإبل . . . . .
٧٤	نصاب البقر . . . . .
٧٤	نصاب النعم . . . . .
٧٥	أحكام تتعلق بزكاة النعم . . . . .
٧٥	زكاة الزرع . . . . .
٧٥	شروط وجوب زكاة الزرع . . . . .
٧٦	نصاب الزروع . . . . .

٧٧	زكاة الثمار
٧٨	الواجب في زكاة الزرع والثمار
٧٩	أحكام تتعلق بزكاة الزروع والثمار
٨٠	زكاة الذهب والفضة
٨٣	أحكام تتعلق بزكاة الذهب والفضة
٨٤	زكاة المدن
٨٥	زكاة الركاز
٨٦	زكاة عروض التجارة
٨٦	شروط زكاة المروض
٨٧	أحكام تتعلق بزكاة المروض
٨٩	زكاة الخلطة
٨٩	أحوال الخلطة
٩٠	شروط تأثير الخلطة
٩١	أحكام تتعلق بزكاة الخلطة
٩١	زكاة الفطر
٩٢	سبب وجود زكاة الفطر
٩٥	القدر الواجب إخراجه من زكاة الفطر
٩٥	الأقوات المجزئة في زكاة الفطر
٩٦	وقات إخراج زكاة الفطر
٩٧	أحكام تتعلق بزكاة الفطر
٩٧	أحكام تتعلق بأنواع الزكاة
١٠١	من تصرف لهم الزكاة
١٠٣	ما يشترط فيمن تدفع لهم الزكاة
١٠٣	أحكام تتعلق بإعطاء الزكاة لمستحقيها
١٠٤	صدقة التطوع
١٠٥	صيام رمضان
١٠٥	ما يجب به صوم رمضان على العموم

١٠٧	شروط وجوب صوم رمضان
١١٠	شروط صحة صوم رمضان
١١١	أركان الصوم
١١٢	مندوبات صوم رمضان
١١٣	مكروهات صوم رمضان
١١٧	ما يترتب على الفطر في رمضان
١١٩	التفدية والكفارة
١٢٠	حكم من مات وعليه ضيام رمضان
١٢٠	ما يندب صومه من الأيام
١٢١	ما يكره صومه من الأيام وما يحرم
١٢٢	حكم الوصال
١٢٢	الاعتكاف
١٢٣	أركان الاعتكاف
١٢٣	الحج والعمرة
١٢٤	شروط وجوب الحج والعمرة
١٢٨	أركان الحج
١٣٦	واجبات الحج
١٤١	واجبات العمرة
١٤٢	كيفية أداء الحج والعمرة
١٤٣	الأشياء التي تحرم على المخرم
١٤٦	التحلل في الحج والعمرة
١٤٦	ما يفسد الحج والعمرة وما يبطلهما
١٤٨	طواف الوداع



١٤٨	الإحصار
١٤٩	الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر
١٥٣	النوع الثاني من أنواع الدماء
١٥٤	النوع الثالث من أنواع الدماء
١٥٤	النوع الرابع الخبير المقدر
١٥٦	زيارة النبي صلى الله عليه وسلم



قهرين

## الجزء الثالث

من كتاب النضجات الصمدية

صفحة	
٣	كتاب البيوع
٧	فصل في الربا
٩	فصل في السلم
١١	فصل ، والتبايمان بالخيار ما لم يفترقا
١٣	الرهن
١٥	القرض
١٦	الحجر
١٨	الصلح
١٩	الحوالة
٢١	الضمان
٢٢	باب الشركة
٢٤	الوكالة
٢٦	الإقرار
٢٧	الضارية
٢٨	النصب
٢٩	الشفعة

٣٥	القراض
٣٦	المساقاة
٣٣	الإجارة
٣٥	إحياء الموات
٣٦	الوقف
٣٨	الهبة
٣٨	القطعة
٤١	اللقيط
٤٢	الوديعة

### كتاب الأنكحة

٤٣	عمرات النكاح
٤٥	عيوب النكاح
٤٨	للصداق
٤٩	الوليعة
٤٩	مماشرة الأزواج
٥٠	الخلع
٥١	الطلاق
٥٣	ما يملك الحر والعبد من الطلاق
٥٤	الرجعة
٥٧	الإيلاء
٥٩	ملحق
٦٠	لظهار
٦١	
٦٣	فصل في اللعان
٦٥	فصل في المدة
٦٦	فصل في الاستبراء

٦٧	فصل في الكلام على نفقة المعتدة
٦٨	فصل في الرضاع
٦٩	فصل في النفقة
٧٢	فصل في الحضانة

### كتاب الجنايات

٧٣	أنواع الدية
٧٦	فصل في اتقسامها

### كتاب الحدود - حد الزنا

٧٧	التدف
٧٨	حد من شرب مسكراً
٧٩	السرقه
٧٩	قاطع الطريق
٨	الصيال
٨١	البغاة
٨١	الردة

### كتاب الجهاد

٨٣	الغزوة
٨٤	الغزوة
٨٤	الجزية

### كتاب الصيد والذبايح

٨٥	الإضحية
٨٦	المققة
٨٧	

صفحة	
٨٨	الإطعمة . . . . .
٨٩	الإيمان . . . . .
٩٠	النذر . . . . .
٩١	التضاء . . . . .
٩٣	القصة . . . . .
٩٤	الشهادة . . . . .
٩٦	العتق . . . . .
٩٧	الولاء . . . . .
٩٨	التدبير . . . . .
٩٩	الكتابة . . . . .
١٠٠	المستولدة . . . . .
١٠٢	خاتمة . . . . .

